

(١٠٨٨)

في اصطلاحهم

ما ذكر المصنفون في

الحديث وعلومه

أنه من اصطلاحهم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"وجوابه: أن يقال: قائل ذلك إما يريد الحسن اللغوي، أو الاصطلاحي. (فإن لفظا) أي: فإن (يرد) قائله بالحسن حسن لفظه، فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر (١)، وبه يزول الإشكال.

لكن تعقبه ابن دقيق العيد (٢)، بأنه إن أراد ذلك (فقل) له: (صف به) أي: بالحسن (الضعيف) أي: فيلزمك أن تطلقه على الضعيف، وإن بلغ رتبة الوضع، إذا كان حسن اللفظ، ولا قائل به من المحدثين، إذا جروا على اصطلاحهم (٣).

(أو) إن (يرد) به (ما يختلف سنده)، بأن يكون للحديث إسناد حسن، وإسناد صحيح فجمع -كما قال ابن الصلاح- بين الوصفين، باعتبار تعدد الإسنادين، وبه يزول الإشكال (٤).

لكن تعقبه ابن دقيق العيد أيضا، بأنه وإن أمكن ذلك فيما روي من غير وجه لاختلاف مخرجه، (فكيف) يمكن (إن) حديث (فرد وصف)؟ بذلك، بأن لا يكون له إلا مخرج واحد؟ (٥)

كما يقع في كلام الترمذي كثيرا، حيث يقول: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان (٦).

(ولأبي الفتح) محمد تقي الدين بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (في) كتابه: (الاقتراح) (٧) في علم الحديث، جواب عن الإشكال (٨) بعد رده الجوابين السابقين، كما مر.

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٥.

(٢) الاقتراح: ١٧٤.

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢١٠.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٥.

(٥) انظر: الاقتراح ١٧٣، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢١٠.

(٦) المصادر السابقة، وانظر: النزهة: ٩٤ - ٩٥.

(٧) الاقتراح: ١٧٥ - ١٧٦.

(٨) وهناك أجوبة أخرى تراجع في النكت الوفية: ٨٨/ أ.." [1]

"توالي وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين بشرط عدم التوالي وقولنا

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ١/١٦٤

(٥١ إن السقوط واضح وخافي ... فواضح إن فقد التلاقي

هو مفعول فاستمع أي استمع إلى ما قالوه في **اصطلاحهم** من تقسيم السقوط إلى قسمين الأول واضح يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه والثاني خفي لا يدركه إلا الأئمة الحفاظ المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد فالأول يدرك أي يعرف أنه سقط من الحديث بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له من إجازة ولا وجادة ومن ثمة احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم ولذا قلنا

(٥٢) ومن هنا احتيج إلى التاريخ ... معرفا ملاقي الشيوخ

قال السيد محمد ومعرفته أي السقط ثمرة معرفة تاريخ الوفيات فهذا القسم ال أ و ل الواضح وأما الثاني وهو: ...

[مسألة المدلس:]

فأشرنا إليه بقولنا:

(٥٣) وسموا الخافي بالمدلس ... وربما يأتي بالملتبس

(٥٤) كعن وقال من كلام يحتمل ... لقاءه لناقل عنه نقل." (١)

"أيضا جماعة منهم أيضا في الصحابة الحطمي يكنى أبا موسى وحديثه في الصحيحين ومنهم القاري له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه الحطمي وفيه نظر ومنها عبدالله بن يحيى وهم جماعة وعبدالله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي أو يحصل بالتقديم والتأخير ونحو ذلك انتهى كلام الحافظ وقد أطال النووي هنا في التقريب بذكر شيء كثير من ذلك ثم لما فرغ الحافظ من هذه الأبحاث ذكر خاتمة.

[مسألة في الخاتمة:]

تضمنها قولنا:

---

(١) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الصنعاني ص/٢٦١

(١٥٣) خاتمة عدوا من المهم ... لمن له أنس بهذا العلم

(١٥٤) عرفان ما يعزى إلى الرواة ... من طبقات وكذا الوفاة

قال الحافظ خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة قال في شرحه وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الاطلاع على تبيين المدلسين والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء." (١)

"والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب انتهى.

[مسألة في مراتب الجرح:]

(١٥٧) أسوأها الوصف بلفظ أفعل ... كأكذب الناس وهذا الأول

قال الحافظ وللجرح مراتب قلت هي خمس على ما قال الذهبي وجعلها ابن أبي حاتم أربعا وجعلها الحافظ ستا أسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس وكذلك قولهم إليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب أو نحو ذلك

(١٥٨) ثانيها دجال أو وضاع ... ومثله الكذاب قد أضاعوا

أي أضاعوا روايته عن القبول قال لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها.

[مسألة في أسهل مراتب الجرح:]

(١٥٩) والأسهل الأدون فيها لين ... أو سيء الحفظ لمن لا يتقن

(١٦٠) أوفيه فيما نقلوا مقال ... ." (٢)

"للحافظ ابن كثير، و" نخبة الفكر" وشرحها للحافظ ابن حجر، و" التدريب " للحافظ السيوطي، وعشرات الشروح التي وضعت لها، و" ظفر الأماني " للعلامة اللَّكْنَوِي و" توجيه النظر " للشيخ طاهر الجزائري، وغير هذه الكتب كثير مِمَّا أُلِّفَ في القديم والحديث، بحسبك - أيها الطالب للحقيقة - أنْ ترجع إلى أَيِّ كتاب منها، وستعلم علم اليقين أنَّ ما زعم صاحب " الأضواء " أنهم أهملوه، قد عقدوا له

---

(١) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الصنعاني ص/٣٦٦

(٢) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الصنعاني ص/٣٦٩

الأبواب والبحوث المستفيضة، وأنه تجنَّى على أئمة الحديث ما شاء له هواه أنْ يتجنَّى.

زَعْمُهُ أَنَّ الأَحَادِيثَ كُلُّهَا رُوِيَتْ بِالمَعْنَى:

ذكر المؤلف [ص ٨] أنه بعد أنْ لبث زمناً طويلاً يبحث وينقِّب بعد أنْ أخذ نفسه بالصبر والأناة، انتهى إلى حقائق عجيبة ونتائج خطيرة «ذلك أني وجدت أنه لا يكاد يوجد في كتب الحديث (كلها) - مِمَّا سَمَّوْهُ صحيحاً أو ما جعلوه حسناً - حديث قد جاء على حقيقة لفظه ومحكم تركيبه كما نطق به الرسول ... وقد يوجد بعض ألفاظ مفردة بقيت على حقيقتها في بعض الأحاديث القصيرة، وذلك في القلة والندرة، وتبيَّن لي أنَّ ما يسمُّونه في **اصطلاحهم** حديثاً صحيحاً إنما كانت صحَّته في نظر رُواته لا أنه صحيح في ذاته».

وقد بلغ المؤلف الغاية في المجازفة في الحُكْم، ونحن لا نقول: إنَّ الأحاديث كلها رُوِيَتْ بألفاظها، وكيف وقد ثبت أنَّ القصة الواحدة أو الواقعة رُوِيَتْ بألفاظ مختلفة وإنْ كان المعنى واحداً؟ ولا نقول: إنَّ الأحاديث كلها رُوِيَتْ بالمعنى - كما زعم - وكيف ومن الأحاديث ما اتفقت الروايات على لفظها؟ أفلا يدل اتفاق الروايات على اللفظ أنَّ هذا حقيقة اللفظ المسموع من الرسول؟ ومن الأحاديث ما لا يشك متذوق للبلاغة أنها من كلام أفصح العرب، وأنها لن تخرج إلاَّ من مشكاة النبوَّة، ومن قبل أدرك أئمة في اللغة والبيان هذه الحقيقة فألَّفُوا الكتب في البلاغة النبوية.

ومِمَّا ينبغي التنبه إليه أنَّ أكثر ما ترد الرواية باللفظ في الأحاديث القصيرة، على أنَّ وُرُودَ الرواية بالمعنى في الأحاديث الطويلة إنما تكون في الكلمة والكلمتين والثلاث، وقلَّما تكون الرواية بالمعنى في جميع ألفاظ الحديث، وهذا شيء نقوله عن دراسة واستقراء، وليس أدل على ذلك من أنَّ حديث «بدء الوحي» المروي." (١)

"الفَصْلُ الخَامِسُ: تَحَمُّلُ الحَدِيثِ وَصُوَرُهُ:

أَوَّلاً - السَّمَاعُ:

من المشافهة والسماع المباشر - على طريقة الرعيل الأول من الرُوَّاةِ - انتقل طلاب العلم إلى أخذ الحديث عن طريق القراءة، أو الإجازة، أو المناولة، أو المكاتبة، أو الإعلام، أو الوصية، أو الوجادة. وهذه الصور

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مكتبة السنة، محمد أبو شهبة ص/٤٦

السبع – مع إضافة السماع إليها – هي صور التحمل الثمان التي تحدد مناهج القوم في التعليم (١).

ولعل من نافلة القول أن نشير مرة أخرى إلى أن السماع أعلى هذه الصور وأرفعها وأقواها. غير أن من الضروري أن ننظر الآن إلى السماع نظرة خاصة من زاوية المُحَدِّثِينَ، ومن خلال تعاريفهم **واصطلاحاتهم**. عندئذٍ يتبين لنا أن السماع هو أن يسمع المتحمل من لفظ شيخه، سواء أَحَدَّثَهُ الشيخ من كتاب يقرؤه أم من محفوظاته وسواء أَأَمْلَى عليه أم لم يُمْلِ عليه (٢).

---

(١) " التدريب ": ص ١٢٩.

(٢) قارن بتعريف السماع في " التدريب ": ص ١٢٩.." [1]

"ومن المعروف في لسان العرب أن قول الراوي: حَدَّثَنَا فلان أو أخبرنا أو أنبأنا أو ذكر لنا أو قال لنا تفيد معنى التحديث، فهي عند علماء اللغة تساوي قول الراوي: «سَمِعْتُ فُلاَنًا قَالَ: سَمِعْتُ فُلاَنًا». وأوشك كثير من المُحَدِّثِينَ أن يجروا على طريقة علماء اللغة في **اصطلاحاتهم**، حتى لم يُفَرِّقُوا بين العبارات المذكورة، وراح كل يستخدم إحدى هذه العبارات على سواء، وروي عن كثير من المتقدمين أنهم كانوا «يقولون في غالب حديثهم الذي يَرْوُونَهُ (أَخْبَرَنَا) وَلاَ يَكَادُونَ يَقُولُونَ: (حَدَّثَنَا)» (١). وقال رجل للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، إن عبد الرزاق (٢) ما كان يقول: (حَدَّثَنَا)، كان يقول: (أَخْبَرَنَا)، فقال أحمد بن حنبل: «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ» (٣). وقد يكون إيثار هؤلاء المتقدمين (أَخْبَرَنَا) على الألفاظ الأخرى التي تفيد

---

(١) " الجامع لأخلاق الراوي ": ٦/ ١١٢ وجه ١. وفي هذه الصفحة يذكر الخطيب من هؤلاء التقدمين الذين لا يفرقون بين «حَدَّثَنَا» و «أَخْبَرَنَا» ويقولون: الثانية دون الأولى: حماد بن سلمة، وَهُشَيْمٌ بن بشير، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه، وعمر بن عوف، وأبا مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس. وقارن بـ " الكفاية ": ص ٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) هو العالم الفقيه الكبير عبد الرزاق بن همام بن نافع، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢١١ هـ.

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح ص/٨٨

(٣) " الكفاية ": ص ٢٨٦. ويظهر أن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أدخلا عبارة «حَدَّثَنَا» وطلبا من أهل العلم أن يستعملوها في رواياتهم وإن كانا يقولان بِتَسَاوِي جميع هذه العبارات في إفادة التحديث والسماع. قال محمد بن رافع: «كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَقُولُ «أَخْبَرَنَا» حَتَّى قدِمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فَقَالاَ لَهُ: قُلْ " حَدَّثَنَا ". فَكُلُّ مَا سَمِعْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ قَالَ " حَدَّثَنَا "، وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: " أَخْبَرَنَا "

». انظر " الكفاية ": ص ٢٨٦.." [١]

"حبيب - وهو أخو حَمزَةَ بن حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرئِ (١) - عَنْ أَبي إِسْحَاقَ عَنْ العَيْزارِ بن حُرَيْثٍ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَن أَقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ وَحَجَّ البَيْتَ وَصامَ وَقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ» قالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَهُوَ مُنْكَرٌ؛ لأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ رَوَاهُ عن أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ المَعْرُوفُ» (٢).

ومما ينبغي التيقظ له أن بعض الأئمة أطلقوا لفظ المنكر على مجرد التفرد (٣)، فكان لا بد من أمارات على النكارة حتى لا تشتبه صورتها بصورة غيرها. وعلامة المنكر في حديث المحدث أنه إذَا عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم ولم يكذبوا فيها (٤).

وقد يذكر المحدثون في اصطلاحهم «هَذَا أَنْكَرَ مَا رَوَاهُ فُلاَنٌ»، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا، كَقَوْلِ ابْنِ عَدِيٍّ: «أَنْكَرُ مَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: " إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأُمَّةٍ خَيْرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا "». قَالَ: «وَهَذَا طَرِيقٌ حَسَنٌ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَدْخَلَهُ قَوْمٌ فِي صِحَاحِهِمْ» (٥).

العَاشِرُ - المَتْرُوكُ:

المتروك في اصطلاح المحدثين هو «الحَدِيثُ الذِي رَوَاهُ رَاوٍ وَاحِدٌ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ فِي الحَدِيثِ أَوْ ظَاهِرَ الفِسْقِ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، أَوْ كَثِيرِ الغَفْلَةِ، أَوْ

---

(١) هو أحد القراء السبعة المشاهير، كان مولى لعكرمة بن ربيع التيمي، قرأ على الأعمش عن يحيى بن

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح ص/٨٩

وثاب.

(٢) " شرح النخبة ": ص ١٤.

(٣) " التوضيح ": ٢/ ٦.

(٤) نفسه: ٢/ ٧.

(٥) " التدريب ": ص ٨٥.." (١)

"وليس هذا من تقديم قول أئمة الجرح والتعديل -رحمهم الله- على كتاب الله، فإنّهم لا يذكرون اصطلاحاتهم في الغالب إلا بأدلة، كما في كتاب العلم من "صحيح البخاري"، ومقدمة "الضعفاء والمجروحين" لابن حبان، وأوائل كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، "وإحكام الأحكام" لأبي محمد بن حزم -رحمهم الله-.

السؤال٢١٥ ماذا تعرفون عن هذا الحديث: ((لعن الله امرأةً رفعت صوتها ولو بذكر الله))؟

الجواب: الحديث لا يثبت، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وقلن قولاً معروفًا﴾ ويقول في كتابه الكريم: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الّذي في قلبه مرض﴾ فلو قالت المرأة بصوت خشن: سبحان الله، الله أكبر، وذكرت الله سبحانه وتعالى فلا شيء في هذا إن شاء الله.

السؤال٢١٦ عندي كتاب "بلوغ المرام" ومعتمد عليه، فهل هو قويّ أم ضعيف؟

الجواب: نعم الكتاب، "بلوغ المرام" من أحسن الكتب للحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقد حكم على غالب أسانيده بالصحة، أو الضعف أو الحسن أو النكارة، فهو كتاب قيّم، وليس معنى هذا أنه لا يوجد فيه حديث ضعيف، لكن إذا عملت به فأنت إن شاء الله على خير. وقد اهتم العلماء بالكتاب فقام بشرحه غير واحد ومن أحسنها "سبل السلام".." (٢)

"ولما كان الأحناف يرون أن الحديث المستفيض يوجب العلم به، وكان حديث الآحاد في اصطلاحهم هو ما رواه في الطبقات الثلاث (الصحابة والتابعين وتابع التابعين) عدد لا يبلغ حد التواتر، وكان حد التواتر من خمسة رواة فأكثر.

وكان من الاصطلاح عندهم أن الحديث إن اشترك في روايته اثنان أو أكثر يسمى عزيزًا، وإن كان الرواة في

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح ص/٢٠٦

(٢) المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح، مقبل بن هادي الوادعي ص/١٦١

أي طبقة أكثر من ثلاثة سمي مشهورًا ومستفيضًا. فإنه لا يوجد ضوابط يعتمد عليها للتفرقة بين الآحاد والمشهور أو المتواتر، إذ أن زيادة رَاوٍ وَاحِدٍ لحديث الآحاد ينقله إلى المشهور وزيادة رَاوٍ وَاحِدٍ إلى الخبر المشهور يجعله متواترًا، فضلاً عن أن هذه الشروط لم تكن عند صحابة رسول الله فقد كان حديث الآحاد عندهم مقبولاً في العقائد وغيرها. والقرآن يثبت الحقوق بشهادة اثنين من العدول.

وعلى ذلك فلا يحل لمسلم أَنْ يَرُدَّ حديثًا صحيحًا أو أن يزعم أن العمل به غير جائز في أمور العقيدة أو في المعجزات أو في الشؤون الدستورية أو في العقوبات أو الحدود، ولو جاز هذا المنطق لما وجد ما يمنع هؤلاء أو غيرهم من القول بأن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في الأمور الاقتصادية لخطورتها أو في المعاملات لأهميتها، وبالتالي يصبح الإسلام طقوسًا أو لا يحكم حياة الناس ومعاملاتهم ويخضع لقاعدة (دَعْ مَا لِقَيْصَرْ لِقَيْصَرْ، وَمَا للهِ للهِ)، أو يصبح الإسلام اشتراكية علمية حسب الأسلوب الأخير للبلاشفة، وهو الزعم بأن الماركسية نظام اقتصادي ولا شأن له بالأديان، والمسلم الذي يطبق العدل الماركسي إنما يطبق الإسلام.

وتكون النتيجة أن الإسلام لا يمنع أن نأخذ بالماركسية كنظام اقتصادي أو بالرأسمالية كنظام عالمي، ورحم اللهُ أئمة المذاهب الجماعية فلو كانوا يعلمون أن تقسيم الحديث سيؤدي إلى هذه النتائج ما أقروا التقسيم.." (١)

"وهذه الخصلة تراها شائعة كثيرة في أحوال الرواة ، فتراهم يقولون في الراوي : " ثقة " لا يفصلون الأسباب التي استوجبت الحكم بثقته ؛ لأنهم رأوا هذا الوصف مفيد للتزكية التي تكفي لقبول روايته ، ولو ذهب الناقد إلى ذكر أسباب التزكية لطال ذلك ولا ضرورة له .

وجانب التزكية ليس موضع حذر من جهة التوسع في استعمال الألفاظ والإطناب في ذكر أسبابها ، وإنما الحذر في ألفاظ الجرح ، فإنها قوادح ، فترى النقاد اجتهدوا في استعمال الوصف المفيد بكلمة أو كلمتين كون هذا الراوي أهلا للرواية أو ليس كذلك .

والذي نرجع له سبب ذلك ، أنهم حيث بانت **اصطلاحاتهم** بألفاظهم ، فقد أغنت شهرة الاصطلاح عن الإسهاب في ذكر أسباب الجرح ، فكانت الزيادة في تلك الألفاظ لا مبرر لها ، فتخرج عن حد الاستثناء من الغيبة .

---

(١) السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي ص/١٥٨

وهذا الاحتياط منهم رحمهم الله أحوج من بعدهم إلى البحث عن مرادهم بكثير من تلك العبارات ، خصوصا عندما يختلفون في راو جرحا وتعديلا ، كما سيأتي تفصيله .

فإذا لاحظت هذا من طريقتهم علمت مقدار ما كانوا يتصفون به من الورع في الدين ، وأنهم لولا الذب عن حماه لما تقحموا الكلام في أحد .

ولعسر هذا المقام ومشقته قال الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد : " أعراض المسلمين حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون ، والحكام " (٣٧٠) .

كما أن هذا الجانب لا يتم إلا بأن يكون الناقد أهلا للنقد ، فليس كل أحد يحسن الكلام في النقلة .

وتحرير ذلك بشرح أو صاف الناقد ، فإليكها :

١ ــ صلاح الدين .

وهذه صفة تقتضي بالضرورة أن يكون مسلما ، ولا يعرف فيمن تعرض لنقد الرواة من كان غير مسلم .

والصلاح يستلزم قدرا من المحافظة والعمل الصالح ، أدناه حفظ الفرائض والواجبات ، وترك المحرمات .

والمعتبر في الواجب والمحرم ما ليس محل خلاف .." [1]

"وأطلق الخطيب أن ارتفاع الجهالة برواية اثنين لا يعني ثبوت العدالة ، فقال : " إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه " ، ورد قول من ذهب إلى أنها تثبت له (٤٥٨) .

قلت : وهذا صحيح بالنظر إلى إرادة العدالة الموجبة لقبول الراوية ، وهي التي تحقق فيها : العدالة الدينية وضبط الراوي ، فهذه العدالة لا تثبت للراوي بارتفاع جهالته ، ولكن يثبت له منه الشق الأول .

والمتأخرون تبعوا الخطيب ، ومنه صار جماعة إلى تقسيم العدالة إلى قسمين :

الأول : عدالة ظاهرة ، واختاروا ثبوتها برواية اثنين فصاعدا .

ومن لم تثبت له فهو في اصطلاحهم : مجهول العين ، كما تقدم .

والثاني : عدالة باطنة ، وتعني أهلية الراوي في النقل من جهة ضبطه وإتقانه لما يرويه ، ولا تثبت له إلا بتنصيص ناقد عارف أنه ثقة ، أو بما يقوم مقام ذلك .

وإثبات هذه العدالة ركن لصحة إطلاق وصف (العدالة) على الراوي ، الموجب للاحتجاج بحديثه ، والطريق إليه كما قال الخطيب : " التعويل فيه على مذاهب النقاد للرجال ، فمن عدلوه وذكروا أنه يعتمد على ما يرويه جاز حديثه ، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه " (٤٥٩) .

---

(١) تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع، ١٣٢/١

ومن لم تثبت له هذه العدالة من الرواة فهو في **اصطلاحهم** : مجهول الحال ، والمستور .
وهذا القسم ليس مرادا لنا في هذا البحث ؛ لكونه بيانه سيأتي ، لكن ذكره لا بد منه لإزالة اللبس عن استعمال لفظ (العدالة) .

المسألة الثانية :معنى وصف الراوي بالشهرة .

يطلق بعض النقاد على الراوي وصف (مشهور) ، وهي مفردة دالة بأصل استعمالها على دفع جهالة العين ، لكنها لا تفيد التعديل الذي يثبت بأصل استعمالها على دفع جهالة العين ، لكنها لا تفيد التعديل الذي يثبت معه حديث الراوي ، وإنما تنتفع في تقوية أمره بقدرما ، إذا سلم الراوي من قادح .

مثل قول يحيى بن معين في (سعيد بن عمرو بن أشوع قاضي الكوفة (: " مشهور ، يعرفه الناس " (٤٦٠) .." (١)

"٤ – من هم الذين صنفوا في أصول العلم وفروعه، فكانت مصنفاتهم هي عمدة من جاء بعدهم؟ حتى إنه لا يتمايز الذين جاؤوا من بعدهم إلا بقدر اغترافهم من تلك المصادر الأولى، فهي المورد الذي يصدر عنه كل المتأخرين، وعلى قدر عبهم منه يتفاضلون.

٥ – من هم الذين لا سبيل لنا إلى العلم بعلوم السنة إلا إن عرفنا منهجهم، وتفقهنا في كلامهم، وفهمنا مآخذ أحكامهم، وأدركنا مقاصدهم في **اصطلاحاتهم؟** ومن هم الذين إذا لم نعرف منهجهم ولم نفقه كلامهم، ولم نفهم مآخذ أحكامهم، ولم ندرك معاني مصطلحاتهم كانت علوم السنة علينا أبعد لها من طالب لها بعلم الفلك أو الطب؟!!

٦ – من هم الذين إذا اختلف المصنفون في علوم الحديث ومصطلحه، في تقرير قاعدة من قواعده، أو في تفسير مصطلح من مصطلحاته، كانت أقوالهم وتصرفاتهم هي المحتكم إليها والمستدل بها في تصويب تقرير على تقرير وفي ترجيح تفسير على تفسير؟(١)

____

(١) قف عرى هذه المواقف الموفقة منهجيا لبعض أهل العلم:

١ – يقول ابن الصلاح في مبحث الحديث الحسن، مبينا المنهج الذي سار عليه للتعريف به (٣١): ((وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعا بين أطراف كلامهم، ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقح لي

---

(١) تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع، ١٥٩/١

واتضح أن الحديث الحسن قسمان..)).

٢ – ويقول رشيد الدين العطار (ت٦٦٢هـ) في غرر الفوائد المجموعة (٢٩١)، وهو يقرر معنى المرسل: ((على أن جمهور المتقدمين من علماء الرواية يسمون ما لم يتصل إسناده مرسلا..)).

٣ – وبين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) منهج فهم المصطلحات قائلا في مبحث الحديث الحسن، في كتابه الاقتراح (١٩٣): ((لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنا، ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث)).

٤ – ولما بلغ التشدد للمتقدمين إلى حد إنكار تعريف المصطلحات التي لم يعرفوها، قال الزركشي في نكته (١٠١/١): ((وأيا ما كان، فالتحديد مقتنص من استقراء كلامهم في ذلك، فلا معنى لإنكاره)).

٥ – وانظر كيف انتقد الحافظ ابن حجر من سوى بين المرسل والمنقطع بقوله (٥٧): ((ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع)).

٦ – وانظره أيضا كيف انتقد ابن عبدالبر في تعريفه بالمسند، ولم يقل إنه اصطلاح خاص به، عندما قال في النزهة (١١٥): ((وأبعد ابن عبدالبر حيث قال: المسند المرفوع، ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعا، ولا قائل به)).

٧ – وانظره أيضا كيف وسع دلالة مصطلح المعضل بناء على أحكام الأئمة النقاد، كما في النكت (٥٧٩/٢)، منتقدا إغفال ذلك المعنى الجديد في كتب المصطلح بقوله: »وفي الجملة: فالتنبيه على ذلك كان متعينا«.

٨ – وأنظره أيضا في بيان دلالة للعنعنة لم يذكرها أحد قبله، فيقول في النكت (٥٨٦/٢): »وإذا تقرر هذا فقد فات المصنف حالة أخرى لهذه اللفظة، وهي خفية جدا، قل من نبه عليها، بل لم ينبه عليها أحد من المصنفين في علوم الحديث، مع شدة الحاجة إليها«.

٩ – وانظره كيف يحيل في تقرير قواعد العلم إلى أئمة النقد، كما فعل في زيادة الثقة (النزهة ٦٩ – ٧٠)، وفي الترجيح بين الروايات المختلفة (النكت ٧١٢/٢).

وغير ذلك كثير، ويعارضه مواقف أخرى ليست قليلة أيضا!!!.." [١]

---

(١) بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث، ٦٠/١

"وقوله: إن المصنف المعتمد إذا اقتصر... الخ يوهم أن التفرقة التي فرقها أولا مختصة(١) بغير المعتمد، وهو كلام ينبو(٢) عنه السمع؛ لأن المعتمد هو قول المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد.

والذي يظهر لي أن الصواب التفرقة بين/(هـ٦٥/أ) من يفرق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق وبين من لا يفرق.

فمن عرف من حاله بالاستقراء(٣) التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معا/(ي١١٠) وتقييده على الإسناد فقط، ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائما وغالبا إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنف آخرا. والله أعلم.

٤١- قوله(ص): "الثامن في قول الترمذي وغيره"(٤). عنى بالغير البخاري فقد وقع ذلك في كلامه.

٢٧- قوله (ع): "ورد ابن دقيق العيد الجواب الثاني".

(يعني قوله أنه غير مستنكر أن بعض من قال ذلك أراد معناه اللغوي)

بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن. وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على **اصطلاحهم**(٥)...إلى آخر الفصل.

قلت: وهذا الإلزام(٦) عجيب؛ لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل حسن صحيح، فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعا.

---

(١) في (ي)"مختص" وهو خطأ.

(٢) كلمة "ينبو" سقطت من (ب).

(٣) في (هـ) "الاستقراء" بدون باء الجر.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥. قال: "الثامن في قول الترمذي وغيره حسن صحيح إشكال...".

(٥) التقييد والإيضاح ص٦٠ وما بين قوسين نقله الحافظ من كلام ابن الصلاح توضيحا للكلام.

(٦) انظر الاقتراح لابن دقيق العيد (ل٤).." [١]

"وأما قول الشيخ بعد ذلك: "أن بعض المحدثين أطلق الحسن وأراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي". ثم أورد الحديث الذي ذكره/(ر٦٠/ب) ابن عبد البر ... إلى آخر كلامه(١) عليه وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد قد/(ب١٣٢) قيد كلامه بقوله إذا جروا على **اصطلاحهم**، وهنا لم يجر ابن

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ٤٣/٢

عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعترافه بعدم قوة إسناده، فكيف يحسن التعقب(٢) بذلك على ابن دقيق العيد.

وأما قول ابن المواق(٣): "إن الترمذي لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح" وما اعترض به أبو الفتح اليعمري(٤) من/(هـ٦٥/ب) أنه اشترط في الحسن أن يجيء من غير وجه ولم يشترط ذلك في الصحيح.

---

(١) التقييد والإيضاح ص٦٠ وأما الحديث فأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٦٥/١، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح..." الحديث. قال بعده وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي ورويناه من طرق شتى موقوفا.

(٢) وفي (هـ) و(ب) "التعقيب".

(٣) هو الحافظ أبو عبد الله ابن المواق المغربي محدث حافظ أصولي من آثاره بغية النقاد في أصول الحديث، مات سنة ٨٩٧. كذا في معجم المؤلفين ١٩٧/٦، كشف الظنون ٢٥١/١. وقد وقع فيهما خطآن؛ في تاريخ وفاته وفي تسميته عبد الله، أما تاريخ وفاته فإن العراقي ذكر أنه سبق ابن دقيق العيد إلى مناقشة تعريف الترمذي وأن ابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ قد تعقبه في هذه المناقشة هذا وقد بحثت كثيرا لأعرف تاريخ وفاته فلم أجد. وأما اسمه فإن العراقي كناه بأبي عبد الله ولم يذكر اسمه.

(٤) هو العلامة الحافظ المحدث الأديب البارع فتح الدين أبو الفتح اليعمري الأندلسي الأصل المصري صاحب التصانيف منها: عيون الأثر في السيرة شرح قطعة من جامع الترمذي، توفي سنة ٧٣٤. تذكرة الحفاظ ١٥٠٣/٤، شذرات الذهب ١٠٨/٥.." [١]

"٤-حديث ابن عمر – رضي الله عنه – في سد الأبواب إلا باب علي.

٥- حديث بريدة بن الحصيب في فضل مرو.

٦- حديث أنس في فضل عسقلان.

والثلاثة الباقية متداخلة مع بعض هذه الستة.

ثم بين الحافظ خلال بحثه ومناقشته بعد أن تكون هذه الأحاديث موضوعة وأنه ليس في العقل ولا في الشرع ما يحيلها.

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ٤٤/٢

ثم قال: "وما بقي من الجزء كله سوى حديث عائشة في قصة عبد الرحمن بن عوف، يعني حديث: "أنه يدخل الجنة حبوا".والجواب عنه ممكن، لكن كفانا المؤنة شهادة أحمد بكونه كذبا فقد أبان علته، فلا حرج عليه في إيراده مع بيان علته.

ولعله مما أمر بالضرب عليه، لأن هذه عادته في الأحاديث التي تكون شديدة النكارة.

(٢٦) النكتة الحادية عشرة (ص٤٧٥):

تضمنت تعقبا على العراقي حيث قال ابن الصلاح – في سياق توجيه قول الترمذي وغيره ((حسن صحيح)) –: "على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي – وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب – دون المعنى الاصطلاحي".

فحكى العراقي عن ابن دقيق العيد أنه رد هذا الكلام بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على **اصطلاحهم**".

قال الحافظ: "وهذا الإلزام عجيب، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل: ((حسن صحيح)) فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعا".

ثم ذكر توجيهات لبعض العلماء واعتراضات كلها تدور حول قول الترمذي حسن صحيح. منها: قول بعض المتأخرين أنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة على أحوال رواته عند المحدثين، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك.

وتعقبه الحافظ بثلاثة أمور:

١- أنه (أي الترمذي) لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح أو أتى بـ ((أو)) التي هي للتخيير أو التردد. فقال: حسن أو صحيح.." [١]

"وما بعلةٍ غموضٍ أو خفا معلَّل عندهم قد عرفا

أي : ما في إسناده علةٌ غامضةٌ أو خفيّة .

أو نقول : هي قدحٌ في الإسناد مع أن ظاهره السلامة .

وسبق لنا في تعريف الحديث الصحيح : أن لا يكون معللاً .

وقلنا العلّة : هي العلة الخفيّة التي لا تظهر ، وقد تكون بمعنى العلّة الظاهرة الواضحة .

ولهذا تجد بعض أهل العلم يقول : في حديث منقطع ظاهر يقول : هو حديث معلول ، فهو اصطلاح .

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي، ١٢/١٤

إذاً نقول : اصطلاح أهل العلم في الحديث المعلول : قد يُستخدم في العلل الخفيّة ، وقد يستخدم في العلل الظاهرة ، فهذا اصطلاح فلا نستطيع أن نرجّح الآن ، ونحاكم الأئمة على **اصطلاحاتهم** !

مسألة : صور العلل الخفيّة ، كيف تكون علّة خفيّة ؟

أحياناً يأتي الإمام فيقول هذا ليس من حديث الزهري ، فجاءنا فلان ما فيه مخالفة ولا شذوذ بل أمامي إسناد ما فيه مخالفة ، فيأتي أبو حاتم . رحمه الله تعالى . فيقول : هذا ليس من الزهري ، كيف ؟ هذه علّة خفيّة ، فلا يمكن أن يعرفها إلا هؤلاء ، كيف عرفها ؟ قد ندرك هذا وقد لا ندركه ، ولهذا هؤلاء الأئمة في صنعتهم ومعرفتهم للعلل تفرّدوا بهذه الميزة .

فلو آتي وأضعّف حديث بعلّة قادحة ، لا يقبل الناس مني أبداً حتى أبيّن الأسباب ، فلا بد أن يكون عندي قرائن ، قد تقبلها وقد لا تقبلها لكني بيّنت الأسباب ، بينما أولئك الأئمة لا أستطيع ، لأن عندهم أمور تيسّرت لهم لم تتيسّر لنا .

فعندما يقول : هذا ليس من حديث الزهري ، نقول لماذا ؟ لأنه هو رأى كتاب الزهري الذي كتب فيه أحاديثه كلها وحفظها ، أما نحن الآن لا نستطيع أن نقول هذا ليس من حديث الزهري فليس أحد الآن رأى كتاب الزهري .

وهو رأى صحيفة سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنه – ، ورأى صحيفة الحسن عن سمرة – رضي الله عنه – ، فلما يأتيه حديث عن الحسن عن سمرة – رضي الله عنه – ، وليس موجوداً في الصحيفة ، يقول : هذا ليس من حديث الحسن .." (١)

" وروينا عن أمية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي (١) وتدع عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث فقال من حسنها فررت يعني أنها منكرة وقال النخعي كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده قال السمعاني عني بالأحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على **اصطلاحهم** قال شيخ الإسلام ويلزم عليه أيضا أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه فإن كل الأحاديث حسنة اللفظ بليغة ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق فتارة يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب عرفنا

---

(١) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية، ص/١٠٧

أنه لا محالة جار مع الاصطلاح مع أنه قال في آخر الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد فانتفى أن يريد حسن اللفظ وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة ." (١)

"وقد اطّلعت أخيراً على كتاب ألّفه فضيلة الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوفي وفقه الله وسمَّاه : ((المنهج المقترح لفهم المصطلح ، دراسة تأريخية تأصيلية لمصطلح الحديث)) وهو كتاب يدل على دقة فهم وسبر واستقراء انتقد المؤلف فيه بعض المصطلحات التي شاع استعمالها عند المتأخرين كالمتواتر والآحاد وغيرها .

وشدد في هذه المسألة ، وهي مجرد اصطلاح والخلاف فيها لفظي إذ لا نزاع بين أحد أن الأخبار متفاوتة قوة وضعفاً وكثرة في رواتها وقلة وفيما تفيده من القطع أو الظن .

وأكثر ما يخاف من استعمال بعض المصطلحات الالتزام بلوازمها الباطلة عند المخالفين من المتكلمين كقولهم : إن الآحاد لا يفيد إلا الظن والعقائد لا تثبت بالآحاد تبعاً لذلك ، ولذا قال الشيخ أحمد شاكر بعد أن اعتمد تقسيم الأخبار إلى ما ذكر قال : ودع عنك تفريق المتكلمين في **اصطلاحاتهم** بين العلم والظن ، فإنهم يريدون بهما معنى غير ما تريد (١)

فإذا قلنا بالتقسيم المذكور ولم نلتزم باللازم الباطل فلا أرى مانعاً من استخدام هذه المصطلحات لا سيّما وقد اعتمدها الأئمة الذين لا يشك في خدمتهم للسنة وغيرتهم على العقيدة مثل شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن باز وغيرهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣٢٥/٢) لما ذكر حديث الرؤية المخرج في الصحيحين وغيرهما قال : وهذا الحديث متفق عليه من طرق كثيرة وهو مستفيض بل متواتر عند أهل العلم بالحديث أهـ .

وقال في الكتاب المذكور (٤٠٨/٦) : كل واحد من أهل خبر التواتر يجوز عليه الخطأ وربما جاز عليه تعمد الكذب لكن المجموع لا يجوز عليهم ذلك في العادة .

وقال في (٤٥٧/٦) : بل الشرع إذا نقله أهل التواتر كان خيراً من أن ينقله واحد منهم . . . وعصمة أهل

---

(١) تدريب الراوي، ١٦٣/١

التواتر حصل في نقلهم أعظم عند بني آدم كلهم من عصمة من ليس بنبي .

---

(١) – الباعث الحثيث لأحمد شاكر ١/١٢٧ .." [١]

"ولذلك فإن التصنيف في (مصطلح الحديث) و (أصوله) لم يزل يزداد عبر القرون ، لأن الشعور بالحاجة إليه لم يزل يزداد عبر القرون أيضاً

ولهذا لم يبدأ التصنيف الجامع المفرد في (مصطلح الحديث) و(علومه) إلا في القرن الرابع الهجري ، الذي بدأ فيه الضعف المشروح في محله . ثم ازداد في القرون المتتابعة بعده حتى هذا القرن

فإذا سألتك بعد ذلك : من هم (أهل الاصطلاح) الذين إذا أردت فهم علوم الحديث وجب علي فهم **اصطلاحهم** ؟

أو بصورة أوضح : أخبرني (بربك) عن هذه البدهية : ما رأس مال المحدث في كل عصر ؟ أوليس هو : (العلل) : لابن المديني ، وأحمد ، وابن معين ، و (تواريخهم) ، و(سؤالاتهم) ، و(طبقات) : ابن سعد ، وخليفة ، ومسلمٍ ، و(تواريخ) : البخاري الثلاثة ، و(الجرح والتعديل) ، و(العلل) ، و(المراسيل) : لابن أبي حاتم ، و(العلل) : للترمذي ، والدار قطني ، و(المسند المعلل) : للبزار ، ويعقوب بن شيبة ، و(الكنى) : للبخاري ، ومسلم ، والدولابي ، والحاكم الكبير، و(الضعفاء): للبخاري ، والنسائي ، وأبي زرعة ، والجوزجاني ، والعقيلي ، وابن عدي ، والدار قطني ، و(المجروحين) ، و(الثقات) : لابن حبان ؟

أوليست هذه هي عمدة أهل الحديث في كل عصر ؟

فإن استدركت علهيا ، فلن تضيف إلا مصنفات تلك القرون

أما دواوين السنة ، وخزائن الأثر ،فهل تجد أهلها إلا من سبق ذكرهم ؟

فإن زدت عليهم ، فلن تزيد إلا أقرانهم ومن عاش في عصرهم

إذن : من هم (أهل الاصطلاح) ؟ الذين لا سبيل إلى فهم علوم السنة ، وإلى تمييز صحيحها من سقيمها ، إلا بفهم **اصطلاحهم** ، ومعرفة أصول علمهم وقوانينه ؟

إنهم أعيان ائمة الحديث من أهل القرن الرابع ، وأئمته من أهل القرن الثالث ، فمن قبلهم .." [٢]

---

(١) تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، ص/٨

(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص/١٣٤

"كذا قيد ابن الصلاح (العلة) في الاصطلاح بقيد الخفاء وقيد القدح، مع أن ابن الصلاح نفسه يعلم أن اصطلاح المحدثين أوسع من ذلك بكثير!!!

قال ابن الصلاح في آخر مبحث(المعل) أيضاً: ((ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه ، من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ(العلة) في الأصل. ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح: بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح.

وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث.

ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح، من وجوه الخلاف. نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ))(١).

إذن فابن الصلاح كان يعلم أن استخدام المحدثين للفظ(العلة) شامل: للعلة الخفية والظاهرة، والقادحة وغير القادحة؛ فلم قصره ابن الصلاح في (العلة الخفية القادحة)؟!!!

ثم ما هي فائدة هذا التدخل في تفسير المصطلح؟!!

ثم كم سيشوش هذا المعنى الذي ذكره ابن الصلاح لـ(العلة)، في فهم تعليلات الأئمة، فيما لو فهم كلامهم على ذلك المعنى الضيق المخالف لسعة معنى المصطلح عندهم؟!!!

ثم انظر: كم قلد ابن الصلاح ممن جاء بعده في هذا التدخل؟!!

ولئن ذكر ابن الصلاح أن تفسيره لـ(العلة) في اصطلاح المحدثين يخالفه **اصطلاحهم!!**! فإن من جاء بعده ألقى بأقوال المحدثين المخالفة لذلك التفسير، واقتصر في تعريف (العلة) على تفسير ابن الصلاح لها(٢) !!

وبذلك تزداد الهوة ، ويفدح الخطر !!!

أما المثال الثاني : في مبحث (المنكر :

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٩٢-٩٣).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح(٨١).." [١]

"إن المعنى اللغوي الأصلي لمصطلحات الحديث ، الذي جعلته في هذه الخطوة قطب الرحى وخط الانطلاق ، حقيق بأن يكون له هذه المكانة في فهم مصطلح الحديث ، حقيق بأن يكون له هذه المكانة في فهم مصطلح الحديث ، بأن نجعله حكماً في فرز الصفات الجامعة ، لنعرف معنى المصطلح بعد ذلك عن طريق تحكيمه . وقد كنا بينا أهمية دراسة المعنى اللغوي للمصطلحات ، وقوة علاقته بها القوة التي جعلت له هذه المكانة في دراسة مصطلح الحديث ، في سابق بحثنا هذا ، فانظرها إن شئت(١)

ومما ذكرته في سابق بحثي هناك ، ومما عرفته من دراستي لمصطلح الحديث ، أستطيع أن اضع قاعدةً عامةً بهذا الخصوص ، يمكن أن تجعلها مرشداً أولياً لك في فهم المصطلح ، ووسيلةً سريعةً لتبليغك ذلك ، فيما لو لم تستطع أو لم تجد الوقت للقيام بهذه الخطوات كلها . هذه القاعدة تقول : إن اقرب معنى للمصطلح ، من المعاني المذكورة أو المظنونة له ، إلى المعنى اللغوي الأصلي للفظ هو أصوب تلك المعاني ، أو أقربها للصواب في فهم المصطلح .

المهم أن هذه الخطوة يمكن أن تكون الخطوة الأخيرة قبل صياغة معنى المصطلح ، فيما لو لم يتح لنا القيام بالخطوات التالية

الخطوة السادسة : التلقي التام والقبول المطلق لشرح أهل الاصطلاح لمصطلحهم ، فيما لو وجدنا لهم في شرحه كلاماً . فكلهم أبناء بجدتها ، وآباء عذرها ، يتكلمون عن كلامهم ، وترجمون لسانهم بلسانهم ، فأنى يعترض عليهم ؟! بل أنى ى يسلم لهم؟!!

فكل فهم يخالف فهم أهل الاصطلاح **لاصطلاحهم** مرفوض تمام الرفض ، لأنه في وجهه السافر : مشاحة في الاصطلاح ، وقد أبيناها جميعاً بحمد الله تعالى !

وكل فهم يخالف فهم أهل الاصطلاح **لاصطلاحهم** ، فيه من الأخطار ، ويترتب عليه من العواقب الوخيمة ، ما قربنا فيه وبعدنا ، بياناً لخطئه وخطله وخطره ، في شرحنا لـ(فكرة تطوير المصطلحات)(٢).

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص/١٦٦

(١) انظر (ص ٣٩- ٤٣) .

(٢) انظر (ص ١٧٦- ١٧٨) .." (١)

"ونحن في خطواتنا السابقة كلها ، الجادة الجاهدة في فهم المصطلح ، إنما نستلهم معنى المصطلح من تطبيقات أهل الاصطلاح ، إنما نستلهم معنى المصطلح من تطبيقات أهل الاصطلاح ومن جاري عملهم في علمهم ، فكيف نفرط بعد ذلك في صريح مقالهم في شرح مصطلحهم ؟!!!

بل حتى في مجال قواعد العلم ، عليك بالمقياس التالي : إن وجدت قاعدةً من قواعد علوم الحديث المنصوص عليها في كتب علومه ، تخالف تطبيقات أهل المصطلح ، وتناقض صريح تصرفاتهم فاعلم أن تلك القاعدة منسوفة من أساسها ، مقتلعة من أصولها . لن ذاكر تلك القاعدة ، إنما يذكرها على أنها مستنبطة من تطبيق الأئمة ، فإذا وجدنا تطبيق الأئمة يناقضها ، فقد قضي على استنباطه من قاعدة استنباطه!

والكارثة حقاً أن تجد القضية عكوسة ، كالفطرة المنكوسة حيث نسمع ونقرأ لمن ينتقد مثلاً أحاديث في الصحيحين ، لأنها معنعنات بعض مشاهير المدلسين!!! فنقول لهذا المسكين ، أو العالم المخطيء : علام اعتمدت في انتقادك لعنعنة المدلس؟ أوليس على قواعد مبثوثةٍ في كتب علوم الحديث ؟! ثم أو ليست تلك القواعد إنما استنبطت من تطبيقات أئمة الحديث ونقاده في قرونه السوالف ؟! فإذا وجدنا أن تلك القواعد منتقضة ، أو منتقض بعضها ، بمثل صريح تصرف صاحبي الصحيح فكيف تنتقد بالمنتقد ؟! وتبني على قاعدةٍ منسوفة؟!!

إن هذه الخطوة : خطوة الاعتماد على شرح أهل الاصطلاح **لاصطلاحهم** ، هي مقياس نجاح أو عدم نجاح الخطوة السابقة ولخطوات السابقة كلها . فإذا ما انتهينا في الخطوة السابقة من تحديد الصفات الجامعة المرتبطة بالمعنى اللغوي للمصطلح ، على ما شرحناه آنفاً ، فنحن في الحقيقة وضعنا . أو كدنا أن نضع . عناصر تعريف المصطلح . فإذا ما فزنا بعد ذلك بكلامٍ لأهل الاصطلاح في شرح ذلك المصطلح ، نظرنا في كلامهم نظر." (٢)

"ومثال ذلك : فيما لو قال أحد أهل الاصطلاح : ((الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس))(١)، فإننا بشرط (الجمع والمنع) المشترط في صناعة المعرفات المنطقية، سوف أفهم أن هذا هو الشاذ كله، ولا شاذ سواه. مع أن ذلك قد لا يكون خطر على بال قائله من أهل الاصطلاح، وإنما أراد

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص/١٩٣

(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص/٤١٩

التنبيه على أهم أنواع الشذوذ، أو على أشدها أثراً على قبول الحديث، أو على أكثرها وقوعاً، أو أشدها أثراً على قبول الحديث ، أو وإن جاز وصف غيرها بذلك أيضاً.. أو غير ذلك من احتمالات معنى الشرح غير الجاري على أصول المناطقة .

وليس معنى ذلك أن لا نفهم الكلام على ما يدل عليه ظاهر اللفظ ومنطوقه ، بل نحن نطالب بذلك . فإن ظاهر اللفظ ومنطوقه في العبارة السابقة إنما يقول : عن مخالفة الثقة للناس شذوذ ، ولم يقل إن كل ما سوى هذه الصورة ليس (شاذاً) ، ولا أن هذا هو الشذوذ وحده . ولا نريد أن نحمل الكلام غير هذا المنى ، إلا إذا دل دليل خارجي على غيره .

أما الجفاء عن فهم شرح أهل الاصطلاح لاصطلاحهم ، فله وجوه متعددة ، منها : تسليط فهوم المتأخرين من المحدثين والأصوليين للمصطلح على شرح أهله له !! وعندها يؤول شرح أهل الاصطلاح على غير ظاهره ، ويبتسر نقله وفهمه ، ويفصل عن دلالة سياقه : سباقة ولحاقة ؛ كل ذلك من أجل أن يوافق كلام المتأخرين من المصنفين في علوم الحديث أو غيرهم من الفقهاء والأصوليين . مع أن الواجب عكس ذلك ، والسير على ضد هذا المنهج ، بتأويل كلام غير أهل الاصطلاح ـ ما أمكن ـ ليوافق كلام أهله ، وإلا رفض كلام أولئك الذين عم ليسوا من أهل الاصطلاح لمناقضته كلام أهله !!

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١١٩) .." [١]

"ويكون الخليلي بذلك الشرح للشاذ ، إنما أراد بيان قسمه المردود ، لأنه هو القسم الذي كان وصفه بـ(الشذوذ) سبباً لرده وعدم الاحتجاج به . فهو لذلك ، وبملاحظة منطوق كلامه وحده ، غير مخالفٍ للحاكم ، وليس عندنا ـ إلى الآن ـ ما يدل على أنه موافق له أيضاً . وإن كانت موافقته له هي الأقرب والأصل ، لأن اصطلاحهما اصطلاح علمٍ واحدٍ ، ولأن الحاكم شيخ الخليلي .

غير أني وجدت تطبيقاً عملياً للخليلي ، يدل على أنه موافق لشيخه الحاكم ، على تسمية تفرد من يحتج بتفرده بـ(الشاذ)

حيث قال في (الإرشاد) عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي : ((وقد أخرج مسلم في (الصحيح) : المشاهير من حديثه ، دون هذا(١) والشواذ))(٢).

فها هو يطلق على مفاريد العلاء بن عبد الرحمن في (صحيح مسلم): أنها شواذ

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص/١٩٧

ونخرج من هذا كله ، بأن (الشاذ) عند الحاكم والخليلي معناه واحد ، وحكمهما على أنواعه واحد ، ورأيهما فيه متطابق تماماً

فالشاذ عندما : هو الأصل الذي انفرد بروايته راوٍ واحد . فإن كان المنفرد به يحتمل التفرد بمثله لحفظه وإتقانه وإمامته : لم يقدح ذلك في الاحتجاج بخبره ولم يمنع من تصحيحه ، وإن كان المتفرد به مقبولاً لكنه ليس يحتمل التفرد به : فهو متوقف فيه لا يحتج به ، وإن كان المتفرد به ضعيفاً : كان ذلك الحديث شديد الضعف غير نافعٍ للاعتبار .

وبعد هذا الذي استخلصناه من كلام الحاكم والخليلي في تعريفهما لـ(الشاذ) ، نرجع إلى التذكير بموقفهما من كلام الشافعي عنه .

---

(١) يعني دون حديث العلاء بين عبد الرحمن الذي أنكره عليه جماعة من العلماء ، وهو حديثه عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في تركه صلى الله عليه وسلم الصيام في النصف الثاني نم شعبان . حيث ذكره الخليلي ، وضرب به مثلاً لما لم يتابع عليه العلاء ، وكان سبباً في تضعيفه عند من ضعفه .

(٢) الإرشاد (١/٢١٩).." (١)

"وليس في ذلك مشاحة من الإمام الشافعي لاصطلاح المحدثين في (الشاذ)، لكنه بيان لأحق أحوال الرواية بذلك الوصف لغةً ، وإن كان الاصطلاح عند الشافعي على غير ذلك .

وقد يشير على أن مصطلح (الشاذ) عند الشافعي كان معروفاً أنه : (انفراد الراوي باصل لا متابع له عليه) قوله : ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره)). فنفيه لهذا المعنى عن (الشاذ) يدل على علمه به ، ويشير إلى إطلاق المحدثين له على هذا المعنى ، وأن الشافعي كان يعرف ذلك ، ولعله كان يستخدمه على المعنى نفسه أيضاًلكنه أراد أن يبين أن الانفراد ليس سبباً للراد مطلقاً ، كما يويحي به وصفه بـ(الشذوذ) ، وأن يبين أيضاً أن الشاذ لغةً على الحقيقة ، والأولى بهذا الوصف ، هو (مخالفة الثقة لمن هو أولى منه) .

وأنا أعلم أن من تمذهب بإلفه العلمي ، سوف يعبر هذا التفسير لكلام الإمام الشافعي : تمحلاً في الفهم ، وتعسفاً في التفسير . ولو أنه أنصف ، ونظر النظر المجرد عما ألفه ، وتذكر أن أفمام الشافعي من أهل القرن الهجري الثاني ، ومن أهل المراحل المتقدمة لنشأة علوم الحديث ومصلحه ، وأنه كان يخاطب أهل

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص/٢٠٦

عصره ، بعملهم وفهمهم **واصطلاحهم** ، وأنه لم يكن يخطر على باله الاحتجاج الملح عندنا لشرح مصطلحاتهم ؛ من تذكر ذلك كله علم أن تفسيري لكلام الإمام الشافعي ، بأنه أراد بالشذوذ في كلامه المعنى اللغوي له ، ليس فيه تمحل ولا تعسف

وأنا لا أجزم بأن هذا هو معنى كلام الإمام الشافعي ، لكني أورد إلى كلامه هذا المعنى ن على أنه احتمال آخر في فهمه . والجزم بمعنى كلامه ، إنما يكون باستقراء مصطلحه التطبيقي ، ومصطلح أهل عصره ، وأهل الحجاز منهم خاصةً لكلمة الخليلي في نسبة تفسير الشافعي للشاذ إلى أهل الحجاز أيضاً .." (١)

"حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي خارج سننه وعبد الله بن احمد بن حنبل .(١)

وفاته :

قال إسحاق بن أحمد بن خلف: كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري، فورد عليه كتاب فيه نعي عبد الله بن عبدالرحمن، فنكس رأسه، ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول:

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم * وفناء نفسك لا أبا لك أفجع

قلت (أي الذهبي) : قد كان الدارمي ركنا من أركان الدين .(٢)

توفي رحمه الله سنة خمس وخمسين ومائتين (٢٥٥) للهجرة يوم التروية، ودفن يوم عرفة يوم الجمعة. وهو ابن أربع وسبعين سنة.

مكانة سنن الدارمي عند المحدثين:

اشتهر سنن الدارمي عند المحدثين بـ(المسند) على خلاف **اصطلاحهم**. قال السيوطي في التدريب: "ومسند الدارمي ليس بمسند، بل هو مرتب على الأبواب ".

والمسند يكون مرتبا على أسماء الصحابة، فإطلاق المسند على سنن الدارمي فيه تجوز، والأولى أن يطلق عليه لفظ السنن، لأن السنن في **اصطلاحهم**: الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها .. وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمى في **اصطلاحهم** سنة، بل يسمى حديثا. (٣)

قال العراقي: "اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند، لكون أحاديثه مسندة ".

قال: "إلا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا ".

وعن الحافظ العلائي أنه قال: "لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجه فكان سادسا لكان أولى ".

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص/٢٠٨

(١) تذكرة الحفاظ - (ج ٢ / ص ٥٣٥)

(٢) سير أعلام النبلاء - (ج ١٢ / ص ٢٢٩)

(٣) التخريج ودراسة الأسانيد - (ج ١ / ص ١٨)." [(١)]

" F قال البخاري -رحمه الله تعالى- (ج١٣ ص٢٤٣): باب خبر المرأة. حدّثنا محمّد بن الوليد، حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن توبة العنبريّ قال: قال لي الشّعبيّ: أرأيت حديث الحسن عن النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقاعدت ابن عمر قريبًا من سنتين، أو سنة ونصف، فلم أسمعه يحدّث عن صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم فنادتْهم امرأة من بعض أزواج النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إنّه لحم ضبّ، فأمسكوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((كلوا، أو اطعموا، فإنّه حلال -أو قال:- لا بأس به -شكّ فيه- ولكنّه ليس من طعامي)).

G حديث عقبة بن الحارث: أنّه تزوّج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إنّي قد أرضعت عقبة والّتي تزوّج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنّك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((كيف وقد قيل))، ففارقها عقبة.

سواء أكان هذا من قبيل الشهادة، أم من قبيل الإخبار، إذ قد قبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خبرها، وأمره بفراق امرأته.

ففي هذه الأدلة دليل على قبول خبر المرأة، ويجب أن تكون من وراء حجاب لحديث: ((المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشّيطان)) رواه الترمذي من حديث ابن مسعود.

ولا يجوز لها أن ترقّق صوتها لقوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الّذي في قلبه مرض٣٣﴾.

وليس هذا من تقديم قول أئمة الجرح والتعديل -رحمهم الله- على كتاب الله، فإنّهم لا يذكرون اصطلاحاتهم في الغالب إلا بأدلة، كما في كتاب العلم من "صحيح البخاري"، ومقدمة "الضعفاء

---

(١) بحوث مختصرة في مناهج أصحاب الكتب الحديثية المعتبرة.، ٢/٧

والمجروحين" لابن حبان، وأوائل كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، "وإحكام الأحكام" لأبي محمد بن حزم –رحمهم الله–.." (١)

"وأكثر هذه الروايات في الصحيحين أو أحدهما. فهذا لا يتأتى أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها النبي (في تلك الواقعة وتلك الساعة إلا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظن القوي جداً فلم يبق إلا أنه (قال لفظاً منها. وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى)) (٦٢٥)اهـ.

وقال أيضاً: ((من المعلوم أن النبي (لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه. فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي (ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه. وادعى ضد دعواه فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي. ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل؛ لكونها رواية الأكثرين، ولقرينة قول الرجل الخاطب ((زوجنيها يا رسول الله)) (٦٢٦)اهـ.

وقال ابن دقيق: ((هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها والظاهر الغالب أن الواقع منهما أحد الألفاظ لا كلها. فالصواب في مثل هذا، النظر إلى الترجيح بأحد وجوهه. ونقل عن الدارقطني: أن الصواب رواية من روى زوجتكها وأنه قال: هم أكثر وأحفظ)) (٦٢٧)اهـ.

فإن لم يمكن حملها على معنى واحد. وتساوت أحوال الرواة، فهذا هو المضطرب متناً.

قال ابن سيد الناس: ((إن لم تتساوى الرواة فيصار إلى الترجيح برواية من سلم من التجريح. وإن تساوت فهو المضطرب في اصطلاحهم، وفي مثل هذه الحال يضعف الخبر المروي كذلك؛ لما تشعر به هذه الحالة من عدم الضبط))(٦٢٨)اهـ.

والاضطراب الواقع في المتن له ثلاثة أقسام:

الأول: [ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود] (٦٢٩). فهذا لا يؤثر في ثبوت الحديث إلا في ذلك المعنى الذي لا يقصد. و[ذلك لا يوجب اختلافاً في المعنى المقصود] (٦٣٠)." (٢)

"٨١- السَّابق واللاَّحق، تحقيق: محمَّد بن مطر الزّهرانيّ (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النبويّة).

---

(١) المقترح، ص/١١٤

(٢) المقترب فى بيان المضطرب، ص/٨٢

٨٢- غنية الملتمس وإيضاح الملتبس، تحقيق: عبد الرّحمن بن محمَّد الشّريف (رسالة ماجستير بجامعة الإمام أيضا).

٨٣- الفَصْل للوصْل المدرج في النّقل، تحقيق: محمَّد بن مطر الزّهرانيّ (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النبويّة)[١٦٢].

٨٤- لمتّفق والمفترق، حَقَّق النّصف الأوّل منه: محمَّد صادق آيدن (رسالة دكتوراة بجامعة الإمام أيضا).

٨٥-موارد الخطيب البغداديّ في تأريخ بغداد لأكرم ضياء العمريّ (رسالة دكتوراة)[١٦٣].

وهذه ترجمة موجزة له، لخّصتها من عدد من هذه المصادر، والمراجع...وبالله التّوفيق، ومنه السّداد:

المبحث الأوّل: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:

هو الإمام، العلاّمة، الحافظ، النّاقد، المصنّف المجوِّد، المحدّث: أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد، المعروف بالخطيب البغداديّ[١٦٤].

المبحث الثّاني: مولده:

ولد يوم الخميس لستّ بقين من جمادى الآخرة، سنة: اثنتين وتسعين وثلاثمائة[١٦٥]، وقيل: سنة إحدى وتسعين[١٦٦].

وكان مولده[١٦٧] في: غُزَية[١٦٨]، من أعمال الحجاز، وقيل: في هنيقيه[١٦٩]، من أعمال نهر الملك[١٧٠].

المبحث الثالث: نشأته، وطلبه للعلم:

نشأ الخطيب في قرية (درزيجان)[١٧١]، وكان أبوه من أهل العلم الحافظين لكتاب الله عزّ وجلّ تولّى الخطابة، والإمامة في قريته لمدّة عشرين سنة[١٧٢]... ونشأ ابنه تحت رعاية الله، ثمّ رعاية والده، الّذي بثّ فيه روح العلم، وحبّب إليه القرآن، ومجالسة العلماء، ودفعه إلى هلال بن عبد الله الطّيبيّ، فأدّبه، وعلّمه القرآن[١٧٣]، وأفاد في القراءات من منصور الحبّال. وسمع الحديث أوّل ما سمعه في حَلْقَة أبي الحسن بن رزقويه، في جامع المدينة ببغداد[١٧٤]، وأخذ الفقه عن أحمد بن محمَّد المحامليّ، وأبي الطّيّب الطّبريّ الشّافعيّين[١٧٥].

المبحث الرّابع: رحلاته:

لم يكتف الخطيب رحمه الله بالأخذ من شيوخ بغداد من القرّاء، والمحدّثين، والفقهاء، والمؤرّخين وهم كثر في عصره بل أخذ يتجوّل في المدن، والقرى القريبة، والبعيدة منها؛ راغبا في المزيد من العلم، والسّماع من

الشّيوخ، ماضيا على سَنَن المحدّثين من قبله.

فانتقلَ إلى: الأنبار[١٧٦]، وبعقوبا[١٧٧]، وجرجرايا[١٧٨]، وعكبرا[١٧٩]، والنّهروان[١٨٠].

وانحدر وهو في العشرين من عمره إلى الكوفة، فالبصرة، ثمّ رجع إلى بغداد مرّة أخرى، ثم رحل إلى نيسابور آخذًا عمّن قابل من أهل الرّواية في الطّريق إليها، ثمّ انتقل إلى خراسان، ودخل دمشق خمس مرّات، ودخل صور[١٨١]، وحلب، وطرابلس[١٨٢]، والمصّيصة[١٨٣]، وتردّد على القدس أكثر من مرّة، ومكّة المكرّمة مارًّا بالمدينة النبويّة إلى أن استقرّ ببغداد في ذي الحجّة، سنة: اثنتين وستّين وثلاثمائة[١٨٤].

المبحث الخامس: شيوخه:

كان لكثرة توسّع الخطيب في الرّحلة، والرّواية أن اجتمع له عدد كبير من الشّيوخ... ومنهم: أبو الحسن البزّاز، وأبو بكر البرقانيّ، وأبو الحسين بن بشران، وأبو نعيم الأصبهانيّ، وأبو عبد الله الصّوريّ[١٨٥].

المبحث السّادس: تلاميذه:

أكرم الله تبارك وتعالى الخطيب بعلم وافر، ومصنّفات كثيرة، حدّث بها، وأملاها في أكثر من مكان، ممّا كان له الأثر في كثرة تلاميذه، والآخذين عنه... ومنهم: أحمد بن الحسن بن خيرون، وعبد العزيز الكتّانيّ، وهبة الله بن الأكفانيّ، والخطيب التّبريزيّ، وابن ماكولا[١٨٦].

المبحث السّابع: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه:

الخطيب إمام، حافظ، ثقة، متقن، ذكر ذلك كُلُّ من ترجم له، وأوفاه حقّه، وعرف منزلته، وقدره...

قال السّمعانيّ في (الأنساب): ".. وكان إمام عصره بلا مدافعة، وحافظ وقته بلا منازعة"[١٨٧].

وقال الذّهبيّ في (السّير) في استهلاله لترجمة الخطيب: "الإمام الأوحد، العلاّمة، المفتي، الحافظ، النّاقد، محدّث الوقت... صاحب التّصانيف، وخاتمة الحفّاظ"[١٨٨].

وحاول بعضهم الطّعن على الخطيب برميه بالتّصحيف، والتّدليس، وتحديثه عن الضّعفاء، واحتجاجه بالموضوعات في مصنّفاته، وقد فنّد جماعة من أهل العلم (كالمعلّمي[١٨٩]، وأكرم العمريّ[١٩٠]) معظم هذه الإتّهامات، وردّوها على أهلها وقائليها، فتألّق نجم الخطيب أكثر، وأُوفي حقّه، والحمدلله[١٩١].

المبحث الثّامن: عقيدته:

الخطيب البغداديّ على مذهب السّلف، وأهل الحديث في العقيدة إن شاء الله تعالى[١٩٢].

أمّا مذهبه من حيث الفروع: فهو شافعيّ المذهب[١٩٣] هذا هو المشهور.

وذكر ابن الجوزيّ[١٩٤]، وغيره أنّه كان في أوّل حياته حنبليا، ثمّ ترك مذهب الحنابلة إلى مذهب الشّافعيّة، وأيّد هذا الرّأي المعلّميّ رحمه الله في التّنكيل، وهو الصّواب؛ خلافا لما رآه: العُشّ، وأكرم العمريّ، والطّحّان فيما كتبوه عن المترجَم[١٩٥].

المبحث التّاسع: صفاته:

كان رحمه الله مهيبا، وقورًا، نبيلاً، عفيفا، فصيح القراءة، جهوريّ الصّوت، حسن الخطّ، كثير الضّبط والشّكل، منصرفا إلى العلم، والعمل، لا يحفل بالدنيا، موصوفاً بالمروءة، والكرم، والتّواضع[١٩٦].

المبحث العاشر: مؤلّفاته:

الخطيب رحمه الله من الأئمّة المكثرين من التّأليف، والتّصنيف، وكثير ممّا كتَبَه متداوَل بين أهل العلم، يُقَدِّرون من خلالها الخطيب وعلمه، وجودة تأليفه، وتصنيفه... قال السّمعانيّ: "صنّف قريبا من مائة مصنّف، صارت عمدة لأصحاب الحديث"[١٩٧]، ويقول أبو بكر بن نقطة: "وله مصنّفات في علوم الحديث لم يُسْبق إلى مثلها، ولا شبهة عند كلّ لبيب أنّ المتأخّرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب"[١٩٨]... وقد ألّف رحمه الله قريبا من مائة مؤلّف، منها:

تأريخ بغداد[١٩٩]، وكتاب: حديث السنّة من التّابعين وذِكر طرقه، وكتاب: الكفاية، وكتاب: الفقيه والمتفقّه، وكتاب: مناقب الإمام أحمد، والمنتخب من: الزّهد والرّقائق، وكتاب: التّطفيل[٢٠٠].

وله كتاب لم يذكره أحد ممّن كتب عنه – فيما أعلم – وهو: تخريجه لفوائد من حديث أبي الفرج الدّينوريّ[٢٠١].

ووصل إلينا في هذا الكتاب بعضُ مصنّف له، كان في حكم المفقود، وهو: جزء حديث نُعيم بن همَّار الغطفانيّ رضي الله تعالى عنه ... حيث أورد بعضاً منه أثناء كلامه على أحد الأحاديث[٢٠٢]، ولم أر من نبّه عليه.

المبحث الحادي عشر: وفاته:

مرض الخطيب رحمه الله في النّصف من رمضان، سنة: ثلاث وستّين وأربعمائة، واشتدّ به في أوّل ذي الحجّة من السّنة نفسها إلى أن توفّي في اليوم السّابع منه[٢٠٣]، ولم يكن له عقب[٢٠٤].

فرحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جنّاته لما قدّمه من خدمة جليلة للإسلام، والمسلمين، وما خلّفه من مصنّفات جليلة في فنون مختلفة لا سيّما فنّ الحديث، يُرجى أن تكون من عمله الّذي لا ينقطع... إنّه أكرم مسؤول.

الفَصْل الثَّالث دراسَة كتب الفوائد الحديثيَّة

المَبْحَث الأَوَّل تعريف الفوائد الحديثية

أوّلاً: تعريفها في اللّغة:

الفوائد في اللّغة جمع: فائدة... واجتمعت كلمة أهل اللّغة على أنّ الفائدة:"كلّ ما يعود على العبد من خير يستفيده، ويستحدثه" (كالعلم، أو المال، أو غير ذلك)، وأنّها قد تكون بين أكثر من طرف (فائد، ومستفيد).

يقول ابن فارس في: (معجم المقاييس)[٢٠٥]: "الفائدة: استحداث مال، وخير... يقال أَفدتُ غيري، وأَفَدْتُ من غيري".

وقال الجوهريّ في: (الصّحاح)[٢٠٦]: "الفائدة: ما استفدت من علم، أو مال".

وقال ابن منظور في: (لسان العرب)[٢٠٧]: "الفائدة: ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده، ويستحدثه، وجمعها: الفوائد"، ونقل عن ابن شميل[٢٠٨] قال: "يقال: إنّهما ليتفايدان بالمال بينهما أي: يفيد كلّ واحد منهما صاحبه.

والنّاس يقولون: هما يتفاودان[٢٠٩] العلم، أي: يفيد كلّ واحد منهما الآخر"[٢١٠] اه.

ثانيا: تعريفها في الاصطلاح:

اهتمّ المحدّثون بتدوين الفوائد، وإفرادها بالتّأليف من وقت مبكّر، وتوسّعوا فيه خصوصا في القرن الرّابع، والخامس الهجريّين، وحرصوا على سماعها، وإسماعها، ولم أقف فيما اطّلعت عليه من كتبهم، ومصنّفاتهم على من تحدّث عن الغرض من جمعها، وطريقة تصنيفها، ونوع أحاديثها، وتعريفها، وما إلى ذلك، وهذا بلا شكّ ليس تقصيرًا منهم، بل نتج عن عدم حاجتهم إلى ما تقدّمت الإشارة إليه، فهي بالنظر إليهم أمور تقع تحت حسّهم، وفي دائرة معارفهم.

ولكنه مع مرور الزّمن أخذ النّاس يبتعدون شيئا فشيئا عن سماع الحديث، وإسماعه، وانقطعت مجالس إملائه في أواخر القرن التّاسع تقريبا[٢١١] وحرص من اهتمّ بالرّواية بعد ذلك على رواية الكتب المشهورة في الحديث، أو غيره من الفنون بالأجازة، لا بالقراءة أو السماع – في الغالب – وقلَّ الاهتمام بسماع المؤلّفات المسندة، ومنها: الأجزاء، والأمالي، والمجالس، والفوائد الحديثيّة، وغيرها.

وبعد عودة جيّدة للاهتمام بكتب التّراث الإسلاميّ في بقاع مختلفة من العالم الإسلاميّ، ومع ما وفّرته هذه الدّولة من جامعات إسلاميّة، ومكتبات عامرة بكنوز التّراث الإسلاميّ الّذي جُلب من بقاع شتّى، وفتح

مجال الدّراسات العليا أمام طلاّب العلم، وتشجيعهم، وحفزهم على التّأليف، والتّحقيق؛ نظر أهل العلم وطلاّبه في (كتب الفوائد الحديثيّة) وحاول عدد منهم تعريفها بما يتبادر إلى ذهنه من خلال قراءته، واطّلاعه عليها، وما يلحظه على أحاديثها...

وأوّل تعريف وقفت عليه عند أهل العلم: تعريف الكتّانيّ (ت: ١٣٤٥هـ) في (الرّسالة المستطرفة)[٢١٢] حيث قال في تعريفه للأجزاء: "والجزء عندهم: تأليف الأحاديث المرويّة عن رجل واحد من الصّحابة، أو من بعدهم، وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلبا جزئيا يصنّفون فيه مبسوطا، وفوائد حديثية أيضا ووحِدَانيات، وثنائيّات إلى العشاريات وأربعونيات، وثمانونيّات، والمئة، والمائتان، وما أشبه ذلك" اهـ... فجعل كتب الفوائد داخلة في الأجزاء الحديثيّة المؤلّفة في مطلب جزئيّ معيّن[٢١٣].

وأفاد الدّكتور: عبد الموجود محمَّد عبد اللّطيف من كلام الكتّانيّ هذا، فقال معرّفا لكتب الفوائد: "هي: المصادر الّتي يختار أصحابها مطلبا من المطالب المذكورة في صفة الجامع يصنّفون فيه فوائد حديثيّة، وتوجد فيها الأحاديث بأسانيد مؤلّفيها"[٢١٤] اهـ.

وقريب منه تعريف الدّكتور: محمَّد محمود بكّار في كتابه: (علم تخريج الأحاديث)[٢١٥].

وقال الشّيخ عبد الرّحمن المعلّميّ (ت: ١٣٨٦هـ) في تحقيقه (للفوائد المجموعة) للشّوكانيّ[٢١٦] وقد ذكر حديثا رواه: إسماعيل بن الفضل في فوائده: "وإخراجه هذا الخبر في فوائده معناه: أنّه كان يَرى أنّه لا يوجد عند غيره، فإنّ هذا هو معنى الفوائد في **اصطلاحهم**" اهـ.. فَحَصَر التّعريف بتفرّد الشّيخ بالرّواية في نظره[٢١٧].

ونقل فضيلة الشّيخ: بكر أبو زيد في التّأصيل[٢١٨]، وخالد السّبيت في مقدّمة تحقيقه لفوائد يحيى بن معين[٢١٩] تعريفه هذا تعريفا ارتضياه لكتب الفوائد.

ونقله أيضا الشّيخ: عبد الله بن عتيق المُطَرِّفيّ في مقدّمة تحقيقه لفوائد الحنّائيّ، وقال[٢٢٠]: "وما قاله رحمه الله لا يتَّفق وَواقع الفوائد" اهـ! وسكت.

وخلص في آخر المبحث[٢٢١] الّذي عقده لتعريف كتب الفوائد إلى أنها: (ما انتُقي من الأصول لغرض مخصوص" اهـ.

وما ذكره العلاّمة المعلّميّ رحمه الله ووافقه عليه الشّيخ بكر أبو زيد، وغيره له وجهه، وتؤيّده عدّة أدلّة... منها:

أوّلاً: ما ذكره الخطيب في: (تأريخه)[٢٢٢] قال: "وأخبرني الحسن ابن محمّد: قال أنبأنا محمّد بن أبي

بكر قال: سمعت أبا القاسم منصور ابن إسحاق الأسديّ يقول: سمعت أبا محمَّد عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم الزّاغونيّ يقول: سمعت يوسف بن موسى المروروذيّ يقول: كنت بالبصرة في جامعها إذ سمعت مناديا ينادي: يا أهل العلم! لقد قدم محمَّد بن إسماعيل البخاريّ..." وذكر أنّهم طلبوا منه أن يعقد لهم مجلس إملاء، ولَمَّا جلس لهم قال: "يا أهل البصرة، أنا شابّ، وقد سألتموني أن أحدّثكم، وسأحدّثكم بأحاديث عن أهل بلدكم:- تستفيدون الكُلّ...".

قال: فتعجّب النّاس من قوله، فأخذ في الإملاء، فقال: "نبأنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي روّاد العتكيّ ببلدكم قال: حدّثني أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك..." فذكر حديثا، ثمّ قال: "هذا ليس عندكم عن منصور، إنّما هو عندكم عن غير منصور".

قال يوسف بن موسى: "فأملى عليهم مجلسا من هذا النّسق، يقول في كلّ حديث: روى فلان هذا الحديث عندكم كذا، فأمّا من رواية فلان يعني: الّتي يسوقها فليست عندكم"[٢٢٣]. اه

ثانياً: وقال الخطيب أيضاً[٢٢٤]: "قال [يعني: إسماعيل بن إسحاق القاضيّ]: وقلت له [أي: لعليّ بن المدينيّ]: قد كتبتُ حديث الأعمش وكنتُ عند نفسي أنّي قد بلغتُ فيها فقلتُ: ومن يفيدنا عن الأعمش؟!

قال: فقال لي: من يفيدك عن الأعمش؟! قلتُ: نعم! قال: فأطرق، ثمّ ذكر ثلاثين حديثا، ليست عندي...".

ثالثاً: وَذكر عقب ما تقدّم من طريق أخرى أنّ عليّاً قال: "قدمتُ الكوفة، فعنيت بحديث الأعمش فجمعته، فلمّا قدمتُ البصرة لقيت عبد الرّحمن، فسلّمت عليه، فقال: هاتِ يا عليّ ما عندك. فقلت: ما أحد يفيدني عن الأعمش شيئا. قال: فغضب، فقال: هذا كلام أهل العلم! ومن يضبط العلم! ومن يحيط به؟ مثلك يتكلّم بهذا، أمعك شيء يكتب فيه؟ قلتُ: نعم. قلت: ذاكرني فلعلّه عندي. قال: اكتب لستُ أُملي عليك إلاّ ما ليس عندك. قال: فأملى عليّ ثلاثين حديثا لم أسمع منها حديثا" الخ.

رابعاً: وقال أيضا[٢٢٥]: "قال أبو يحيى الزّعفرانيّ: سمعت أبا حفص عمر بن مدرك القاص يقول في قصصه في دار مقاتل: حدّثنا أبو إسحاق الطّالقانيّ: حدّثنا ابن المبارك عن عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس: ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأسٍ كانَ مِزَاجُهَا كافُورًا ﴾[٢٢٦] في قصّة طويلة. فكتبته، ثمّ أتيته من الغد، فدفعته إليه، فقال: من يروي هذا؟ ما أحسنه! ما طنّ على أُذني مِمّن يفيدني. فاستحييت أن أقول له: أنت حدّثتني بالأمس".

خامساً: وقال الخطيب في: (اقتضاء العلم العمل)[٢٢٧]: "أخبرنا عليّ بن القاسم: ثنا عليّ بن إسحاق

قال: قرئ على المفضّل ابن محمَّد بن إبراهيم: ثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم قال: سمعت الفضيل يقول: "لو طلبت منّي الدّنانير كان أيسر إليّ من أن تطلب الأحاديث. فقلت له: لو حدّثتني بأحاديث فوائد ليست عندي كان أحبّ إليّ من أن تَهَبَ لي عددها دنانير..." الخبر.

سادساً: وقال يوسف بن محمَّد بن مسعود مخرّج فوائد أبي عبدالله الورّاق في مقدّمة فوائده[٢٢٨]: ".. فإنّي وقفت على إجازة بيد شيخنا (محمَّد بن عبد العزيز الورّاق).. فيها أسماء جماعة من المشايخ الصّلحاء قد أجازوا فيها... فأحببت أن أُخرّج عن كل شيخ منهم شيئا من مرويّاته؛ لتحصل فائدة هذه الإجازة المباركة لمن تصل إليهم..." اه، فجعل وصول هذه الرّوايات من طريق شيخه فائدة لمن وصلت إليه.

والنّقل عن أهل العلم كثير في هذا الجانب[٢٢٩].

وواقع فوائد المهروانيّ من أقرب الأدلّة على ما نصّ عليه من تقدّم ذكرهم، فلم أقف على أنّ المخرّج الخطيب البغداديّ قد روى خارجها أيّ حديث من أحاديثها عن شيوخه أنفسهم، بل أجده يرويها عن غير شيخه الّذي انتقى الحديث عنه هنا، إلاّ حديثا واحدًا[٢٣٠] لعلّه وهم فيه، أو نسي أنّه رواه عنه والله تعالى أعلم.

مع أنّي لا أقول إنّ هذا التّعريف لكتب الفوائد جامع مانع، ففيه بعض القصور ولا شك، إلاّ أنّهم وضعوا أيديهم على عين الحقيقة، وجوهرها... فكتب الفوائد كثيرة، ومتشتّتة، ومادّتها مختلفة، ومتنوّعة، وموضوعاتها متفرّقة، كذا طريقة تأليفها أو تصنيفها ليست متشابهة ومطّردة، فلا يمكن جمعها في تعريف واحد جامع مانع إلا بعد سبر أغوارها، والنّظر فيها نظرًا دقيقا متأمّلاً...

فيعتذر لهم بأنّهم قصدوا تعريفها بذكر أهمّ شيء فيها، والنّصّ على جوهرها، والعمدة في انتقائها – خصوصا أنّ المقام الّذي ورد فيه كلامهم ليس مقام تطويل وإسهاب، وإرادة للتّعريف بها تعريفا جامعا مانعا، والله تعالى أعلم.

وممّن حاول إبراز تعريف لها د. عبد الغنيّ بن أحمد التّميميّ في مقدّمة تحقيقه لفوائد تمّام، حيث قال[٢٣١] هي: "عبارة عمّا يفيده الشّيخ لطلاّبه من الأصول الّتي سمعها، أو جمعها عن مشايخه، ويتمّ ذلك في مجلس واحد، أو مجالس متعدّدة "... إلاّ أنّه عاد، وقال[٢٣٢] – وقد ذكر كلاما –: "وخلاصة القول في تعريف هذا الفنّ أنّه: ما ينتقيه المحدّث من مسموعاته عن شيوخه ممّا يتضمّن فوائد متنوّعة في إسناد، أو متن".

ونقل الشّيخ علي بن حسن بن عبد الحميد في مقدمّة تحقيقه لفوائد أبي الشيخ الأصبهانيّ من رواية أبي

عبد الله الملنجيّ عنه[٢٣٣] التّعريف الأوّل للتّميميّ، وأقرّه عليه.

وقريب من التّعريف الثّاني للتّميميّ تعريف د. حلمي كامل عبد الهادي في مقدّمة تحقيقه لفوائد أبي بكر الشّافعيّ (الغيلانيّات)[٢٣٤] إلاّ أنّ الأوّل قيّد الانتقاء بانتقاء المحدّث نفسه عن شيوخه، والآخر أطلق فيدخل في تعريفه ما انتقاه المحدّث من أصوله، وما انتقي عليه.

وقريب منه أيضا تعريف الشّيخ محمّد عبد الله عايض في مقدّمة تحقيقه لحديث الفاكهيّ عن ابن أبي مسرّة[٢٣٥].

وعرّفها جاسم بن سليمان الفهيد في مقدّمة ترتيبه وتخريجه لفوائد تمّام[٢٣٦] بأنّها: "الكتب الّتي تجمع غرائب أحاديث الشّيوخ، ومفاريد مرويّاتهم" فحصرها فيما وقع للشّيخ من الغرائب، والمفاريد، وفيه قرب من تعريف المعلّميّ رحمه الله.

وألمح الدّكتور عمر بن عبد السّلام تدمريّ في مقدمة تحقيقه لفوائد أبي القاسم التّنوخيّ، تخريج: أبي عبد الله الصّوريّ[٢٣٧] إلى أنّ كتب الفوائد هي: الكتب الّتي لا يقتصر فيها على رواية الحديث فحسب، بل تتضمّن أيضا التّفسير، والمواعظ، ونحوهما.

وكلامه هذا لا يعدّ تعريفا في الحقيقة، ولعلّه لا يقصد به التّعريف أيضا إذ لا يمكن قصره على كتب الفوائد أو العكس ويدخل فيما ألمح إليه كتب الأمالي، والمجالس، والأجزاء الحديثيّة، ونحوها ممّا جُمع في مادّته ما بين المرفوع، والموقوف في التّفسير، والأدب، والوعظ، ونحو ذلك.

مع التّنبيه على أنّه ليس كل كتب الفوائد تجمع ما ذكره، بل منها ما أودع فيها الأحاديث فقط، ومنها ما جمع بين الأحاديث، والآثار؛ ومنها ما جمع بين الأحاديث، والآثار، والأشعار.

وإنّه من خلال اطّلاعي على ما وقفت عليه من كتب الفوائد وسبر أغوار مناهج المحدّثين في انتقائها، وتصنيفها يتبيّن لي أنّ جميع التّعاريف السّابقة فيها قصور ظاهر لمن نظر، وفتّش، وتأمّل، ويعوزها تحرير في العبارة، حتى تصير جامعة مانعة.

ولاختيار تعريف لها إمّا أن أُعرّفها بما ورد في التّعليق على كلام البخاريّ وما وافقه من النّقول، وحرّره المعلّميّ رحمه الله ووافقه عليه الشّيخ بكر أبو زيد، وغيره؛ باعتبار النّظر إلى أهمّ شيء فيها وإظهار حقيقتها بأعلى أنواعها، والنّصّ على جوهر الغرض من انتقائها[٢٣٨].

وإمّا أن أحاول حسب - نظري، وقدرتي المتواضعة - تعريفها بتعريف جامع مانع، محرّر في العبارة، مستفيدًا ممّن سبقني، فأقول هي: "ما خُرّج من مرويّات الشّيخ؛ لاستحداث فائدة مخصوصة".

فقولي: "ما خُرِّج" يدخل فيه: الانتقاء، سواء أكان المنتقي صاحب الأحاديث، أم تلميذه، أم أحد الحفاظ في عصره، أم جامعها عنه بأسانيده إليه.

والمادّة المنتقاة الّتي يرى المنتقي أنّ له أو لغيره فائدة في سندها، أو متنها من الأحاديث، والآثار، والأشعار، أو الأحاديث فقط، أو الأحاديث والآثار، أو الآثار المجرّدة عن غيرها.

ويدخل فيه أيضا: ما تكلّم على أحاديثه من كتب الفوائد، أو العكس.

وقولي: "من مرويّات الشّيخ" يشمل كلَّ طريقة صحيحة معتبرة احتملت بها هذه الأصول الّتي تحت تملّك المشايخ المرويّ عنهم، أوما تملّكها غيرهم وعليها سماعاتهم، أوما أجازوه لتلاميذهم.

وقولي: "لاستحداث فائدة مخصوصة"، وهي: أن يرى المُخرّج أنّ الحديث لا يوجد عند أحد أو لم يَسْبق له أن تحمّله من هذا الطّريق وهذا هو الغرض الأصل في انتقاء كتب الفوائد الحديثيّة، وقد تكون فائدتها من باب (المُشتَرك) فيستفيدها المُخرّج، والمخرَّج له أو أحدهما، أو غيرهما من أهل الحديث ورواته.

ويدخل ضمن هذه الغرض ما يوجد تبعا أو سبباً له من فوائد إسنادية كأنّ يرى مخرِّجه أنّ سنده صحيح فيخرّجه[٢٣٩]، أو حسن لا سيّما إذا كان عالياً، أو غريب، أو اشتهر الحديث برواية راو في طبقة من طبقاته ثمّ يقف عليه المُخرّج من طريق أخرى غير مشهورة، أو فيه النّصّ على تعيين مبهم، أو تقييد مهمل، أو وصل معلّق، أو تصريح مدلّس بالسّماع من شيخه، أو لطيفة، أو علوّ بأيّ نوع من أنواعه... ونحو هذا. أو فوائد مَتْنيّة كزيادة في لفظ، أو تفسير غريب، أو سبب ورود، أو فصل إدراج، أو تعيين مبهم، أو ملاحة متن... أو غير ذلك من الفوائد الإسناديّة، أو المتنيّة المتعدّدة الّتي تزخر بها كتب الفوائد الحديثيّة، يلحظها كلّ من يدرس أسانيدها، ومتونها دراسة متأنيّة، واعية.

---

[١] أخرج مسلم في صحيحه (كتاب: الوصيّة، باب: ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته) ٣/١٢٥٥ رقم الحديث/١٦٣١ بسنده عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرّحمن الحرقيّ عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنهُ عملُه إلاّ مِن ثلاثةٍ: إلاّ منْ صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ بِهِ، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو لَه".

[٢] عند أقدم المترجمين بكسر الجيم أو بالعزو إلى سماع من سماعات الكتاب.

[٣] ب [١/أ].

[٤] (ص/٥) ت/٢.
[٥] السّير (١١٠/١٩).
[٦] انظر ترجمته أيضا في: سؤالات السّلفيّ (ص/١٠٢)، والمنتظم (٣٥/١٧) ت/٣٦٦٤،ولسان الميزان (٥٧/٥) ت/١٩٢.
[٧] بفتح الطّاء المهملة، والباء المعجمة بواحدة.
انظر: تبصير المنتبه (٨٦٣/٣).
[٨] (١٩٩/٢).
[٩] المنتظم (٣٢٦/١٧) ت/٤٠٢٩.
[١٠] (١٣/٤) ت/,٣٨٧٢
[11] (٠44/٢).
[١٢] انظر ترجمته في: السّير (٥٩٣/١٩)، والشّذرات (٩٧/٤).
[١٣] (ص/٣٧٧) ت/٤٨٥.
[١٤] ذيل تأريخ بغداد (١٦٥/١).
[١٥] السّير (٦٢٣/١٩).
[١٦] انظر ترجمته أيضا في: المنتخب من السياق لتأريخ نيسابور (ص/٣٦٥) ت/١٢١٢، والأنساب (٥٠٣/٤).." (١)

"المقبول .

المقبول لغةً : ضد المردود ، وهو المأخوذ المرضي (١) .

وهو بنفس المعنى في اصطلاح المحدثين ، قال الحافظ ابن حجر : ((المقبول : وهو ما يجب العمل به عند الجمهور)) (٢) .

هذا فيما يخص الحديث : نعني متنه ، أما لفظة : ((المقبول)) من حيث إطلاقها كحكم على أحد رجال السند ، فتختلف تبعاً لاختلاف مناهج الأئمة النقاد في جرح الرواة وتعديلهم ، واختلاف **اصطلاحاتهم** بخصوص هذا .

إلا أن الذي يهمنا من هذا معناها عند الحافظ ابن حجر ، وهو أمر ميسور لنا إذ أن الحافظ بيّن مراده

---

(١) المهروانيات، ص/٥

فقال : ((السادسة : مَن ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : مقبول ، حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث)) (٣)
من هذا يتضح أن الحافظ ابن حجر يضع ثلاثة شروط للمقبول عنده وهي :
١ – قلة الحديث .
٢ – عدم ثبوت ما يترك حديث الراوي من أجله .
٣ – المتابعة .
فالأصل في المقبول عند الحافظ أنه ضعيف ، إذ ((لين الحديث)) من ألفاظ التجريح (٤) ، فإذا توبع الراوي رفعته المتابعة إلى مرتبة القبول ، فالمتابعة شرط لارتقاء الراوي من الضعف إلى القبول عند الحافظ ابن حجر ، و ((المقبولية)) أول درجات سلّم القبول بمعناه الأعم .
ولكن ينبغي لنا أن لا نَغْفل عن أن الحافظ ابن حجر يضع أصلاً آخر للمقبول عنده ، وهو كونه ((قليل الحديث)) ، وهنا سؤال يطرح نفسه : لماذا قلة الحديث ؟

---

(١) لسان العرب (١١ / ٥٤٠) مادة (قبل) .
(٢) نزهة النظر (ص ٧١) مع نكت علي الحلبي .
(٣) تقريب التهذيب (١ / ٢٤ طبعة مصطفى) .
(٤) أنظر : شرح التبصرة والتذكرة (٢ / ١٢) . فقد جعلها من المرتبة الخامسة .." [١]

"٧- معنى قول الترمذي وغيره " حديث حسن صحيح "

قال السيوطي(١):
"وأما قول الترمذي وغيره، كعلي بن المديني(٢)ويعقوب بن شيبة(٣): هذا حديث حسن صحيح. وهو مما استشكل، لأن الحسن قاصر عن الصحيح، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد ،فمعناه أنه روي بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن ، فصح أن يقال فيه ذلك، أي حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار آخر.
قال ابن دقيق العيد: يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، كحديث خرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) بحوث في المصطلح للدكتور ماهر الفحل، ص/٢٧٩

وسلم – « إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا ». قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.(٤)

وأجاب بعض المتأخرين: بأن الترمذي، إنما يقول ذلك مريدا تفرد أحد الرواة عن الآخر، لا الفرد المطلق.

قال: ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال « من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة ». قال أبو عيسى وفى الباب عن أبى بكرة وعائشة وجابر. وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد الحذاء..(٥)

فاستغربه من حديث خالد، لا مطلقا.

قال العراقي: وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كالحديث السابق.

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو: أن المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي، كما وقع لابن عبد البر، حيث روى في كتاب «العلم» حديث معاذ بن جبل مرفوعا: « تعلموا العلم ؛ فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ؛ لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة وهو الأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزين عند الأخلاء ، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة يقتص آثارهم ، ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم ، ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس ، وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه ؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلا في الدنيا والآخرة ، والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو إمام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء » وقال: هذا حديث حسن جدا، ولكن ليس له إسناد قوي.(٦)

فأراد بالحسن حسن اللفظ، لأنه من رواية موسى البلقاوي، وهو كذاب نسب إلى الوضع، عن عبد الرحيم العمي، وهو متروك.

وروينا عن أمية بن خالد قال: قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وتدع عبد الملك بن أبي سليمان(٧)، وقد كان حسن الحديث؟ فقال: من حسنها فررت. يعني أنها منكرة.

" قلت : هذه هي القصة فعن أمية بن خالد قال قلت أو قيل لشعبة لم تركت الرواية عن عبد الملك بن أبى سليمان وهو حسن الحديث قال من حسن حديثه أفر روى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ».

نا عبد الرحمن حدثني أبى نا أبو بكر بن أبى عتاب الاعين قال سمعت نعيم بن حماد قال سمعت وكيعا يقول سمعت شعبة يقول لو روى عبد الملك بن أبى سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه " الجرح والتعديل[ج ٥ – ص ٣٦٧]

قلت : والحديث أخرجه سنن الترمذى (١٤٢٣) من طريقه وقال عقبه : هذا حديث حسن غريب ،ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم شعبة فى عبد الملك بن أبى سليمان من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.

وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبى سليمان هذا الحديث. وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى قال عبد الملك بن أبى سليمان ميزان. يعنى فى العلم. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائبا فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك."

وقال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده.

قال السمعاني: عنى بالأحسن الغريب.

قال ابن دقيق العيد: ويلزم على هذا الجواب أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين، إذا جروا على **اصطلاحهم**.

قال شيخ الإسلام: ويلزم عليه أيضا أن كل حديث يوصف بصفة، فالحسن تابعه، فإن كل الأحاديث حسنة الألفاظ بليغة المعاني، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق، فتارة يقول: حسن فقط، كما في سنن الترمذى (٣٣) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبى – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ». قال أبو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح.

وتارة صحيح فقط، كما في سنن الترمذى(١٥٦) حدثنا الحسن بن على الحلوانى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر حين

زالت الشمس. قال أبو عيسى هذا حديث صحيح. وهو أحسن حديث فى هذا الباب. وفى الباب عن جابر.

وتارة حسن صحيح، كما في س سنن الترمذى (٣١) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان بن عفان أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل لحيته. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وتارة صحيح غريب، كما في سنن الترمذى (٢٠٠٠) حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفى حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام. قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبى البزرى عن ابن عمر. وأبو البزرى اسمه يزيد بن عطارد.

قلت : وكذلك قوله حسن صحيح غريب كما في سنن الترمذى(٢١٠) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه ». قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس.

وتارة حسن غريب، كما في سنن الترمذى (٢٨) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبى – صلى الله عليه وسلم – مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا. قال أبو عيسى وفى الباب عن عبد الله بن عباس. قال أبو عيسى وحديث عبد الله بن زيد حسن غريب.

فعرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح، مع أنه قال في آخر «الجامع» وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد، فانتفى أن يريد حسن اللفظ.

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث، وهو: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة، إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة، فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة، لأن وجود الدرجة العليا، وهي الحفظ والإتقان، لا ينافي وجود الدنيا كالصدق، فيصح أن يقال: حسن، باعتبار الصفة الدنيا، صحيح باعتبار العليا، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن، وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المواق.

قال شيخ الإسلام: وشبه ذلك قولهم في الراوي: صدوق فقط، وصدوق ضابط، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح، والثاني منهم، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل، فكذلك الجمع بين الصحة والحسن.

ولابن كثير جواب رابع هو: أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن. قال: فما يقول فيه: حسن صحيح، أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح.

قال العراقي : وهذا تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد.

ولشيخ الإسلام جواب خامس، وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد، فيخص جواب ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعدا، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد.

قال: وجواب سادس وهو الذي أرتضيه، ولا غبار عليه، وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها: أن الحديث إن تعدد إسناده، فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين، أو الأسانيد.

قال: وعلى هذا، فما قيل فيه ذلك، فوق ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان فردا، لأن كثرة الطرق تقوي، وإلا فبحسب اختلاف النقاد في راويه، فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه: صدوق، وبعضهم يقول: ثقة، ولا يترجح عنده قول واحد منهما، أو يترجح، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه فيقول ذلك، وكأنه قال: حسن عند قوم، صحيح عند قوم.

قال: وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأن حقه أن يقول: حسن، أو حسن صحيح، قال: وعلى هذا ما قيل فيه ذلك، دون ما قيل فيه: صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد. انتهى.(٨)

وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير.".

قلت :

يتحصل من كلامهم أن الإمام الترمذي رحمه الله له اصطلاحات خاصة في كتابه اجتهد العلماء في فهمها ، وخلاصتها :

أنه إذا قال هذا حديث حسن ، فهو يعني به الحسن لغيره

وإذا قال : هذا حديث حسن غريب ، فهو يعني به الحسن لذاته

وإذا قال : هذا حديث حسن صحيح ، فله أكثر من معنى :

منها أنه يعني حسن عند قوم صحيح عند آخرين

أوحسن السند صحيح المتن ، وهو الصحيح لغيره

أوأن هناك راويا اختلفوا في الحكم عليه ما بين صدوق إلى ثقة
أو أنه ذكرها لزيادة القوة ، أي حسن بل صحيح ، ونحو ذلك . والله أعلم

—

---

(١) - انظر : مقدمة ابن الصلاح - (ج ١ / ص ٥و٦) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - (ج ١ / ص ٥) والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث - (ج ١ / ص ٢) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث - (ج ١ / ص ٨٦) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ١٠٦و١٠٧)

(٢) - علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني الحافظ أبو الحسن عن أبيه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان والطبقة وعنه البخاري وأبو داود والبغوي وأبو يعلى ،قال شيخه ابن مهدي :علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخاصة بحديث ابن عيينة وقال ابن عيينة :يلومونني على حب ابن المديني والله لأ تعلم منه أكثر مما تعلم مني وكذا قال يحيى القطان فيه ،وقال البخاري :ما استصغرت نفسي إلا بين يدي علي ،قال النسائي: كأن الله خلقه لهذا الشأن مات بسامراء في ذي القعدة سنة ٢٣٤ وله ثلاث وسبعون سنة .خ د ت س "الكاشف[ج ٢ - ص ٤٢] (٣٩٣٧)

(٣) - يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور البصري الحافظ، الكبير، العلامة، الثقة، أبو يوسف، السدوسي، البصري، ثم البغدادي، صاحب (المسند الكبير)، العديم النظير المعلل، الذي تم من مسانيده نحو من ثلاثين مجلدا، ولو كمل لجاء في مائة مجلد.مولده: في حدود الثمانين ومائة، وسماعاته على رأس المائتين.

ويخرج العالي والنازل، ويذكر أولا سيرة الصحابي مستوفاة، ثم يذكر ما رواه، ويوضح علل الأحاديث، ويتكلم على الرجال، ويجرح ويعدل بكلام مفيد عذب شاف، بحيث إن الناظر في (مسنده) لا يمل منه، ولكن قل من روى وثقه: أبو بكر الخطيب، وغيره.

قال أبو الحسن الدارقطني: لو كان كتاب يعقوب بن شيبة مسطورا على حمام لوجب أن يكتب، يعني: لا يفتقر الشخص فيه إلى سماع.قال أحمد بن كامل القاضي: كان يعقوب بن شيبة من كبار أصحاب أحمد بن المعدل، والحارث بن مسكين، فقيها، سريا، وكان يقف في القرآن.

قلت: أخذ الوقف عن شيخه أحمد المذكور، وقد وقف علي بن الجعد، ومصعب الزبيري، وإسحاق بن

أبي إسرائيل، وجماعة.وخالفهم نحو من ألف إمام، بل سائر أئمة السلف والخلف على نفي الخليقة عن القرآن، وتكفير الجهمية، نسأل الله السلامة في الدين.قال أبو بكر المروذي: أظهر يعقوب بن شيبة الوقف في ذلك الجانب من بغداد، فحذر أبو عبد الله منه، وقد كان المتوكل أمر عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان أن يسأل أحمد بن حنبل عمن يقلد القضاء ،قال عبد الرحمن: فسألته عن يعقوب بن شيبة،فقال: متبدع، صاحب هوى،قال الخطيب: وصفه أحمد بذلك لأجل الوقف.

قلت: قد كان يعقوب صاحب أموال عظيمة، وحشمة، وحرمة وافرة، بحيث إن حفيده حكى، قال: لما ولدت عمد أبواي فملآ لي ثلاثة خوابي ذهبا، وخبآها لي، فذكر أنه طال عمره، وأنفقها، وفنيت، واحتاج، وكان مولده قبل موت جده بنيف عشرة سنة. مات يعقوب الحافظ: في شهر ربيع الأول، سنة اثنتين وستين ومائتين... سير أعلام النبلاء (١٢/٤٧٨-٤٨٠)(١٧٤)

(٤) - سنن الترمذى(٧٤٣) وسنن أبى داود(٢٣٣٩) وهو حديث حسن

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقى من شعبان شىء أخذ فى الصوم لحال شهر رمضان.

(٥) - صحيح مسلم (٦٨٣٢) وسنن الترمذى (٢٣١٤)

(٦) - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢١٩) وقال : وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي

والترغيب والترهيب للمنري (١٠٧) وقال عقبه :رواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن الحسن عنه وقال هو حديث حسن ولكن ليس له إسناد قوي وقد رويناه من طرق شتى موقوفا كذا قال رحمه الله ورفعه غريب جدا والله أعلم

وانظر : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث - (ج ١ / ص ٨٦) والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح - (ج ١ / ص ١٢٥) وتوجيه النظر إلى أصول الأثر - (ج ٢ / ص ٥٦) ونظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري - (ج ١ / ص ٢٩) وتوضيح الأفكار - (ج ١ / ص ٥)

(٧) - قلت : بل هو ثقة أخطأ في بعض الأحاديث ولا سيما عن عطاء ، ففي تقريب التهذيب (٤١٨٤) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة صدوق له أوهام من الخامسة مات سنة خمس وأربعين خت م ٤

وفي الكاشف (٣٤٥٥) عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي الحافظ عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء

وعنه القطان ويعلى بن عبيد قال أحمد ثقة يخطيء من أحفظ أهل الكوفة رفع أحاديث عن عطاء توفي ١٤٥ م ٤

(٨) – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – (ج ١ / ص ٧٩) والتعليقات البازية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر – (ج ١ / ص ١٠) والغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية – (ج ١ / ص ٨٠) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ١ / ص ١٠٩) وتوجيه النظر إلى أصول الأثر – (ج ٢ / ص ٢٤) وشرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – (ج ١ / ص ٣٠٢) ومعجم المصطلحات الحديثية – (ج ١ / ص ٢٠)." [١]

" النوع الثاني والعشرون المقلوب

٢٢٨ – (قوله) " هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه " انتهى

وهذا التعريف غير واف بحقيقة المقلوب وإنما هو تفسير لنوع منه وحقيقته " جعل إسناد (١٢٥أ) لمتن آخر وتغيير إسناد بإسناد " وأطلقه القشيري على ما فسرنا به غريب الإسناد قال " وهذا النوع على طريقة الفقهاء يجوز أن يكون بينهما جميعا لكن تقوم عند المحدثين قرائن وظنون يحكمون بها على الحديث بأنه مقلوب وقد يطلق على راويه أنه يسرق الحديث وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد والإسناد بالنسبة إلى اللفظ "

فالنسبة من اصطلاحهم إطلاق المقلوب على شيئين

أحدهما ما ذكره ابن الصلاح وهو أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل ." [٢]

"خاتمة: وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ

٦٧ – طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ،

التَّقديمُ والتَّأْخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إِلى ما يشتَبِهُ بهِ.

مثالُ الأوَّلِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسوَدِ، وهُو ظاهِرٌ.

ومنهُ: عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ.

---

(١) المفصل في علوم الحديث، ٥٤/١

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ٢٩٩/٢

ومثالُ الثّاني: أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ، وأَيُّوبُ بنُ يَسارٍ.

الأوَّلُ: مدَنيٌّ مشهورٌ ليسَ بالقويّ، والآخَرُ: مجهولٌ.

(خاتِمَةٌ):

(ومِنَ المُهِمّ) عندَ المحدّثينَ (مَعْرِفَةُ طَبَقاتِ الرُّواةِ).

وفائدتُهُ: الأمْنُ مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ، وإِمكانُ الاطِّلاعِ على تَبيينِ التَّدليسِ، والوُقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ.

والطَّبَقَةُ في **اصْطِلاحِهِم**: عبارةٌ عنْ جماعةٍ اشْتَرَكوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ.

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارينِ؛ كأَنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ." (١)

"٦٨ - وَمرَاتِبُ الْجَرْحِ:

- وَأَسْوَؤُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ؛ كَ: أَكْذَبِ النَّاسِ.

- ثُمَّ دَجَّالٍ، أَوْ: وَضَّاعٍ، أَوْ: كَذَّابٌ.

(وَ) مِن المُهِمّ أَيضاً معرفةُ (أَحْوالِهِمْ؛ تَعْديلاً، وتَجْريحاً، وجَهالةً)؛ لأنَّ الرَّاويَ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عدالَتُه، أَو يُعْرَفَ فِسْقُه، أَوْ لا يُعْرَفَ فيهِ شيءٌ مِن ذلك.

(وَ) مِن أَهمّ ذلك - بعدَ الاطّلاعِ - معرِفةُ (مَراتِبِ الجَرْحِ) والتَّعديلِ لأنَّهُم قد يُجَرِّحونَ الشَّخصَ بما لا يستَلْزِمُ ردَّ حديثِه كلّهِ.

وقد بيَّنّا أَسبابَ ذلك فيما مَضى، وحَصَرْناها في عَشرةٍ، وتقدَّم شرحُها مفصَّلاً.

والغَرَضُ هُنا ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في **اصطِلاحِهِم** على تِلكَ المراتِبِ.

وللجَرْحِ مراتِبُ:

(وأَسْوَأُها: الوَصْفُ) بما دلَّ على المُبالَغَةِ فيه.

وأَصرحُ ذلك التَّعبيرُ (بأَفْعَلَ؛ كَ: أَكْذَبِ النَّاسِ)، وكذا قولُهم: إِليهِ المُنْتَهى في الوضعِ، أَو: هُو رَكنُ الكذبِ، ونحوُ ذلك.

(ثمَّ: دجَّالٌ، أو: وَضَّاعٌ، أو: كَذَّابٌ)؛ لأنَّها وإِنْ كانَ فيها نوعُ مُبالغةٍ، لكنَّها دونَ الَّتي قبلَها.." (٢)

---

(١) النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ٨٥٢، ص/١٨٥

(٢) النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ٨٥٢، ص/١٨٧

"قال الشيخ: وقد سبق ابن حجر إلى تخصيص التدليس برواية الراوي عن شيخه لم يسمعه منه ابن رشيد والعلائي، وقال أيضاً: والدليل الذي ذكره ابن حجر لتخصيص التدليس بهذه الصورة غير ناهض، فإنها موجودة أيضاً في بعض روايات الصحابة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كابن عباس وأبي هريرة وغيرهما، فإنهم يروون عنه مالم يسمعوه منه ولم يسم العلماء ذلك تدليساً، وإن سماه بعضهم بذلك، كما أن ابن حجر فسر مسلك العلماء هذا أنه تأدب مع الصحابة.فإن كان ذلك كذلك فلم لا يفسر بهذا عدم إطلاقهم التدليس على رواية المخضرمين وأنه تأدب معهم.

الأمر الخامس:

وقال أيضاً: إن عدم إطلاق التدليس على صنيع الصحابة وعلى صنيع المخضرمين، أن من شرط التدليس أن يكون بغرض إخفاء عيب في الإسناد، ولم يكن غرض أولئك هذا، وإنما كان غرضهم التخفيف، فلما انتشر قصد إخفاء عيب في الإسناد عند من بعدهم سمي عملهم كله تدليساً، وإن لم يتحقق وجود ها الغرض أحياناً.

الأمر السادس:

إن جزم ابن حجر بأن الصواب أن رواية الراوي عم عاصره ولم يسمع منه ليس بتدليس ـ إن كان يعني تصويب ذلك من جهة النظر والاجتهاد فهذا شأن، لكن القضية في اصطلاح الأئمة، فإن كانوا يطلقون على هذا تدليساً لم يكن للتصويب هنا كبير فائدة، إذْ هو لا يغير من الواقع شيئاً فهو اصطلاح قد مضى وانتهى فلا يمكن تغييره، فالقاعدة التي ينبغي أن تستقر في أذهان الدارسين هي [أن اختيار المتأخر لرأي ما في قضية ما لا يلغي ما تقدم مادام موجوداً في **اصطلاحهم]**.

الأمر السابع:." (١)

"عدَّ يعقوب بن شيبة رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه أشد تدليساً من روايته عمن سمع منه مالم يسمع منه: فقال: التدليس: جماعة من المحدثين لا يرون به بأساً، وكرهه جماعة منهم ونحن نكره، ومن رأى التدليس منهم فإنما يجوزه عن الرجل الذي قد سمع منه ويسمع من غيره عنه مالم يسمعه منه، فيدلسه، يري أنه قد سمعه منه، ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فأما من دلس عن غير ثقة وعمن لم يسمع هو منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص العلماء.

المسألة الثالثة (١٨٩):

---

(١) الاتصال والانقطاع (عرض تلخيصي)، ص/١٤

هناك آثار ترتبت على ما ترسخ في أذهان الباحثين من تفريق ابن حجر بين التدليس والإرسال الخفي منها:
رأي ابن حجر ـ باعتبار تأخر عصره وتحريره لمصطلحات أهل الحديث على طريقة التعاريف ـ هو المشهور في كتب المصطلح المتأخرة بعده أنه الراجح، فإذا رجحه الباحث فلابد أن يستحضر القاعدة المتضمنة أن هذا الترجيح لا يلغي استخدام الأئمة بـ ال، فإذا وقف الباحث على كلمة لأحد الأئمة يصف فيها شخصاً بالتدليس عن شخص لم يسمع منه فلا يعد هذا تناقضاً، لأنه اختار أن التدليس من شرطه أن يكون عمن سمع منه، فهم سائرون على **اصطلاحهم**، فلا تناقض.
يجوز أن نجعل وصف إمام لراوٍ بالتدليس عن شخص إثباتاً لسماعه منه، بناءً على ترجيح ابن حجر لمعنى التدليس، وهو رواية الراوي عمن سمع منه مالم يسمع منه، فقد اتضح بجلاء أن الأئمة يطلقون التدليس أيضاً على رواية المعاصر الذي لم يسمع ممن روى عنه.
تنبيه (١٩٢): من وصفه الأئمة بالتدليس عمن لم يسمع منه فلا يبحث عن تدليسه في ذلك الحديث بعينه، فهو لم يسمع منه أصلاً، وإنما يطبق عليه قواعد الانقطاع.

المسألة الرابعة (١٩٥):
من ثبت ارتكابه لإحدى صورتي التدليس، هل يعطى حكم المدلس في الصورة الأخرى؟ بمعنى إذا وصف شخص بالتدليس عمن عاصره ولم يسمع منه، هل تقبل روايته عمن سمع منه مطلقاً وإن لم يصرح بالتحديث؟.." (١)

"أقول: هذه العبارة من كتاب العالم والمتعلم، وفي نسبته إلى أبي حنيفة ما فيها، والكلام هناك في مسائل اعتقادية ومخالفة يراها مناقضة. فأما تبين السنة للقرآن بما فيه التفصيل والتخصيص والتقييد ونحوها (كما مر ص١٤و ٢١٨) فثابت عند الحنفية وغيرهم، سوى خلاف يسير يتضمنه تفصيل مذكور في أصولهم يتوقف فيهمه على تدبر عباراتهم ومعرفة **اصطلاحاتهم**، وبعض مخالفيهم يقول إنهم أنفسهم قد خالفوا ما انفردوا به هناك في كثير من فروعهم ووافقوا الجمهور. بل زاد الحنفية على الشافعية فقالوا إن السنة المتواترة تنسخ القرآن، وإن الحديث المشهور أيضاً ينسخ القرآن، وكثير من الأحاديث التي يطعن فيها أبو رية هي على الاصطلاح، الحنفية مشهورة
ثم ختم أبو رية كتابه بنحو ما ابتدأه من إطرائه وتقديمه إلى المثقفين، والبذاءة على علماء الدين، ثم الدعاء

---

(١) الاتصال والانقطاع (عرض تلخيصي)، ص/١٥

والثناء، وأنا لا أثني علىكتابي، ولا أبرئ نفسي، بل أكل الأمر إلى الله تبارك وتعالى، فهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه

انتهى بعون الله تعالى جمع هذا الكتاب في أواخر شهر جمادي الآخر سنة١٣٧٨ والحمد لله رب العالمين

فهرس

"وأقول : أما الأول ، فيرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حديث حسن صحيح ، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد (ووجه) واحد .

---

(١) الأنوار الكاشفة، ص/٣٢١

وإنما يُعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج . وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي في مواضع يقول : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان .

وقد ذكرت مواضع من ذلك فيما أمليته على مقدمة شرح الأحكام الصُّغرى لأبي محمد عبد الحق رحمه الله (تعالى) .

وأما إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغوي ، فيلزم عليه : أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث ، إذا (جَرَوا) على **اصطلاحهم** .

والذي أقول في جواب هذا السؤال : إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح ، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله : حسن ، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته .

وشرح هذا وبيانه :

أن ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية ، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً . فوجود الدرجة الدُّنيا كالصدق مثلاً ، وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان . فإذا وُجِدَتْ الدرجة العُليا لم يُنافِ ذلك وجود الدُّنيا كالحفظ مع الصدق ، فيصحُّ أن يقال في هذا : إنَّه حسن باعتبار وجود الصفة الدُّنيا ، وهي الصدق مثلاً ، صحيح باعتبار الصفة العُليا ، وهي الحفظ والإتقان .

ويلزم على هذا : أن يكون كلُّ صحيح حسناً . ويلتزم ذلك ويؤيده : (ورودُ) قولهم : هذا حديث حَسَنٌ في الأحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين .

الثالث – الضعيف :

وهو ما نقص عن درجة الحَسَنِ .

وقد قدَّمنا في قسم الصحيح الكلام على أصحِّ الأسانيد ، وقد ذكر الحافظ أبو نُعيم الكلام على أوهى الأسانيد ، فقال في معرفة علوم الحديث :

القول في الأسانيد الواهية :." (١)

"الفوائد الحديث الذي يغرب به المحدث على أقرانه أو على من يلقاهم من المحدثين أو على أهل بلده أو على أهل عصره يسمى فائدة، وقد جمع كثير من الحفاظ فوائدهم في كتب أو أجزاء سميت بهذا

---

(١) الاقتراح في فن الاصطلاح للحافظ ابن دقيق العيد، ص/٤

الاسم مثل فوائد أبي بكر الشافعي وفوائد تمام الرازي.

قال المعلمي في تعليقه على (الفوائد المجموعة) (ص٤٨٢): (وإخراجه هذا الخبر في فوائده معناه أنه كان يرى أنه لا يوجد عند غيره، فإن هذا معنى الفوائد في **اصطلاحهم**).

الغرائب وهي كتب في الرواية وشرطها قريب من شرط الفوائد، ولكنه أوسع منه، فكتب الغرائب تعنى أصلاً بما أغرب – أي تفرد – فيه راو عن إمام حافظ مكثر شهير كمالك أو شعبة سواء كان المغرب هو الراوي عن ذلك الحافظ أو راو آخر دونه في السند؛ وكثير من هذه الغرائب لا تلبث أن تشتهر بعد حين بخلاف الفوائد فهي غرائب في بلد أو عصر جامعها كما تقدم.

ثم إن أكثر محتويات الغرائب لا تصح، ومن أشهر الغرائب غرائب مالك للدارقطني.

العوالي وهي كتب يشترط فيها المؤلف العلو المطلق أي قلة الوسائط — أي رجال السند – بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، أو العلو النسبي أي قلة الوسائط بينه وبين أحد أئمة الحديث، مثل عوالي أبي نعيم الأصبهاني عن أبي نعيم الفضل بن دكين؛ وعوالي أبي نعيم الأصبهاني عن سعيد بن منصور. ومنها كتب يشترط فيها أصحابها تساوي أسانيدها مع العلو كالسباعيات والثمانيات والتساعيات والعشاريات ونحوها مما جمعه المتأخرون لأنفسهم بأسانيدهم.

كتب المتون وهي كتب الحديث التي جمعها المتأخرون على غرار كتب الرواية المسندة التي جمعها المتقدمون إلا أنهم جردوا أحاديثها عن الأسانيد، وقد صارت هذه االمدرسة شائعة وغالبة على مدرسة الإسناد في القرن السادس الهجري ولا زالت هذه تقوى وتلك تضعف إلى هذا اليوم الذي تكاد فيه مدرسة الاسناد يحكم عليها بالعدم.." (١)

"كتب المصطلح وأما كتب المصطلح فأصل موضوعها ذكر قواعد المحدثين وشرحها وتقريرها وذكر **اصطلاحاتهم** وإيضاحها وتحريرها، ولكن يقع في أكثرها – كغيرها من كتب الأصول والقواعد في العلوم الأخرى – من التقصير بإغفال طرف من هذه المقاصد أو التطويل بما هو خارج عنها ما يقع(١) ؛ فالموضوع الرئيس لعلم الحديث هو تمييز مقبول الأحاديث من مردودها، ولكنك ترى في كتب المصطلح مسائل أخرى غير داخلة في صلب هذا المقصد والأمر في ذلك يسير، قال طاهر الجزائري في (توجيه النظر) (١/٨٠): (وأما ما يقال من أن في هذا الفن مسائل لا تتعلق بالقبول والرد كآداب الشيخ والطالب ونحو ذلك فالخطب فيه سهل فإن أكثر الفنون قد يتعرض فيها لمباحث غير مقصودة بالذات غير أن لها

---

(١) أقسام علم الحديث أو تصنيف المكتبة الحديثية، ص/١٥

تعلقاً بالمقصود فتكون كالتتمة وهو أمر لا ينكر)(٢).

الموسوعات الحديثية بقي نوع آخر من كتب الحديث وهو الموسوعات(٣) الحديثية، والمراد بالموسوعة ال كتاب الذي يكون شاملاً لجميع أو أهم مسائل ذلك الفن أو ذلك الباب بحيث يغني أو يكاد يغني عن الرجوع إلى مصادره ومراجعه(٤) ؛ وذلك كله بزعم واضعي تلك الموسوعات؛ فإنه لا استغناء عن كتب السلف، ولا يصح توحيدها والتلفيق بينها، ولكن يصح بل يحسن طبعها متسلسلة مجتمعة في كتاب واحد، وذلك من أجل تيسير مطالعتها على طلابها.

هذا وقد ظهرت موسوعات حديثية كثيرة، ولكنها كلها ناقصة غير كاملة؛ وهي أقسام:

القسم الأول: الموسوعات الحديثية القديمة المسندة:

---

(١) وانظر (حقيقة علم الحديث). ...

(٢) ولي كتاب فيه إحصاء لأكثر كتب المصطلح، وبيان لا بأس به لمضمون كثير منها وإشارة إلى منزلته بين كتب الفن. ...

(٣) هذه الكلمة أظنها لا تصح من جهة اللغة. ...

(٤) مثل الموسوعة الفقهية التي طبعت في الكويت.." [١]

"توالي وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين بشرط عدم التوالي وقولنا

(٥١ إن السقوط واضح وخافي ... فواضح إن فقد التلاقي

هو مفعول فاستمع أي استمع إلى ما قالوه في اصطلاحهم من تقسيم السقوط إلى قسمين الأول واضح يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه والثاني خفي لا يدركه إلا الأئمة الحفاظ المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد فالأول يدرك أي يعرف أنه سقط من الحديث بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له من إجازة ولا وجادة ومن ثمة احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم ولذا قلنا

(٥٢) ومن هنا احتيج إلى التاريخ ... معرفا ملاقي الشيوخ

قال السيد محمد ومعرفته أي السقط ثمرة معرفة تاريخ الوفيات فهذا القسم الأول الواضح وأما الثاني وهو:

---

(١) أقسام علم الحديث أو تصنيف المكتبة الحديثية، ص/٢١

***

[مسألة المدلس:]

فأشرنا إليه بقولنا:

(٥٣) وسموا الخافي بالمدلس ... وربما يأتي بالملتبس

(٥٤) كعن وقال من كلام يحتمل ... لقاءه لناقل عنه نقل." [١]

"أيضا جماعة منهم أيضا في الصحابة الحطمي يكنى أبا موسى وحديثه في الصحيحين ومنهم القاري له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه الحطمي وفيه نظر ومنها عبدالله بن يحيى وهم جماعة وعبدالله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي أو يحصل بالتقديم والتأخير ونحو ذلك انتهى كلام الحافظ وقد أطال النووي هنا في التقريب بذكر شيء كثير من ذلك ثم لما فرغ الحافظ من هذه الأبحاث ذكر خاتمة.

[مسألة في الخاتمة:]

تضمنها قولنا:

(١٥٣) خاتمة عدوا من المهم ... لمن له أنس بهذا العلم

(١٥٤) عرفان ما يعزى إلى الرواة ... من طبقات وكذا الوفاة

قال الحافظ خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة قال في شرحه وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الاطلاع على تبيين المدلسين والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء." [٢]

"والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب انتهى .

[مسألة في مراتب الجرح:]

(١٥٧) أسوأها الوصف بلفظ أفعل ... كأكذب الناس وهذا الأول

قال الحافظ وللجرح مراتب قلت هي خمس على ما قال الذهبي وجعلها ابن أبي حاتم أربعا وجعلها الحافظ ستا أسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس وكذلك قولهم إليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب أو نحو ذلك

---

(١) إسبال المطر على قصب السكر ١١٨٢، ص/٢٦١

(٢) إسبال المطر على قصب السكر ١١٨٢، ص/٣٦٦

(١٥٨) ثانيها دجال أو وضاع ... ومثله الكذاب قد أضاعوا

أي أضاعوا روايته عن القبول قال لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها .

[مسألة في أسهل مراتب الجرح:]

(١٥٩) والأسهل الأدون فيها لين ... أو سيء الحفظ لمن لا يتقن

(١٦٠) أوفيه فيما نقلوا مقال ... ." [(١)]

"و قد روي هذا الحديث أيضا عن عمر و علي ، و عبد الله بن عمر ، و أبي سعيد الخدري ، و زيد بن ثابت ، و عبد الله بن عمرو بن العاص ، و سعد بن عبادة و المغيرة بن شعبة ، و بلال بن الحارث ، و عمارة بن حزم و مسلمة بن قيس ، و عامر بن ربيعة ، و سهل بن سعد ، و تميم الداري ، و أنس ، و أم المؤمنين أم سلمة ، و زينب بنت ثعلبة ،فهؤلاء عشرون من الصحابة رووا الحديث ، و الطرق الى بعضهم صحيحة (١).

و اعتذر أبو حنيفة و من وافقه عن العمل بهذا الحديث لأنه خبر واحد يعارضه الكتاب بقوله :((و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء)) (٢) .

فقد ذكر الجصاص الحنفي : أن المانع من قبول هذه الأخبار رد نص القرآن لها (٣) .

و يجاب عن ذلك : بأن ما اشترطه الحنفية و من وافقهم من شروط العمل بخبر الآحاد لا تلزم عند الجمهور ، و لا معارضة بين هذا الحديث و بين ظاه ر القرآن الكريم . و انما هو نوع تخصيص ، ثم ان حديث القضاء بالشاهد و اليمين ليس خبر آحاد فيما ذكره الحنفية من وصف الآحاد فهو مشهور أو أعلى من المشهور في اصطلاحهم فقد رواه أكثر من عشرين صحابيا ، و المشهور عند الحنفية يخص به الكتاب و السنة المتواترة (٤) .

---

(١) و قد اعتنى بتخريج طرق الحديث : ابن عبد البر في التمهيد ١٣٤/٢ و ما بعدها ، و البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/١٠ و ما بعدها ، و الدارقطني في سننه ٢١٢/٤ و ما بعدها . و أنظر نصب الراية ٩٦/٤ ، و مجمع الزوائد ٢٠٢/٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٣) أحكام القرآن ٥١٤/١-٥١٦ .

---

(١) إسبال المطر على قصب السكر ١١٨٢، ص/٣٦٩

(٤) أنظر فواتح الرحموت ١٢٨/٢ . و قد أفاض أستاذي الدكتور هاشم في مناقشة الأدلة بما لا مزيد عليه في مسائل من الفقه المقارن ١٩٩/٢-٢٠٨ .." [1]

"و اعترض الحنفية على هذا الحديث :بأن الحديث دار فيما تعم به البلوى ، و لا يقبل خبر الآحاد فيما تعم به البلوى(١).

و أجيب على هذا :بأن هذه شرائط للعمل بخبر الآحاد التزم بها الحنفية و قد خالفهم فيها الجمهور فهي لا تلزم على أن خيار المجلس ليس مما تعم به البلوى ، لأن الذين يفسخون العقد بناء على خيار المجلس يعدون قلة بالنسبة لمن لا يفسخون (٢) .

ثم أن الحنفية قد جعلوا للمشهور حكم المتواتر في هذه الأمور ، و الحديث مشهور باصطلاحهم ، و بيان ذلك : أن المشهور عندهم هو ما لا يقل رواته عن ثلاثة في كل طبقة من طبقات اسناده . و هذا الحديث قد رواه من الصحابة : حكيم بن حزام ، و ابن عمر ، و عبد الله بن عمرو بن العاص ، و سمرة ، و أبو برزة الأسلمي ، و ابن عباس ، و جابر (٣) .

فهذه طرق كثيرة ربما بلغت حد التواتر عند بعض أهل العلم فهو على أقل تقدير مشهور في اصطلاح الحنفية ، و للمشهور عندهم حكم المتواتر من حيث أنه يجوز أن يزاد به على الكتاب و يقبل فيما تعم به البلوى (٤) .

و استدل الحنفية و المالكية على عدم ثبوت خيار المجلس بما يأتي :

أولا : قوله تعالى :((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) (٥) .

وجه الدلالة : ان هذه الآية أباحت على وجه الاطلاق التصرف بما يحصل عليه كل من المتعاقدين لمجرد حصول التراضي ، و اذا تم الايجاب و القبول بالقول فقد تراضيا ، و هي مطلقة حيث أنها لم تشترط التفرق بالأبدان (٦).

ثانيا : قوله تعالى :((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) (٧) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٨/٥ ، شرح فتح القدير ٨١/٥ ، المغني ٦/٤

(٢) مسائل من الفقه المقارن ١٦/٢ .

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ٥/٤

(٣) نصب الراية ١/٤ و ما بعدها ، التلخيص الحبير ٢٠/٣ .

(٤) مسائل من الفقه المقارن ١٧/٢ .

(٥) سورة النساء الآية ٣٩ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٩/١ .

(٧) سورة المائدة الآية ١ .." [١]

"وقال في نوع المعلل مرشداً إلى عظيم خطره : ((اعلم أن معرفة علل الحديث من أجلِّ علوم الحديث وأدقِّها وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب)) (١) .

وقال في معرفة غريب الحديث : ((هذا فنٌّ مهمٌّ يقبح جهله بأهل الحديث خاصة)) (٢) .

١١. تنبيهه على استعمالات المحدِّثين أو الحكمة في صنيعهم أو إيضاح **اصطلاحاتهم** مثل : توضيحه لما اصطلح عليه البغوي في كتابه " مصابيح السنة " (٣) ، وكما في توضيحه لسبب جعل علامة التضبيب كأنها صاد (٤) وعلة استعمال المحدِّثين لعلامة التحويل في الإسناد (ح) مهملة (٥).

١٢. عَلَى الرغم من أن ابن الصلاح كان من منهجه الاختصار كلما وجد إلى ذلك سبيلاً ؛ إلاَّ أنَّهُ لَمْ يغفل أن يسوق بَيْنَ تارة وأخرى إسناداً له ، ينقل به حديثاً أو طُرفةً أو قولاً أو شعراً ، يؤنس به المطالعين ، ويذكّر به سنة السالفين (٦) .

١٣. قد كان أبو عمرو طيلة صفحات الكتاب ذا شخصية بارزة واضحة متميزة وذلك من خلال إبداء آرائه الجديدة ، وقدرته على المناقشة والتصويب وترجيح ما يراه راجحاً من الآراء (٧) .

١٤. كان من منهج ابن الصلاح أن يعزز ما يختاره من المذاهب التي يذكرها في المسائل الخلافية بأقوال العلماء ، ونجد ذلك واضحاً في طيات كتابه ، ولا ضير في التمثيل لبعضها .

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٧ .

(٢) المصدر السابق : ٣٧٥ .

(٣) المصدر نفسه : ١٠٧ .

(٤) المصدر نفسه : ٣٠٦ .

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ٤٣/٥

(٥) المصدر نفسه : ٣١٣ .

(٦) انظر : المصدر نفسه : ٣١٣ و ٣٣٩ و ٣٤٧ و ٣٥٨ ، وغيرها .

(٧) انظر : المصدر نفسه : ٨٨ و ٩٦ و ١٢١ و ٣١٣ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٦ و ٣٢٩ مثلاً .." (١)

"بضم العين ١٥ واللام على أنه جمع عدل ونقل عن رحله ابن الصلاح حكاية عن غيره ضم الياء من يحمل على أنه فعل لما لم يسم فاعله ورفع الميم من العلم وفتح العين من عدوله وآخره (ت) يعنى مجرورة والمعنى أن الخلف هي العدول ومعنى أنه عادله كما يقول شكور بمعنى شاكر ويكون الهاء للمبالغة كما يقول رجل صبور والمعنى أن العلم يحمل عن كل خلف كامل فى عدالته انتهى وهو أن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك والخلف بالتحريك والسكون كل من يجئ بعد من مضى إلا أنه بالتحريك فى الخير وهو المراد هنا وبالتسكين فى الشر يقال خلف صدق وخلف سوء ومعناهما جميعا القرن من الناس قال الخطابي ومن رواه بسكون اللام فقد أحاله ومن السكون (خلف أضاعوا الصلاة) وقول لبيد وبقيت فى خلف كجلد الأجرب و السلف من تقدم بالموت وسمى الصدر الأول من التابعين السلف الصالح فى البيت استعمال جناس الطباق الذي هو ذكر الشيء ومقابله ويقال له جناس المقابلة

٦ - (ص) هاك فى علومه مقدمة

يكون **لاصطلاحهم** مفهمة

(ش) ها اسم فعل معناه خذ علم الحديث قيل هو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروى وقيل القواعد إلى آخره والمقدمة بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم وقد تفتح من قدم المتعدى وهي هنا عبارة عن مقاصد علوم الحديث وأنواعه والاصطلاح الاتفاق والتواطئ ١٦ على الشيء بحيث يصير متعارفا عند أهل ذلك الفن وهو هنا على حذف مضاف أي اصطلاح أهله وقوله مفهمة أي تعليمها إلا أنه أسنده إليها لأنها مبدأ للتعليم

٧ - (ص) رتبتها أحسن ما يرتب

وزدتها فوائد تستعذب

---." (٢)

---

(١) ابن الصلاح وكتابه الباعث الحثيث، ص/٣٣

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية، ص/١٢

"(ش) اشتمل هذا البيت على الإشارة لنوعى المرسل الخفى والمزيد فى متصل الإسناد وهما مهمان أفرد الخطيب فى كل منهما تصنيفا لكن لم يعرف الناظم واحدا منهما بل اقتصر على الأمر بمعرفة الإرسال الخفى من السند الذى ظاهره الاتصال وكذا ما يزاد فى السند المتصل فأما المرسل الخفى فسمى بذلك احترازا عن الظاهر لكونه لا يدرك إلا بكشف وبحث واتساع علم من الحافظ الجهبذ فهو على ما حققه شيخنا ما رواه المعاصر لمن روى عنه ولم يلقه بلفظ موهم للسماع مثاله حديث رواه ابن ماجة من طريق ١٠٩ عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا رحم الله حارس الحرس وعمر لم يلق عقبة كما جزم به المزى فى الأطراف وكذا ما رواه الحسن البصرى عن أبى

هريرة على القول بأنه لم يره وبالتنصيص على ذلك من إمام مطلع بعلم الإرسال وكذا بإخباره عن نفسه بعدم السماع ممن روى عنه مطلقا كأحاديث أبى عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن أبيه فإن الترمذى روى أن عمرو بن مرة قال لأبى عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا ولا يكفى فى العلم بذلك أن يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما إلا بتمييز الحافظ الناقد لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص والزائد وهم فيكون من المزيد فى المتصل الأسانيد وهو أحد النوعين المشار إليهما وميز شيخنا تبعا لغيره أولهما عن المدلس لقصر التدليس على رواية المحدث عن من سمع منه ما لم يسمع منه بلفظ موهم متمسكا بأن أهل الحديث قد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل أبى حازم وأبى عثمان النهدى وغيرهما عن النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من قبيل المرسل لا من قبيل التدليس

المقطوع

١٣٣ - (ص) والخبر المقطوع وهو ما وقف

قولا وفعلا عن تابع وصف

(ش) المقطوع وهو ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعى وهو سابق لاصطلاحهم والطبراني وغيرهما فى المنقطع وليس به كما

___." (١)

"وهذا النوع السادس من أقسام الحديث. تقدم القسم الأول الصحيح، والقسم الثاني الحسن، والقسم الثالث الضعيف، والقسم الرابع المطروح، والقسم الخامس الموضوع، والقسم السادس المرسل.

المرسل يطلق على معنيين:

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية، ص/٩٢

المعنى الأول: هو ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يختلف العلماء فيه بأنه يسمى مرسلاً. وقد اصطلح كثير من المتأخرين على تخصيص معنى المرسل بمثل هذا.

والنوع الثاني: أن المرسل يتضمن هذا وأكثر، ويشمل هذا وأعم، فيُطلَق المرسل على ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى المنقطع، وعلى المعضل. وهذا الذي درج عليه الأئمة السابقون، فإنهم يطلقون المرسل على المنقطع، وعلى المعضل، وعلى ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد سمى الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى كتابه: المراسيل، وأورد فيه كل هذه الأنواع، ولأبي داود كتاب اسمه: المراسيل، وفيه هذه الأنواع، وهذا معروف في كلامهم **واصطلاحهم**، وهذا الذي يقول به كثير من الأصوليين، فإن الأصوليين يصطلحون على ما اصطلح عليه كثير من الأئمة المتقدمين في هذا الباب.

قال الحافظ رحمه الله تعالى "المرسل عَلَمٌ على ما سقط ذكر الصحابي من إسناده، فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم":

وهذا قاله طائفة من العلماء. وقد جاء في البيقونية قوله:

ومرسلٌ منه الصحابيُّ سقطْ ... وقل غريبٌ ما روى راوٍ فقطْ

وهذا فيه نظر، فإن المرسل الذي نجزم بأن الساقط من إسناده هو الصحابي لا يختلف العلماء في قبوله، وقد ضُعِّفَ المرسل عند طائفة من العلماء، لأنه لا يُدرَى عن التابعي في روايته هذا الخبر، هل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة صحابي، أو بواسطة تابعي عن صحابي، أو بواسطة تابعي عن تابعي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فحين وُجِدَتْ هذه الاحتمالات، لم يجز الجزم بأن الساقط هو الصحابي.." (١)

"وقد علَّق الشيخ ظفر التهانوي على هذا النقل قائلاً : فلابد لفهم كلام الجارحين من الوقوف على تصاريف كلام العرب (١) .

ومن هذا الباب ما ذكره ابن حجر في ترجمة زيد بن وهب الجهني قال : وشذَّ يعقوب الفسوي فقال : في حديثه خلل كثير ثم ساق من روايته قول عمر – في حديثه – يا حذيفة بالله أأنا من المنافقين ؟ قال الفسوي : وهذا محال (٢) .

قال ابن حجر : هذا تعنت زائد ، وما بمثل هذا تُضعَّف الأثبات ، ولا تُردُّ الأحاديث الصحيحة ، فهذا صدر من عمر عند غلبة الخوف ، وعدم أمن المكر ، فلا يُلتفت إلى هذه الوساوس الفاسدة في تضعيف

---

(١) الشرح النهائي للموقظة (مع أسئلة الشرح)، ص/٦٥

الثقات (٣) .

فلابد من وضوح عبارات الجرح والتعديل حتى لا تكون سبباً في اختلاف العقول في فهمها واستيعابها أو المدارك في إدراكها ، وقد حكى ابن السبكي عن أبيه اشترط معرفة مدلولات الألفاظ والدقة فيها عند الترجمة للعلماء والمحدثين فقال موضحاً ضرر هذا الأمر :

و أن يكون حسن العبارة ، عارفاً بمدلولات الألفاظ ، حسن التصوُّر بحيث يتصور حين ترجمة الشخص جميع حاله ، ويُعبِّر عنه بعبارةٍ لا تزيد عنه ، ولا تنقص ، وأن لا يغلبه الهوى فيُخيِّل إليه هواه الإطناب في مدح من يحبه والتقصير في غيره ، وذلك بأن يكون عنده من العدل ما يقهر به هواه ، ويسلك معه طريق الإنصاف ، وإلاَّ فالتجرد عن الهوى عزيز إذ قد تحمل العبارة بين طياتها ذم وهي مدح ، وقد يكون ظاهرها المدح وفيها مكامن الذم .

٥ – المعرفة بالإصطلاحات الخاصة بالأئمة

فمن لا يعرف هذه الإصطلاحات قد يظن ما ليس بجرح جرحاً ، وما ليس بتعديل تعديلاً ولهذا كان من الضروري اللازم معرفة مقصود الأئمة بألفاظهم ، ومعرفة **اصطلاحاتهم** الخاصة في هذا .

---

(١) قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٣٩٧ .

(٢) وقد تابع الفسوي ابن حزم في نفي هذا الخبر المحلي ١١ / ٣٢١ ، وقد رد عليهما ابن حجر كما ذكرنا .

(٣) هدي الساري ص ٤٢٤ .." [١]

"إلا أن هذا الجواب ليس دقيقًا ، وذلك لأن الرفع في **اصطلاحهم** هو ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وإن لم يكن متصلاً ، فكيف يفسر الرفع بالاتصال مع أنه لاتلازم بينهما ، والأمر في ذلك سهل ، والله أعلم ؟ .

وعلى كل حال : فالتنبيه على هذا لايخلو من فائدة ، وإن كان لا يغير من الواقع شيئًا ، لأن كلام العلماء قد دُوِّن عنهم ، فما بقي إلا محاولة فهمه على ما أرادوه ، أما المحققون للأحاديث فيما بعد عصور العلماء؛ فالأوْلى أن يراعوا ماسبق ، والله أعلم .

---

(١) الجرح والتعديل بين النظرية والتطبيق، ص/٣٣

المقطوع

قال الناظم – رحمه الله – :

. . . . وما لتابعٍ هو المقطوعُ

بعد أن ذكر الناظم – رحمه الله – الحديث المرفوع؛ ثَنَّى بالكلام على المقطوع، مع ذكره لحده .

فقوله: " وما " معطوف على قوله – فيما سبق – : " وما أُضيفَ للنبي المرفوع " فمعنى البيت " وما أُضيفَ لتابعٍ هو المقطوع " وعلى هذا فيكون تعريف المقطوع عند الناظم، هو : " ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل " .

وتحت هذا العَجُز من البيت مسائل :

؟المسألة الأولى : قد يُعترض على الناظم – رحمه الله – ذِكْره المقطوع عقيب المرفوع وقبل الموقوف، وكان الأولى به تقديم الكلام على الموقوف؛ لأنه أشرف من المقطوع ، لأن الموقوف منسوب إلى الصحابة – رضي الله عنهم – .

؟المسألة الثانية : تعريف التابعي :

للعلماء في تعريف التابعي قولان مشهوران :

١– فمنهم من يقول :" هو مَنْ لَقِيَ الصحابيَّ وإن لم يصحبه " وهو الذي عليه عمل الأكثرين من أئمة الحديث(١).

---

(١) انظر كلام العراقي في " التقييد " (٣١٧ – ٣١٨) و " شرح الألفية " (٣ / ٤٥) .." [1]

"التاسع : من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به. وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته وإليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح. وأطلق الخطيب أبو بكر أيضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي.

قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ورد ابن دقيق العيد الجواب الثانى بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن

---

(١) الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية، ص/١٠٩

وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا أجروا على **اصطلاحهم** انتهى.

قلت قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى إلاصطلاحى فروى ابن عبد البر في كتاب بيان آداب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا: "تعلموا العلم فإن تعلمه ذلك لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة وهو إلانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على إلاعداء والزين عند إلاخلاء يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح إلابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل إلاخيار والدرجات العلى في الدنيا وإلاخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل إلارحام وبه يعرف الحلال من الحرام هو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء أو يحرمه إلاشقياء" .

قال ابن عبد البر وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوى انتهى كلامه.

فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعا فانه من رواية موسى بن محمد البلقاوى عن عبد الرحيم ابن زيد العمى والبلقاوى هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلى إلى وضع الحديث والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك الحديث أيضا.." (١)

" قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ورد ابن دقيق العيد الجواب الثانى بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا أجروا على **اصطلاحهم** انتهى

قلت قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحى فروى ابن عبد البر فى كتاب بيان آداب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فإن تعلمه ذلك لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة وهو الأنس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم وبأجنحتها

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح – المكتبة السلفية – معتمد، ص/٦٠

تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام هو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء أو يحرمه الأشقياء

قال ابن عبد البر وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوى انتهى كلامه

فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعا فانه من رواية موسى بن محمد البلقاوى عن عبد الرحيم ابن زيد العمى والبلقاوى هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلى إلى وضع الحديث والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك الحديث أيضا ." (١)

"الهداية في علم الرواية مع شرحها الغاية للسخاوي (٣٤٣.٣٣٩/١).

الغاية شرح الهداية (٣٤٣/١).

محاسن الاصطلاح ص٢٨٦.

قواعد التحديث ص١٣٢.

قواعد التحديث ص١٢٦.

كذا ! مع قوله في أوّل الكلام أن المقلوب قسمان، ونبّه في توضيح الأفكار (١٠٥/٢)، إلى ذلك.

تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار (١٠٦.٩٨/٢).

النكت على كتاب ابن الصلاح (لابن حجر) (٨٦٤/٢).

ونص في فتح الباري (١٤٦/٢) على أن القلب يقع تارة في السند، وتارة في المتن، كما قالوه في المدرج سواء.

نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص١٠١، ١٠٢.

كما صرّح بذلك في النزهة ص١٠١.

نقله عن بعضهم في اليواقيت والدرر (٨٦/٢).

نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص١٠١، ١٠٢.

النكت على كتاب ابن الصلاح (لابن حجر) (٨٦٤/٢).

النكت لابن حجر (٨٥٢/٢). ومنه تعلم ما في كلام الطوخي الذي نقله الشيخ عطية الأجهوري في حواشيه

---

(١) التقييد والإيضاح، ص/٦٠

على شرح الزرقاني لنظم البيقونية ص٦٥، حيث قال: "وأمّا لو أتى بسند كذباً من عنده ليس بسند لحديث أصلا فوضعه لمتن مشهور فلا يسمى قلباً **باصطلاحهم** بل هو حرام. وأمّا عكسه وهو ذكر سند مشهور لحديث موضوع فلا يسمى قلباً أيضاً"اهـ قلت: إن أراد أنه لايسمى مقلوباً مطلقاً إلا مقيداً بوصف الوضع فالأمر كما قال، وقد سبق التنبيه عليه تحت الملاحظات على تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله، وأمّا إن أراد نفي تسميته بالمقلوب أصلاً حتى بالقيد فهو خلاف ما تراه من كلام أهل العلم، والله الموفق.

ألفية السيوطي ص٦٩.

علوم الحديث لابن الصلاح ص٨٩.

فتح المغيث (٣١٨/١)، (٣٢٨/١).

ألفية السيوطي ص٦٩.

فتح الباقي (٢٨٢/١)، بتصرف .

ظفر الأماني ص٤٠٥.

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٣١٥.

غيث المستغيث ص٩٠.

علوم الحديث ومصطلحه ص١٩١.

المصباح ص١٠٨.

لمحات في أصول الحديث ص٢٥١.

منهج النقد في علوم الحديث ص٤٣٥.

الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه ص٢١٨.

تيسير مصطلح الحديث ص١٠٧.

المختصر الوجيز في علوم الحديث ص١٥٤.١٥٥.." (١)

"والأصل في هذه المسالة هو تعريف الترمذي والخطابي ، وأقوال شيوخ الترمذى وطبقتهم وطبقة شيوخهم كذلك ، وكل ما يستطيعه متأخر هو إعمال ذهنه لمحاولة فهم **اصطلاحاتهم** وإنزالها علي موضعها .

أما أن يكون فهم المتأخر نقد موجه للمتقدمين خاصة وأن الترمذي والخطابي النقد الموجه لهما واحد ،

---

(١) الحديث المقلوب تعريفه، وفوائده، وحكمه، والمصنفات فيه، ص/٦٣

والبخاري يطلق الحسن علي الصحيح أيضاً ، فهذا في قبوله من المتأخر نظر عندي والله الموفق .
وكذا بعد ابن الصلاح (٦٤٣ هـ) فإن الأمر لم يستقر .
وحتى وقتنا الحالي فإنك لا تستطيع أن تظفر بتعريف يشفي الصدر في مسألة الحسن .
ونعود ونذكر بأن للصحيح حدٌ ثابتٌ منذ القدم لا يتغير ،
نعم من الممكن أن نختلف في إدخال حديث أو إخراجه من قيود تعريف الصحيح تبعاً لاجتهاد كل مجتهد .
ولكن يبقي التعريف بقيوده صلباً غير قابل للنقد .
بخلاف الحسن فليس له ماهية محددة حتي وقتنا هذا .
أي لا يوجد له حد حقيقي متعارف عليه بين أهل العلم بالحديث .
ومع ذلك فهو في موضع الاحتجاج عند جماهير أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين والمفسرين !!!
فتأمل .
ولنرجع إلى الذهبي .
خامساً : أقوال الذهبي رحمه الله :
قال رحمه الله : فأقول :
الحسن ما ارتقي عن درجة الضعيف ولم يبلغ درجة الصحة .
وإن شئت قلت :
الحسن ما سلم من ضعف الرواة فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح .
وحينئذ يكون الصحيح مراتب كما قدمناه والحسن ذو رتبة دون تلك المراتب ، فجاء الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح .
ثم يقول رحمه الله :
ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها فأنا على إياس من ذلك ، (ت ٧٤٨) .
رحم الله الذهبي ، قد عبر بسطوره هذه عن الحقيقة ، انظر إلى قوله : (ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة

تندرج كل الأحاديث الحسان فيها فأنا على إياس من ذلك) ،

فحتى ذلك لوقت لم يكن فعلاً للحسن قاعدة يندرج تحتها !!!." (١)

"وهذا ما أثبته بوضوح كامل في كتابي (المنهج المقترح) ، وبيّنت دواعيه التاريخية والعلمية والعقدية والفكرية ، واستدللت له بأدلة واقعية من أخطاء بعض العلماء .

وذلك الخطأ المنهجي في دراسة المصطلح لدى المتأخرين لم يتناول كل دراستهم ، ولذلك أصابوا في كثير من مباحث علم الحديث ، لما طبقوا المنهج الصواب ، الذي لا ندعوا – اليوم – إلا إليه .

كن ظهور ذلك المنهج الخطأ لدى بعض العلماء المتأخرين كان أثره واتساع دائرة تطبيقه تدريجياً ، إلى العصر الحديث .

فكان (المنهج المقترح) أول كتاب يبين بجلاء أن خطأ المتأخرين في علوم الحديث ليس دائماً خطأ جزئياً كغيره من الأخطاء التي يمكن استدراكها بسهولة ، ولا يكون له خطورة على العلم ذاته .

بل إنّ بعض تلك الأخطاء نتجت عن خطأ منهجي خطير ، قائم في وجهه السافر على مشاحة أهل الاصطلاح **اصطلاحهم** ، وعلى مناقضة أصحاب التقعيد تقعيدهم!! ، وكان المنهج المقترح بعد ذلك أول كتاب أيضاً يبين معالم المنهج الصحيح لفهم المصطلح ، بوضع خطوات واضحة له .

وفي الختام : فإني أنصح كل من فاته أجر وشرف السبق إلى إحياء منهج المتقدمين ، أن يبادر إلى مسايرة ركب هذا المنهج ، الذي يزداد أتباعه يوماً بعد يوم بحمد الله تعالى وفضله ، ولا تقعدن بك أخي حظوظ النفس من الحسد والكبر عن فضيلة الرجوع إلى الحق ، فهذا لن يزيدك إلا كمداً وغماً وإثماً بزيادة ظهور الحق وأهله ؛ فإن الحق يغلب ولا يغلب ، وإن بدت للباطل دولة ، فغلبة البرهان لا تكون إلا للحق في كل زمان .

انتهي كلام فضيلة الشيخ حاتم الشريف حفظه الله فتأمله .." (٢)

"٤ – من هُمْ الذين صنّفوا في أصول العلم وفروعه، فكانت مصنفاتهم هي عمدة من جاء بعدهم؟ حتى إنّه لا يَتَمايزُ الذين جاؤوا من بعدهم إلا بَقَدْر اغترافهم من تلك المصادر الأولى، فهي المورد الذي يصدر عنه كل المتأخرين، وعلى قدر عَبّهم منه يتفاضلون.

٥ – من هم الذين لا سبيل لنا إلى العلم بعلوم السنة إلا إن عرفنا منهجهم، وتفقّهنا في كلامهم، وفهمنا

---

(١) الحديث الحسن بين الحد والحجية، ص/٢٤

(٢) الحديث الحسن بين الحد والحجية، ص/٣٣

مآخذَ أحكامهم، وأدركنا مقاصدهم في **اصطلاحاتهم؟** ومن هُمْ الذين إذا لم نعرف منهجهم ولم نفقه كلامهم، ولم نفهم مآخذ أحكامهم، ولم ندرك معاني مصطلحاتهم كانت علوم السنة علينا أبعد لها من طالب لها بعلم الفلك أو الطب؟!!

٦ – من هم الذين إذا اختلف المُصَنِّفُون في علوم الحديث ومصطلحه، في تقرير قاعدةٍ من قواعده، أو في تفسير مصطلح من مصطلحاته، كانت أقوالُهم وتصرّفاتُهم هي المُحْتَكَمَ إليها والمُسْتَدَلَّ بها في تصويب تقرير على تقرير وفي ترجيح تفسير على تفسير؟ (١)

---

(١) قِفْ على هذه المواقف الموفّقة منهجيًّا لبعض أهل العلم:

١ – يقول ابن الصلاح في مبحث الحديث الحسن، مبيّناً المنهج الذي سار عليه للتعريف به (٣١): ((وقد أمعنتُ النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقّح لي واتّضح أن الحديث الحسن قسمان..)).

٢ – ويقول رشيد الدين العطار (ت٦٦٢هـ) في غرر الفوائد المجموعة (٢٩١)، وهو يقرّر معنى المرسل: ((على أن جمهور المتقدّمين من علماء الرواية يُسمّون ما لم يَتّصل إسناده مرسلاً..)).

٣ – وبيّن ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) مَنْهَجَ فهم المصطلحات قائلاً في مبحث الحديث الحسن، في كتابه الاقتراح (١٩٣): ((لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سمّاه أهل الحديث حسناً، ويحقق وجودَ الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث)).

٤ – ولمّا بلغ التشدُّدُ للمتقدّمين إلى حدّ إنكار تعريف المصطلحات التي لم يُعَرّفوها، قال الزركشي في نكته (١٠١/١): ((وأيًّا ما كان، فالتحديد مُقْتَنَصٌ من استقراء كلامهم في ذلك، فلا معنى لإنكاره)).

٥ – وانظر كيف انتقد الحافظ ابن حجر من سَوَّى بين المرسل والمنقطع بقوله (٥٧): ((ومنْ ثَمّ أطلق غير واحدٍ ممّن لم يُلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنّهم لا يُغايرون بين المرسل والمنقطع)).

٦ – وانظره أيضاً كيف انتقد ابن عبدالبر في تعريفه بالمسند، ولم يَقُلْ إنه اصطلاحٌ خاصٌّ به، عندما قال في النزهة (١١٥): ((وأَبْعَدَ ابنُ عبدالبر حيث قال: المسند المرفوع، ولم يتعرّض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتنُ مرفوعاً، ولا قائل به)).

٧ – وانظره أيضاً كيف وَسَّع دلالة مصطلح المعضل بناءً على أحكام الأئمة النقاد، كما في النكت

(٥٧٩/٢)، منتقداً إغفال ذلك المعنى الجديد في كتب المصطلح بقوله: »وفي الجملة: فالتنبيه على ذلك كان متعيّناً«.

٨ – وأنظره أيضاً في بيان دلالة للعنعنة لم يذكرها أحدٌ قبله، فيقول في النكت (٥٨٦/٢): »وإذا تقرّر هذا فقد فاتَ المصنِّفَ حالةٌ أخرى لهذه اللفظة، وهي خفيّةٌ جدًّا، قلَّ من نبَّهَ عليها، بل لم يُنَبّه عليها أحدٌ من المصنّفين في علوم الحديث، مع شدّة الحاجة إليها«.

٩ – وانظره كيف يحيل في تقرير قواعد العلم إلى أئمة النقد، كما فعل في زيادة الثقة (النزهة ٦٩ – ٧٠)، وفي الترجيح بين الروايات المختلفة (النكت ٧١٢/٢).

وغير ذلك كثيرٌ، ويعارضه مواقفُ أخرى ليست قليلةً أيضاً!!!.." [1]

"والمسند في اصطلاحهم ذكر الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم بحيث يوافق حروف الهجاء أو يوافق السوابق الإسلامية أو يوافق شرافة النسب فإن جمع على حروف التهجي فالأحاديث المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله تقدم عنه وكذا أحاديث أسامة

ابن زيد وأنس بن مالك ونحوهما على أحاديث الصحابة الأخر وإن جمع على السوابق الإسلامية فتقدم العشرة المبشرة بالجنة وتذكر أحاديث الخلفاء الراشدين على الترتيب ثم أحاديث أهل بدر وأهل الحديبية ثم مسلمة الفتح ثم أحاديث النسوة الصحابيات وتقدم الأزواج المطهرات على كلهن ولم تقع رواية الحديث عن البنات الطاهرات إلا القدر اليسير من سيدة النساء لأنهن متن في حياة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وماتت سيدة النساء بعده بستة أشهر ولم تجد رضي الله عنها فرصة الرواية وإن جمع على القبائل والأنساب فنكتب أولا مسانيد بني هاشم خصوصا الحسن والحسين وعلي المرتضى ثم أحاديث القبائل التي هي الأقرباء منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في النسب وحينئذ تقدم مرويات عثمان ذي النورين على أحاديث أبي بكر الصديق وأحاديث الصديق وطلحة بن عبيد الله على أحاديث عمر بن الخطاب وقس البواقي على هذا والقسم الثالث منها المعجم

والمعجم في اصطلاح المحدثين ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ سواء يعتبر تقدم وفاة الشيخ أم توافق حروف التهجي أو الفضيلة أو التقدم في العلم والتقوى ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني

قلت والمشيخات في معنى المعاجم إلا أن المعاجم يرتب المشايخ فيها على حروف المعجم في أسمائهم

---

(١) الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين، ص/٦٠

بخلاف المشيخات قاله الحافظ ابن حجر كذا في ثبت شيخ شيوخنا محمد عابد السندي المدني رحمه الله

والقسم الرابع منها الأجزاء

والجزء في **اصطلاحهم** تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد سواء كان ذلك الرجل في طبقة الصحابة أو من بعدهم كجزء حديث أبي بكر وجزء حديث مالك وقس عليه

". (١)

"قلت وقد استوعبها صاحب كشف الظنون وأوردت طرفا منها في جنان المتقين انتهى وهذا القسم أيضا كثير جدا

وقد يختارون من المطالب الثمانية المذكورة في صفة الجامع مطلبا جزئيا ويصنفون فيه مبسوطا كما صنف أبو بكر بن أبي الدنيا في باب النية وذم الدنيا كتابين مبسوطين والآجري في باب رؤية الله وعلى هذا القياس صنفت كتب كثيرة في جزئيات تلك المطالب الثمانية بحيث لا تطيق الطاقة البشرية إحصاءها وللشيخ ابن حجر والسيوطي يد طولى في تأليف الرسائل

والقسم الآخر منها أربعون حديثا

وهو يجمع في باب واحد أو أبواب شتى بسند واحد أو أسانيد متعددة وهو أيضا كثير جدا كما يسمع ويرى فالحاصل أن أقسام التصانيف في علم الحديث ترجع إلى هذه الأنواع الستة المذكورة ويقال للرسائل الكتب أيضا انتهى ما في العجالة

قلت وليس هذا على طريق الحصر فإن من أقسامها أيضا الأفراد والغرائب وهو في **اصطلاحهم** عبارة عن الأحاديث التي تكون عند شيخ ولا تكون عند آخر ككتاب الأفراد للدارقطني

ومنها السنن وهو الكتاب المرتب على أبواب الفقه من الإيمان والطهارة والصلاة والصيام إلى آخرها كسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وغيرها

ومنها المستخرج وهو ما استخرج لإثبات أحاديث كتاب آخر مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق إسناده وينتهي سنده إلى شيخ ذلك المصنف أو شيخ شيخه وهلم جرا بحيث لا يحول المصنف بينه وبين هذا السند وفائدته زيادة الاعتماد والوثوق على روايات ذلك المصنف من جهة كون الطرق الأخرى لهذه الأحاديث كمستخرج أبي عوانه ويقال له الصحيح أيضا لأنه زاد طرقا أخرى على طرق صحيح مسلم وأسانيده وقليلا

---

(١) الحطة فى ذكر الصحاح الستة، ص/٥٣

من المتن أيضا فكأنه في نفسه كتاب مستقل وقد انتقى منه الذهبي ثلاثين ومائتي حديث وهو المشهور بمنتقى الذهبي وكذلك المستدرك وهو استدراك ما فات من كتاب آخر على

شريطته كمستدرك الحاكم أبي عبدالله النيسابوري وغيره ا وجملتها مذكورة في كشف الظنون ثم في جنان المتقين

". (١)

"المقبول .

المقبول لغة : ضد المردود ، وهو المأخوذ المرضي (١) .

وهو بنفس المعنى في اصطلاح المحدثين ، قال الحافظ ابن حجر : ((المقبول : وهو ما يجب العمل به عند الجمهور)) (٢) .

هذا فيما يخص الحديث : نعني متنه ، أما لفظة : ((المقبول)) من حيث إطلاقها كحكم على أحد رجال السند ، فتختلف تبعا لاختلاف مناهج الأئمة النقاد في جرح الرواة وتعديلهم ، واختلاف **اصطلاحاتهم** بخصوص هذا .

إلا أن الذي يهمنا من هذا معناها عند الحافظ ابن حجر ، وهو أمر ميسور لنا إذ أن الحافظ بين مراده فقال : ((السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : مقبول ، حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث)) (٣)

من هذا يتضح أن الحافظ ابن حجر يضع ثلاثة شروط للمقبول عنده وهي :

١ – قلة الحديث .

٢ – عدم ثبوت ما يترك حديث الراوي من أجله .

٣ – المتابعة .

فالأصل في المقبول عند الحافظ أنه ضعيف ، إذ ((لين الحديث)) من ألفاظ التجريح (٤) ، فإذا توبع الراوي رفعته المتابعة إلى مرتبة القبول ، فالمتابعة شرط لارتقاء الراوي من الضعف إلى القبول عند الحافظ ابن حجر ، و ((المقبولية)) أول درجات سلم القبول بمعناه الأعم .

ولكن ينبغي لنا أن لا نغفل عن أن الحافظ ابن حجر يضع أصلا آخر للمقبول عنده ، وهو كونه ((قليل الحديث)) ، وهنا سؤال يطرح نفسه : لماذا قلة الحديث ؟

---

(١) الحطة فى ذكر الصحاح الستة، ص/٥٤

(١) لسان العرب (١١ / ٥٤٠) مادة (قبل) .

(٢) نزهة النظر (ص ٧١) مع نكت علي الحلبي .

(٣) تقريب التهذيب (١ / ٢٤ طبعة مصطفى) .

(٤) أنظر : شرح التبصرة والتذكرة (٢ / ١٢) . فقد جعلها من المرتبة الخامسة .." [١]

" ويزيد ويزيد خطا ونطقا كما اتفق في ثانيهما السينان واليا آن خطا ونطقا وأيضا لو اقتصر على حصول الاشتباه لكان هو الوجه بلا اشتباه

فصل ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة

والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ

ومعرفة مواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأوطانهم

فصل ومن المهم معرفة أحوال الرواة تعديلا وتجريحا وجهالة

ومعرفة مراتب ألفاظ التعديل والتجريح بحسب مراتب أسبابهما

فأسوأ ألفاظ التجريح ما دل على المبالغة فيه بصيغة أفعل التفضيل وهو الأصرح كأكذب الناس أو بدونها كإليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب / وأسهلها فلان لين وسيىء الحفظ أو فيه أدنى مقال وبينهما مراتب

وأرفع ألفاظ التعديل ما دل على المبالغة فيه بصيغة أفعل التفضيل أيضا وهو الأصرح كأوثق الناس أو أثبت الناس أو بدونها كإليه المنتهى في التثبت ." [٢]

"ج:هو أن تتفق الأسماءُ خطًّا ونطقًا ،وتختلف الآباءُ نطقًا مع ائتلافها خطًّا ،كمحمد بن عَقيل بفتح أوله ومحمد بن عُقيل بضمة

أو عكس ذلك كشريح بن النعمان، وسريج بن النعمان ،ويتركب منه ومما قبله أنواع كثيرة.

س١٢٠:ما معنى الطبقة ؟

ج:الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ ،وتختلف تعدادها في صنيع المصنفين ،فمنهم من يعد الصحابة طبقةً ،أو التابعين طبقة ،ومنهم من يعد كلاًّ منهما طبقات.

---

(١) مسائل ومباحث متنوعة في مصطلح الحديث.، ١/٤

(٢) قفو الأثر، ١/١١٥

س١٢١:كم مراتب التعديل؟

ج:سبع:

الأولى: ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم.

الثانية: أفعل التفضيل ك(أوثق الناس).

الثالثة:الصفة المتكررة بلفظ واحد ك(ثقة ثقة)، أو لفظين(كثقة ثبت)، أو (ثقة حافظ)، أو (ثقةحجة)، أو (ثقة متقن).

الرابعة:ما وُصِفَ بذلك مفردًا(ك:ثقة،أو متقن،أو حجة،أو ثبت،أو حافظ،أو ضابط).

الخامسة:ليس به بأس،صدوق، مأمون، خيار.

السادسة:محله الصدق، رووا عنه، شيخ، وسط، صالح الحديث، مقاربه، جيده، حسنه.

السابعة: صويلح، أرجو أن لا بأس به.

س١٢٢:كم مراتب التجريح؟

ج:سبع:

أولاها:أكذب الناس، أو ركنُ الكذب، ونحو ذلك.

الثانية: كذاب، وضاع، دجال.

الثالثة: يكذب، يضع، ونحوها.

الرابعة: متهم بالكذب ، أو الوضع ، ساقط ، هالك ، ذاهب ، متروك ، تركوه ، سكتوا عنه ، لا يعتبر به، ليس بثقة ، غير ثقة ، ولا مأمون.

الخامسة: مردود الحديث، ضعيف جدًّا ، واهٍ بمرة ، مطروح ، ارمِ به ، ليس بشيء ، لا يساوي شيئًا.

وصاحب هذه الخمس لا يحتج ولا يستشهد ولا يعتبر به.

السادسة: ضعيف الحديث، منكره، مضطربه.

السابعة: فيه مقال، فيه ضعف ، ليس بذلك، ليس بالقوي ، يعرف وينكر، ليس بعمدة، فيه خُلف، مطعون فيه، سيئ الحفظ ، ليِّن ، تكلموا فيه.

وأهل هاتين المرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار ولا يحتج به.

س١٢٣:ما حكم الجرح، وممن يقبل؟." (١)

---

(١) مختصر دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح، ص/١٤

"إنني على يقين تام من أن حاجتنا اليوم إلى معرفة لغة المحدثين العامة ممن كان في أزمنة الفصاحة والصفاء وما تلاها من الأزمنة أكثر بكثير من حاجتنا إلى معرفة مصطلحات المحدثين ، أو لغتهم الخاصة ، إن جاز أن نسميها كذلك ، ثم إنني على يقين أيضا من أن تعلم هذه المصطلحات الخاصة لا يؤتي عندنا — أهل هذا العصر – ثماره المرجوة إذا مازجه منا جهل كبير بلغة المحدثين العامة أي الكبرى ، أعني لغة أمتهم وأمتنا أمة الإسلام .

المشكلة ليست مشكلة الجهل بمعاني عشرات من مصطلحات المحدثين ، تلك المصطلحات التي عرفها المتأخرون بتعاريف يمكن أن يتحفظها بعض الأذكياء فيحفظها في يوم أو بعض يوم ، أو أيام معدودات ؛ نعم ليست هذه مشكلتنا — أهل هذه الأعصر المتأخرة زمانا ورتبة علمية — ولكن المشكلة مشكلة عجمة تكاد تطبق الآفاق أو جهل كبير بلغة حفظها ركن من أركان حفظ الدين والجهل بها مانع من التفقه فيه ومن فقه مقاصد المتقدمين من علمائه ، ومن فهم اصطلاحاتهم وأكثر عباراتهم .

ما أكثر الكلمات الصحيحة الفصيحة التي ظنها المحقق! لمخطوطة الكتاب الذي يحققه! تصحيفا ، فمسخها وزورها بحسب فهمه السقيم وذوقه غير السليم ، فأفسد من حيث يريد الإصلاح ، وأبعد من حيث يريد التقريب ؛ وما أكثر العبارات البليغة التي حسبها المحقق! مختلة أو حسب أن فيها سقطا فراح يتخبط ويغير كما يحلو له ، وما علم أنه عابث في صورة صائن ، وماسخ في ثوب ناسخ ؛ وهذه شكوى تطول وأمور تثير البلابل والهموم ؛ والله المستعان ؛ ولكن المراد هو التنبيه على أن هؤلاء المحققين إنما أتوا قبل كل شيء من جهلهم باللغة ونقص حظهم منها .." (١)

"ولكن لا بد من التنبيه إلى أنه قد يكون المتبادر للناظر إلى طريقة المتأخرين غير العالم بحقائق هذا الفن : أنها أحسن وأدق ، ولكن ليعلم أن ذلك الشيء إنما هو بحسب ما يظهر من الأمر ، لا بحسب حقيقته ، وهو واقع من الوجهة النظرية فقط ، لا من الوجهة العملية التطبيقية ، لأنها طريقة توقع أصحابها في التنطع والتكلف وتفشل عند مصادمتها لواقع الأمور ، وهي مع ذلك — وهذا أخطر شيء في هذه المسألة — مخالفة في منهجها ، وفي كثير من فروعها ، لطريقة السلف في اصطلاحاتهم ، مع أن الواجب متابعتهم في تلك الاصطلاحات وتقليدهم فيها ، وشرحها كما أرادوها هم لا كما يتمنى المناطقة والمتأخرون ، أعني لا كما تقتضيه قواعد هؤلاء .

الفصل الثاني

---

(١) لسان المحدثين، ١٦/١

أقسام المصطلحات

في هذا الفصل تقسيم للمصطلحات الحديثية ، من جهات عديدة ، رجاء أن تتضح حقيقتها الإجمالية ، لنستعين بذلك على معرفة أهم أصول فهم وشرح المصطلحات ، بإذن الله وتوفيقه .

(١)

بيان أقسام مصطلحات المحدثين بحسب بابها أو موضوعها

تنقسم مصطلحات المحدثين إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مصطلحات الرواية أو مصطلحات الرواة ؛ وهي كل ما يرد على ألسنة الرواة من ألفاظ لها معان مصطلح عليها عند المحدثين ؛ وما يلتحق بها .

ومثال مصطلحات الرواة : صيغ الأداء التي يتلفظ بها الراوي عند التحديث ؛ وقول الراوي (ثبتني فيه فلان) .

القسم الثاني : مصطلحات نقد الرجال ، وبيان تواريخهم ، وما يلتحق بها .

ومثال هذا القسم قول الناقد (هو ثقة) ؛ وقوله (زور أسمعة) .

القسم الثالث : مصطلحات التخريج ؛ وما يلتحق بها .

ومثال هذا القسم قول المخرج : (هذا حديث شاذ) .

وإنما أضفت إلى كل نوع ما يلتحق به ، لأنه يحسن بمن أراد أن يجمع هذه الأقسام الثلاثة أن يضيف إليها ما يقاربها ويلتحق بها من المصطلحات والرموز ؛ فإنها مما تشتد الحاجة إليها في هذا الفن في كثير من الأوقات .." (١)

"الثاني : له معنى متردد بين معنيين ، أو متوسط بينهما ، أو يؤكد أحدهما الآخر ، مثل (ضعيف منكر الحديث) ، و (ثقة صدوق) ، و (ثقة يحتج به) .

الثالث : له معنيان منفصلان ، مثل (صحيح موقوف) ، وهذا التعبير هو في الحقيقة مصطلحان منفصلان ، وليس مصطلحا واحدا .

(٥)

بيان أقسام مصطلحات المحدثين

من جهة كثرة تداولها وقلته

---

(١) لسان المحدثين، ١/٣٣

قال عبد الله بن يوسف الجديع في (تحرير علوم الحديث) (١/٥٦٧-٥٦٨) في أول مبحث أسماه (تفسير عبارات الجرح والتعديل) : (ولم أقصد إلى حصر ألفاظ الجرح والتعديل ، فهذا مما لا يتحمله هذا المقام ، ولم أر تتبع ذلك استقصاء مما له كبير فائدة ، وذلك أن منها ما يندر استعماله ، بل فيها ما لم يستعمل إلا في الراوي الواحد ، ومنها الشائع المنتشر ، وهذا غالبه بين في دلالته اللغوية ، فالأصل أن تلك الألفاظ موضوعة على دلالاتها في كلام العرب ----) .

وللدكتور الفاضل سعدي الهاشمي كتابان في جمع الألفاظ النادرة والقليلة الاستعمال ، أحدهما في (ألفاظ التوثيق والتعديل) ، والثاني في (ألفاظ التجريح) .

وأنا أرى أن الكلمة التي وردت مرة واحدة على لسان أحد المحدثين لا تستحق أن تعد في جملة **اصطلاحاتهم** ، إذ ليست مصطلحا ، على التحقيق ، ولكنها تستحق أن تلحق بمصطلحاتهم أو تدرج في جملتها ، أو في الأقل تشرح معها ؛ وأما كونها مصطلحا فلا ، لأن المرة الواحدة لا تكفي لتسميتها مصطلحا ؛ وإنما هي عبارة غريبة أو طريفة ، أو إشارة لطيفة جرت على لسان أحدهم ؛ والله أعلم .

(٦)

بيان أقسام مصطلحات المحدثين

من جهة تاريخ وضعها

هي من هذه الجهة أقسام أيضا ، فقليل منها وضع في أوائل عصور الرواية ، ثم لم تزل المصطلحات بعد ذلك في ازدياد ، بسبب ازدياد الحاجة إليها ، فإن مدرسة الحديث كانت تتوسع شهرا بعد شهر ، وتتعاظم عاما بعد عام .." [١]

"وقد تواتر التنبيه إلى هذا المعنى ونحوه ، في كلام العلماء والدارسين ؛ فلقد أبان غير واحد من الأئمة المتقدمين والعلماء المحققين وغير واحد من الباحثين المعاصرين البارعين عن شدة الحاجة إلى استقراء مصطلحات علماء الحديث وكشف دقائق الفروق بين معانيها عندهم وتخمين المواضع التي يخرجون بها عن المشهور من **اصطلاحهم** ، واتباع أصح المسالك في معرفة معاني مصطلحات القدماء ، وتصحيح ما وقع من المتأخرين من سوء فهم لمصطلحات السابقين أو إخلال في شرحها ؛ كما بين غير واحد منهم قليلا أو كثيرا من ضوابط معرفة معاني تلك المصطلحات على وجه التحقيق والتدقيق .

وتقدمت جملة من كلماتهم في أول الكتاب تحت هذه الترجمة (سبب تأليف الكتاب) .

---

(١) لسان المحدثين، ١/٣٦

الفصل الثالث

في بيان أنواع دلالات الكلمة الاصطلاحية ، وشرح ما يتعلق بذلك ،

وذكر ضوابط عامة في تعيين معاني مصطلحات المحدثين وتفسير عباراتهم

المراد بالكلمة الاصطلاحية : الكلمة العربية التي استعملت بمعنى اصطلاحي فضلا عن معناها الأول وهو اللغوي .

وهذا الفصل معقود لبيان أقسام دلالات الكلمة وضوابط تعيين أو ترجيح أحد تلك الأقسام إذا كانت محتملة ؛ وهذا بيان ذلك .

(١)

بيان أن بعض الكلمات الاصطلاحية لها دلالتان اصطلاحيتان

الكلمةالاصطلاحية قد يكون لها دلالتان :

الدلالة الأولى : الأصلية ، أي دلالة الكلمة باعتبار ذاتها مجردة عن سياقها ، وهي التي يحصل الاستقراء من أجلها ، ويصاغ التعريف لتوضيحها .

الدلالة الثانية : السياقية ، أي التي تتأثر قليلا أو كثيرا بالسياق ، مثل كلمة (ثقة) لها في نفسها معنى مشهور عند الجمهور ، وهو العدالة والضبط ، ولكن قد ترد بمعنى آخر يفسره السياق ، مثل أن يقال : (فلان ثقة ولكنه سيء الحفظ) ، فالمراد هنا بالتوثيق هو إثبات العدالة .

(٢)

بيان أنواع دلالات الكلمات الاصطلاحية

اللفظة الاصطلاحية لها – حيث وجدت – أحد أربعة معان ، وكما يلي :." [١]

"إذا ثبت خروج الناقد عن اصطلاح الجمهور أحيانا في لفظة بعينها فليس يلزم من ذلك خروجه عن **اصطلاحهم** في جميع استعمالاته لتلك اللفظة ؛ ولكنه يحتمل أنه يخرج أحيانا ، مع أن الأصل عنده موافقته لهم في معنى تلك الكلمة .

(٩)

بيان أن الأصل أن شرح العالم لاصطلاحه مقدم على شرح غيره له

ثم بيان عدم صحة الجمود الكلي على ما بينه العالم

(١) لسان المحدثين، ٣٩/١

من معنى لبعض اصطلاحاته

ليس من الصحيح أن نفهم من تعريف عالم من العلماء المتقدمين لمصطلح من مصطلحاته أن ذلك هو المعنى الوحيد لذلك المصطلح عنده ، وذلك مثل تعريفات الشافعي والحاكم والخليلي للحديث الشاذ ؛ فالمتقدمون لا يلتزمون السير على طريقة التعريف الجامع المانع كما هي طريقة المتأخرين ؛ ولا سيما إذا كان ذلك التعريف جوابا لسائل مستفهم ، وهم كثيرا ما يقتصرون على بيان المشكل من المعاني والمصطلحات ويتركون الكلام على ما سواه مما يظهر للسامعين اندراجه تحته أو التحاقه به أو قياسه عليه .

(١٠)

بيان حكم نقل أقوال العلماء في التعريف بالمصطلحات

عند شرح المصطلحات في البحوث والمؤلفات فإنه لا معنى للمبالغة في نقل أقوال العلماء ولا سيما من تأخر منهم ومحاولة استيعابها وتوجيهها والجمع بينها والاعتذار عن المخالف فيها ونحو ذلك مما تقل منفعته للقارئ وتثقل مؤنته عليه ؛ فينبغي أن يجتنب الإكثار من ذلك إلا عند الحاجة واقتضاء المقام ، أو عند توخي الفائدة من ورائه ؛ وهذا الأمر يختلف باختلاف المسائل والأحوال والمخاطبين .

وأما الباحث – أو المصنف – نفسه فإنه ينبغي له قبل الحكم والبت والتصريح بثمرة بحثه : أن ينظر كل ما قيل في شرح مصطلحات المحدث ، ولا يهمل شيئا من ذلك ، ولا حتى الأقوال التي يكون الخطأ فيها ظاهرا ، فلعله ما من شرح أو قول من تلك الأقوال إلا وهو صحيح ، أو يكاد يصح ، أو يدل على أصل نافع ، أو يشير إلى مسألة بعيدة ، أو ينم عن معنى خفي ، أو ينبه إلى فائدة ما .." (١)

"إن المعرفة الإجمالية – أو التقريبية – للمهمات من تلك المصطلحات والشهيرات من تلك العبارات ، قد يفي بها دراسة بعض كتب المصطلح بنوع من التدبر والتأني ؛ ولكن لا شك أن ذلك مما لا يكفي طالب التحقيق ولا يؤهله للإجتهاد في مسائل العلم والتبحر فيه ، فقد وقع من الدقة والخفاء والإلباس في مذاهب النقاد واصطلاحاتهم ما وقع فيها ؛ ثم إن تلك الاصطلاحات – أو تفاصيل معانيها – لم يتفق على جميعها جميع أهل هذا الفن ، بل خالف كثير منهم في كثير منها الجمهور مخالفة قريبة أو بعيدة واستعمل بعضهم بعضها في أكثر من معنى ، وأهمل شرح أغلبها سائر المتقدمين ، ولم يحسن شرح كثير منها كثير من المتأخرين والمعاصرين ، لقد أبان غير واحد من الأئمة المتقدمين والعلماء المحققين والباحثين

---

(١) لسان المحدثين، ١/٤٥

المعاصرين البارعين عن شدة الحاجة إلى استقراء مصطلحات علماء الحديث وكشف دقائق الفروق بين معانيها عندهم وتخمين المواضع التي يخرجون بها عن المشهور من **اصطلاحهم** ، واتباع أصح المسالك في معرفة معاني مصطلحات القدماء ، وتصحيح ما وقع من المتأخرين من سوء فهم لمصطلحات السابقين أو إخلال في شرحها ، وذكرت في غير هذا الموضع شيئا من ذلك ؛ فكل ذلك مما زاد في صعوبة معرفتها على سبيل التفصيل والتحقيق ، ومما جعل أكثر هذه الكتب المؤلفة في هذه الأبواب غير وافية بهذه المقاصد ولا كافية في هذه المطالب ، ولا سيما في حق اهل هذا العصر الذي انحسرت فيه العلوم وسقمت فيه الفهوم وهجرت فيه العربية وبعدت فيه الشقة على من أراد الرجوع إلى جادة سلف هذه الأمة الأمية ، والله المستعان .." (١)

"لقد وضع المحدثون اصطلاحات هذا الفن وكان فيها من البساطة والوضوح والسعة وقلة التكلف والقرب من المعنى اللغوي ما لا يخفى ؛ ولذلك وقع بين بعضها من التداخل والتقارب أحيانا أو التباين والتباعد أحيانا أخرى ما هو جار بمقتضى السجية وطبيعة اللغة وعرف التخاطب ، والسياقات والقرائن تبين المراد وتحدده ؛ ولم يكن في ذلك من إشكال قادح في فنهم أو مانع من فهم مقاصدهم لمن سار وراءهم واقتفى آثارهم .

ولكن لما جاء المتأخرون وكان أكبر همهم استعمال اصطلاحات محددة تحديدا كاملا غير متداخلة فيما بينها ، لا في قليل منها ولا في كثير ، غيروا معاني كثير من المصطلحات عند شرحهم إياها وبيانهم لها ، ووضعوا فيها من الزيادات والنقصان ما يحقق لهم تلك الغاية ، وربما وجدوا من ظواهر كلمات بعض القدماء ما تشبثوا به وجعلوه مستندا لبعض تلك التصرفات الضارة المردودة .

وهؤلاء غفلوا أو تغافلوا عن مسألة خطيرة ، وهي أنه ليس من الصحيح أن نحاكم صنيع القدماء **واصطلاحاتهم** إلى قواعد وضوابط المنطقيين ، أو نحملها على حدود وتعريفات المتأخرين ، إذا خالفت هذه تلك ؛ ثم نقول : إنهم – أي المتقدمين – تجوزوا أو لم يراعوا الاصطلاح أو نحو ذلك ؛ أو نقول : ليكن هذا المصطلح خاصا بكذا وهذا المصطلح الآخر خاصا بكذا لتتميز الأنواع وتنضبط القسمة .

بل كان على المتأخرين فهم اصطلاحات أسلافهم والسير وراءهم فيها .." (٢)

---

(١) لسان المحدثين، ٤٨/١

(٢) لسان المحدثين، ٥٢/١

"إذن لا يلزم من تكلم على مصطلحات المحدثين أو ألف فيها أن يتكلف في كلامه وتعريفاته الدقة المعقدة والتعمق البعيد ؛ ولا يقبل منه في شرحها كثرة الإيرادات والتدقيقات والمناقشات والمجادلات في الحدود والتعريفات والألفاظ والعبارات ، فإن ذلك كان ولم يزل من أضر المسائل على أهل العلم وأقوى الأمور التي وعرت طريق المعرفة على الناس وكان الاشتغال الزائد بذلك كله سببا في التقصير في تحقيق القواعد وفي استقراء ما يكون سببا في التوصل إلى العلم النافع الصحيح .

إذن فليس من الصحيح أن تفسر تلك المصطلحات بحسب طريقة المناطقة ، ولا حتى بطريقة تراعي منهج المحدثين من جهة وتراعي منهج المناطقة من جهة أخرى ؛ كما هو صنيع كثير من المتأخرين .

بل الصحيح أن تفسر بحسب ما يظهر أنه يبين مقاصد أهلها .

أهل المنطق يحرصون على أن تكون **اصطلاحاتهم** خالية من التداخل والاشتراك وأن يكون لها معنى واحد مستقر ولهم شروط أخرى غير هذه ؛ كما تقدم ؛ وليس كذلك شأن مصطلحات المحدثين .

قال الدكتور حاتم العوني حفظه الله في (المنهج المقترح) (ص١٦٥) : (وإذا كانت صناعة المعرفات المنطقية أجنبية عن مصطلح الحديث وتباينه في نسبها (العربي) وسحنتها (اليسر والبعد عن التكلف) فلن يكون في تسليط معاييرها عليه – في الغالب – إلا جور عليها : بتحجير واسعها ، أو توسيع ضيقها . وفي أقل الأحوال : أن تطول الطريق إلى معرفة الصواب ، بما أشار إليه شيخ الإسلام من كثرة الاعتراضات على المعرفات وتسويد الصفحة والصفحات في ذلك ؛ مع أنهم يزعمون أنهم يسعون للتعريف المختصر المحرر بالجمع والمنع ، وينتقدون التعريف المطول بالشرح والمثل . فلو أنهم كتبوا تعريفا في نصف صفحة ، يقوم بالمقصود ، ألم يكن خيرا من تلك الصفحة أو الصفحات من الاعتراضات ، التي لا تخرج معها بطائل؟ .." (١)

"ثم بعد ذلك ينتقل إلى استقراء وتحقيق أحوال الرواة الذين أطلق ذلك الناقد فيهم كلمات معناها محدد أو قريب من التحديد ، أي كلمات غير فضفاضة ولا تحتمل معان متعددة ، مثل كلمة (حديثه صحيح) ، وكلمة (لا يحتج به) وكلمة (متروك) ، وكلمة (أحاديثه منكرة) .

ثم بعد ذلك يشرع بمقارنة اصطلاحاته باصطلاحات المعتدلين الذين علمت **اصطلاحاتهم** واشتهرت معانيها عندهم .

فبهذه الأنواع من الاستقراء تتبين أصول مذهب ذلك الناقد في معاني مصطلحاته ، ومقاصد عباراته ، ويطلع

---

(١) لسان المحدثين، ٥٤/١

حاجب شمسها ؛ وتلوح معالم أسها ؛ ثم بعد ذلك التمهيد والتأسيس وفتح الباب الذي كان مغلقا يسهل الطريق ويتسع على من يريد التوسع والتدقيق والتكميل والتفريع ، فما عليه إلا التوسع في الاستقراء والتدقيق وإكمال بناء الفروع على أصولها وتشييد الأركان على أسسها ؛ مبتدئا باستقراء الأقرب إلى ما تم استقراؤه ، وباستقراء الأوضح في معناه ؛ لتكون هذه وتلك أصولا لفروع جديدة ، وتلك الفروع تكون – بدورها – أصولا لفروع أخرى هي الأقرب إليها ؛ وهكذا يستمر الاستقراء إلى أن يبلغ منتهاه ، ويحصل المقصود منه .

(٦)

بيان ضرورة التثبت وعدم التسرع

في تحديد معاني المصطلحات

إن السبيل إلى معرفة معاني الاصطلاحات عند المتقدمين هو الاستقراء التام المليء بالفطنة والنباهة وبقوة ملاحظة القرائن والاحتمالات والمستند إلى المقارنات والموازنات ، مع استحضار المعنى اللغوي للكلمة في أثناء ذلك العمل كله ، ومع الحذر مما خالف فيه المتأخرون المتقدمين في معاني **اصطلاحاتهم** .

(٧)

بيان كيفية استقراء الكلمات المركبة." (١)

"عند استقراء المصطلح المركب لا نفصله فنجعل كل واحدة من كلماته مع نظائرها ، فإذا أردنا مثلا استقراء مصطلح (حسن صحيح) فإننا لا نفصل بين لفظتي (حسن) و (صحيح) ، ونضع كل لفظة منهما مع نظائرها ؛ بل ندرس المصطلح المركب وحده باعتباره مجموعة منفصلة ، غير مجموعة (حسن) وغير مجموعة (صحيح) ، فيستقرأ هذا المصطلح ، كما يستقرأ أي مصطلح آخر غير مركب(١) .

وقد تكلم على هذه القضية بالتفصيل الشيخ حاتم العوني وفقه الله في كتابه (المنهج المقترح لفهم المصطلح) ، فارجع إليه إن أردت التوسع .

وللدكتور أحمد معبد عبد الكريم مؤلف مفرد في هذه المسألة ، وهو كتابه (ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الإفراد والتكرير والتركيب) ، ولكن لم يتيسر لي الوقوف عليه إلا بعد إتمام هذا المبحث (أعني هذه المقدمة التأصيلية) فليرجع إليه من أراد التوسع في هذه المسألة .

(٨)

---

(١) لسان المحدثين، ٦٥/١

بيان كيفية استقراء الكلمات المحتملة للتركيب ولغيره

للمحدثين في جملة **اصطلاحاتهم** مصطلحات مؤلفة من لفظتين اصطلاحيتين مثل (ثقة صدوق) ، (حسن صحيح) ، (حسن غريب) .

ومثل هذه المصطلحات تحتمل أمرين :

الأول : أنها تحمل المعنيين مجتمعين ، وعلى هذا فمعنى (حسن غريب) مثلا هو حسن وغريب .

الثاني : أنها تحمل معنى متوسطا أو مترددا بين المعنيين ، أي معنى الكلمة الأولى والكلمة الثانية ؛ مثل أن يكون معنى وصف الحديث بأنه (حسن صحيح) أنه فوق مرتبة الحسن ودون مرتبة الصحيح ، عند من يقول ذلك ؛ وهذا تمثيل افتراضي فقط .

الثالث : أنها تحمل معنى ثالث له نوع ارتباط بكل من معنيي اللفظتين .

---

(١) وقد يتبين بعد استقراء واف أن قول الناقد في الحديث (حسن صحيح) – مثلا – وصفان ، وليس وصفا واحدا .." [(١)]

"إن التدقيق في الإبانة وتعاني الإيضاح ودفع أسباب اللبس وعلل الوهم والإيهام أمور مطلوبة بلا هوادة ، ورحم الله تعالى الإمام الشافعي إذ قال : (من تعلم علما فليدقق ؛ لئلا يضيع دقيق العلم) .

ولكن عندما تنسى المقاصد بسبب انحصار الاهتمام بالوسائل ، وتترك العناية بالمعنى لأجل العناية بلفظ بعض شراحه ، فذاك هو الخلل ، بل الزلل .

إن ابتناء مصطلحات المحدثين على المعاني اللغوية لألفاظ تلك المصطلحات ، واشتقاقها منها ، واصطباغها بصبغتها الفطرية واتساع كثير منها لمعان عريضة ، جعلها غير صالحة ولا مناسبة لتقسيمها وشرحها بمقتضى قواعد صناعة المعرفات المنطقية ، لأن التكلف بل التنطع والتكلف الذي بنيت عليه تلك القواعد لا يناسب السليقة العربية وطريقة التخاطب عند العرب ، علماء وغير علماء ، فإذا استعملت تلك القواعد والقوالب في شرح وتبيان هذه المصطلحات العربية الحرة الأصيلة ، أعني مصطلحات المحدثين ، فإن ذلك سيوقع عليها ، من الضيم والتحريف والتغيير مثل ما يقع عليها فيما لو ترجمت إلى لغة أخرى ، بل وأكثر من ذلك بكثير .

(٣)

---

(١) لسان المحدثين، ١/٦٦

حملهم معاني مصطلحات المتقدمين على معاني مصطلحات المتأخرين مع ما بينهما من الفروق في كثير من الأحيان

كان على المتأخرين فهم اصطلاحات أسلافهم والسير وراءهم فيها ، ولكن لم يرتض كثير من المتأخرين ذلك ؛ أو لم يوفقوا إليه ، فصارت لهم في بعض أبواب هذا الفن اصطلاحات تختلف قليلا أو كثيرا عن اصطلاحات أهل الاصطلاح(١) ، أعني المتقدمين من المحدثين .

---

(١) ولهذا فإنه ليس من الصحيح أن نحاكم صنيع القدماء **واصطلاحاتهم** إلى حدود وتعريفات المتأخرين ، إذا خالفت هذه تلك ؛ ثم نقول : إن المتقدم تجوز! أو لم يراع الاصطلاح! ، أو نحو ذلك .." [١]

"فإن احتجت هذه الطائفة من المتأخرين أو احتج لها بقاعدة (لا مشاحة في الاصطلاح) ، فالذي ينبغي أن يقال لهم حينئذ إنما هو : (لا نشاححكم أيها المتأخرون فيما اصطلحتم عليه ولكن بينوا اصطلاحكم البيان الكامل الوافي وانسبوه لأنفسكم وحدكم ، لا للقدماء ، ولا لعامة المحدثين ، وصرحوا بتلك النسبة ليزول الإيهام بإغفالها ، وافهموا مصطلحات القدماء واعلموا ما بينها وبين مصطلحاتكم من فرق وتفاوت ، واعتبروه في دراساتكم ؛ وبينوا ذلك لطالبيه ؛ فإن أبيتم ذلك فليس لكم أن تحدثوا اصطلاحا جديدا ، كما أنه ليس لكم أن تحدثوا شرحا لأي مصطلح حديثي ، يغاير ما شرحه به أهله ، فإننا لا نقبل شرح مصطلح إلا بلسان أهله) (١) .

ثم إن القاعدة المذكورة ليست على إطلاقها ، وقد أشار إلى نقض كلية هذه القاعدة العلامة د . بكر أبو زيد شفاه الله وحفظه في رسالته (المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة) والتي بين فيها ضرورة الالتزام بالمصطلحات الشرعية في جميع ما يحدث في العلوم والحياة ، وتجنب كل مصطلح غريب وافد على الأمة الإسلامية ، لما في هذه المصطلحات الغريبة الدخيلة من أثر سيء ، على المسلمين ، في دينهم ولغتهم(٢)

---

(١) وهذا يذكرنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إذ قال : (ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث ، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها) [مجموع الفتاوى ١٢/١٠٦] .

---

(١) لسان المحدثين، ١/٧٢

(٢) ولمحمد الثاني بن عمر بن موسى بحث لطيف في مجلة الحكمة (٢٢/٢٨١-٣١٧) أسماه (التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح) ؛ قال في أوائل بحثه :

(وقد شاع في كتب أهل العلم قاعدة (لا مشاحة في الاصطلاح) ، وهي قاعدة لا بد من بيان حدودها ، وتخصيص عمومها ونقض اطرادها .

ومعروف أنه ليس كل مصطلح مقبولا إلا بحجة [كذا ، والأحسن وضع كلمة (ليس) عقب كلمة (مصطلح)] ؛ كما قال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي سعيد أحمد بم محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي) (ت٣٤٠هـ) : (وكان ابن الأعرابي من علماء الصوفية ، فتراه لا يقبل شيئا من **اصطلاحاتهم** إلا بحجة) [سير أعلام النبلاء ١٥/٤١٠] .

وقد وضع بعضهم هذه القاعدة في غير موضعها ، وسوغ كل ما يشار إليه بأنه اصطلاح ، ولو كان يتضمن فسادا ظاهرا ، إذ ان لبعض الاصطلاحات جناية على الشريعة .

كما حمل بعضهم بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مصطلحات حادثة ، فوقعوا بسبب ذلك في غلط عظيم) .." (١)

"ومن ذلك استعمالهم (الحسن) لنوع من الأحاديث المحتج بها عندهم ، مقتصرين في استعماله على هذا المعنى .

إن وضع معان جديدة لألفاظ اصطلاحية قديمة لها معان شهيرة إنما هو إخلال بين بقواعد العلم والتعليم ، وهو – عند التدبر – مشاحة لأهل الاصطلاح في **اصطلاحهم** ، أو تعمية لما أرادوا بيانه ؛ وهذا الإخلال سيؤدي إلى لبس وسوء فهم لمعاني مصطلحات المحدثين .

ينبغي لمن تكلم في هذا الفن أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه مستعملا لها في معانيها المعروفة عند أربابه ؛ ومخالف ذلك إما جاهل بمقتضى المقام أو قاصد للإبهام أو الإيهام(١) .

مثال ذلك : أن يقول قائل في حديث ضعيف : إنه حديث حسن ، فإذا اعترض عليه قال : وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللغوي لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة ؛ فهذا القائل لا يخلو من أحد الاحتمالات الثلاثة المتقدمة . وأما قولهم (لا مشاحة في الاصطلاح) فليس هذا موضع الاعتذار بمثل هذا القول ؛ وإنما موضعها ما لم تكن المصطلحات قد استقرت واشتهرت وتقادم العهد عليها وكانت الكتب حافلة بها .

---

(١) لسان المحدثين، ١/٧٣

ثم إنه لا معنى لتعدد الاصطلاحات ومخالفة القدماء فيها ، ولو لم ينشأ عن ذلك إبهام ولا إيهام ؛ إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة .

فمن أراد أن يضع اصطلاحات جديدة مكملة لما وجد من الاصطلاحات أو يرى أن الحاجة مقتضية لذلك فعليه أن يحذر غب المبالغة في تكثير المصطلحات بلا حاجة وتقسيمها وتحديدها بلا مقتضي وليحذر ما ينبني على ذلك من أضرار على هذا العلم وإفساد لمقاصد أهله **باصطلاحاتهم** .

ومن عيوب منهج المتأخرين في الاصطلاح هو المبالغة في تكثير المصطلحات ، وتعدد الاصطلاحات ، ولو لم توجد إليها حاجة ، بل ولو أدى ذلك إلى لبس وإيهام وتعقيد .

---

(١) قال النووي في (التقريب) (تدريب الراوي : ٢/١٥٦) مبينا بعض الشروط التي ينبغي أن يلتزمها من تصدى للتصنيف في الحديث : (وينبغي أن يتحرى العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة).." (١)

"وقال بعض العلماء في كتاب ألفه في (أصول التفسير) : قد يحكى عن التابعين عبارات مختلفة الألفاظ فيظن من لا فهم عنده أن ذلك اختلاف محقق فيحكيه أقوالا ، وليس كذلك ، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى من معاني الآية لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل ، وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره ، والآخر بثمرته ومقصوده ؛ والكل يؤول إلى معنى واحد غالبا . ا . هـ) .

انتهى كلام الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله .

(٣)

بيان أولى الكتب بالاستقراء

لا بد من أجل المعرفة الدقيقة باصطلاحات المحدثين من استقراء كتب الحديث على تنوع موضوعاتها وطرق تصنيفها ، ولكن أولى الكتب بالاستقراء التام كتب أهل الاصطلاح – وهم محدثو القرن الثالث فما قبله ، وأئمة المحدثين في القرن الرابع – ، أو الكتب التي تعنى بنقل كلام أهل الاصطلاح هؤلاء .

(٤)

بيان مدى الانتفاع بأقوال العلماء في شرح المصطلحات ومدى الاعتماد عليها

المسلك الصحيح في هذا الباب التلقي التام والقبول المطلق لشرح أهل الاصطلاح لمصطلحهم ، ولكن

---

(١) لسان المحدثين، ١/٧٨

مع مراعاة أن الأوائل لم يكونوا يحرصون على التدقيق الزائد في التعريفات خلافا للطريقة الشائعة عند المتأخرين ؛ ومع مراعاة احتمال أنهم عرفوا نوعا مشكلا من أنواع المعنى الذي تكلموا عليه وعرفوا به ، وتركوا الأنواع الأخرى منه لشهرة المقصود بها ، أو لقوة دلالة القرائن والساقات عليها ؛ ويراعى كذلك احتمال خروجهم عن اصطلاحهم أحيانا ، بل ويراعى كل ما يدخل في هذه المسألة مما يفهم من مجموع التنبيهات المتقدمة أو الآتية في الفرق بين طريقة المتقدمين والمتأخرين في اصطلاحاتهم .." [1]

"وقد سبق العراقي إلى هذا الوهم الذهبي في ترجمتي محمد بن خالد بن عبد الله الطحان ويعقوب بن محمد بن عيسى من الكاشف ، وهذا الوهم إنما وقع بسبب قراءة العبارة على غير وجهها الصحيح أي هكذا (هو على يدي عدل) والصواب (هو على يدي عدل) .

المثال الثاني : يثبج الحديث :

انظر (يثبج الحديث) من هذا المعجم .

(٨)

بيان غرابة عبارات وأساليب كثير من المتقدمين عن كثير من أهل هذا العصر

ليست مصطلحات المحدثين هي وحدها التي يحتاج الناس في هذا العصر إلى شرحها ، ولكنهم يحتاجون أيضا إلى شرح كثير من عباراتهم وأساليب محاوراتهم وطرق تعقباتهم ، لأنها صارت اليوم غريبة عن أهل هذا العصر ، والغريب لا بد أن يشرح ؛ ومن نقص علمنا ومن جهلنا بلغتنا ، أتينا ؛ إلا من رحم الله ، وقليل ما هم ؛ والله المستعان .

(٩)

بيان تفاوت المحدثين في انضباط اصطلاحاتهم

يظهر لي أن الأئمة النقاد المتثبتين كانوا أكثر انضباطا من غيرهم من المحدثين ، فهم يغلب عليهم استقرار اصطلاحاتهم ، أي استعمال اللفظة الاصطلاحية بمعنى واحد ثابت ، أو ما يقاربه مقاربة شديدة .

وأما غير هؤلاء فشأنهم في هذا الباب قد يكون شيئا آخر .

(١٠)

بيان أن الاختلاف بين المحدثين في اصطلاحاتهم ليس عيبا وليس هو اختلافا في العلم والمعاني

اختلف المحدثون في اصطلاحاتهم ، لأمور كثيرة ، منها تباعد ديارهم وأعصارهم ، واختلاف مداركهم

---

(١) لسان المحدثين، ٨٤/١

وأذواقهم ، وتفاوت ومراتبهم في الفصاحة والبلاغة ؛ فلذلك لم يكن غريبا منهم أن لا تتوحد مصطلحاتهم ، وهم في هذا التنوع كغيرهم من سائر أصحاب العلوم الدينية والدنيوية .

ثم إن المحدثين – على الرغم مما تقدم ذكره – متفقون أو متقاربون في أكثر مصطلحاتهم ، ويظهر هذا التقارب أكثر بين أئمتهم وكبار علمائهم ؛ فالحمد لله رب العالمين .." (١)

": وهو استحسان الحديث لقوته ويدخل في ذلك الصحيح ، والحسن لذاته ، وحديث الراوي المختلف فيه ، والحديث الذي فيه ضعف محتمل ، والحديث الضعيف المعتضد بمثله(١) .

ب – تحسين إعجابي : وهو استحسان الحديث لميزة فيه ؛ ويدخل في ذلك : الحديث الغريب ، والحديث المتضمن فائدة في الإسناد أو المتن ، والإسناد العالي ، وحسن المتن .

استعمل المحدثون الحسن في بواكير ظهوره كثيرا بمعنى الحسن الإعجابي ؛ وكان هذا الإستعمال أسبق في الظهور من الحسن الاحتجاجي .

استعمل الحسن وأطلق على الحديث الصحيح عند الشافعي وابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وغيرهم(٢) .

ظهر لي من دراستي لمصطلح الحسن عند الأئمة النقاد قبل الترمذي تنوع استعمالاتهم له .

ويظهر لي من حيث العموم أنهم استعملوه بغرض عام ولم يكن لديهم تعريف محدد دقيق له .

---

(١) فالحديث الذي يحسنه المتقدمون لقوته : هو كل حديث لم يثبت عندهم بطلانه أو نكارته أو شدة ضعفه ؛ فكلمة « حسن » في اصطلاحهم كلمة واسعة المعنى يطلقها الناقد منهم – في الغالب – على كل جديث لا يجزم بصحته ، وليس هو عنده منكرا أو شديد الضعف ، فهو محتمل عنده للصحة أو للثبوت في الجملة ، بخلاف الباطل والمنكر وشديد الضعف فإنه لا يحتمل الثبوت بحال ، فالمنكر أبدا منكر ؛ ولذلك لا يوصف بالحسن ، إلا إذا كان المراد بالحسن معنى آخر لا دخل له بأحكام القوة والضعف .

(٢) ولكن لا يستبعد أن يكون بعض هذه الاطلاقات وصفا لغويا ، وليس حكما نقديا اصطلاحيا ، وكذلك

---

(١) لسان المحدثين، ١/٨٨

لا يستبعد أن بعضا آخر منها إنما أطلقه من أطلقه ، على أحاديث هي عنده حسنة فقط وليست مرتقية إلى مرتبة الصحة الاصطلاحية ؛ فلا بد من التأني التام عند استقراء مصطلحاتهم في هذا الباب .." (١)

"هذه الكلمة تكرر ورودها في كلام الإمام الشافعي ، ووردت أيضا في كلام جماعة من المتقدمين ، فإن السنة في **اصطلاحهم** تنقسم إلى السنة المجتمع عليها أو خبر العامة عن العامة ، أي ما تناقله المسلمون بطريقة صار بها معلوما عندهم بالضرورة ، وإلى ما سوى ذلك ، وهو خبر الخاصة ، وهو الآحاد ، أي في **اصطلاحهم** ، لا في اصطلاح المتأخرين ؛ وهو اسم يعم كل الأخبار المسندة ؛ فليس للتواتر بالشروط التي وضعها المعتزلة ومن قلدهم أو تأثر بهم من المتأخرين وجود في علم أهل السنة من أئمة الحديث المتقدمين ومن سار على طريقهم .

قال الدكتور حاتم بن عارف العوني في « المنهج المقترح » « ص١٣١-١٣٢ » بعد بحث طويل في تقسيم الأحاديث عند أهلها :

﴿إذن فـ « السنة المجتمع عليها » أو « خبر العامة عن العامة » هو القسم الأول من أقسام السنن ، كذا بإطلاق « السنة » ، بلا قيد « المسندة » ؛ فإن قيدتها بأنها « السنن المسندة » فليس « خبر العامة » قسما من أقسامها كما تقدم .

أما القسم الثاني « عند المحدثين كما ذكره الشافعي » : فهو « خبر الخاصة » وهو « الآحاد » ، وهو كل ما سوى « خبر العامة عن العامة » ، وهو – أيضا – كل الأخبار المسندة بألفاظها ، وكل الآثار المروية بحروفها .

ومن « خبر الخاصة » : ما يرويه الواحد ، وما يرويه الإثنان ، والثلاثة ، والعشرة . . والمئة ! مثل حديث « من كذب علي متعمدا . . » ! فمن « خبر الخاصة » : « الفرد والغريب والعزيز والمشهور والمستفيض بل والمتواتر عند عامة الأصوليين والمصنفين في علوم الحديث ، وكما قدمناه من تفسير البيهقي لـ « خبر الخاصة » !!

ولذلك قال ابن حبان عبارته القاطعة : « إن الأخبار كلها أخبار آحاد » .." (٢)

"ثم قال : « حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي قال : حدثني أبو بكر الخلال انا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : كنت أرى في كتاب أبي إجازة يعني دارة ، ثلاث مرات ، ومرتين ، وواحدة أقله ،

---

(١) لسان المحدثين، ١٢٦/٢

(٢) لسان المحدثين، ١٧٠/٢

فقلت له : أيش تصنع بها ؟ فقال : أعرفه ، إذا خالفني إنسان قلت له : قد سمعته ثلاث مرات ›› .

ثم روى الخطيب عن حميد بن عبد الرحمن قال : ‹‹ كان زهير بن معاوية إذا سمع الحديث مرتين كتب عليه : « قد فرغت » ›› .

الدائرة المنقوطة :

انظر التي قبلها .

دثنا :

قال ابن الملقن في ‹‹ المقنع ›› ‹‹ ١/٣٦٣ ›› وذكر اختصارهم ‹‹ حدثنا ›› إلى ‹‹ ثنا ›› : ‹‹ وقد يزاد في علامة « ثنا » دال في أوله ---- ؛ ووجدت الدال في خط الحاكم والسلمي والبيهقي ›› ؛ وانظر ‹‹ صيغ الأداء ›› .

دجال :

تقال هذه الكلمة لمن هو وضاع أفاك ويستعمل في ذلك أنواعا من الحيل ؛ جاء في ‹‹ المعجم الوسيط ›› ‹‹ ص٢٧١ ›› : ﴿﴿ دجل [يدجل] دجلا : كذب وموه وادعى ، فهو داجل ودجال ، [جمعها] دجاجلة ؛ و[دجل] الشيء : غطاه ؛ و[دجل] البعير : طلاه بالدجالة ؛ و[دجل] السيف : موهه بماء الذهب ؛ و[دجل] الحق : لبسه بالباطل .

دجل : دجل ‹‹ في اللزوم والتعدي ›› ﴾﴾ .

دخل عليه حديث في حديث :

هذه العبارة هي بعض عبارات علماء العلل وأتباعهم ، ويريدون بها أن ذلك الراوي أخطأ ، أي من غير تعمد ، فخلط بين حديثين ، انتقل من أحدهما إلى الآخر ، مثل أن يذكر سند حديث ثم ينتقل إلى متن حديث آخر فيركبه على ذلك السند ، ومثل أن يزيد في سند حديث أو متنه ما هو من حديث آخر ، ومثل أن يلفق حديثا من حديثين ، أي وهما من غير تعمد ، كما سبق بيانه .

دخل له حديث في حديث :

هي بمعنى ‹‹ دخل عليه حديث في حديث ›› .

الدخيل :

قال أصحاب ‹‹ المعجم الوسيط ›› في مقدمته ‹‹ ص٣١ منها ›› في بيان اصطلاحاتهم فيه :." [١]

---

(١) لسان المحدثين، ١٨٥/٢

"قلت : الزيادات تكون قليلة غالبا وتضاف على أصل الكتاب المروي ، والأصل فيها أنها لا تفرد بالتصنيف ، وإذا أفردت فهي المستدركات كمستدرك الحاكم ؛ وأما الزوائد فالأصل أنها من جملة كتاب آخر ، غير المزيد عليه ، وقد يكون الاستدراك على ذلك الكتاب بعينه مقصودا وقد يكون غير مقصود ولكن يأتي المتأخر فيجمع زوائد ذلك الكتاب على الثاني ، وقد جمع بعض المتأخرين زوائد كتاب سابق عل كتاب لاحق ، والجادة العكس فهو الأكثر ، إلا زوائد الكتب على الصحيحن أو على الكتب الخمسة ؛ فالمزيد عليها الأصل في شرطه أن يكون أقدم أو أصح أو أشهر .

والأصل في الزوائد أنها للاستدراك وقد يكون فيها بعض المستخرجات ؛ ولكن الأصل في الزيادات أنها للاستخراج وقد يقع فيها بعض المستدركات ؛ والله أعلم .

زور أسمعة :

الأسمعة جمع سماع ، فمعنى هذه العبارة أنه كتب لنفسه سماعات على كتبه أو على بعضها ، أو ألحق في السماءات المكتوبة قبلا ما لم يكن فيها ، وهو كاذب في دعواه تلك السماعات أو الإلحاقات ؛ وانظر ‹‹ اتهم بتزوير سماعات ›› و ‹‹ التسميع ›› .

زور طبقة :

أي زور سماعا ؛ انظر ‹‹ اتهم بتزوير سماعات ›› و ‹‹ زور أسمعة ›› و ‹‹ الطبقة ›› .

زور لنفسه أسمعة وأصر عليها :

أي لم يرجع عن ذلك التزوير ولم يقر به بعد أن أقيمت الحجة عليه ؛ وانظر ‹‹ زور أسمعة ›› .

زيادة :

يتفاوت الرواة – ومنهم مصنفو كتب الرواية المسندة – في ما يشتركون في روايته من الأحاديث ، زيادة ونقصا ، في المتن والإسناد ؛ ومن هنا تكررت كلمة الزيادة على ألسنة المحدثين وفي كتبهم .

فالزيادة في اصطلاحهم هي القدر من الرواية ينفرد به بعض رواة الحديث فيروي ذلك القدر ، دون غيره من رواته ، ممن تابعوه في رواية أصل ذلك الحديث فيروونه خاليا من تلك الزيادة .." (١)

"وهذا الاسم « الجامع » أو « جامع الترمذي » يدل على الكتاب بالمطابقة ، وذلك :

١- لاشتماله على هذه الفنون الثمانية .

٢- لأنه مطلق عن قيد الصحة ، فيطابق(١) حال الكتاب وواقعه ، فهو إذن أولى الأسماء بالإطلاق على

---

(١) لسان المحدثين، ٦٤/٣

كتاب الإمام الترمذي .

فأستحسن أن يسمى الكتاب ويطبع بعنوان « الجامع » ، فأما من طبع الكتاب بعنوان الصحة مثل « صحيح الترمذي » (٢) أو « الجامع الصحيح » (٣) ، فهذا عمل قد أخطأ صاحبه التوفيق ، لما ذكرنا ما فيه من التساهل ، ولأنا نخشى أن يقع في اللبس بسببه من لا دراية عنده ، فيظن(٤) كل أحاديث الكتاب صحيحة ، وهو خلاف الواقع » ؛ انتهى .

وقال الكتاني في « الرسالة المستطرفة » « ص٣٢ » (٥) : « ومنها كتب تعرف بالسنن ، وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة ، إلى اخرها ؛ وليس فيها شيء من الموقوف ، لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثا » .

قلت : هناك شيء يسير من الموقوفات في بعض السنن الأربعة ، وأما « سنن سعيد بن منصور » فحافلة بالموقوفات ، وكذلك « سنن الدارمي » اشتملت على موقوفات كثيرة ، وإن اختلف في تسميتها ، إذ يرى بعض العلماء أن هذه السنن هي « مسند الدارمي » وذكروا على ذلك أدلة واضحة ؛ ولكن إن كان يسمى بالاسمين معا فالإيراد باق على حاله .

السنن الأربعة :

سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

السنن الثلاثة :

سنن أبي داود والترمذي والنسائي .

سوء الأخذ :

---

(١) في الأصل « فنطابق » ، ويظهر أنه خطأ مطبعي .

(٢) وهي طبعة بولاق ، وطبعة شرح ابن العربي .

(٣) طبع مصطفى البابي الحلبي .

(٤) في الأصل « فنظن » ، وهو خطأ مطبعي .

(٥) وهو في « ص٢٥ » من طبعة دار الكتب العلمية .." [1]

---

(١) لسان المحدثين، ١٠٠/٣

"‹‹ علم دراية الحديث : تقدم الكلام عليه في علم الحديث ؛ وقال الشيخ شمس الدين الأكفاني السنجاري(١) : دراية الحديث علم تتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواية وأصناف المرويات واستخراج معانيها ؛ ويحتاج إلى ما يحتاج إليه علم التفسير من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع والأصول ويحتاج إلى تاريخ النقلة ؛ انتهى .

ولنا كتاب سميناه « الحطة بذكر الصحاح الستة » ذكرنا فيه جميع فروع علم الحديث وشرف هذا العلم وأحوال الأمهات الست وتراجم أصحابها ، فإن شئت الزيادة فارجع إليه .

وذكر في مدينة العلوم أن لفظ الصحيح في علم الحديث إذا أطلق يراد به عند المحدثين البخاري ؛ وإذا أطلق لفظ الصحيحين يراد به عندهم صحيح البخاري وصحيح مسلم ؛ وإذا أطلق لفظ الصحاح يراد به عندهم الصحيحان وصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة وصحيح أبي(٢) عوانة وصحيح مستدرك الحاكم ؛ وهذه هي الصحاح الستة ؛ انتهى وفيه نظر واضح .

قال : ثم إن السنن إذا أطلقت يراد بها في **اصطلاحهم** سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجة القزويني ؛ وأما سنن غير هؤلاء فتذكر مقيدة ، كسنن الدارقطني وسنن البيهقي .

وإذا أطلق المسانيد يراد بها في **اصطلاحهم** مسند الإمام أحمد بن حنبل ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الدارمي ومسند البزار .

---

(١) تصحفت إلى ‹‹ السخاوي ›› ، قال في ‹‹ كشف الظنون ›› ‹‹ ١/٦٦ ›› : ‹‹ إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد للشيخ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفاني السنجاري المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمئة :

مختصر أوله : « الحمد لله الذي خلق الإنسان وفضله » ، إلخ ؛ ذكر فيه أنواع العلوم وأصنافها ؛ وهو مأخذ « مفتاح السعادة » لطاشكبري زاده ؛ وجملة ما فيه ستون علما ---- ؛ وذكر في جملة العلوم أربعمئة تصنيف ›› ؛ وانظر ترجمته في ‹‹ الدرر الكامنة ›› ‹‹ ٣/٥ ›› .

(٢) تصحفت في المطبوعة إلى ‹‹ ابن ›› .." (١)

"أما إذا جاء الوصفان من أكثر من قائل ، فالأصل اعتبار دلالات ألفاظ كل على سبيل الاستقلال ، فإن الرجل يختلف فيه بين أن يكون ثقة أو صدوقا ، فيصار إلى تحرير أمره تارة بالجمع بين أقوالهم ، وتارة

---

(١) لسان المحدثين، ٣/١٦٧

بالترجيح بدليله ›› . انتهى كلامه .

قلت : وأما إذا اقترن بها وصف تليين ، فحينئذ يكون الراوي لين الحديث ، وتكون كلمة ‹‹ صدوق ›› متعلقة بعدالة الراوي لا بضبطه ، فكأن المراد منها معناها اللغوي ؛ وإنما الذي سوغ عندهم إطلاق هذه الكلمة الاصطلاحية على مثل ذلك الراوي هو عدالته من جهة وقلة ضعفه من جهة أخرى ، وكأنه له نصيب من اسمها الاصطلاحي ؛ ونظير هذا إطلاق بعض السلف كلمة ‹‹ يكذب ›› على من يخطئ من غير تعمد ، وإنما سوغ لهم ذلك الإطلاق ملاحظة تقصيره في تحديثه بأمر لم يتقنه ، وملاحظة جرأته في الكلام في الدين في مسائل لم يحسن فهمها أو نقلها ، وكذلك يلاحظون أن مثل هذه اللفظة الخشنة ‹‹ يكذب ›› أدعى إلى الرد على ذلك الواهم وأقرب إلى التنفير من قبول ذلك الوهم منه .

والآن أسوق هذه المباحث المفصلة في تحقيق معنى كلمة ‹‹ صدوق ›› في اصطلاح ثلاثة من الأئمة هم عبدالرحمن بن مهدي وأبو حاتم الرازي وابنه عبدالرحمن ، وفيها مناقشة بعض ما ادعي في تفسير **اصطلاحهم** في هذه الكلمة ، فدونك ذلك :

قال الدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط في ‹‹ تحرير التقريب ›› ‹‹ ١/ ٤١ ›› : ‹‹ وكان عبد الرحمن بن مهدي يستعمل لفظة الصدوق للثقات الذين هم دون الأثبات ، فقد قيل له : أبو خلدة ثقة ؟ فقال : كان صدوقا وكان مأمونا ، الثقة سفيان وشعبة .

وأبو خلدة هذا مجمع على توثيقه(١) كما بيناه في تحرير أحكام التقريب ، ومع ذلك قال ابن حجر في « التقريب » : صدوق ، لعدم ادراكه لمدلول هذا اللفظ عند ابن مهدي ، كما يظهر ›› ؛ انتهى .

---

(١) قد يقال هنا من باب الإيراد على كلام المحققين : إذا كان مجمعا على توثيقه فكيف يكون دون الأثبات ؟ !." (١)

"قلت : كأن عبارة ابن حجر موهمة ، وكأن الأولى أن يقول : (اشتراط التعديل) بدل (اشتراط العدالة) ، لأن العدالة إذا أطلقت تنصرف إلى معنى الأمانة والديانة والصدق في الحديث ، مجردة عن اعتبار حال الرجل في الحفظ والضبط ، بخلاف (عدلوه) و (التعديل) ، ألا ترى أن (التعديل) تناظر في **اصطلاحهم** (التجريح) بنوعيه النوع المتعلق بالعدالة والنوع المتعلق بالضبط ، فيقولون : (الجرح والتعديل) و (عدله جماعة وضعفه آخرون) أو نحو ذلك ؟ .

---

(١) لسان المحدثين، ٣/١٨٤

العرض :

هو إحدى طرق تحمل الحديث عمن يرويه ، وهي أن يذكر الطالب الحديث – أو يسمع من يذكره – على الشيخ فيقره الشيخ لفظا أو سكوتا .

قال ابن رجب في « شرح العلل » « ٥٠٢/١ وما بعدها » في شرح « العرض » وبيان أحكامه :

« وهو القراءة على العالم ؛ وقد ذكر(١) أنه صحيح عند أهل الحديث ، مثل السماع من لفظ العالم ، وهذا يشعر بحكاية الإجماع على ذلك ؛ وقد ذكر جوازه عن عطاء ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وابن وهب --- .

وقد روي عن طائفة من التابعين ومن بعدهم---- .

وقال إسحاق بن هانئ : (كنت أقرأ على أبي عبد الله – يعني أحمد – الحديث وأنا أنظر في كتابه ، وهو ينظر معي ، فقال لي : هذا أحب إلي من أن أقرأ أنا عليك ، قلت له : أقول : حدثني ؟ قال : قل إن شئت ، ولكن أحب إلي أن تصدق ، تقول : قرأت) .

وكره طائفة العرض ، منهم وكيع ، ومحمد بن سلام ، وأبو مسهر ، وأبو عاصم ، وحكي ذلك عن أهل العراق جملة ، وكان مالك ينكره عليهم ---- .

واستدل البخاري وغيره على صحة العرض بحديث ضمام بن ثعلبة(٢) ، وقد ذكر الترمذي ذلك عند تخريجه لحديثه في أول كتاب الزكاة .

واستدل مالك وغيره بعرض القرآن على القارئ ، وبقراءة الصحيفة بالدين على من عليه الحق ، فيقر بها فيشهد عليه .

---

(١) أي الترمذي .

(٢) صحيح البخاري « ٢٢/١ » .." [(١)]

"علم الحديث هو مجموع قواعد علماء نقل الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وضوابطهم **واصطلاحاتهم** في ذلك النقل ونقده ، وأحكامهم الفرعية على تلك المنقولات وناقليها ، ومباحث العلماء في هذه الأبواب .

فوظيفة علم الحديث ومقاصده تنقسم في الجملة إلى قسمين :

---

(١) لسان المحدثين، ٦٨/٤

القسم الأول : حفظ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ما يحتمل أن يكون له حكم الرفع ، أو يحتج به ، أو يستشهد به ، من آثار السلف ؛ من الضياع والتحريف وسائر أنواع التغيير .
وكذلك حفظ ما ذكره العلماء وبينوه من أصول وفروع في نقد تلك الأخبار ورواتها .
ثم نشر ما يحتاجه العلماء والطلاب والناس من ذلك كله .
وهذه المقاصد هي – عند التأمل – وظيفة قسم الرواية من علم الحديث .
القسم الثاني : وله شعبتان :
الأولى : نقد تلك المرويات ورواتها ، لتمييز الثابت منها عن غيره .
والثانية : تحقيق الأحكام الأصلية والفرعية في هذا الفن ، أعني الأحكام العامة ، وهي الأصول والضوابط ، والأحكام الخاصة ، وهي أحكام الرواة والأحاديث من حيث القبول والرد .
وهاتان الشعبتان هما قسم الدراية من علم الحديث .
وقد تكلم العلامة الإمام أبو شامة المقدسي رحمه الله تعالى في خطبة كتابه « شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى » « ص٤٤-٥٤ » في أقسام علوم الحديث في زمانه وما يتعلق بذلك ؛ وقد اختصره ثم تعقبه الحافظ ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » « ١/٢٢٨-٢٣١ » فقال :
« وقد ذكر أبو شامة في كتاب « المبعث » شيئا ينبغي تحريره فقال : يقال : علوم الحديث الآن ثلاثة : أشرفها : حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها .
والثاني : حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهما ، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف وألف من الكتب ، فلا فائدة تدعو إلى تحصيل ما هو حاصل .." (١)
"وهذه كلها ألفاظ لا تغير المعاني التي هي المقصود ، والتي مدارها قبول الحديث ورده وما يتعلق بهما من تصحيح مسألة وتخطئتها ؛ وأما المصطلحات فلا مشاحة فيها ، ولكن ينبغي الحذر من الإيهام ، وينبغي الاعتناء باصطلاح كل ناقد لمعرفته على وجهه الصحيح(١) .
قال ابن الصلاح « ص٨١ » شارحا معنى الحديث المعلل ومعرفا العلة التي يوصف حديثها بأنه معلل :
« النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل ، ويسميه أهل الحديث (المعلول) ، وذلك منهم – ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس : العلة والمعلول – مرذول عند أهل العربية واللغة .
اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها ، وإنما يضطلع(٢) بذلك أهل الحفظ

(١) لسان المحدثين، ٢٨/٤

والخبرة والفهم الثاقب ؛ وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه .
فالحديث المعلل : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أن ظاهره السلامة منها .
ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات : الجامع شرط الصحه من حيت الظاهر ›› .

---

(١) وكذلك ينبغي الحرص – فيما نستعمله نحن من مصطلحات – على متابعة الأئمة المتقدمين في اصطلاحاتهم ، فهي الأصل وعليها بنيت كل هذه الكتب ، إلا ما شذ عن ذلك ، وهو في غاية الندرة .
(٢) قال الدكتور نور الدين عتر : ‹‹ مأخوذ من التضلع ، وهو أن يمتلئ الإنسان من شرب الماء حتى يبلغ أضلاعه ، والمراد الامتلاء من هذا العلم ›› ؛ كذا قال ، والأقرب أنه هنا من قولهم ‹‹ ضلع ›› : أي قوي واشتدت أضلاعه ؛ فاضطلع للأمر وعليه وبه : قوي عليه ونهض به .
نعم ، هذا المعنى فرع عن المعنى الذي ذكره ، فالامتلاء من العلم قوة فيه .." [١]
"ولئن ذكر ابن الصلاح أن تفسيره لـ ‹‹ العلة ›› في اصطلاح المحدثين يخالفه اصطلاحهم! فإن من جاء بعده ألقى بأقوال المحدثين المخالفة لذلك التفسير ، واقتصر في تعريف (العلة) على تفسير ابن الصلاح لها(١)! وبذلك تزداد الهوة ويفدح الخطر! ›› ؛ انتهى .
وقال عبد الله بن يوسف الجديع في ‹‹ التحرير ›› ‹‹ ٢/٦٤٢ ›› مبينا طريقة النقاد فيما يسمى ‹‹ علة ›› :
‹‹ اعلم أن أئمة الحديث أطلقوا لفظ (العلة) على ما هو أعم من الخفية في الإسناد الجامع في الظاهر لشروط القبول ، فأطلقوا اللفظ على : الظاهرة ، والخفية ، كما أطلقوه من جهة أخرى على : القادحة ، وغير القادحة ، على ما سأذكره .
و ‹‹ العلة الخفية ›› واردة في تحقيق أهل هذه الصنعة في الإسناد ، وواردة في المتن ، خلافا لما شوش به طائفة ممن تعرض لنقد السنة من المعاصرين من المستشرقين ومن تأثر بهم من المسلمين : أن المحدثين اعتنوا بنقد الإسناد دون المتن ، فهذا منهم يرجع في خلاصته إلى سببين :
الأول : ضعف معرفتهم بمنهج أهل الحديث ، وذلك ظاهر في ضعف استقرائهم .
والثاني : التأثر بطريقة المتأخرين من علماء الحديث ، الذين أهمل أكثرهم اعتبار البحث عن العلل الخفية في الأحاديث ، بل حكموا بتصحيح الأحاديث الكثيرة التي أعلها المتقدمون ، من أجل ما أجروا عليه الحكم من مجرد اعتبار النظر إلى ظاهر الإسناد .

---

(١) لسان المحدثين، ٩٦/٤

واعلم أن (العلة) في المتن توجب طعنا في الإسناد ، ولا بد ، حتى وإن كان ظاهر الإسناد السلامة من العلل ، فإنه لا بد أن يكون أخطأ فيه راو ، أو دلس ، والنقاد يبينون ممن يكون الخطأ والوهم ، أو التدليس ، من رواة الإسناد الثقات .

واعلم أنه لم يسلم من الوهم أوثق نقلة الحديث ، من مثل شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وهؤلاء رءوس الحفاظ .

---

(١) وأحال في الهامش على « نزهة النظر » .." [1]

"الثالث : أن تستعمل بطريقة تشبه التدليس من جهة وتخالفه من جهة أخرى ، وهي استعمال المتأخرين لها في الإجازة ، ولولا اصطلاحهم على استعمالها فيها وشيوع عرفهم بذلك لعد هذا الصنيع من صانعه تدليسا .

الرابع : أن يكون لها معنى لغوي أو عرفي لا علاقة له باتصال ولا انقطاع ، وكما يأتي بيانه .

قال ابن حجر في « النكت » « ٢/٥٨٥-٥٩٠ » : « حاصل كلام المصنف أن للفظ (عن) ثلاثة أحوال :

أحدها : أنها بمنزلة (حدثنا) و (أخبرنا) بالشرط السابق .

الثاني : أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت عن مدلس ، وهاتان الحالتان مختصتان بالمتقدمين .

وأما المتأخرون – وهم من بعد الخمسمئة وهلم جرا – فاصطلحوا عليها للإجازة ، فهي بمنزلة (أخبرنا) ، لكنه إخبار جملي كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة ؛ وهذه هي الحالة الثالثة ؛ ولأجل هذا قال المصنف : (لا يخرجها ذلك من قبيل الاتصال ، إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبني على الفرق فيما بين السماع والإجازة ، لكون السماع أرجح ، والله أعلم .

وإذا تقرر هذا فقد فات المصنف حالة أخرى لهذه اللفظة وهي خفية جدا قل من نبه عليها ، بل لم ينبه عليها أحد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها ، وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع ، بل يكون المراد بها سياق قصة سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ، ويكون هناك شيء محذوف مقدر .

ومثال ذلك : ما أخرجه ابن أبي خيثمة في « تاريخه » عن أبيه قال : (ثنا أبو بكر بن عياش : ثنا أبو

---

(١) لسان المحدثين، ٤/٩٨

إسحاق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه) .
فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله (عن أبي الأحوص) أنه أخبره به ، وإنما فيه شيء محذوف تقديره : (عن قصة أبي الأحوص) ، أو (عن شأن أبي الأحوص) ، أو ما أشبه ذلك ، لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله .." (١)

"وكأن تعويج الفم هنا ليس لتضعيف زياد بل لتضعيف كلام عبدالرحمن بن مهدي في توثيق هذا الرجل وتثبيته .

عين الراوي :
أي شخصه وذاته ؛ وانظر « مجهول » و « مجهول العين » .

فصل الغين

غاية علم الحديث :
ليس غاية علم الحديث مجرد جمع الأحاديث أو حفظها أو تخريجها ، أو نحو ذلك من الأمور التي هي في الحقيقة وسائل مطلوبة لغيرها لا لذاتها ، فليست بغايات .
وإنما غاية علم الحديث الاحتجاج بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبواب العلم والعمل ، وذب الكذب والخطأ الذي وقع عليه صلى الله عليه وسلم .
ولا يخفى أن الاحتجاج بالنص فرع عن معرفة معناه ، وعن معرفة كيفية الاستدلال به والاستنباط منه والتفريع عليه .
ولهذا ظهرت حاجة الأمة ، ولا سيما بعد القرون الفاضلة قرون الفصاحة والبلاغة والبساطة وحسن الفهم وسلامة الذوق ، إلى بيان معنى الحديث وبيان ما يؤخذ منه ويبنى عليه ، وبيان كيفية الجمع بينه وبين الأصول الصحيحة والنصوص الثابتة إذا عارض ظاهرها ظاهره .
وهكذا استجد أنواع من الكتب في هذه المقاصد :
النوع الأول : كتب غريب الحديث .
النوع الثاني : كتب شرح مشكل الحديث .
النوع الثالث : كتب مختلف الحديث .
النوع الرابع : كتب فقه الحديث .

---

(١) لسان المحدثين، 4/١٠٢

النوع الخامس : كتب شروح الأحاديث ؛ وهي جامعة لمقاصد الأربعة الأنواع قبلها .

وتجد شيئا من التفصيل في هذه الأنواع الخمسة من الكتب في مواضعها من هذا المعجم .

الغرائب :

أي الأحاديث الغريبة ؛ وانظر ‹‹ غريب ›› و ‹‹ كتب الغرائب ›› و ‹‹ فائدة ›› .

الغرباء :

الغرباء هم الذين يدخلون بلدا وليسوا من أهله ، سواء كانوا من الطلبة أو الرواة أو من علماء الجرح والتعديل أو غيرهم ؛ وانظر ‹‹ بلدي الرجل أعرف به ›› .

غريب :

تنقسم الأحاديث في اصطلاح المتأخرين – من حيث عدد أسانيدها – إلى متواترة وآحاد ؛ وتنقسم أحاديث الآحاد في اصطلاحهم أيضا – بحسب عدد أسانيدها – إلى ثلاثة اقسام :." (١)

"ولإدخال الحديث في كتاب من هذا النوع دلالة نقدية مهمة ؛ قال المعلمي في تعليقه على ‹‹ الفوائد المجموعة ›› ‹‹ ص٤٨٢ ›› : ‹‹ وإخراجه هذا الخبر في فوائده معناه أنه كان يرى أنه لا يوجد عند غيره ، فإن هذا معنى الفوائد في اصطلاحهم ›› ؛ جاء هذا في تخريج مطول لبعض أحاديث الكتاب ؛ وهو حديث ‹‹ ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعا من البلاء : الجنون ، والجذام ، والبرص ؛ فإذا بلغ خمسين---- ›› الحديث ؛ وقد قال الشوكاني في تخريجه : ‹‹ وله طرق كثيرة أوردها ابن حجر بعضها رجاله [رجال] الصحيح ؛ وقد نقل كلامه صاحب اللآلىء ، وأطال البحث ؛ وقد أوردت كثيرا من طرق الحديث في رسالتي التي سميتها ‹‹ زهر النسرين الفائح بفضائل المعمرين ›› ؛ فقال المعلمي : ‹‹ ليس من تلك الروايات ، ما هو بهذه الصفة ، وأشبهها رواية ابن الأخشيد ، وستأتي .

واعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرة وفضيلة للمسنين ، وإن كانوا مفرطين أو مسرفين على أنفسهم ، فمن ثم أولع به الناس ، يحتاج إليه الرجل ليعتذر عن نفسه ، أو عمن يتقرب إليه ، فإما أن يقويه ، وإما أن يركب له إسنادا جديدا ، أو يلقنه من يقبل التلقين ، أو يدخله على غير ضابط من الصادقين ، أو يدلسه عن الكذابين ، أو على الأقل يرويه عنهم ساكتا عن بيان حاله .

فأشبه طرقه ما في ‹‹ اللآلىء ›› ‹‹ ١/٧٥ ›› : ‹‹ قال إسماعيل بن الفضل الأخشيد في ‹‹ فوائده ›› : ثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم ، ثنا أبو بكر بن المقري ، حدثنا أبو عروبة الحراني ، حدثنا مخلد بن مالك ،

---

(١) لسان المحدثين، ١١١/٤

حدثنا الصنعاني . هو حفص بن ميسرة . به ›› يعني : عن زيد بن أسلم ، عن أنس ، فذكره مرفوعا .
إسماعيل مقرىء مسند معروف ؛ توفي سنة ٥٢٤ ، ذكره ابن الجزري في ‹‹ طبقات القراء ›› ؛ وصاحب ‹‹ الشذرات ›› ، ولم يذكرا أن أحدا وثقه ، وقيد الذهبي وفاته في ‹‹ التذكرة ›› ، في ترجمة غيره .." (١)

"وإخراجه هذا الخبر في ‹‹ فوائده ›› ، معناه أنه كان يرى أنه لا يوجد عند غيره ، فإن هذا معنى الفوائد في اصطلاحهم .

وشيخه أبو طاهر لم أجد له ترجمة .

وابن المقري ، حافظ ثقة مشهور ، له أيضا كتاب جمع فيه فوائده ؛ ورواه عنه جماعة من الحفاظ ، والظاهر أن هذا الخبر ليس فيها ، وإلا لكان اشتهر وانتشر ، ولم يكن من فوائد ابن الأخشيد ؛ [قلت : هذه فائدة أيضا] .

وأبو عروبة حافظ ثقة مشهور .

وشيخه هو مخلد بن مالك بن شيبان الحراني ، له ترجمة في ‹‹ تهذيب التهذيب ›› ‹‹ ٧٦/١٠ ›› فيها : ‹‹ قال أبو حاتم : شيخ ؛ وقال أبو زرعة : لا بأس به ؛ وذكره ابن حبان في ‹‹ الثقات ›› . ›› .

والظاهر أنهم لم يطلعوا على روايته هذا الخبر ، وإلا لكان لهم وله شأن آخر ؛ [قلت : وهذه فائدة أيضا] .

ثم ذكر في ‹‹ التهذيب ›› : أن ابن عدي ذكر حديثا تفرد به مخلد هذا عن عطاف ، قال ابن عدي : ‹‹ وهو منكر ، سمعت ابن أبي معشر ‹‹ هو أبو عروبة ›› يقول : كتبنا عن مخلد كتاب عطاف قديما ولم يكن فيه هذا ›› ؛ قال ابن حجر : كأنه أومى إلى أن مخلدا لين هذا الحديث ›› [قال المعلمي : كذا ، وكلمة ‹‹ هذا ›› من زيادة الناسخ] ؛ وهذه أيضا حال حديثنا هذا ؛ فإنه منكر ولم يكن في أصل مخلد من كتاب زيد وإلا لسمعه منه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما .

هذا إن صح أن مخلدا رواه .

ثم هو متفرد به عن حفص ؛ فأما ما قيل : إن ابن وهب رواه عن حفص فسيأتي بيان حاله .

وأحاديث حفص بن ميسرة المعروفة مجموعة في نسخة معروفة كانت عند جماعة ، ولم يدرك مسلم منهم إلا سويد بن سعيد ، فاحتاج إلى روايته عنه مع ما فيه من الكلام ؛ ولما عوتب في روايته عنه في الصحيح

(١) لسان المحدثين، ١٢٧/٤

قال : ‹‹ فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة ؟ ! ›› .
ومن الواضح أن هذا الخبر لم يكن فيها وإلا لاشتهر وانتشر ؛ [وهذه فائدة أخرى] .." (١)

"هي كتب علوم الحديث ، أي كتب أصول هذا العلم .

وأصل موضوعها هو ذكر قواعد المحدثين وشرحها وتقريرها وذكر اصطلاحاتهم وإيضاحها وتحريرها ، ولكن يقع في أكثرها – نظير ما يقع في غيرها من كتب الأصول والقواعد في العلوم الأخرى – من التقصير بإغفال طرف من هذه المقاصد أو التطويل بما هو خارج عنها ما يقع ؛ فأنت إذا نظرت في أي كتاب من كتب مصطلح الحديث — وجدت فيه غالبا مع القواعد والمصطلحات أسماء طائفة من الكتب وجماعة من العلماء وقدرا من الأحكام والأمثلة والقواعد والتنبيهات والإيضاحات والاستدراكات والاستطرادات ونحو ذلك ؛ ولكن تلك المعاني إنما هي في الحقيقة راجعة إلى القواعد والمصطلحات أو مطلوبة لتحريرها أو تقريرها أو تفسيرها أو تكميلها .

والحاصل أن الموضوع الرئيس لعلم الحديث هو تمييز مقبول الأحاديث من مردودها ، ولكنك ترى في كتب المصطلح مسائل أخرى غير داخلة في صلب هذا المقصد والأمر في ذلك يسير ، قال الشيخ العلامة طاهر الجزائري رحمه الله في ‹‹ توجيه النظر ›› ‹‹ ١/٨٠ ›› : ‹‹ وأما ما يقال من أن في هذا الفن مسائل لا تتعلق بالقبول والرد كآداب الشيخ والطالب ونحو ذلك فالخطب فيه سهل ، فإن أكثر الفنون قد يتعرض فيها لمباحث غير مقصودة بالذات غير أن لها تعلقا بالمقصود ، فتكون كالتتمة ، وهو أمر لا ينكر ›› (١) ؛ انتهى .

وفيما يلي بيان لكيفية نشأة أو ظهور كتب علوم الحديث المفردة لهذا العلم :

---

(١) ولي كتاب فيه إحصاء لأكثر كتب المصطلح ، وبيان لا بأس به لمضمون كثير منها وإشارة إلى منزلته بين كتب الفن ؛ ولكنه ما يزال مسودا وناقصا ، فلعل الله تعالى أن ييسر لي تبييضه ونشره .." (٢)

"؛ وربما توسع بعض العلماء أحيانا فأطلق كلمة ‹‹ المحدث ›› في بعض سياق الكلام على كل من روى شيئا من الحديث ، فتكون هنا مرادفة لكلمة ‹‹ الراوي ›› .

وانظر ‹‹ صاحب حديث ›› .

---

(١) لسان المحدثين، ٤/١٢٨

(٢) لسان المحدثين، ٥/٤٥

محدثة :

قالوا في مقدمة « المعجم الوسيط » « ص٣١ » في بيان **اصطلاحاتهم** فيه : ﴿ « محدثة » : للفظ الذي استعمله المحدثون في العصر الحديث ، وشاع في لغة الحياة العامة ﴾ .

محفوظ :

هذه اللفظة يطلقها المحدثون على نوعين من الأحاديث :

الأول : الأحاديث الصحيحة ، وذلك هو معنى هذه الكلمة عند الإطلاق .

والثاني : الأحاديث المستقيمة ، أي التي يصيب راويها في روايتها ويأتي بها على وجهها ، سواء صح الإسناد ممن فوقه إلى منتهى الحديث ، أو لم يصح ، وهذا هو معنى هذه الكلمة عند تقييدها أي عند نسبتها إلى رواية أخرى لذلك الحديث وقع فيها شيء من خطأ ، فتراهم يقولون نحو هذه العبارة : « هذا الحديث روي متصلا ومنقطعا ورواية الوصل خطأ ، والمحفوظ الانقطاع » ، فهم ينظرون في إطلاق هذه الكلمة إلى الصواب مما اختلف فيه الرواة ، لا إلى ما ظاهره الصحة من الروايات . ففرق بين قولهم « هذا الحديث محفوظ » مع الاطلاق فإنهم يريدون أنه صحيح ، وبين قولهم : « هذه الرواية(١) هي المحفوظة وما عداها من روايات ذلك الحديث فغير محفوظ » ، فإنهم يريدون بذلك أن راويها أداها كما سمعها بخلاف من خالفه ، فهم هنا لا يشترطون في إطلاق هذه اللفظة صحة الحديث .

---

(١) وقد يعبرون عن الرواية بكلمة « الحديث » أو « السند » أو « الوجه » أو الطريق ، أو نحو ذلك .." (١)

"وهذا الحد فيه – بذكر التابعي – احتراز عما أضافه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره ، فإنه لا يطلق عليه اسم الإرسال ، وإذا وصف بذلك فإنما هو مع التقييد ، فيقال : هذا مرسل صحابي ، وهذا التقييد ضروري لأن مرسل الصحابي له حكم المتصل بخلاف مرسل التابعي(١) .

وفيه أيضا احتراز عما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا فيه الواسطة بينه وبينه صلى الله عليه وسلم .

وفيه احتراز عما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد سمعه منه في حال كفره ؛ أي ما أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم ولم يره في حال إسلامه مما سمعه منه في حال كفره ، فهذا

---

(١) لسان المحدثين، ٦٢/٦

متصل وليس بمرسل .

هذا معنى المرسل عند جمهور المتأخرين ؛ وأما المتقدمون فقد ذكر الخطيب في « الكفاية » **اصطلاحهم** في هذه الكلمة كما تقدم نقله عنه .

قال ابن الصلاح في « المقدمة » « ص٤٩ » : « إذا قيل في الإسناد : « عن رجل » – أو عن شيخ – عن فلان » ، أو نحو ذلك ، فالذي ذكره الحاكم في « معرفة علوم الحديث » أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا(٢) ، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل » .

فقال ابن حجر في « النكت » « ٢/٥٦١-٥٦٢ » : « فيه أمران :

---

(١) تنبيه : من رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز فإنه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع فإن احتمال روايته عن التابعي بعيد جدا ؛ قال ابن رشيد في « السنن الأبين » « ص١٢٠-١٢١ » : « احتمال إرسال الصحابي عن تابعي نادر بعيد ؛ فلا عبرة به ؛ وغاية ما قدر عليه الحفاظ المعتنون أن يبرزوا من ذلك أمثلة نزرة تجري مجرى الملح في المذاكرات والنوادر في النوادي » .

(٢) انظر « منقطع » .." (١)

"وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها ، إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك ؛ والله أعلم(١) .

وأمثلة هذا في تصرفهم كثيرة ، من ذلك : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن خالد بن كثير يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ليست له صحبة ؛ قال : فقلت : إن أحمد بن سنان أخرج حديثه في المسند ؟ ! فقال أبي : خالد بن كثير من أتباع التابعين فكيف يخرج حديثه في المسند ؟ !

وقال البيهقي عقب حديث رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : هذا حديث غير مسند » . انتهى .

قلت : وأسند الخطيب في « الجامع » « ٢/٢٨٤ » إلى أبي نعيم أنه قال لمحمد بن يحيى بن كثير : « سلني ولا تسلني عن الطويل ولا المسند ، أما الطويل فكنا لا نحفظه ، وأما المسند فكان الرجل إذا والى بين حديثين مسندين رفعنا إليه رؤوسنا استنكارا لما جاء به » (٢)

---

(١) لسان المحدثين، ٨٧/٦

(1) ليس هذا الأصل واضحا جدا بحيث يكفي للترجيح عند الاختلاف في تفسير اصطلاحات المحدثين ، فاصطلاحاتهم يقع بينها كثير من الاختلاف والتداخل والاشتراك والتفاوت ؛ نعم ، قد يكون من القريب أن يقال : هذا الأصل يمكن نسبته لكل عالم على حدة ، أي يقال : إن الأصل في اصطلاحات العالم الواحد عدم الترادف والاشتراك .

(٢) ذكر الخطيب قبل هذا كلاما يتعلق به وهو كالتمهيد أو كالشرح له ، أنقله هنا لأهميته . قال : « من العلماء من يختار تصنيف السنن وتخريجها على الأحكام وطريقة الفقه ، ومنهم من يختار تخريجها على المسند وضم أحاديث كل واحد من الصحابة بعضها إلى بعض .

فينبغي لمن اختار الطريقة الأولى أن يجمع أحاديث كل نوع من السنن على انفراده فيميز ما يدخل في كتاب الجهاد عما يتعلق بالصيام ، وكذلك الحكم في الحج والصلاة والطهارة والزكاة وسائر العبادات وأحكام المعاملات . ويفرد لكل نوع كتابا ويبوب في تضاعيفه أبوابا يقدم فيها الأحاديث المسندات ، ثم يتبعها بالمراسيل والموقوفات ومذاهب القدماء من مشهوري الفقهاء ، ولا يورد من ذلك إلا ما ثبتت عدالة رجاله واستقامت أحوال رواته .

فإن لم يصح في الباب حديث مسند اقتصر على ايراد الموقوف والمرسل ؛ وهذان النوعان أكثر ما في كتب المتقدمين ، إذ كانوا لكثير من المسندات مستنكرين » .." (١)

"قالوا في مقدمة « المعجم الوسيط » « ص٣١ » في بيان اصطلاحاتهم فيه : ﴿ « مع » : للمعرب ، وهو اللفظ الأجنبي الذي غيره العرب بالنقص ، أو الزيادة ، أو القلب ﴾ .

معروف :

قصر المتأخرون هذه الكلمة من ألقاب الأحاديث على ما يقابل المنكر ، ولكن استعمال القدماء لها أوسع من ذلك ، فهي تطلق عندهم أيضا على المشهور من الحديث ولو كان ضعيفا ، ويطلقونها أيضا على ما يقابل الشاذ والمنكر .

وأما قولهم في الراوي « معروف » فيراد بهذه الكلمة عين الراوي وهو الأغلب ، وقد يراد بها حاله .

وقال عبد الله بن يوسف الجديع في تفسير هذه الكلمة في « التحرير » « ١/٥٩٠-٥٩١ » : « هل تعني التعديل ؟ قال أبو حاتم الرازي في الحجاج بن سليمان ابن القمري : « شيخ معروف » (١) ؛

---

(١) لسان المحدثين، ٦/١٢٠

والتحقيق : أنه هو الرعيني ، مصري ، اختلفوا فيه جرحا وتعديلا ، وقرين أبي حاتم أبو زرعة الرازي قال في الرعيني هذا : « منكر الحديث » (٢) ، فكأن أبا حاتم أراد بالمعرفة أنه ليس بمجهول ، فتأمل ! ؛ بينما قال علي بن المديني في حصين بن أبي الحر مالك العنبري : « معروف » (٣) ، وهو ثقة .

والتحقيق : أنها عبارة مجملة ، يبحث في تفسيرها في عبارات سائر النقاد في ذات ذلك الراوي ؛ ومن دليل ذلك قول أحمد بن حنبل في أبي ريحانة عبد الله بن مطر : « هو معروف » ، فسأله ابنه عبد الله : كيف حديثه ؟ قال : « ما أعلم إلا خيرا » (٤) ؛ فلو كانت العبارة دالة بمفردها على التعديل لما احتاج عبد الله ليسأل أباه عن حاله في الحديث .

ومثلها أيضا عبارة « مشهور » ، إذا وصف بها الراوي مجردة ، كقول يحيى بن معين في مغيرة بن حذف العبسي : « مشهور » (٥) » .

---

(١) الجرح والتعديل « ١/٢/١٦٢ » .

(٢) الجرح والتعديل « ١/٢/١٦٢ » .

(٣) الجرح والتعديل « ١/٢/١٩٥ » .

(٤) العلل ومعرفة الرجال « ٤٥٩٣ » .

(٥) الجرح والتعديل « ٤/١/٢٢٠ » .." [١]

"هذا فيما يخص الحديث : نعني متنه ، أما لفظة : « « المقبول » » من حيث إطلاقها كحكم على أحد رجال السند ، فتختلف تبعا لاختلاف مناهج الأئمة النقاد في جرح الرواة وتعديلهم ، واختلاف اصطلاحاتهم بخصوص هذا .

إلا أن الذي يهمنا من هذا معناها عند الحافظ ابن حجر ، وهو أمر ميسور لنا إذ أن الحافظ بين مراده فقال : « « السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : مقبول ، حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث » » (١) .

من هذا يتضح أن الحافظ ابن حجر يضع ثلاثة شروط للمقبول عنده وهي :

١ – قلة الحديث .

٢ – عدم ثبوت ما يترك حديث الراوي من أجله .

---

(١) لسان المحدثين، ٦/١٦٨

٣ — المتابعة .

فالأصل في المقبول عند الحافظ أنه ضعيف ، إذ ‹‹ ‹‹ لين الحديث ›› ›› من ألفاظ التجريح(٢) ، فإذا توبع الراوي رفعته المتابعة إلى مرتبة القبول ، فالمتابعة شرط لارتقاء الراوي من الضعف إلى القبول عند الحافظ ابن حجر ، و ‹‹ ‹‹ المقبولية ›› ›› أول درجات سلم القبول بمعناه الأعم .

ولكن ينبغي لنا أن لا نغفل عن أن الحافظ ابن حجر يضع أصلا آخر للمقبول عنده ، وهو كونه ‹‹ ‹‹ قليل الحديث ›› ›› ، وهنا سؤال يطرح نفسه : لماذا قلة الحديث ؟

---

(١) تقريب التهذيب ‹‹ ١ / ٢٤ طبعة مصطفى ›› .

(٢) أنظر : شرح التبصرة والتذكرة ‹‹ ٢ / ١٢ ›› ؛ فقد جعلها من المرتبة الخامسة .." [١]

"وقيل : يلحق بالتابعي في تسمية قوله خبرا مقطوعا من دونه ، ويظهر أن هذه الدعوى قريبة في حق أتباع التابعين دون من دونهم .

هذا وقد ورد التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وأبي بكر الحميدي وأبي الحسن الدارقطني ، فخالف هؤلاء الحفاظ الأربعة الجمهور في **اصطلاحهم** .

قال ابن الصلاح في ‹‹ مقدمته ›› ‹‹ ص٤٣ ›› : ‹‹ وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما ›› .

وقال العراقي في ‹‹ شرح ألفيته ›› ‹‹ ١/١٢٤ ›› : ‹‹ ووجدته أيضا في كلام أبي بكر الحميدي وأبي الحسن الدارقطني ›› .

قلت : ويحتمل أن يكون هذا أيضا اصطلاح أبي عمرو الداني المقرئ ، فإنه قال في جزئه المطبوع باسم ‹‹ جزء في علوم الحديث في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع ›› ‹‹ ص١١٣ ›› في تسمية بعض أبوابه : ‹‹ باب ذكر المقطوع من الآثار وتمثيله ›› ، ثم تكلم على المنقطع في سائر الباب مستعملا لفظة ‹‹ منقطع ›› مقتصرا عليها دون لفظة ‹‹ مقطوع ›› ، فإن كان العنوان المذكور محفوظا دل على أن اصطلاح الداني في كلمة ‹‹ مقطوع ›› كاصطلاح من تقدم ذكرهم من العلماء .

ومن العلماء من عكس فعبر بالمنقطع عن المقطوع ، فانظر ‹‹ منقطع ›› .

مسألة لغوية : يقال في جمع مقطوع : مقاطيع ومقاطع ، كمسانيد ومساند ؛ والمنقول عن جمهور البصريين

---

(١) لسان المحدثين، ١٢/٧

من النحاة إثبات الياء جزما ، وعن الكوفيين والجرمي من البصريين تجويز إسقاطها ، واختاره ابن مالك .
مقلوب :
القلب في الحديث هو تبديل بعضه بما يشتبه به أو يناظره في حديث آخر ، أو يحتمله .
والقلب بالنسبة إلى موضعه أقسام :
الأول : قلب في اسم من أسماء الرواة ، أي تغيير بنية الكلمة ، مثل أن يقلب « شعبة » إلى « سعيد » ، أو « جبير » إلى « حنين » ؛ وهذا هو التصحيف .." [1]

"ويلتحق بهذا النوع من الكتب أو يقاربه في موضوعه ما ألف في حجية السنة النبوية ودفع الشبه عنها والدفاع عن الحديث وأهله ضد أعدائه من الكفار وأهل البدع(١) .
مناهج المحدثين :
أي أصولهم في نقدهم الرواة ومروياتهم ، **واصطلاحاتهم** في فنهم ، وشروطهم في تصنيف كتبهم ، ومواردهم فيها ، وكل ما يتعلق بهذه المسائل تعلقا بينا .
ولقد ألفت مؤخرا كثير من الكتب في دراسة مناهج بعض المحدثين ، أكثرها دراسات جامعية ، وإنه لمن نافلة القول القول بأنها ليست متساوية في رتبتها وقيمتها ، ففيها الدراسات التي يعظم نفعها ويستحق أصحابها الدعاء والثناء ، وهي قرة عين الباحثين ، وفيها ضد ذلك ، وبين هاتين الرتبتين درجات كثيرات متفاوتات ؛ وانظر « منهج المتأخرين » و « منهج المتقدمين » .
المناولة :
انظر « التحمل » ، وأزيد هنا هذا المبحث :
نقل عن الإمام أحمد ما يشبه أن يكون في ظاهره متناقضا ، في موقفه من استعمال أبي اليمان الحكم بن نافع صيغة « أخبرنا » فيما رواه عن شعيب بن أبي حمزة ، مع أن أكثر ما تحمله عنه كان إجازة أو مناولة وشبههما .

---

(١) ولقد ذكر الدكتور خلدون الأحدب في كتابه « التصنيف في السنة النبوية وعلومها » « ١/٣٣-٥٤ » تحت هذه الترجمة « حجية السنة النبوية ودفع الشبه عنها » « ١٢١ » كتابا مطبوعا .." [2]

---

[1] لسان المحدثين، ٧/١٦
[2] لسان المحدثين، ٧/٣٢

"قال أبو عبدالله الحاكم في ‹‹ معرفة علوم الحديث ›› ‹‹ ص١٧٣-١٧٧ ››(١) :

‹‹ ذكر النوع التاسع من علوم الحديث :

النوع التاسع من هذا العلم معرفة المنقطع من الحديث ، وهو غير المرسل ، وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما(٢) .

والمنقطع على أنواع ثلاثة .

فمثال نوع منها : ما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد قال حدثنا أيوب بن سليمان الصغدي قال حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني أبو روح قال حدثنا هلال بن حق عن الجريري عن أبي العلاء وهو ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أحدنا أن يقول في صلاته : اللهم إني أسألك التثبت في الأمور وعزيمة الرشد ، وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأستغفرك لما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأسألك من خير ما تعلم .

هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس ؛ وشواهده في الحديث كثيرة .

وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع .

ومثال ذلك ما أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو ، قال حدثنا أحمد بن سيار ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، قال حدثنا داود بن أبي هند ، قال حدثنا شيخ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور ، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور .

وهكذا رواه عتاب بن بشير والهياج بن بسطام عن داود بن أبي هند ؛ وإذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه أبو عمر الجدلي .

---

(١) طبعة أحمد بن فارس السلوم .

(٢) مراد الحاكم هنا غير واضح ، فلا يدرى أكلامه نقد لجمهور الحفاظ !! ، أم هو مجرد بيان لاصطلاحهم .." (١)

---

(١) لسان المحدثين، ٣٨/٧

"تتباين طرق النقاد وأساليبهم في الكلام على الرواة والأحاديث ، من أوجه كثيرة ؛ فمن أمثلة ذلك أنك تجد منهم من يستعمل كلمات قليلة يرددها ويدور بينها ويكاد يجمد عليها ؛ ومنهم من يتحرى ألفاظ الجمهور وتعابيرهم ، ولا يكاد يخرج عنها ؛ ومنهم المخالف للجمهور في طائفة غير قليلة من اصطلاحاته ، فليس عنده شديد حرص على موافقتهم في **اصطلاحاتهم** ؛ ومنهم المكثر من أنواع التعابير والأساليب ، فتراه يتفنن في تعابيره النقدية ويحرص على الكلمة البليغة والعبارة الطريفة ، كالجوزجاني رحمه الله ؛ إلى آخر ما هنالك من أنواع اختلافاتهم في **اصطلاحاتهم** وأساليبهم .

وقد ورد في جملة أساليبهم في النقد اشتقاق عبارة التعديل أو المدح أو الجرح أو القدح ، من جنس لفظ اسم الراوي ، أو من جنس بعض ألفاظ الحديث ؛ وهو أسلوب طريف في التعديل والتجريح ، وهذا الأسلوب له ، في الجملة ، سلف – أو أصل أصيل – من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا ، يدعو على رعل وذكوان ، ويقول في دعائه : ‹‹ غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله ، وعصية عصت الله ورسوله ›› .

وفيما يلي جملة من كلمات النقاد الجارية على هذه الطريقة وما يشبهها أو يجري مجراها من كلمات المدح والذم ولو لم يكن لها كبير تعلق بالتجريح والتعديل ، أذكر أولا اسم الراوي ، ثم ما قيل فيه ، ثم أذكر النص كاملا مع عزوه إلى أصله :

سعيد بن المسيب : ((كان كاسمه ، بالطاعات سعيدا ، ومن المعاصي والجهالات بعيدا))

قال أبو نعيم في ‹‹ حلية الأولياء ›› ‹‹ ٢/١٦١ ›› : ‹‹ فأما أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، كان من الممتحنين ، امتحن فلم تأخذه في الله لومة لائم ، صاحب عبادة وجماعة وعفة وقناعة ، وكان كاسمه ، بالطاعات سعيدا ، ومن المعاصي والجهالات بعيدا ›› .

ثابت بن أسلم البناني : ((ثابت يتثبت في الحديث)) ، ((ثابت ثابت كاسمه))." (١)

"وقال ابن حجر في ‹‹ لسان الميزان ›› ‹‹ ٢/١٤٢-١٤٣ بشائر ›› عقب حديث أورده في ترجمة إسماعيل بن عبد الله الكندي أحد شيوخ بقية : ‹‹ قال النباتي بعد ذكره : « أحاديث بقية ليست نقية » ›› .

الجلد بن أيوب : ((حديثه محدث لا أصل له)) :

وقريب مما سبق ما رواه العقيلي في ‹‹ الضعفاء ›› في ترجمة ‹‹ جلد بن أيوب ›› ‹‹ ١/٢٢٢ ›› ‹‹ ٢٥٢

(١) لسان المحدثين، ٩٦/٧

›› عن أحمد بن شبويه قال : ‹‹ سمعت ابن عيينة يقول : حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث محدث لا أصل له ›› .

القناطيري : ((قيل له : القناطيري ، لأنه كان يكذب قناطير))

قال ابن حجر في (لسان الميزان) : (٣١٧/٧ طبعة أبو غدة) : (محمد بن عبد الملك الكوفي القناطيري ، شيخ لعبد الله بن محمود السعدي المروزي ، روى حديثا باطلا : (الشيخ في أهله كالنبي في أمته) ؛ ساقه ابن عساكر في (معجمه) وقال : قيل له : القناطيري ، لأنه كان يكذب قناطير) ؛ انتهى .

وهذا قريب مما نحن بصدد جمعه ، بل هو عكسه ، فإن هذا من باب تسمية الراوي أو تلقيبه بكلمة مشتقة من صفة جرحه ، وليس من باب تجريحه بكلمة مشتقة من اسمه .

هو في جملة الضعفاء :

قال عبد الله بن يوسف الجديع في ختام بيانه لاختلاف اصطلاحهم في إطلاق كلمة ‹‹ ضعيف ›› في ‹‹ تحرير علوم الحديث ›› ‹‹ ٦٠٩/١ ›› : ‹‹ ومن هذا قول ابن عدي في « كامله » في كثير من الرواة : « هو في جملة الضعفاء » ، فربما قالها فيمن يعتبر به ، وربما قالها في متروك ›› .

هو كذا وكذا :

انظر ‹‹ كذا وكذا ›› ، و ‹‹ شبه الريح ›› .

فصل الواو

وآخر :

انظر ‹‹ حدث فلان وآخر ›› .

الواسطة :

هو الراوي – أو أكثر – بين راويين ؛ فيقال مثلا : روى أحمد عن ابن عيينة بلا واسطة ، ويقال : أحمد لا يروي عن شعبة إلا بواسطة .

واللفظ لفلان :

انظر ‹‹ حدثنا زيد وعمرو واللفظ لعمرو ›› .

والله أعلم :." (١)

---

(١) لسان المحدثين، ١٠٩/٧

."

أقول : ولكن لا بد من مراعاة أن بعض الأئمة كان شرطه في الاحتجاج في الراوي يكون أحيانا أشد من شرط غيره ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ‹‹ وأما قول أبي حاتم « يكتب حديثه ولا يحتج به » ، فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين ، وذلك أن شرطه في التعديل صعب ؛ والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في اصطلاح جمهور أهل العلم ›› ؛ جاء ذلك في ثنايا كلام له طويل مفيد في مناهج بعض النقاد ومنازلهم **واصطلاحاتهم** وقواعد نقد الأحاديث والرواة ، ولما كان هذا شأنه رأيت أن أنقله في هامش هذا الموضع ، فدونكه(١)

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ‹‹ مجموع الفتاوى ›› ‹‹ ٢٤/٣٤٩-٣٥٢ ›› في معرض كلامه على حديثين من الأحاديث : ‹‹ فإن قيل : الحديث الأول رواه عمر بن أبي سلمة وقد قال فيه علي بن المديني : تركه شعبة وليس بذاك ؛ وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه ؛ قال السعدي [يعني الجوزجاني] والنسائي : ليس بقوي الحديث .

والثاني فيه أبو صالح باذام مولى أم هانيء وقد ضعفوه ؛ قال أحمد : كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح ؛ قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ؛ وقال ابن عدي : عامة ما يرويه تفسير وما أقل ما له في المسند ، ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه ؟

قلت : الجواب على هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال : كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء كما جرحه آخرون .

أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي : ليس به بأس ، وكذلك قال يحيى بن معين : ليس به بأس ؛ وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية ؛ [قلت : الحق أن ابن معين كان يتشدد في مواضع دون غيرها ، وكانت مواضع تشدده يسيرة في الجملة ؛ وهو لم يكن متشددا في أحكامه على المتقدمين من الرواة] .

وأما قول من قال : تركه شعبة ، فمعناه أنه لم يرو عنه ، كما قال أحمد بن حنبل : لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئا ؛ وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم ؛ فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلا له [قلت : هكذا قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، والتحقيق أن هذا ليس على إطلاقه ، كما أوضحته

بدلائله في غير هذا الموضع ، انظر ‹‹ لا يروي إلا عن ثقة ››] .
وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح ، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في ‹‹ الصحيح ›› .
وكذلك قول من قال « ليس بقوي في الحديث » عبارة لينة تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير ؛ ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب ولا مبالغة في الغلط .
وأما أبو صالح فقد قال يحيى بن سعيد القطان : لم أر أحدا من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ ، وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا ، ولم يتركه شعبة ولا زائدة ، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له كما عرف من عادة شعبة ؛ وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك ، فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي ، فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدى وأمثاله .
وأما قول أبي حاتم « يكتب حديثه ولا يحتج به » فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين ، وذلك أن شرطه في التعديل صعب ؛ والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في اصطلاح جمهور أهل العلم .
وهذا كقول من قال : « لا أعلم أنهم رضوه » ؛ وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العالية ؛ ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ولأمثاله ؛ لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه .
وإذا كان كذلك فيقال : إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسرا ، فيكون التعديل مقدما على الجرح المطلق .
الوجه الثاني : أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء ، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر كان أقل أحواله أن يكون من الحسن .
الوجه الثالث : أن يقال : قد روي من وجهين مختلفين أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن أبي هريرة ، ورجال هذا ليس رجال هذا ، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر ، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ؛ ومثل هذا حجة بلا ريب ؛ وهذا من أجود الحسن الذى شرطه الترمذي ، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيها متهم ولم يكن شاذا أي مخالفا لما ثبت بنقل الثقات ، وهذا الحديث تعددت طرقه وليس فيه متهم ولا خالفه أحد من الثقات ، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين : إما تعمد الكذب ، وإما خطأ الراوي ، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر

وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه علم أنه ليس بكذب ، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب .

وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف [أي يضعف احتماله] ، ولهذ كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ؛ ولهذا قال تعالى في المرأتين : ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ .

هذا لو كان عن صاحب واحد فكيف وهذا قد رواه عن صاحب وذلك عن آخر ، وفى لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر .

فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف---- » .." (١)

"٤- عدم الرجوع في تفسير مصطلحات المحدثين إلى المحدثين أنفسهم (١/ص؟؟ - ص؟؟)

٥- فصل دراسة المصطلحات عن دراسة القواعد (١/ص؟؟ - ص؟؟)

٦- عدم ترتيب مباحث علوم الحديث وفق أصولها وقواعدها ومعانيها (١/ص؟؟ - ص؟؟)

٧- الاستغناء بدراسة المصطلحات أو معرفتها عن دراسة كثير من القواعد وتفاصيلها (١/ص؟؟ - ص؟؟)

٨- محاولة توحيد معاني الكلمة الاصطلاحية عند عامة أهل الحديث (١/ص؟؟ - ص؟؟)

٩- مضاهاة اصطلاحات المحدثين باصطلاحات محدثة (١/ص؟؟ - ص؟؟)

١٠- بيان أهم أسباب الخلل في طريقة المتأخرين في فهم المصطلحات وشرحها (١/ص؟؟ - ص؟؟)

الفصل السابع : في التنبيه على مسائل أخرى غير ما ذكر (١/ص؟؟ - ص؟؟)

١- بيان أهم أسباب إيثار القدماء ، أحيانا ، الكلمة ذات المعنى الواسع على غيرها (١/ص؟؟ - ص؟؟)

٢- بيان أنه ليس كل ما يقع من العلماء من اختلاف في ظواهر عباراتهم عن المسألة الواحدة يكون اختلافا في الحقيقة (١/ص؟؟ - ص؟؟)

٣- بيان أولى الكتب بالاستقراء لمعرفة اصطلاحاتها (١/ص؟؟ - ص؟؟)

٤- بيان مدى الانتفاع بأقوال العلماء في شرح المصطلحات ومدى الاعتماد عليها (١/ص؟؟ - ص؟؟)

٥- بيان وجوب ضبط شكل الكلمات الاصطلاحية (١/ص؟؟ - ص؟؟)

---

(١) لسان المحدثين، ١٩٧/٧

٦- بيان وجوب تدبر صيغة المصطلح (١/ص؟؟ - ص؟؟)

٧- بيان وجوب الحذر من التصحيف المغير لمعنى المصطلح عند وقوعه فيه (١/ص؟؟ - ص؟؟)

٨- بيان غرابة عبارات وأساليب كثير من المتقدمين عن كثير من أهل هذا العصر (١/ص؟؟ - ص؟؟)

٩- بيان تفاوت المحدثين في انضباط **اصطلاحاتهم** (١/ص؟؟ - ص؟؟)

١٠- بيان أن الاختلاف بين المحدثين في **اصطلاحاتهم** ليس عيبا وليس هو اختلافا في العلم والمعاني (١/ص؟؟ - ص؟؟)

الفهرس الرابع

فهرس عام للألفاظ والعبارات المترجم لها

الله المستعان

الآثار

الآثار الموقوفة

الآحاد

آخر الحروف

آفته فلان

آلات النسخ

---- ال آية

أبى أن يحدثنا به

الإباضية

أبجد

ابنا

الأبناء." (١)

"٤ - من هم الذين صنفوا في أصول العلم وفروعه، فكانت مصنفاتهم هي عمدة من جاء بعدهم؟ حتى إنه لا يتمايز الذين جاؤوا من بعدهم إلا بقدر اغترافهم من تلك المصادر الأولى، فهي المورد الذي يصدر عنه كل المتأخرين، وعلى قدر عبهم منه يتفاضلون.

---

(١) لسان المحدثين، ٦/٨

٥ – من هم الذين لا سبيل لنا إلى العلم بعلوم السنة إلا إن عرفنا منهجهم، وتفقهنا في كلامهم، وفهمنا مآخذ أحكامهم، وأدركنا مقاصدهم في **اصطلاحاتهم؟** ومن هم الذين إذا لم نعرف منهجهم ولم نفقه كلامهم، ولم نفهم مآخذ أحكامهم، ولم ندرك معاني مصطلحاتهم كانت علوم السنة علينا أبعد لها من طالب لها بعلم الفلك أو الطب؟!!

٦ – من هم الذين إذا اختلف المصنفون في علوم الحديث ومصطلحه، في تقرير قاعدة من قواعده، أو في تفسير مصطلح من مصطلحاته، كانت أقوالهم وتصرفاتهم هي المحتكم إليها والمستدل بها في تصويب تقرير على تقرير وفي ترجيح تفسير على تفسير؟(١)

———————

(١) قف على هذه المواقف الموفقة منهجيا لبعض أهل العلم:

١ – يقول ابن الصلاح في مبحث الحديث الحسن، مبينا المنهج الذي سار عليه للتعريف به (٣١): ((وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعا بين أطراف كلامهم، ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان..)).

٢ – ويقول رشيد الدين العطار (ت٦٦٢هـ) في غرر الفوائد المجموعة (٢٩١)، وهو يقرر معنى المرسل: ((على أن جمهور المتقدمين من علماء الرواية يسمون ما لم يتصل إسناده مرسلا..)).

٣ – وبين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) منهج فهم المصطلحات قائلا في مبحث الحديث الحسن، في كتابه الاقتراح (١٩٣): ((لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنا، ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث)).

٤ – ولما بلغ التشدد للمتقدمين إلى حد إنكار تعريف المصطلحات التي لم يعرفوها، قال الزركشي في نكته (١/١٠١): ((وأيا ما كان، فالتحديد مقتنص من استقراء كلامهم في ذلك، فلا معنى لإنكاره)).

٥ – وانظر كيف انتقد الحافظ ابن حجر من سوى بين المرسل والمنقطع بقوله (٥٧): ((ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع)).

٦ – وانظره أيضا كيف انتقد ابن عبدالبر في تعريفه بالمسند، ولم يقل إنه اصطلاح خاص به، عندما قال في النزهة (١١٥): ((وأبعد ابن عبدالبر حيث قال: المسند المرفوع، ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعا، ولا قائل به)).

٧ – وانظره أيضا كيف وسع دلالة مصطلح المعضل بناء على أحكام الأئمة النقاد، كما في النكت (٢/٥٧٩)، منتقدا إغفال ذلك المعنى الجديد في كتب المصطلح بقوله: »وفي الجملة: فالتنبيه على ذلك كان متعينا«.

٨ – وأنظره أيضا في بيان دلالة للعنعنة لم يذكرها أحد قبله، فيقول في النكت (٢/٥٨٦): »وإذا تقرر هذا فقد فات المصنف حالة أخرى لهذه اللفظة، وهي خفية جدا، قل من نبه عليها، بل لم ينبه عليها أحد من المصنفين في علوم الحديث، مع شدة الحاجة إليها«.

٩ – وانظره كيف يحيل في تقرير قواعد العلم إلى أئمة النقد، كما فعل في زيادة الثقة (النزهة ٦٩ – ٧٠)، وفي الترجيح بين الروايات المختلفة (النكت ٢/٧١٢).

وغير ذلك كثير، ويعارضه مواقف أخرى ليست قليلة أيضا!!!.." [١]

"١– ضبط الحروف المهملة: ضبط كثير من العلماء الحروف المهملة بعلامة تدل على عدم إعجامها أي عدم نقطها، واختلفت اصطلاحاتهم في ذلك مما يوجب التيقظ، والحذر من الوقوع في الخطأ. فمنهم من يقلب النقط، أي يجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشابهها من المهملات. فينقط نقطة تحت الراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها من المهملات هكذا: ر، ص، ط، ء.....

ومن أهل هذا المذهب من ذكر ان النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا، هكذا يبين، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي، أي هكذا.

ومن الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كعلامة الظفر مضجعة على قفاها هكذا س، ر....

ومنهم من يجعل تحت الحرف المهمل رسما مصغرا لنفس الحرف مفردا، كالحاء، والدال، والطاء، والصاد وسائر الحروف الملتبسة.

٢– الدائرة التي تفصل بين كل حديثين، أو بين كل فقرتين، هي علامة وضعوها للفصل والتمييز بين أحد الحديثين عن الآخر. واستحب الخطيب البغدادي أن تكون الدارات غفلا. فإذا قابل النسخة فكل حديث يفرغ من مقابلته ينقط في الدائرة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطًا.

٣–التخريج: أي إثبات شيء ساقط من الكتاب في حواشيه، وصورته أن يخط من موضع سقوطه من السطر

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق، ١/٦٠

خطا صاعدا إلى فوق، ثم يحنيه بين السطرين إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق هكذا، أو... ويبدأ في الحاشية بكتبة الكلام الساقط مقابلا للخط المنحني، ثم يكتب في آخره كلمة "صح".." (١)

"ولأجل هذا اعترف المتأخرون بأنهم مقلدة للمتقدمين في علل الأحاديث بسبب التأخر والنزول، فقال أبو الفرج علي بن عبدالرحمن ابن الجوزي -رحمه الله- (ت: ٥٩٧هـ): «وقد كان قدماء العلماء يعرفون صحيح المنقول من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ثم يستخرجون حكمه ويستنبطون علمه، ثم طالت طرق البحث من بعدهم فقلدوهم فيما نقلوا» [مقدمة الموضوعات (٣١/١)].

ثالثًا: ضبط الاصطلاح:

المتأخرون عيال على المتقدمين في **اصطلاحاتهم** في علم الحديث خاصة، فغاية ما يفعله المتأخر هو البحث والكشف عما قاله المتقدم في رواة الحديث، ثم إعمال كليات وقواعد أولئك الأئمة المتقدمين في الحكم على المنقولات.

فأين منزلة من يلتمس معاني كلام غيره مع محاولة معرفة المحامل التي خرج عليها الكلام، من صاحب الكلام أصالة؟!

وانظر إلى ما عاناه المتأخرون من طلب حدود دقيقة لاصطلاحات المتقدمين، لتقف على حقيقة الفرق بين المتكلم أصالة، وبين المتلمس لمعاني غيره.

فالحسن استعمله المتقدمون في معاني مختلفة، كالغريب والصحيح وما هو دونه، ويحدد ذلك سياق الكلام. واضطربت عبارات المتأخرين في حدِّه، حتى قال الحافظ الذهبي -رحمه الله- (ت: ٧٢٨هـ): «لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك» [الموقظة ص٢٨].

ومن اللطائف أن الترمذي هو أول من حدَّ الحسن وعرَّفه، ومع ذلك فإن تعريفه للحسن لم يرتضه العلماء، وليس عليه عمل من بعده.

والحال كذلك بالنسبة لحدود العلل التي تُضعف بها الأحاديث، والاختلاف الواقع في المتون.

قال الحافظ العلائي -رحمه الله- (ت: ٧٦٣هـ): «ولم أجد إلى الآن أحدًا من الأئمة الماضين شفى

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية، ص/٢٣٥

النفس في هذا الموضع بكلام جامع يُرجع إليه، بل إنما يوجد عنهم كلمات متفرقة، وللبحث فيها مجال طويل» [نظم الفرائد ص١١٢، وانظر المقترب في بيان المضطرب ص٦٧].." [(١)]

"وقال صاحب (كشف الظنون) (١) فيه: (علم الجرح والتعديل وهو: علمٌ يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ) (٢) .

وكذا أساليب أئمة الجرح والتعديل في الكلام على الرواة، وتعابيرهم **واصطلاحاتهم** الغامضة والنادرة التي لا تعرف إلا إذا ترجمها وبينها وشرحها تلامذتهم النجباء.

---

(١) -انظر: (١/٥٨٢)، و(جامع الأصول) (١\١٢٦)، و(معرفة علوم الحديث) (ص:٢٢٥)، و(اللمحات) (ص:١٧٨) لشيخنا أبي غدة، و(ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي) (١\٢٠)، و(ضوابط الجرح والتعديل) (ص:١٠\١١) لشيخنا عبد العزيز آلعبد اللطيف.

(٢) -وقد قسم العلماء الجرح إلى قسمين:

١-جرح الديانة،

٢-وجرح الرواية،

فأما الجرح في الديانة، فيثبت بفعل الحرام المقطوع بتحريمه سواء كان فاعله متأولاً، أو: غير ذلك، مثل حرب علي-رضي الله عنه-، وغيره من الفتن.

وأما الجرح في الرواية: فلا يثبت الجرح فيه بارتكاب بعض الحرام الذي يمكن تأويله مع دعوى التأويل وظهور الصدق. انظر هامش: (ثمرات النظر في علم الأثر) (ص:١٤١). عند قول الصنعاني: (فباب الرواية غيرُ باب الديانة).." [(٢)]

"خاتمة

وَمِنَ الْمُهِمّ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ [الطبقة في **اصطلاحهم** عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ] وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَوَفِيَاتِهِمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمرَاتِبُ الْجَرْحِ : وَأَسْوَؤُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ ، ثُمَّ دَجَّالٍ ، أَوْ وَضَّاعٍ ، أَوْ كَذَّابٍ.

وَأَسْهَلُهَا : لَيِّنٌ ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

---

(١) وجوه ترجيح أحكام المتقدمين على المتأخرين في علل الأحاديث-العثمان، ص/٤

(٢) نظم بعض ألفاظ وقواعد التجريح النادرة أوقليلة الاستعمال، ص/٢٢

وَمرَاتِبُ التَّعْدِيلِ : وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ : كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَا تَأَكَدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ : كَشَيْخٍ ، وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بَأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحّ.

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيِّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.." (١)

"أَحمدُ بنُ الحُسينِ – صاحِبُ إبراهيمَ بن سعيدٍ (١) – وآخرونَ .

﴿ ب / ٢٨ أ ﴾ وأَحيَدُ بنُ الحُسينِ مثلُهُ ، لكِنْ بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ ، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنهُ عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ [بنِ] (٢) البِيكَنْدِيّ (٣) .

ومِن ذلك أَيضاً :

حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ شيخٌ مشهورٌ مِن طبَقَةِ مالكٍ .

وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ ؛ شيخٌ لعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسى الكُوفيّ ، الأوَّلُ : بالحاءِ المُهْمَلَةِ والفاءِ ، بعدَها صادٌ مهْمَلَةٌ ، والثَّاني : بالجيمِ و ﴿ ظ / ٤٢ ب ﴾ العينِ المُهْمَلَةِ بعدَها فاءٌ ثمَّ راءٌ .

ومِن أَمثلَةِ الثَّاني :

عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ : ﴿ هـ / ٣٤ أ ﴾ جماعةٌ :

منهُم في الصَّحابةِ صاحِبُ الأذانِ ، واسمُ جدِّهِ عبدُ ربِّهِ .

وراوِي حديثِ الوُضوءِ ، واسمُ جدِّهِ عاصِمٌ ، وهُما ((أيضاً)) (٤) أَنصاريَّانِ .

وعبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ – بزيادةِ ياءٍ (٥) في أَوَّلِ اسمِ الأبِ والزَّايُ مكسورةٌ – وهُم أَيضاً ﴿ ن / ٣٤ أ ﴾ جَماعةٌ :

[منهُم] (٦) في الصَّحابةِ : الخَطْمِيُّ يُكْنى أبا ﴿ ط / ٢٦ أ ﴾ موسى ، وحديثُهُ في الصَّحيحينِ .

و [منهُم] (٧) : القارئُ ، له ذِكْرٌ في حديثِ عائشةَ ((رضي الله عنها)) (٨) ، وقد زعَمَ بعضُهم أَنَّه الخطْمِيُّ ، وفيهِ نظرٌ !

[ومنها : عبد الله بن يحيى ، وهم جماعةٌ .] (٩)

[و] (١٠) ((منها)) (١١) عبدُ اللهِ بنُ نُجَيّ – بضمّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ – تابعيٌّ معروفٌ ، يروي عن عليٍّ [رضيَ اللهُ ((تعالى)) (١٢) عنهُ] (١٣) .

---

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٢٣٢

أَوْ يَحْصُلُ (١٤) الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ ، لكنْ يَحْصُلُ الاخْتِلافُ أَو (١٥) الاشتِباهُ بالتَّقْديمِ ﴿ أ / ٣٥ أ ﴾ والتَّأْخيرِ ، إِمَّا في الاسمينَ جُملةً أَو نَحْوَ ذلكَ ، كأَنْ يقَعَ التَّقديمُ والتَّأْخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ (١٦) بالنِّسبةِ إِلى ما يشتَبِهُ بهِ .

مثالُ [الأوَّلِ] (١٧) : الأَسودُ بنُ يزيدَ ، ويزيدُ بنُ الأَسوَدِ ، وهُو ظاهِرٌ .

ومنهُ : عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ ، ويزيدُ (١٨) بنُ عبدِ اللهِ .

ومثالُ الثَّاني : أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ ، وأَيُّوبُ بنُ يَسارٍ (١٩) .

الأَوَّلُ (٢٠) : مدَنيٌّ مشهورٌ ليسَ بالقويِّ ، والآخَرُ : مجهولٌ .

خاتِمَةٌ

ومِنَ المُهِمّ ﴿ ظ / ٤٣ أ ﴾ ﴿ ص / ٢٤ ب ﴾ عندَ المحدِّثينَ ﴿ هـ / ٣٤ ب ﴾ مَعْرِفَةُ : طَبَقاتِ الرُّواةِ .

وفائدتُهُ : ﴿ ب / ٢٨ ب ﴾ الأَمْنُ مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ ، وإِمكانُ الاطِّلاعِ على تَبيينِ (٢١) التَّدليسِ (٢٢) ، والوُقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ .

والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم : عبارةٌ عنْ جَماعةٍ اشْتَرَكوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ .

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارينِ ؛ كأَنَسِ بنِ مالكٍ [[رضيَ اللهُ عنهُ] (٢٣) ؛ فإِنَّهُ] (٢٤) مِن ﴿ ن / ٣٤ ب ﴾ حيثُ ثُبوتُ صُحبتِه للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى [آلِهِ] (٢٥) وسلَّمَ يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ (٢٦) مثلاً ، ومِن حيثُ صِغَرُ السنِّ [يُعَدُّ] (٢٧) في طَبَقَةِ مَن بعدَهُم .

فمَنْ نَظَرَ إِلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ ؛ جَعَلَ الجَميعَ ﴿ أ / ٣٥ ب ﴾ طبقةً واحِدَةً ؛ كما صنَعَ ابنُ حِبَّانَ وغيرُه .

ومَنْ نَظَرَ إِليهِم باعْتبارِ قَدْرٍ زائدٍ ، ﴿ ط / ٢٦ ب ﴾ كالسَّبْقِ إِلى (٢٨) الإِسلامِ أَو شُهودِ المشاهِدِ الفاضِلَةِ جَعَلَهُم طَبقاتٍ .

---

(١) في ((ن)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : سعد .

(٢) ليست في ((ن)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(٣) في ((ط)) : محمد بن عبد الله البيكندي .

(٤) زيادة من ((ص)) .

(٥) في ((ظ)) : الياء .

(٦) ليست في ((ظ)) .

(٧) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(٨) زيادة من ((ظ)) .

(٩) ليست في ((ب)) .

(١٠) ليست في ((ص)) .

(١١) زيادة من ((ن)) و ((ط)) .

(١٢) زيادة من ((ن)) .

(١٣) ليست في ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(١٤) في ((هـ)) : تحصل .

(١٥) في ((ط)) و ((ب)) : و .

(١٦) في ((ص)) : الحروف .

(١٧) ليست في ((ن)) و ((ط)) .

(١٨) في ((أ)) : وزيد .

(١٩) في ((ط)) : أَيُّوبُ بنُ يَسارٍ وأَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ ، وبناءً على هذا فإن العبارة التالية لهذا النص تحتاج إلى أن تحرر .

(٢٠) في ((ب)) : فالأول .

(٢١) في ((هـ)) الكلمة غير واضحة .

(٢٢) في ((ط)) و ((هـ)) و ((ص)) : المدلسين .

(٢٣) ليست في ((ن)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(٢٤) ليست في ((هـ)) .

(٢٥) ليست في ((أ)) و ((ب)) .

(٢٦) في ((ص)) : بالعشرة .

(٢٧) ليست في ((ص)) .

(٢٨) في ((ص)) : في .." [١]

"وإلى ذلك جَنَحَ صاحِبُ ((الطَّبقاتِ)) أَبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ ، وكتابُه أَجمَعُ ما جُمِعَ في ذلك .

وكذلك مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ – وهُم التَّابعونَ – مَن نظَرَ إِليهِم باعتبارِ الأَخْذِ عن بعضٍ [الصَّحابةِ] (١) فقطْ ؛ جعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً كما صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أَيضاً .

ومَنْ نَظَرَ إِليهِم باعتبارِ اللِّقاءِ قسَّمَهُم (٢) ؛ كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ .

ولكلٍّ منهُما وجْهٌ .

وَمِن المُهِمِّ (٣) أَيضاً معرِفةُ ﴿ هـ / ٣٥ أ ﴾ مواليدِهِمْ ، ﴿ ظ / ٤٣ ب ﴾ ووَفَياتِهِمْ (٤) ؛ لأنَّ بمَعْرِفَتِهما (٥) يحصُلُ الأَمْنُ مِن دَعْوى المُدَّعي للقاءِ بعضِهِم وهُو في نَفْسِ الأمرِ ليسَ كذلكَ .

وَمِن المُهِمِّ أَيضاً معرِفةُ بُلْدَانِهِمْ وأَوطانِهم ، وفائدتُه الأمنُ مِن تداخُلِ الاسمَيْنِ إِذا اتَّفقا [نُطْقاً] (٦) ، لكنْ ((قد)) (٧) افْتَرَقا بالنَّسَبِ (٨) .

وَمِن المُهِمِّ أَيضاً معرفةُ أَحْوالِهِمْ ؛ تَعْديلاً ، وتَجْريحاً ، وجَهالةً ؛ لأنَّ الرَّاويَ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ (٩) عدالَتُه ، أَو (١٠) يُعْرَفَ فِسْقُه ، أَوْ لا يُعْرَفَ ﴿ ن / ٣٥ أ ﴾ فيهِ شيءٌ مِن ذلك .

وَمِن أَهمِّ ﴿ ب / ٢٩ أ ﴾ ذلك – بعدَ الاطِّلاعِ – معرِفةُ مَراتِبِ الجَرْحِ [والتَّعديلِ] (١١) ﴿ ص / ٢٥ أ ﴾ لأَنَّهُم قد يُجَرِّحونَ الشَّخصَ بما لا يستَلْزِمُ ردَّ حديثِه كلِّهِ .

وقد بيَّنَّا أَسبابَ ذلك فيما مَضى ، وحَصَرْناها في عَشرةٍ ، وتقدَّم شرحُها مفصَّلاً .

والغَرَضُ هُنا ذِكْرُ الأَلفاظِ الدَّالَّةِ في اصطِلاحِهِم على تِلكَ المراتِبِ .

وللجَرْحِ مراتِبُ :

[و] (١٢) أَسْوَأُها : الوَصْفُ بما دلَّ على المُبالَغَةِ فيهِ .

وأَصرحُ ذلك التَّعبيرُ بأَفْعَلَ ؛ كـ : أَكْذَبِ النَّاسِ ، وكذا قولُهم : إِليهِ المُنْتَهى في الوضعِ ، أَو (١٣) : هُو ركنُ الكذبِ ، ونحوُ ذلك .

ثمَّ : دجَّالٌ ، أو : وَضَّاعٌ ، أو : كَذَّابٌ ؛ لأَنَّها وإِنْ كانَ فيها نوعُ مُبالغةٍ ، لكنَّها ﴿ هـ / ٣٥ ب ﴾ دونَ الَّتي قبلَها .

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٤٣

وأَسْهَلُهَا ؛ أَي : الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْح : قولُهم : فُلانٌ لَيِّنٌ ، أو : سيِّئ الحِفْظِ ، أَوْ : فيهِ أَدنى مَقَالٍ .

وبينَ ﴿ ط / ٢٧ أ ﴾ أَسوأ الجَرْحِ وأَسهَلِهِ مراتِبُ لا تَخْفى (١٤) .

فقولُهُم : مترُوكٌ ، أَو (١٥) ساقِطٌ ، ﴿ أ / ٣٦ أ ﴾ أَو : فاحِشُ الغَلَطِ (١٦) ، أَو : مُنْكَرُ الحَديثِ ، أَشدُّ مِن قولِهم : ﴿ ظ / ٤٤ أ ﴾ ضعيفٌ ، أَو (١٧) : ليسَ بالقويّ ، أَو : فيهِ مقالٌ .

وَمن المهمّ أَيضاً معرِفةُ مراتِبِ التَّعديلِ .

وأَرْفَعُها : الوَصْفُ [أَيضاً] (١٨) بما دلَّ على المُبالغةِ فيهِ .

وأَصْرَحُ ذلك : التَّعبيرُ بأَفْعَلَ ؛ ك : أَوْثَقِ النَّاسِ ، أَو (١٩) : أَثبَتِ [[النَّاس] (٢٠) ، أَو : إِليهِ المُنْتَهى في التَّثَبُّتِ (٢١)] (٢٢) .

ثمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التَّعديلِ ، أَو صِفَتَيْنِ ؛ ك : ثقةٌ ثقةٌ ، أو : ثبتٌ ثبتٌ ، أَوْ : ثقةٌ حافظٌ ، أَو : عدلٌ ضابِطٌ ، أو (٢٣) نحوُ ذلك .

وأَدْناها : ﴿ ن / ٣٥ ب ﴾ ما أَشْعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ ؛ ك : شيخٌ ، و : يُرْوى حديثُه ، و : يُعْتَبَرُ بهِ ، ونحوُ ذلك .

وبينَ ذلك مراتِبُ لا تَخْفى (٢٤) .

وَهذهِ أَحكامٌ تتعلَّقُ (٢٥) بذلك ، ذَكَرْتُها هُنا (٢٦) لتَكْمِلَةِ (٢٧) الفائدةِ ، فأَقولُ :

---

(١) ليست في ((هـ)) .

(٢) في ((ص)) : فسرهم .

(٣) في ((ص)) : المبهم .

(٤) في هامش ((ن)) : وفاه كفتاه ، ووفيات كفتيات .

(٥) في ((ب)) : بمعرفتها .

(٦) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(٧) زيادة من ((ط)) .

(٨) في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ص)) : بالنسبة .

(٩) في ((هـ)) و ((ظ)) : يعرف .

(١٠) في ((أ)) : و .

(١١) ليست في ((ظ)) .

(١٢) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(١٣) في ((هـ)) : و .

(١٤) في ((هـ)) : يخفى .

(١٥) في ((ب)) : أي .

(١٦) في ((ط)) : اللفظ .

(١٧) في ((ط)) : و .

(١٨) ليست في ((ط)) .

(١٩) في ((ص)) : و .

(٢٠) ليست في ((ط)) .

(٢١) في ((هـ)) : الثبت ، وفي هامش ((ظ)) ما يدل على صوابها أيضاً في الكلمة ، وفي ((ص)) : التثبيت .

(٢٢) ليست في ((ن)) .

(٢٣) في ((ط)) : و .

(٢٤) في ((هـ)) : يخفى .

(٢٥) في ((ظ)) : يتعلق .

(٢٦) في ((ظ)) : ههنا .

(٢٧) في ((هـ)) : ليتكمل .." [١]

"

ص٣

الحمدُ للهِ الذي قد يسَّرا لحفظِ دينهِ حُمَاةً كُبَرا

فقد نَفَوْا تحريفَ غالٍ قد بغى وأبطلوا انتحال مُبطلٍ طغا

ورثةُ الرُّسْلِ عليهمُ السلامْ كما به جاء الحديثُ بالتمامْ

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/44

فَهُمْ عن الأرضِ يُزيلون العمى دلائلُ الهُدى كنجمٍ في السَّما

ثُمَّ الصلاةُ والسلامُ السَّرمدي على النَّبيِّ المُصْطَفَى مُحَمَّدِ

وآلِهِ وصحبهِ ومَنْ غدا لنهجهِم وهديهِم قدْ اقتدا

(وبعدُ) فالحديثُ علمٌ ذو شرفْ به اعتنى السلفُ والعدلُ الخَلَفْ

ومِنْ أَهَمِّ ما اعتنى به السَّرِي معرفةُ الموضوعِ شرِّ الخبرِ

فذي فوائدٌ له وجيزةْ تنفعُ مَنْ يحفظُها عزيزةْ

(تذكرةٌ) مفيدةٌ لطَّالبينْ وسيلةٌ للحفظِ عندَ الراغبينْ

واللهَ أرجو في قبولِ عملي معَ الرضى عندَ انقضاءِ أجَلِي

فَصْلٌ في حقيقةِ الموضوعِ وأماراتهِ وحُكْمِهِ

هو اسمُ مفعولٍ لدى مَنْ ضبطهْ مِنْ وضعِ الشيءِ بمعنى أسقطهْ

وقيل : ألصقهُ : أو تركهُ أو وضعُ الكلامِ ، واخْتلقهُ

وفي اصْطِلاحهِمْ هو الذي نُسبْ إلى الرسول مطلقاً بئسَ الكذبْ

أشرُّ أنواعِ الضعيفِ الواهيهْ له أماراتٌ تجيكَ تاليهْ

منها اعترافُ واضعٍ كمَيْسَرهْ فضائلَ القرآنِ أعني سورهْ

به يُردُّ كلَّ مارَوَاهُ بموجَبِ الإقرارِ إذْ أبداهُ

كذا إذا تاريخُهُ يُكَذِّبُ مِثْلَ الجُوَيْبَاريّ بئسَ المُذْنِبُ

كذا إذا صرَّحَ مَنْ يمتنعُ كذبُهُم بوضعهِ وأجمعوا." (١)

"لكن ظهور ذلك المنهج الخطأ لدى بعض العلماء المتأخرين كان أثره واتساع دائرة تطبيقه تدريجيا ، إلى العصر الحديث . فكان (المنهج المقترح) أول كتاب يبين بجلاء أن خطا المتأخرين في علوم الحديث ليس دائما خطأ جزئيا كغيره من الأخطاء التي يمكن استدراكها بسهولة ، ولا يكون له خطورة على العلم ذاته . بل إن بعض تلك الأخطاء نتجت عن خطأ منهجي خطير ، قائم (في وجهه اللسافر) على مشاحة أهل الاصطلاح اصطلاحهم ، وعلى مناقضة أصحاب التقعيد تقعيدهم !! وكان (المنهج المقترح) بعد ذلك أول كتاب أيضا يبين معالم المنهج الصحيح لفهم المصطلح ، بوضع خطوات واضحة له .

---

(١) منظومة تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين، ص/٣

وفي الختام :

فإني أنصح كل من فاته أجر وشرف السبق إلى إحياء منهج المتقدمين ، أن يبادر إلى مسايرة ركب هذا المنهج ، الذي يزداد أتباعه يوما بعد يوم (بحمد الله تعالى) . ولا تقعدن بك (أخي) حظوظ النفس (من الحسد والكبر) عن فضيلة الرجوع الى الحق، فهذا لن يزيدك إلا كمدا وغما وإثما بزيادة ظهور الحق وأهله ؛ فإن الحق يغلب ولا يغلب ، وإن بدت للباطل دولة ، فغلبة البرهان لاتكون إلا للحق في كل زمان .

مقالة الشيخ الدكتور

حمزة بن عبد الله المليباري

مقدمة

من هم المتقدمين ومن هم المتأخرين من المحدثين ؟

وما حاجتنا إلى معرفة ذلك في قسمي علوم الحديث : النظري والتطبيقي ؟

وهل يصح أن نضفي على المناهج والمفاهيم المتفق عليها لدى المتأخرين شرعية مطلقة لتفسير نصوص المتقدمين وتأويل مصطلحاتهم في مجال التصحيح والتضعيف ، أو في مجال الجرح والتعديل ؟

وما مصداقية ذلك التفسير إذا لم تعتبر فيه الخلفية العلمية لتلك المصطلحات ، وأساليب أصحابها في استعمالها ؟." (١)

"وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها وليس فيها شيء من الموقوف لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثاً(١)، وهذا تعريف بأهم وأشهر كتب السنن إلى عصر البخاري :

١) سنن أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي (ت ١٥١)(٢) ذكرها الكتاني في الرسالة المستطرفة، ولا تفيدنا المصادر عنها شيء.(ص ٢٢).

٢) سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)(٣).

طبعت بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ولكن النسخة غير كاملة، والمقدار الموجود منها يشتمل على (٢٩٧٨) حديثاً تبدأ بكتاب الفرائض ثم النكاح وما يتعلق به، ثم الطلاق ثم الجهاد، طبعت في مجلدين.

---

(١) منهج المتقدمين والمتأخرين فى الصناعة الحديثية، ص/٢٢

(١) محمد بن جعفر الكتاني : الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، مكتبة الكليات الأزهرية، ص ٢٥. قلت : هذا الذي ذكره العلامة الكتاني يخالف الواقع. وكتب السنن تشمل كثي.راً من الموقوفات والمقطوعات تذكر على سبيل التبع، لا أصالة ولا رواية، وعددها قليل مقارنة بالمصنفات والموطآت.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد المكي، أحد الأئمة الأعلام، له كتاب السنن ذكره ابن النديم في الفهرست : ص ٣٣٠، الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٢٦. ترجمته في تاريخ بغداد : ج١٠٦ ص ٤٠، تذكرة الحفاظ : ج١ ص ١٦٩، تهذيب التهذيب ج٦ ص ٤٠٢، والتقريب : ص ٣٦٢ تحقيق محمد عوامة.

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخرساني. نزيل مكة، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها وروى عنه الجماعة، التقريب ص ٢٤١. وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير ج٢ ص ٤٧٢، والصغير ص ٢٤٠ وطبقات ابن سعد ج٦ ص ٣٦٧، الجرح والتعديل : ج٢ ص ٦٨، تذكرة الحفاظ : ج٢ ص٥، والتهذيب : ج٤ ص ٨٩ – ٩٠.." [١]

"الثاني .. أن يكون خبره مطابقاً لاعتقاده ، وإلا كان كاذباً فيما يقول ، وإن كان خبره في نفسه حقاً .

وذلك مثل المنافق الذي يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فهذا الخبر حق في نفسه ، لكنه كاذب في قوله لأنه لا يعتقد ذلك بقلبه .

وتقدم قول الراغب الأصفهاني :

(الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه معاً).

بل إن بمقارنة لفظة (صدوق) مع لفظة (ثقة) نجد أن مادة (وثق) لم تأت في القرآن الكريم بمعنى الصدق في القول ، أو التثبت في نقل الأخبار .

بل أكثر ورودها بمعنى العهد .

كما في قوله تعالى : (واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به).

وقوله تعالى : (حتى تؤتون موثقاً من الله) .

---

(١) منهج الإمام البخاري، ص/١٢

وقوله تعالى : (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل) .

وورد استعمال (وثق) في بعض المواضع بمعنى ما يوثق به الشيء من حبل ونحوه ، كما في قوله تعالى : (فشدوا الوثاق) ، وقوله تعالى : (ولا يوثق وثاقه أحد).

وبالجملة فإن مادة (صدق) وما يشتق منها أكثر استعمالاً في خطاب الشارع من (وثق) .

بل إن لفظة (صدوق) أقوى دلالة على غاية التثبت في القول من صيغة (ثقة) وذلك من حيث اللغة ، ومن حيث استعمال الشارع .

لكن المحدثين في اصطلاحهم أكثروا من استعمال لفظة (ثقة) وجعلوها لقباً للراوي الذي بلغ مرتبة عالية من الضبط والاتقان .

الدليل الثاني :

ما نُسب إلى الإمام الحافظ محمد بن أبي حاتم من أنه لا يرى أن حديث الصدوق حجة قول يحتاج إلى شيء من الإيضاح .

وذلك أنه ذكر مراتب الجرح والتعديل في ثلاثة مواضع من كتابه .

الموضع الأول والثاني في المجلد الأول الذي هو مقدمة لكتابه .

والموضع الثالث في خطبة الكتاب نفسه في أول المجلد الثاني .

وتقسيم ابن أبي حاتم لمراتب التعديل في الموضع الأول ، وكذلك الثاني أكثر وضوحاً في بيان مراده .." (١)

"والقضاء بالشاهد واليمين مما أراه الله تعالى لنبيه r فإنه سبحانه قال :) إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله (﴿النساء ١٠٥﴾ .

وقد حكم بالشاهد واليمين وهو مما أراه الله إياه قطعاً) .

المطلب الثاني : في رد خبر الواحد لكونه مخالفاً للسنة المشهورة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في أدلة القائلين بها ومناقشتها .

لم يتطرق القائلون بهذه القاعدة إلى أدلتها بخصوصها اكتفاءً بما ذكروه من أدلة في المطلب الأول وهو انقطاع خبر الواحد لمخالفته لكتاب الله تعالى فالأدلة، والمناقشات هي هي ، إلا أنهم قد ذكروا وجهاً آخر

---

(١) درجة حديث الصدوق ومن في مرتبته، ص/٤

لرد خبر الواحد لمخالفته السنة المشهورة –باصطلاحهم–فقالوا : إن (خبر الواحد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به ؛ لأن ما يكون متواتراً من السنة أو مستفيضاً أو مجمعاً عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به وما فيه شبهة فهو : مردود في مقابلة اليقين ، وكذلك المشهور من السنة ، فإنه أقوى من الغريب لكونه أبعد عن موضع الشبهة ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي) .

ويمكن أن يقال : بأنه ليس هناك تعارض البتة بين الكتاب وصحيح السنة ، وقد سبق التنبيه على مثل هذا فليرجع إليه ، وأما قولهم إن المشهور من السنة أقوى من الغريب (السنة الآحادية الصحيحة) فهذه القوة لا تمنع من العمل بالخبر الصحيح لا سيما إذا كانت دلالة خبر الواحد قطعية ودلالة المشهور محتملة كأن تكون عامة أو مطلقة أو مجملة .

وقولهم إن الضعيف لا ينسخ القوي فهذا غير مسلم فإن النسخ متعلق بالدلالة لا بالسند فالناسخ صحيح السند –وهذا لابد منه – رافع لدلالة المنسوخ ومبطل لها .

قال الشيخ الشنقيطي([١٣٩]) رحمه الله : (التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع.." [١]

"النون وفتح الجيم فياء مُشَدَّدة– تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه . ومنها أن يحصل الاتفاق مع التقديم والتأخير في الاسمين جملة : كالأَسْوَدَ ابن يزيد ، ويزيد بن الأسود ، وعَبْد اللهِ بن يزيد ، ويزيد بن عَبْد اللهِ ، ثانيهما : أن يقع التقديم والتأخير في نفس حروف الاسم بالنسبة إلى ما يشتبه به : كأيوب بن سيَّار ، الأول : مدني مشهور ليس بالقويّ والثاني : مجهول أ . هـ من "نخبة الفكر وشرحها" بتصرف ، وأما معرفة المواليد والوفيات والبلدان فإنما تحصلُ بالاستقراء والتتبع لها من الكتب المصنفة فيها من التواريخ والطبقات وأسماء الرجال المختصة بها "كالإكمال" و"تهذيبه" و"تقريبه" وغيرها لأنها نقل مَحْضٌ لا تنحصر في ضابط ولا يغنى فيها التمثيل .

١١٠ : ما معنى الطبقة ؟ وما فائدة معرفتها ؟

ج : الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ ، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك رضي الله عنه فإنه من حيث صحبته للنبي (يعد من طبقة العشرة مثلاً ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع

---

(١) رد خبر الواحد بما يسمى بـ (الانقطاع الباطن)، ص/٤٧

طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات إلى ذلك جَنَحَ صاحب "الطبقات" أبو عَبْد اللهِ محمد بن سعد البغدادي وكتابه أجمع ما جمع في ذلك ، وكذلك من جاء بعد الصحابة –وهم التابعون– من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة ، كما فعل ابن حبان ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قَسَّمهم كما فعل ابن سعد –رحمهما الله تعالى– ولكل منهما وجهة والله أعلم . وفائدة معرفة الطبقات : الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة .

١١١ : كم طبقات الرواة إجمالاً ؟." (١)

"المعروف بابن دقيق العيد١ "في"كتابه المسمى "الاقتراح في هذين الشرطين نظر" أي في ذكرهما في رسم الصحيح "على مقتضى نظر الفقهاء" لا على مقتضى نظر أئمة الحديث وقد صرح بهذا المفهوم بقوله "إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح" "فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء" فليست عندهم شرطا في صحة الحديث.

واعلم أن بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل سواء كانت قادحة أو غير قادحة كما صرح به الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح حيث قال وأما الفقهاء فلا يردونه إلا بالعلة القادحة كما ذكره الشيخ تقي الدين بقوله فإن كثيرا من العلل إلى قوله لا تجري على أصول الفقهاء٢ فإن فيه ما يدل أن قليلا منها تجري على أصولهم وهي العلل القادحة لا غير القادحة.

قال الحافظ وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة أي عند الفقهاء فكثيرة منها أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثله عن صحابي حديثا فيرويه عدل ضابط مثله مساو له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر فإن هذا يسمى علة عندهم أي المحدثين لوجود لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعي سمعه من الصحابيين معا ومن هذا جملة كثيرة انتهى.

قلت: كلام الشيختقي الدين تنظير على شرطي السلامة من الشذوذ من العلة ولم يبين وجه النظر إلا في اشتراط السلامة من العلة دون الشذوذ فالعلة قاصرة عن المدعي ثم لا يخفى أنه قد حصل مما ذكر أن اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقا

(١) دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح، ص/١٢٧

والفقهاء يشترطون خلوه من العلة القادحة فهو اصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء وإذا كان كذلك فلا يتم جمع الخاص والعام في رسم واحد فاعتراض الشيخ تقي الدين على رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد بل لا بد من مخالفة الرسمين.

---

١ التقي محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام. كان من أذكياء زمانه، واسع العلم، مديما للسهر، لم تر العيون مثله. مات سنة "٧٠٢" له ترجمة في: شذرات الذهب "٣١٧/٦"، والوافي بالوفيات "١٩٣/٤".

٢ انظر "فتح المغيث"، "١٦/١".." [(١)]

"المرسل فإنهم قالوا إن ابن عباس١ رضي الله عنهما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم: إلا بضعة عشر حديثا وقيل أقل وروي الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم وكذلك غيره.

الثاني: أن ابن الصلاح قد صرح بمراده من قيد نقي الخلاف فإنه قال باختلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلاف في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل انتهى فأفاد أن المحدثين يختلفون في صحته لعدم وجود بعض الأوصاف التي هي الاتصال بنقل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلة فإن وجدت فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم وإن فقد البعض منها جاء فيه الخلاف ومثل بالمرسل لأنه فقد الاتصال وقد ذهب أقوام إلى أنه صحيح ولذا قال المصنف في مختصره في رسم الصحيح إنه نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معل ثم قال وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون التمريض والبلاغ فجعل المرسل قابليه قسما من الصحيح.

وإذا عرفت هذا عرفت أن ابن الصلاح لم يرد بقوله بلا خلاف بين أهل الحديث الإشارة إلى من يشترط العدد من المعتزلة كما قاله زين الدين بل الإشارة إلى خلاف أهل الحديث الذين ألف كتابه في اصطلاحهم ولذا قال قد يختلفون أي أهل الحديث أنفسهم فالحديث إن جمع تلك القيود اتفقوا على صحته وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث إذا منهم من لا يشترط تمام الضبط فيدخل الحسن في الصحيح كما سيأتي.

وبه تعرف أنه لا بد من التقييد لنفي الخلاف بالمحدثين إذ التأليف على اصطلاحهم والخلاف بينهم لا

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٢٠/١

أنه إشارة إلى من يشترط العدد وتعرف أنه لا يريد إجماع الصحابة وكيف يحمل كلامه على الإشارة إلى من يشترط العدد كما زعمه زين الدين وهو يقول لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض الأوصاف – أي في شرطيته – كالاتصال فان من يقبل المرسل لا يشترطه ولم يقل

---

١ ابن عباس هو: عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي المكي، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر. مات سنة "٧٠". له ترجمة في: أسد الغابة "٣/٢٩٠"، والإصابة "١/٣٢٢".." (١)

"وكان يتعجب من حفظه وقال الحافظ ابن حجر في التقريب١ ثقة تكلم فيه بلا حجة وأما يوسف بن أبي برده فقال مقبول ولم يذكر فيه قدحا ولا ذكره الذهبي في الميزان لأنه ليس على شرطه.

"وقال ابن الجوزي٢ في العلل المتناهية وفي الموضوعات" كتاب ابن الجوزي "الحديث الذي فيه ضعف قريب٣ محتمل٤ هو الحديث الحسن بشرط الترمذي" الذي عرفته في التحسين.

"وقال ابن الصلاح: وقد أمعنت النظر" في القاموس أمعن في الأمر أبعد وعبارته قد أمعنت النظر في ذلك والبحث "جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي" كأنه من تنقيح الشعر تهذيبه "واتضح أن الحديث الحسن" في اصطلاحهم في كلامهم "قسمان أحدهما الذي لا تخلو رجال إسناده من مستور" فسر الحافظ ابن حجر في التقريب المستور بقوله بأنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق قال وإليه الإشارة بلفظ مستور أو مجهول الحال وفي شرح ملاقاري للنخبة وشرحها لابن حجر أن المستور الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه وقال السخاوي المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما وفي حاشية تلميذه أن الراوي إذا لم يسم كرجل سمي مبهما وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وإن لم يتميز ولم يرو عنه إلا واحد فمجهول وإلا فمستور انتهى ويأتي

---

١ ١/٦٤/٤٦٠.

٢ ابن الجوزي هو: الإمام العلامة الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن الصديقي الحنبلي الواعظ حصل له من الخطوة في الوعظ ملم يحصل لأحد قط. قال الذهبي: لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه مات سنة ٥٩٧. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٣/٢٨،

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ١/٢٧

والعبر ٤/٢٩٧.

٣ ضعف قريب: أي ذاتي أو نسبي فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح وأما الحسن لغيره فهو ضعيف أصالة وإنما جاء الحسن مما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد.

ومعنى قربه: أنه غير شديد الضعف ومعنى شدة ضعفه عدم تأثيره في الاحتجاج به. حاشية الأجهوري ص ٢٤.

٤ محتمل: بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي مغتفر أي لم يؤثر في الاحتجاج وذكره بعد قريب توكيد له. حاشية الأجهوري ص ٢٤.." (١)

"قلت: ولا يعزب عنك أنه سيأتي لهم وقد أشرنا إليه أن ألفاظ التجريح أربع ثانيها ضعيف ليس بقوي ثالثها ضعيف الحديث فهاتان صيغتان في التجريح فكيف يقول هذا ضعيف وليس بمجروح هل هذا إلا تناقض نعم هؤلاء مجاريح غير كذا بين كما قال الذهبي إن سفيان كان يدلس عن الضعفاء ولا عبرة بقول من قال كان يدلس ويكتب عن الكذابين فالقياس على ما تفيده هذه العبارات أن يقال إن الضعفاء غير الكذابين يقلون ويقبل من يدلس عنهم وإن كانوا مجاريح فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار وحاصله أنا نناقش المصنف في قوله إن سفيان لا يدلس عن المجروحين مع تصريحهم أنه يدلس عن الضعفاء والضعفاء مجاريح ولذا أثبت الذهبي تدليسه عن الضعفاء ونفي تدليسه عن الكذابين فهو يدلس عن ضعفاء مجاريح غير كذابين.

"ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك" أي لا يعرف أنهم يقبلون بعض الضعفاء بل يظن أن كل ضعيف فإن حديثه مردود "ولهذا يتجه" بتوجه "على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها" لئلا يغلط عليهم إذا جهل اصطلاحاتهم فإن علوم الحديث تعرفه بذلك "فتأمل ذلك فإنه مفيد جدا" أي محقق مبالغ فيه كما في القاموس ووجه نفعه أنه إذا لم يعرف علوم الحديث واصطلاحهم أئمته غلط عليهم فبمعرفته لاصطلاحهم الذي أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط.

"وقد ذكر الشافعي مثل هذا في المراسيل فقال إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قبل" لتقويه "وإلا لم يقبل" لضعفه بالانفراد "وأما المجهول فليس يقوي حديثه بمتابعة مثله" أي بمتابعة مجهول مثله قال ابن الصلاح: إن المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ١/١٥٠

راو واحد ثم مثل بجماعة.

"وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام فقال ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك" أي مجيئه من وجوه.

قلت: قد مثل ذلك بحديث ابن عمر في سد الأبواب إلا باب علي كرم الله وجهه وهو في مسند أحمد من رواية أحمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو ابن راشد عن ابن عمر وفيه ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة أحب." (١)

"من أن وجودها شرط "فنصه" أي أبي داود "على أن ما سكت عنه فهو صالح يقتضي معرفته لمتابعات" وشواهد تقويه فيه بحثان:

الأول : إن هذا الذي سكت عنه هو الذي أخبر عنه بأنه صالح والصالح صحيح أو أصح عنده كما عرفت.

و الثاني : أنه لم يسكت عما لم يجد في الباب غيره بل قال إنه ضعيف.

نعم يشكل وجود حديث في السنن مسكوت عنه فإنه يحتمل أن سكوته عنه لكونه صالحا أو أنه ضعيف فلا يعرف الفرق بينهما إلا بأن نجد حديثا ليس في الباب غيره فيحكم بضعفه ثم إنه مبني على أنه لا يأتي في باب من أبواب كتابه بما وهنه شديد وإن لم تجد إلا هو وهذا كله يفتقر إلى تتبع كتاب أبي داود لأن ما سكت عنه قد احتمل الضعف واحتمل أنه صالح "من باب معرفة اصطلاحهم ومن باب الحمل على السلامة" هذا كلام حسن لكنه يقال عليه إنه قد صرح أبو داود أنه يأتي بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره من تابع أو شاهد فحمله على السلامة إنما هو بقبول خبره عن نفسه "فإن مثل أبي داود مع جلالته ومعرفته وأمانته" يجب قبول خبره عن نفسه كما يجب قبول ما أخبر به عن غيره وقد أخبر عن نفسه بما عرفت.

وأما قوله: "لا يطلق ذلك" أي لفظ صالح فيها سكت عنه "على ما لا يستحق اسم الصحيح أو الحسن في عرفهم الشائع" فقد عرفت أنه لم يطلقه إلا على صحيح أو حسن "فكيف وقد روى الحافظ سراج الدين بن النحوي في مقدمات كتابه البدر المنير عن أبي داود أنه يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفا على طلبة هذا العلم الشريف" هذا محمول على ما يخرجه في باب أحاديث الأحكام التي يذكر فيها كثيرة وأما ما يخرجه في باب أو في حكم لا يجد فيه إلا حديثا واحدا فإنه قد صرح بأنه ضعيف "وهذا يدل على أنه إنما نص على صلاحية ما سكت عنه مما إسناده ضعيف لم عرف من شواهده" قد عرفت

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ١/١٧٢

أنه نص على صلاحية ما سكت عنه ونص على أنه يخرج الضعيف الذي لا يجد غيره في الباب ونص على أنه يخرج ما اشتد وهنه مع بيانه وإذا كان هذا نصه فليس لنا التحكم بأن ما سكت عنه فهو صحيح أو حسن حتى يعلم أن في الباب غيره إذ هو الذي صرح بأنه يخرجه مع ضعفه نعم الذي لا يجد في الباب غيره قليل بالنسبة إلى مقابله فقد يقال الحكم للأعم الأغلب وهو الصلاحية للمسكوت عنه إلا أن هذا لا يكفي في إثبات الأحكام.." (١)

"عبد الله بن دينار.

"قال" أي زين الدين "وجواب ما اعترض به" أي ابن سيد الناس "أن الترمذي إنما يشترط ذلك في الحسن" أي مجيء الحسن من وجه آخر "إذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك" فليس شرطه ذلك في الحسن مطلقا "بدليل قوله" أي الترمذي "في مواضع" من جامعه "هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى" رتبة "الصحة اثبت" له "الغرابة باعتبار فرديته" انتهى كلام الزين فهذا صريح في أنه يصف الحديث بأنه حسن إذا بلغ رتبة الصحيح وأن لم يأت إلا من وجه واحد قال المصنف "وعندي جواب آخر" يوجه به جمع الترمذي بين الحسن والصحة في صفة حديث واحد "وهو أن يريد الترمذي أن الحديث صحيح في إسناده ومتنه" مبتدأ خبره "حسن في الاحتجاج به على ما قصد الاحتجاج به فيه ويكون هذا الحسن هو الحسن اللغوي دون الاصطلاحي" .

تقدم تفسير الحسن اللغوي بأنه ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب وهو صفة اللفظ وليس مدلولها الاحتجاج به ولا يرد على هذا ما أورده الشيخ تقي الدين على ابن الصلاح حيث حمل الحسن على اللغوي وهو "من لزوم تحسين الموضوع لأن الموضوع" وأن كان قد يكون حسنا لغة لكنه "لا يحسن الاحتجاج به لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوي" وقد قيده المصنف به لإخراج الموضوع "ولم يقيده" ابن الصلاح "بحسن الاحتجاج فورد على إطلاقه والله أعلم" .

قلت: إلا أنه لا يخفى أن زيادة قيد حسن الاحتجاج ليس من مدلول الحسن اللغوي كما أشرنا إليه فهذا معنى للحسن آخر ليس لغويا ولا هو الاصطلاحي المعروف وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن غيره وقيل يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الإسناد والحكم فيريد حسن باعتبار إسناده صحيح باعتبار كونه من قبيل المقبول وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة.انتهى.

"وهذا الجواب عندي أرجحها لأنه لا يرد عليه شيء من الإشكالات" إلا ما عرفته من أنه ليس مدلوله

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ١٩٣/١

ذلك لغة وكذلك يرد عليه أنه كان الحديث صحيح الإسناد ولامتن فالاحتجاج به معلوم لا يفتقر إلى ذكره ولأنه لم يأتي في اصطلاحهم وصف الحديث بالحسن مرادا به حسن الاحتجاج به ولا يحمل كلامهم إلا على اصطلاحهم." (١)

"المصري حدثني فلان بالأندلس فأراد موضعا بالقرافة أو قال بزقاق حلب وأراد موضعا بالقاهرة أو قال البغدادي حدثني فلان بما وراء النهر وأراد نهر دجلة أو قال بالرقة وأراد بستانا على شاطئ دجلة أو قال الدمشقي حدثني بالكرك وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق ولذلك أمثلة كثيرة وحكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشيع وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على عدم إرادة التكثر فلا كراهة. انتهى.

"القسم الثالث" من التدليس "وهو شر أقسام التدليس وهو تدليس التسوية وصورته أن يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف غير ثقة عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأولى فيسقط الضعيف من السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني: بلفظ محتمل فيسوي الإسناد كله ثقات ولهذا سمي تدليس التسوية" قال زين الدين: إنه لم يذكر ابن الصلاح هذا القسم.

قال الحافظ ابن حجر وفيه مشاحجة فإن التسوية على تسميتها تدليسا هي من قبيل القسم الأول وهو تدليس الإسناد فلم يترك قسما ثالثا وإنما ترك تفريع القسم الأول أو أخل بتعريفه ثم قال والتسوية هي أعم من أن تكون بتدليس أو لم تكن قال ومثال التسوية التي لا تدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكا سمع عن ثور ين زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس وحذف عكرمة لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه فهذا قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس بثقة فالتسوية قد تكون بلا تدليس وتكون بالإرسال فهذا تحرير القول فيها وقد وقع هذا لمالك في مواضع أخرى وعد الحافظ روايات وقعت لمالك كذلك ثم قال فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في المدلسين وقد أنكروا على من عده منهم ثم قال فعلى هذا فقول شيخنا وصورة هذا القسم ثم سرد ما سرده المصنف إلى آخر كلامه تعريف غير جامع بل حق العبارة أن يقول أن يجيء الراوي ليشمل المدلس وغيره إلى حديث قد سمعه من الشيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر فيسقط الواسطة بصيغة محتملة فيصير الإسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل ثم ذكر أن من التسوية في اصطلاحهم أن يسقط من السند

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٢١٨/١

الواحد وإن كان ثقة فيكون السند غالبا مثلا فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف.

"وهذا شر أنواع التدليس لأن شيخه وهو الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس .." (١)

"قال منها أن من النظر أن صدقهم مظنون وفي مخالفته مضرة مظنونة والعمل بالظن من غير خوف مضرة حسن عقلا ومع خوف المضرة المظنونة واحد عقلا وإنما خصصناهم بذلك لما علمنا من صدقهم وأمانتهم في غالب الأحوال والنادر غير معتبر وقد يجوز أن يكذب الثقة ولكن ذلك تجويز مرجوح نادر الوقوع فلم يعتبروا الذي يدل على صدق ما ذكرنا أن أخس طبقات أهل الإسلام من يتجاسر على الأقدام على الفواحش من الزنا وغيره من الكبائر لا سيما فاحشة الزنا وقد علمنا أن جماعة من أهل الإسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعوا في ذلك من رجال ونساء فهم فيما ظهر لنا أقل الصحابة ديانة وأقلهم آمانة ولكنهم مع ذلك فعلوا ما لإيكاد يفعله أورع المتأخين ومن تحق له منصب الأمانة في زمرة الأولياء والمتقين من بذلهم الروح في مرضاة الله والمسارعة بغير إكراه إلى حكم الله أو إلى حكم الشرع كمثل المرأة التي زنت فجاءت إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم تقر بذنبها وتسأله أن يقيم عليها الحد فجعل عليه السلام يسنثبت في ذلك فقالت: يارسول الله إني حبلى، فأمرها أن تمهل حتى تضع فلما وضعت جاءت بالولد فقالت: يا رسول الله هذا قد ولدته فقال لها: "أرضعيه حتى يتم رضاعته" فأرضعته حتى أتمت مدة الرضاع ثم جاءت به في يده كسرة خبز فقالت: يا رسول الله هذا هو يأكل الخبز فرجمت فانظر إلى عزمها المدة الطويلة على الموت في مرضاة الله تعالى.

وكذلك الرجل الذي سرق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبه أن يقيم عليه الحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده فلما قطعوها قال السارق: الحمد لله الذي أبعدك عنى أردت أن تدخلني النار، ومثل ما روى عن الذي وقع بامرأته في رمضان وحديث الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أتتني امرأة فلم أترك شيئا مما يفعله الرجال بالنساء إلا فعلته إلا أني لم أجامعه، وغير ذلك انتهى.

"وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه من علوم الحديث مما يتعلق بأصل الفقه أو" يتعلق "بتفسير **اصطلاحهم** في وصف الحديث ببعض الأوصاف من" بيانية الأوصاف "الصحة والحسن والغرابة والشهرة وأمثال ذلك" من بيان المرسل والعلة والشذوذ وما تقدم وهو كثير.." (٢)

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٣٣٧/١

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٢٧٦/٢

" قلت كلام الشيختقي الدين تنظير على شرطي السلامة من الشذوذ من العلة ولم يبين وجه النظر إلا في اشتراط السلامة من العلة دون الشذوذ فالعلة قاصرة عن المدعي ثم لا يخفى أنه قد حصل مما ذكر أن اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقا والفقهاء يشترطون خلوه من العلة القادحة فهو **اصطلاحهم** أخص منه باصطلاح الفقهاء وإذا كان كذلك فلا يتم جمع الخاص والعام في رسم واحد فاعتراض الشيخ تقي الدين على رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد بل لا بد من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين

(قال ابن الصلاح) هو كما قال الذهبي في التذكرة الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشهرزوري الشافعي صاحب كتاب علوم الحديث وقال أبو حفص بن الحاجب في معجمه إمام ورع وافر العقل حسن السمت متبحر في الأصول والفروع بارع في الطب وأثنى عليه الذهبي كثيرا ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة قال بان خلكان كان أوحد فضلاء عصره في التفسير والفقه (وزين الدين) هو العلامة الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي البغدادي كان إماما علامة مقرئا فقيها شافعي المذهب أصوليا منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته ارتحل فيه إلى البلاد النائية وشهدت له بالتفرد فيه أئمة عصره وعولوا عليه ولى قضاء المدينة نحو ثلاث سنين وسلوك وانتفع به الأجلاء مع الزهد والورع والتحري في الطهارة وغيرها والتقنع باليسير التواضع والكرم والوفاء أفرد ابنه له ترجمة في تأليف مات في شعبان سنة ست وثمانمائة عن إحدى وثمانين سنة ذكره الحافظ السخاوي في شرح الألفية (فالصحيح ما اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة) ظاهره أن هذا رسم ابن الصلاح والزين بلفظه والذي رسمه ابن الصلاح ." (١)

" من كتب الحديث أن عمر رضي الله عنه رد خبر المغيرة ورد خبر أبي موسى حتى انضم إليهما غيرهما ورد خبر فاطمة بنت قيس ورد على رضي الله عنه خبر معقل بن سنان وقال أعرابي بوال على عقبيه وإن قيل إنه لم يصح عنه ثم كانوا يقبلون المرسل فإنهم قالوا إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يسمع من النبي صلى الله عليه و سلم إلا بضعة عشر حديثا وقيل أقل وروي الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم وكذلك غيره

الثاني أن ابن الصلاح قد صرح بمراده من قيد نقي الخلاف فإنه قال باختلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلاف في اشتراط

---

(١) توضيح الأفكار، ١٤/١

بعض هذه الأوصاف كما في المرسل انتهى فأفاد أن المحدثين يختلفون في صحته لعدم وجود بعض الأوصاف التي هي الاتصال بنقل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلة فإن وجدت فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم وإن فقد البعض منها جاء فيه الخلاف ومثل بالمرسل لأنه فقد الاتصال وقد ذهب أقوام إلى أنه صحيح ولذا قال المصنف في مختصره في رسم الصحيح إنه نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معل ثم قال وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون التمريض والبلاغ فجعل المرسل قابليه قسما من الصحيح

وإذا عرفت هذا عرفت أن ابن الصلاح لم يرد بقوله بلا خلاف بين أهل الحديث الإشارة إلى من يشترط العدد من المعتزلة كما قاله زين الدين بل الإشارة إلى خلاف أهل الحديث الذين ألف كتابه في اصطلاحهم ولذا قال ." (١)

" قد يختلفون أي أهل الحديث أنفسهم فالحديث إن جمع تلك القيود اتفقوا على صحته وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث إذا منهم من لا يشترط تمام الضبط فيدخل الحسن في الصحيح كما يأتي

وبه تعرف أنه لا بد من التقييد لنفي الخلاف بالمحدثين إذ التأليف على اصطلاحهم والخلاف بينهم لا أنه إشارة إلى من يشترط العدد وتعرف أنه لا يريد إجماع الصحابة وكيف يحمل كلامه على الإشارة إلى من يشترط العدد كما زعمه زين الدين وهو يقول لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض الأوصاف - أي في شرطيته - كالاتصال فان من يقبل المرسل لا يشترطه ولم يقل لاختلافهم هل تكفي هذه الأوصاف أو لابد من زيادة عليها حتى يفسرها باشتراط العدد

وبه أيضا تعرف أن قول المصنف قلت بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر ليس في محله

البحث الثالث أن من جعل ذلك القيد للإشارة إلى من يشترط العدد مبنى على أنه أريد بالعدل الضابط في الرسم الواحد فلا يدخل فيه الاثنان ولا أكثر منهما ولا تصح إرادته لأنه يخرج حينئذ عن الرسم الحديث العزيز وهو ما يرويه اثنان عن اثنين والمشهور وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين والكل من قسم الآحاد ورسم الصحيح عام لهما فلابد من أن يراد بالعدل والضابط والجنس ليشمل ما ذكر وحينئذ لا يخرج عنه من يشترط العدد باثنين أو أكثر ." (٢)

---

(١) توضيح الأفكار، ١/٢١

(٢) توضيح الأفكار، ١/٢٢

" إسرائيل بالحديث عن يوسف حتى يلزم أنه حديث فيه من لم تثبت عدالته ولم يرو من وجه آخر بل قد رواه عن يوسف غير إسرائيل إذا عرفت هذا فالحديث حسن أي من هذا النوع من الحسن بالنظر إلى رواية إسرائيل ويغره من الضعفاء لأنه قد وجد في رواته من لم تثبت عدالته وقد روي من وجه آخر عن جماعة من الضعفاء عن يوسف فهو من هذا النوع أعني الحسن الذي عرفه المصنف لاجتماع الشرائط فيه وغريب بالنظر إلى تفرد يوسف بروايته عن أبيه عن عائشة فيتم وصفه بالحسن والغرابة لوجودهما فيه

واعلم أن إسرائيل اعتمده الشيخان في الأصول وقال الذهبي في الميزان هو في الثبت كالأسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه وقال أحمد بن حنبل ثقة وكان يتعجب من حفظه وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة تكلم فيه بلا حجة وأما يوسف بن أبي برده فقال مقبول ولم يذكر فيه قدحا ولا ذكره الذهبي في الميزان لأنه ليس على شرطه وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات كتاب ابن الجوزي الحديث الذي يفه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن بشرط الترمذي الذي عرفته في التحسين وقال أبن الصلاح وقد أمعنت النظر في القاموس أمعن في الأمر أبعد وعبارته قد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي كأنه من تنقيح الشعر تهذيبه واتضح أن الحديث الحسن في اصطلاحهم في كلام قسمان أحدهما الذي لا تخلو رجال إسناده من مستور فسر الحافظ ابن حجر في التقريب المستور بقوله بأنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق قال وإليه الإشارة بلفظ مستور أو مجهول الحال وفي شرح ملاقاري للنخبة وشرحها لابن حجر أن المستور الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه وقال السخاوي المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ." (١)

" من قال كان يدلس ويكتب عن الكذابين انتهى فهؤلاء هم الضعفاء في عرف المحدثين الذي حديثهم منجبر بالشواهد ونحوها ويجب العمل قد عرفت أنهم جعلوا مراتب الجرح أربعا فقالوا في ثلاث منها أنه يكتب حديث أهلها للاعتبار وقالوا في الرابعة وهو من أطلقوا عليه متروك إنه لا يكتب حديثه فعلى كلام المصنف أنه لا يترك إلا من قالوا فيه كذاب ونحوه على أنه يأتي له في إطلاقهم كذاب ونحوه بحث فعلى تقريره الضعفاء ليسوا بمجاريح ولذا قال ولو كان سفيان يدلس عن المجروحين لكان مجروحا ولما أصفق بالصاد المهملة ففاء فقاف أي اجمع الثقات على الاحتجاج بحديثه وقد قال الذهبي الحجة الثبت بالاتفاق وهم يعرفون ذلك أي أنه لا يدلس عن المجروحين بل إنما يدلس عن الضعفاء والضعفاء ليسوا بمجاريح هذا تقرير مراد المصنف

---

(١) توضيح الأفكار، ١/١٦٢

قلت ولا يعزب عنك أنه سيأتي لهم وقد أشرنا إليه أن ألفاظ التجريح أربع ثانيها ضعيف ليس بقوي ثالثها ضعيف الحديث فهاتان صيغتان في التجريح فكيف يقول هذا ضعيف وليس بمجروح هل هذا إلا تناقض نعم هؤلاء مجاريح غير كذا بين كما قال الذهبي إن سفيان كان يدلس عن الضعفاء ولا عبرة بقول من قال كان يدلس ويكتب عن الكذابين فالقياس على ما تفيده هذه العبارات أن يقال إن الضعفاء غير الكذابين يقلون ويقبل من يدلس عنهم وإن كانوا مجاريح فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار وحاصله أنا نناقش المصنف في قوله إن سفيان لا يدلس عن المجروحين مع تصريحهم أنه يدلس عن الضعفاء والضعفاء مجاريح ولذا أثبت الذهبي تدليسه عن الضعفاء ونفي تدليسه عن الكذابين فهو يدلس عن ضعفاء مجاريح غير كذابين

ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك أي لا يعرف ." (١)

" أنهم يقبلون بعض الضعفاء بل يظن أن كل ضعيف فإن حديثه مردود ولهذا يتجه بتوجه على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها لئلا يغلط عليهم إذا جهل اصطلاحاتهم فإن علوم الحديث تعرفه بذلك فتأمل ذلك فإنه مفيد جدا أي محقق مبالغ فيه كما في القاموس ووجه نفعه أنه إذا لم يعرف علوم الحديث واصطلاحهم أئمته غلط عليهم فبمعرفته لاصطلاحهم الذي أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط

وقد ذكر الشافعي مثل هذا في المراسيل فقال إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قبل لتقويه وإلا لم يقبل لضعفه بالانفراد وأما المجهول فليس يقوي حديثه بمتابعة مثله أي بمتابعة مجهول مثله قال ابن الصلاح إن المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من راو واحد ثم مثل بجماعة

وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام فقال ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك أي مجيئه من وجوه

قلت قد مثل ذلك بحديث ابن عمر في سد الأبواب إلا باب علي كرم الله وجهه وهو في مسند أحمد من رواية أحمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو ابن راشد عن ابن عمر وفيه ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن كون لي واحدة احب إلي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه و سلم ابنته وولدت له وسد الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر ورواته ثقات إلا أن هشام بن

---

(١) توضيح الأفكار، ١/١٨٩

سعد قد ضعف من قبل حفظه وأخرج له مسلم فحديثه في رتبة الحسن لا يما مع ما له من الشواهد وله شاهد من حديث ابن عمر أيضا أورده النسائي في الخصائص بسند صحصح عن ابن اسحق عن العلاء ابن عرار فذكره والعلاء وثقة ابن معين ورواه ابن أبي عاصم من طريق ." (١)

" أحاديث السنن أنه أي أبا داود إنما ترك الشواهد والمتابعات لعدمها عند أبي داود فيظن الانفراد يظن الواهم أن شرط الحديث الحسن وجودها أي الشواهد والمتابعات فليس كذلك أي ليس كما ظنه من أن وجودها شرط فنصه أي أبي داود على أن ما سكت عنه فهو صالح يقتضي معرفته المتابعات وشواهد تقويه فيه بحثان الأول إن هذا الذي سكت عنه هو الذي أخبر عنه بأنه صالح والصالح صحيح أو أصح عنده كما عرفت والثاني أنه لم يسكت عما لم يجد في الباب غيره بل قال إنه ضعيف نعم يشكل وجود حديث في السنن مسكوت عنه فإنه يحتمل أن سكوته عنه لكونه صالحا أو أنه ضعيف فلا يعرف الفرق بينهما إلا بأن نجد حديثا ليس في الباب غيره فيحكم بضعفه ثم إنه مبني على أنه لا يأتي في باب من أبواب كتابه بما وهنه شديد وإن لم تجد إلا هو وهذا كله يفتقر إلى تتبع كتاب أبي داود لأن ما سكت عنه قد احتمل الضعف واحتمل أنه صالح من باب معرفة اصطلاحهم ومن باب الحمل على السلامة هذا كلام حسن لكنه يقال عليه إنه قد صرح أبو داود أنه يأتي بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره من تابع أو شاهد فحمله على السلامة إنما هو بقبول خبره عن نفسه فإن مثل أبي داود مع جلالته ومعرفته وأمانته يجب قبول خبره عن نفسه كما يجب قبول ما أخبر به عن غيره وقد أخبر عن نفسه بما عرفت وأما قوله لا يطلق ذلك أي لفظ صالح فيها سكت عنه على ما لا يستحق اسم الصحيح أو الحسن في عرفهم الشائع فقد عرفت أنه لم يطلقه إلا على صحيح أو حسن فكيف وقد روى الحافظ سراج الدين بن النحوي في مقدمات كتابه البدر المنير عن أبي داود أنه يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفا على طلبة هذا العلم الشريف هذا محمول على ما يخرجه في باب أحاديث الأحكام التي يذكر فيها كثيرة وأما ما يخرجه في باب أو في حكم لا يجد فيه إلا حديثا واحدا ." (٢)

" الزين فهذا صريح في أنه يصف الحديث بأنه حسن إذا بلغ رتبة الصحيح وأن لم يأت إلا من وجه واحد قال المصنف وعندي جواب آخر يوجه به جمع الترمذي بين الحسن والصحة في صفة حديث واحد وهو أن يريد الترمذي أن الحديث صحيح في إسناده ومتنه مبتدأ خبره حسن في الاحتجاج به على ما قصد

---

(١) توضيح الأفكار، ١/١٩٠

(٢) توضيح الأفكار، ١/٢١٥

الاحتجاج به فيه ويكون هذا الحسن هو الحسن اللغوي دون الاصطلاحي تقدم تفسير الحسن اللغوي بأنه ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب وهو صفة اللفظ وليس مدلولها الاحتجاج به ولا يرد على هذا ما أورده الشيخ تقي الدين على ابن الصلاح حيث حمل الحسن على اللغوي وهو من لزوم تحسين الموضوع لأن الموضوع وأن كان قد يكون حسنا لغة لكنه لا يحسن الاحتجاج به لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوي وقد قيده المصنف به لإخراج الموضوع ولم يقيده ابن الصلاح بحسن الاحتجاج فورد على إطلاقه والله أعلم قل إلا أنه لا يخفى أن زيادة قيد حسن الاحتجاج ليس من مدلول الحسن اللغوي كما أشرنا إليه فهذا معنى للحسن آخر ليس لغويا ولا هو الاصطلاحي المعروف وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن غيره وقيل يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الإسناد والحكم فيريد حسن باعتبار إسناده صحيح باعتبار كونه من قبيل المقبول وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه شيء من الإشكالات إلا ما عرفته من أنه ليس مدلوله ذلك لغة وكذلك يرد عليه أنه كان الحديث صحيح الإسناد ولامتن فالاحتجاج به معلوم لا يفتقر إلى ذكره ولأنه لم يأتي في اصطلاحهم وصف الحديث بالحسن مرادا به حسن الاحتجاج به ولا يحمل كلامهم إلا على اصطلاحهم ولأنه قد يكون الحديث صحيح الإسناد والمتن ويخلو عن الحسن اللغوي بأن يكون لفظه غريبا فإن الغريب لا تميل إليه النفس ثم أنه كان الأولى على تقدير إرادة ما ذكره المصنف أن يقال صحيح حسن ." (١)

" وصورة هذا القسم ثم سرد ما سرده المصنف إلى آخر كلامه تعريف غير جامع بل حق العبارة أن يقول أن يجيء الراوي ليشمل المدلس وغيره إلى حديث قد سمعه من الشيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر فيسقط الواسطة بصيغة محتملة فيصير الإسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل ثم ذكر أن من التسوية في اصطلاحهم أن يسقط من السند الواحد وإن كان ثقة فيكون السند غالبا مثلا فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف وهذا شر أنواع التدليس لأن شيخه وهو الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس فلا يتحترز الواقف على السند عن عنعنته وأمثالها من الألفاظ المحتملة التي لا يقبل مثلها من المدلسين ويكون هذا المدلس الذي يتحرز من تدليسه أي المدلس بالتسوية قد أتى بلفظ السماع الصريح عن شيخه فأمن بذلك من تدليسه قال زين الدين وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد وقد قدمنا ما قيل فيه بل وذكرنا جماعة ممن سوى فيما سردناه من ذكر الدليسين في الصحيحين أو أحدهما والوليد بن مسلم قال الذهبي أنكر ما أتى به الوليد بن مسلم حديث حفظ القرآن ورواه الترمذي

---

(١) توضيح الأفكار، ٢٤٢/١

والأعمش والنووي كما قدمنا في بيان حالهما وبقية والوليد بن مسلم ممن ينبغي الاحتراز من تدليسهما لا سيما تدليس الوليد ابن مسلم إذا أتى بعن عن الأوزاعي وابن جريج قال زين الدين قال أبو مسهرة كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعي قال كيف قلت تروي عن الأوزاعي عن ." (١)

" يا رسول الله إني أتتني امرأة فلم أترك شيئا مما يفعله الرجال بالنساء إلا فعلته إلا أني لم أجامعها وغير ذلك انتهى

وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه من علوم الحديث مما يتعلق بأصل الفقه أو يتعلق بتفسير **اصطلاحهم** في وصف الحديث ببعض الأوصاف من بيانية الأوصاف الصحة والحسن والغرابة والشهرة وأمثال ذلك من بيان المرسل والعلة والشذوذ وما تقدم وهو كثير وفي علوم الحديث قوائد غزيرة من الغزارة بالمعجمة وهي الكثرة وعلوم عزيزة بالمهملة وتكوير الزاي من العزة وهي القلة هنا أي يقل وجودها في غير علوم الحديث أو دعوها تضاعيف كلامهم في هذا الفن يفما تقدم من أنواعه مما اختصرت منه وفيما بفي مما لم أختصر منه أي لم يتعرض لذكره فقد بقي من أواعه كثير بينهما بقوله مثل الكلام على معرفة التابعين جمع تابعي واختلفوا في رسمه فقال الحاكم وغيره التابعي منلقي واحد من الصحابة فأكثر وطبقاتهم قال الحاكم في علوم الحديث هم خمس ." (٢)

" وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي أراد بالحسن حسن اللفظ لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي وهو متروك

قال بعض العلماء يلزم على هذا ان يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ولك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا عل **اصطلاحهم**

وقال بعضهم يلزم على هذا أن يوصف كل حديث ثابت بذلك لأن الأحاديث كلها حسنة الألفاظ بليغة

---

(١) توضيح الأفكار، ١/٣٧٤

(٢) توضيح الأفكار، ٢/٤٧١

والظاهر ان المراد بالحسن في مثل عبارة ابن عبد البر ما يميل إليه ذو الطبع السليم إذا طرق سمعه وجود شيء ينكر فيه فإن أكثر الأحاديث التي يرويها الضعفاء يجد السامع منها حزازة في نفسه ولذلك قال بعضهم إن الحديث المنكر ينفر منه قلب طالب العلم في الغالب

وفي الجملة حيث اختلف صنيع الأئمة في إطلاق لفظ الحسن فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به إلا بعد النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو مقبول يسوغ الاحتجاج به وما كان منه منطبقا على الحسن لغيره ففيه تفصيل فإن ورد من طرق يحصل من مجموعها ما يترجح به جانب القبول قبل واحتج به وما لا فلا وهذه أمور جملية لا ينجلي أمرها إلا بالمباشرة

ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والمشبه

فأما الجيد فقد سوى بعضهم بينه وبين الصحيح وقد وقع في كلام الترمذي حيث قال في الطب هذا حديث جيد حسن وقال بعضهم إنه وإن كان بمعنى صحيح لكن الجهبذ من المحدثين لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه درجة الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح ." (١)

" مضموما جعلوا علامة مده الواو وإن كان مكسورا جعلوا علامة مده الياء

وقد غفل عن هذا الأمر الذي انتبه له العرب من أول الأمر كثير من الأمم التي لها عناية شديدة بأمر الكتابة حتى إنهم لم يضعوا له علامة أصلا

وقد أصبح الخط العربي بعد وضع علائم الحركات مع النقط وافيا بتمام الغرض بحيث صارت الكلمات العربية يقرؤها الواقف على حروفها وحركاتها من غير توقف

وهذه المزية قلما توجد في خط أمة من الأمم حتى إن بعض الأمم المتقدمة في العلوم والمعارف يحتاج المرء بعد تعلم خطها أن يتعلم قراءة جل الكلمات التي في لغتهم كلمة كلمة حتى يتيسر له بعد ذلك أن يقرأ في كتبهم قراءة خالية من الشوائب إلا أن كتابة مثل اللغة الفارسية بها لا يخلو من إشكال لمخالفة طباع اللغات السامية لطباع غيرها من سائر اللغات

ومما يستغرب أن الأمم الغربية مع اتفاقهم في صور الحروف الهجائية قد اختلفوا في لفظ كثير منها فترى كثيرا من الألفاظ إذا كتبت بحروفهم يقرؤها كل فريق منهم على وجه يخالف غيره

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، ٥٠٨/١

وعلى ذلك فلا تستغرب اختلافهم في أسماء كثير من المدن ونحوها

وقد نشأ من ذلك أن صار أغلب الألفاظ المصورة بحررفهم إذا كان من اللغات الغربية عندهم كالصينية والهندية والفارسية مجهولا لا يعرف كيف يلفظ به عند أهله وذلك أن الذين تلقوا أولا تلك الألفاظ من العارفين بها قد كتبوها على مقتضى **اصطلاحهم** فإذا قرأها غيرهم من الأمم الأخرى قرأها كل فريق منهم على مقتضى اصطلاحه

فنشأ من ذلك اختلاف في اللفظ وكان الواجب عليهم كما اتفقوا في صور الحروف مع اختلاف لغاتهم أن يتفقوا على ما تدل عليه بحيث إنه إذا كتبت كلمة بحروفهم أن تكون قراءتهم لها على وجه واحد واتفاقهم في هذا الأمر أهم من ." (١)

"... ولقد بذلت جهدي في تحري الحق والإنصاف في مناقشة أبي غدة وتلميذه محمد عوامة، ووضع الأمور في نصابها، سواء فيما نقلته عن الأئمة من المصادر المعتمدة أو في شرح النصوص وتحليلها وتوضيحها لاسيما النصوص التي رجع إليها أبوغدة واختطف منها لفظ "الحسن الذي هو مدار البحث – اختطافا دون إلتفات إلى مقاصد قائليه ودون مراعاة لسياقات تلك النصوص وعصور قائليها **واصطلاحاتهم** وشاركه في هذا التصرف – أيضا – تلميذه المذكور.

... ولقد وجدت في النصوص المشار إليها وفي أقوال العلماء السابقين واللاحقين وتصرفاتهم ومواقفهم ما يؤيد ما ذكره وذهب إليه الإمام ابن تيمية تأييداً واضحا.

... وإني لأرجو أن أكون قد أضفت جديداً وسددت فراغا في المكتبة الإسلامية يتطلع طلاب العلم لأمثاله.

... والله أسال أن يرزقني الإخلاص والصدق في القول والعمل، إن ربي لسميع الدعاء.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

ربيع بن هادي بن عمير المدخلي

تعريف الحسن وبيان معناه اللغوي عند المحدثين رحمهم الله

الحسن لغة:

... قال أبومنصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢ – ٣٧٠) في مادة (حَسُنَ) قال الليث: الحسن نعت

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، ٨١٣/٢

لما حسن، تقول: حسن الشيء حسناً، وقال الله عز وجل ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ ، وقريء: ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ .

... قال الفيروز آبادي في القاموس، في مادة (حَسُنَ).

... الحسن بالضم: الجمال ج محاسن على غير قياس وحسن ككرم، ونصر، فهو حاسن، وحسن، وحسين، كأمير، وغراب، ورمان ج حُسَّان وحُسَّانون.

إطلاق المحدثين (الحسن) بالمعنى اللغوي:

... أطلق كثير من المحدثين لفظ (الحسن) واختلفت مقاصدهم في اطلاقه.

... فتارة يطلقونه ويريدون به الغريب المستنكر ومن ذلك قول الخطيب البغدادي، وقد نقل باسناده إلى إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده.." (١)

""وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده "وفي علله" وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن البخاري أخذ الترمذي"(١).

أقول:

أولاً: إن هذا الرد غير منطقي وغير سليم وذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لم ينفيا عن المتقدمين على الترمذي إطلاق لفظ (الحسن) وإنما نفيا **اصطلاحهم** على تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالرد المفحم إنما يكون بإثبات هذا التقسيم عن المتقدمين بالأدلة الواضحة والحجج القاطعة.

أما أن تذكرا مجرد ورود لفظ الحسن عن المتقدمين من غير أن تعلما مقاصد السلف في إطلاقه فهذا أسلوب العاجز بل الجاهل الذي لا يعرف كيف يقرع الحجة بالحجة ويقرع السنان بالسنان.

وقد مضى نماذج من مراد السلف من إطلاقهم لفظ الحسن وسيأتي الكثير إن شاء الله من ذلك مع بيان مقاصدهم مما لا يترك لأهل الهوس أدنى شبهة فضلا عن الحجج والبراهين.

ثانياً: في قول محمد عوامة في حق ابن تيمية ... وهو ادعاؤه .. بل نقل الإجماع على هذا الإدعاء، تطاول وإساءة أدب مع إمام واسع الإطلاع لا يبارى ولا يجارى في اطلاعه وفهمه كما لا يبارى في صدقه في النقل.

---

(١) تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف "رد على أبي غدة، ومحمد عوامة، ص/٤

ففي قولكما هذا تكذيب له وتطاول عليه لا يحتمل من أمثالكما ممن يتخبط ويرسف في أغلال التقليد الأعمى، إن ابن تيمية مع سعة اطلاعه وصدقه لم يحك الإجماع.

فكيف تستروحان إلى فهم السخاوي حيث نسب إليه الإجماع.

إن مؤلفات الإمام ابن تيمية بين أيديكما، فلماذا لم ترجعا إليها لتتأكدا هل نقل الإجماع أو لا؟ وإنني – لقرائن كثيرة – أفهم جيدا أسباب استرواحكما فالله حسيبكما.

---

(١) حاشية قواعد في علوم الحديث، ص: (١٠١-١٠٢).." [(١)]

"يعنى أن السنة هي: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأظهره في جماعة. وبعض أصحاب مالك يسمي السنة المؤكدة بواجب، وعليه درج ابن أبي زيد في الرسالة حيث يقول:"سنة أو واجبة"(١).

فكان لاختلاف أغراض العلماء أثر في الاختلاف في **اصطلاحاتهم**. فأعم تلك الاصطلاحات اصطلاح المحدثين الذين قصدوا بالسنة كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية سواء أثبت ذلك حكما أم لا.

وأخص منه اصطلاح الأصوليين، والفقهاء، لأن الأصوليين بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فاعتنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام الشرعية وتقررها. والفقهاء إنما بحثوا عنها من حيث إنها لا تخرج عن حكم شرعي، فهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبا وحرمة وإباحة وغيرها.

وقد تطلق عند العلماء على ما عمل به الصحابة -رضوان الله عليهم- سواء كان ذلك في القرآن أم الحديث، أم باجتهاد منهم كجمع المصحف، وتدوين الدواوين، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة ويقابل ذلك البدعة(٢).

ويدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث العرباض بن سارية: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"(٣).

---

(١) انظر تفاصيل تعريف السنة عند المالكية في ما ذكر صاحب المراقي في فتح الودود شرح مراقي السعود لمحمد يحيى الولاتي ص: ٩٥، الطبعة الأولى المطبعة المولوية بفاس سنة: ١٣٢١هـ .

---

(١) تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف "رد على أبي غدة، ومحمد عوامة، ص/١٩

(٢) انظر تفاصيله في السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي ص: ٤٧ فما بعدها، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦هـ، وأصول الحديث وعلومه ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب ص: ١٧ فما بعدها.

(٣) أبو داود ٢/٥٠٦، الطبعة الأولى سنة: ١٣٧١هـ، والترمذي مع تحفة الأحوذي٧/٤٣٩ فما بعدها، وقال حسن صحيح.." (١)

"أولاً: شروطهم للحديث المقبول ودقتها وتعلقها بالسند والمتن، وشروطهم في الراوي ليكون مقبول الرواية، وأنه حتى بعد توافر شروط القبول في الراوي لم يكتفوا بذلك لقبول روايته، بل اشترطوا أيضاً شروطاً في روايته، كما هو معلوم من شروط الحديث الصحيح، وشروط الحديث الحسن مثلاً.

ثانياً: أنواع علوم الحديث التي ابتكروها **واصطلاحاتهم** فيها، وعنايتهم بالتحقيق في تلك الاصطلاحات.

يَشْهد كلُّ ذلك بعنايتهم الدقيقة بالسند والمتن من حيث كثرة هذه العلوم وتنوعها من جهةٍ حتى شملت كلَّ الصورة الممكنة في أحوال الرواة وفي أحوال الروايات وفي أحوال الأسانيد، ومن حيث استلزام كثير من تلك الأنواع من علوم الحديث نقدَ السند والمتن جميعاً والمقارنةَ من جهة أخرى.

ثالثاً: كثرة مؤلفاتهم في الحديث وعلومه وتنوعها إلى حد مدهش حقاً، مع عنايتهم بالتحقيق فيها والتدقيق وبيان الصواب من الخطأ دون مجاملة أو تساهل.

رابعاً: إن النقد عندهم قد رافق روايتَهم للحديث منذ البداية(١)، فكان ميزاناً يعرضون عليه الروايات لمعرفة صحيحها من سقيمها لِما اشتمل عليه منهج النقد عندهم من قواعد ومصطلحات دقيقة لهذا الغرض.

فتزامُنُ هذا النقد –بمنهجه الدقيق- لرواية الحديث – بغض النظر عن التدوين الرسمي للحديث- يقطع الطريق على المتقولين في ثبوت الحديث النبوي وفي سلامة منهج المحدثين في نقد الروايات.

---

(١) في عدم تأخر نقد روايات الحديث عن وقته. انظر د. محمد مصطفى الأعظمي في: منهج النقد عند المحدثين: ص٧- ١٠، وقد ضرب أمثلة للنقد في حياته صلى الله عليه وسلم . وانظر كذلك المصدر نفسه ص٥٨- ٦٠، والمُعَلِّمي في مقدمته: لتقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ص: ب، كذلك انظر المعلمي في: عِلْم الجرح والتعديل: ص١٠ فما بعدها. ...." (٢)

---

(١) خبر الواحد وحجيته، ٤/٢٦

(٢) حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سندا ومتنا، ص/٢٥

٩٩"

قلت : وقد يقتصر أبو حاتم على قوله في بعض الرواة : (يكتب حديثه)، فيكون عنده أقوى ممن قال فيه : (يكتب حديثه ولا يحتج به). جاء في "الجرح والتعديل " ٤/٢ : ١٤ ، في ترجمة (الوليد بن كثير المزني) قوله فيه : "شيخ يكتب حديثه ". انتهى . ونقله الذهبي في ترجمته في "الميزان " ٤ :هـ ٣٤، وعلق عليه فقال : "الوليد بن كثير المزني ، روى له النسائي ، وثق ، وقال أبوحاتم : يكتب حديثة، مع أن قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق ، ولا هوبصيغة إهدار".

انتهى كلام الذهبي .

قلت : (ليس بصيغة توثيق) لأن من قيل فيه ذلك ضعيف نازل عن رتبة الاحتجاج بحديثه ، و(لا هو بصيغة إهدار) لأنه ليس ضعيفا جدا، بحيث لا يصلح حديثة للمتابعات والشواهد، بل يكتب حديثه لصلاحيته لذلك ، فهو بمثابة قولهم في المرتبة السادسة اخر مراتب التعديل المشعر بالقرب من التجريح : (يعتبر به)، ويقابله قولهم في المرتبة الرابعة من مراتب الجرح : (لا يكتب حديثه)

قال عبد الفتاح : ولعل في هذا الذي قدمته من كلام الأئمة النقاد، حول عبارة الإمام أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى ، ما يفيد الجواب عن سؤال السائل عنها في فاتحة هذه الرسالة ، والله الهادي إلى الصواب .

وفي الحقيقة أن ألفاظ الجرح والتعديل في كتاب "الجرح والتعديل " ، للإمام أبي حاتم وابنه رحمهما الله تعالى، تحتاج إلى استقراء تام وجمع وتصنيف ، ثم استخلاص ما يشير إليه كل لفظ من تلك الألفاظ ، حتى تضبط **اصطلاحاتهما** فيه ، وأرجو من الله تعالى أن يوفق لذلك فطنا ذكيا، وحاذقا ألمعيا، فيفرزها ويصنفها على أحسن وجه وأدقه وأوفاه ، فيقدم لخدمه السنة المطهرة محببيها لبنه تزيد فى اكتمال صرحها وايفاء شرحها، والله ولى التوفيق .." (١)

" والقصد من هذا بيان أن أقوال الحافظ إن ثبتت رؤية لمروان فلا يعرج على من تكلم فيه في أنه جعل الرؤية كالعصمة وكلامه خلاف ما عليه أئمة الحديث

---

(١) جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، ص/٩٩

ولا يقال من ارتد فقد استثنوه من اسم الصحبة لأنا نقول ليس مرادنا إلا أن الرؤية ليست بمانعة من ارتكاب المعاصي ولا يقال فيها إن ثبتت فلا يعرج على كلام من تكلم في صاحبها فإن هذا أصل لم يوافق قائله عليه ولا يطابق ما عرف من كلام أئمة الحديث

نتائج البحث

وإذا أحطت علما بما أسلفناه فها هنا فوائد هي كالنتائج والفروع لما قدمناه

الأولى أن التوثيق ليس عبارة عن التعديل في اصطلاحهم بل عن أن الموثق اسم مفعول صادق لا يكذب مقبول الرواية كما سمعته من توثيقهم من ليس بعدل

فالعدالة في اصطلاحهم أخص من التوثيق ووجود الأعم ." (١)

" قوانينهم المحررة ، واعيا من أستاذي فمن يليه اصطلاحهم ؛ مع ملاحظة دواوينهم المعتبرة ، ولم آل جهدا في الاقتحام ؛ في تيار بحار هذا الشأن والازدحام ؛ في المتابعة بحسن الاعتبار ، لذوي الإتقان رجاء لاستمرار ؛ قائم به في الجملة واعتناء بإكثار ، من أهله عند التحقيق في غاية من القلة ؛ بل القول الأنسب ؛ أنهم إلى العدم أقرب : ٪ (وقد كنا نعدهم قليلا ٪ فقد صاروا أقل من القليل) ٪ | وما ذاك إلا لأنه لا يدرك بالهويني ، ولا يسلك ممن أشرك غيره معه يقينا ؛ إذ هو بيقين ، كما قال بعض الحفاظ المحققين : لا يعلق إلا بمن قصر نفسه عليه ، ولم يضم غيره من العلوم إليه . ونحوه تعليل شيخنا تفضيل شيخه العراقي - رحمهما الله - له على ولده المرحوم الولي بأكثرية ممارسته لهذا العلم بالنسبة لغيره من فنون العلم المعتلي . وقول إمامنا الشافعي مخاطبا لبعض أصحابه السادات : أتريد الجمع بين الفقه والحديث ؟ هيهات ! | ورأيت جماعة من المحدثين ، والحفاظ المعتمدين ، ممن رحل فاتصل ، وعلى قصده الشريف فيها حصل ، قد خرج الأحاديث العليات ؛ البلدانيات ، وهي عن شيوخ جملة ، سمع المخرج من كل واحد منهم ببلد أو محلة ، لا يكرر فيها شيخا ولا مكانا ، ولا يقصر في إيضاحها تبيينا وبيانا ، فكان أول من علمته ابتكر هذا الصنيع ، وأظهر هذا القصد البديع ؛ عتيق بن علي بن داود السمنطاري ، تلميذ أبي نعيم الأصبهاني .

". (٢)

---

(١) ثمرات النظر، ص/١١٦

(٢) البلدانيات، ص/٣٢

" | قوانينهم المحررة ، واعيا من أستاذي فمن يليه **اصطلاحهم** ؛ مع ملاحظة | دواوينهم المعتبرة ، ولم آل جهدا في الاقتحام ؛ في تيار بحار هذا الشأن | والازدحام ؛ في المتابعة بحسن الاعتبار ، لذوي الإتقان رجاء لاستمرار ؛ قائم به | في الجملة واعتناء بإكثار ، من أهله عند التحقيق في غاية من القلة ؛ بل القول | الأنسب ؛ أنهم إلى العدم أقرب : | ٪ (وقد كنا نعدهم قليلا ٪ فقد صاروا أقل من القليل) ٪ | | وما ذاك إلا لأنه لا يدرك بالهويني ، ولا يسلك ممن أشرك غيره معه يقينا ؛ | إذ هو بيقين ، كما قال بعض الحفاظ المحققين : لا يعلق إلا بمن قصر نفسه | عليه ، ولم يضم غيره من العلوم إليه . ونحوه تعليل شيخنا تفضيل شيخه العراقي - - - رحمهما الله - له على ولده المرحوم الولي ، بأكثرية ممارسته لهذا العلم بالنسبة | لغيره من فنون العلم المعتلي . وقول إمامنا الشافعي مخاطبا لبعض أصحابه | السادات : أتريد الجمع بين الفقه والحديث ؟ هيهات ! | ورأيت جماعة من المحدثين ، والحفاظ المعتدين ، ممن رحل فاتصل ، | وعلى قصده الشريف فيها حصل ، قد خرج الأحاديث العليات ؛ البلدانيات ، | وهي عن شيوخ جملة ، سمع المخرج من كل واحد منهم ببلد أو محلة ، لا يكرر | فيها شيخا ولا مكانا ، ولا يقصر في إيضاحها تبيينا وبيانا ، فكان أول من علمته | ابتكر هذا الصنيع ، وأظهر هذا القصد البديع ؛ عتيق بن علي بن داود | السمنطاري ، تلميذ أبي نعيم الأصبهاني . |

---

(١) ".

"أن جميع العالم صدر عن العقل الأول وهو رب السماوات والأرض وما بينهما عندهم وإن كان مربوبا للواجب بنفسه وهو عندهم متولد عن الله لازم لذاته وليس هذا قول أحد من أهل الملل لا المسلمين ولا اليهود ولا النصارى إلا من ألحد منهم ولا هو قول المجوس ولا جمهور الصابئين ولا أكثر المشركين ولا جمهور الفلاسفة بل هو قول طائفة منهم

وأيضا فإن العقل فى لغة المسلمين عرض من الأعراض قائم بغيره وهو غريزة أو علم أو عمل بالعلم ليس العقل فى لغتهم جوهرا قائما بنفسه فيمتنع أن يكون أول المخلوقات عرضا قائما بغيره فإن العرض لا يقوم إلا بمحل فيمتنع وجوده قبل وجود شيء من الأعيان وأما اولئك المتفلسفة ففى **اصطلاحهم** أنه جوهر قائم بنفسه وليس هذا المعنى هو معنى العقل فى لغة المسلمين والنبى خاطب المسلمين بلغة العرب لا بلغة

---

(١) البلدانيات، ص/٣٢

اليونان فعلم ان المعنى الذى أرادة المتفلسفة لم يقصده الرسول لو كان تكلم بهذا اللفظ فكيف إذا لم يتكلم به

وأما الحديث الثانى وهو قوله (أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم (فهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين الذين يعتمد عليهم فى الرواية وليس هو فى شيء من كتبهم وخطاب الله ورسوله للناس

." (١)

"علوم الحديث بين المتقدمين والمتأخرين

ورقة مقدمة للمؤتمر التخصصي الأول

لقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

من الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد:

المقصود بعلوم الحديث أنواع المصطلحات والقواعد التي تعارف المحدثون عليها في تناول الحديث الشريف ومصنفاته تعلماً وتعليماً ورواية ودراية.

والمتقدمون والمتأخرون من حيث المعنى اللغوي العام المتقدم: هو من يسبق غيره حسياً أو معنوياً، والمتأخر من يسبقه غيره حسياً أو معنوياً، وقد جاء الأمران في القرآن الكريم كما في سورة المدثر، قال تعالى: (نذيراً للبشر، لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر)، وفي سورة الحجر قال تعالى: (ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرون)، وقال أيضاً في السورة نفسها: (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين).

وبهذين المعنيين للفظي المتقدمين والمتأخرين وقع استعمالهما في مؤلفات علوم الحديث حتى ممن أطلق عليهم اسم المتقدمين أنفسهم في وصف من يكون أقدم منهم، كما سيأتي ذكر مثال لذلك.

لكن لما بدأ الأخوة المعاصرون في إطلاق هذين اللفظين مضافين إلى الآراء أو المناهج مثل قولهم: رأيُ

---

(١) علوم الحديث (من مجموع الفتاوى)، ٣٣٨/١٨

المتقدمين أو منهج المتقدمين كذا، أو آراء المتأخرين أو مناهج المتأخرين أو عند المتقدمين أو استعمالهم أو صنيعهم أو **اصطلاحهم**، أو عند المتأخرين أو صنيعهم أو استعمالهم، لوحظ في استعمالاتهم هذه اختلاف، فبعضهم تولى من نفسه بيان مراده بهذا لكي يرتب عليه ما يريد تقريره من آراء، أو انتقادات أو اقتراحات، وبعضهم طُلب منه بيان مراده بهذين اللفظين مع ما قرنهما به من عبارات أخرى كالآراء أو المناهج أو المصطلحات.

والذي وقت عليه مكتوباً كالتالي:." (١)

"لكنه في استعراضه لنشأة وتطور علم مصطلحات الحديث وقواعد الجرح والتعديل وعلل الحديث وغيرها قررها قرر أنها قد بلغت ذروة اكتمالها مع ذروة اكتمال تدوين السنة أيضاً، وأن ذلك على الأرجح عنده بغير منازع كان نهاية القرن الثالث الهجري (:٥٥-٥٨، ٦١)، ثم ذكر في موضع متأخر عن هذا (ص: ١٧٤- ١٧٦) أنه كان امتداداً لأهل القرن الثالث بعضَ أعيان أئمة القرن الرابع أيضاً، وأنه بناء على ذلك يعتبِر أن أهل الاصطلاح المعتبرين الذين لا تفهم علوم السنة إلا بفهم **اصطلاحهم**، ومعرفة قوانين علمهم هم أهل القرن الثالث فمن قبلهم وأعيان أئمة القرن الرابع، وأن هؤلاء هم أهل الاصطلاح الذين منهم بدأ وإليهم يعود، وهم الذين يجب علينا فهم **اصطلاحهم**، وأنهم لم يتركوا لمن بعدهم ممن يريد معرفة مقبول السنة من مردودها إلا أن يتبع نهجهم ويقتفي أثرهم.

ومقتضى هذا أنه يعتبر نهاية القرن الرابع هي آخر المتقدمين، ومن بعدها هم المتأخرون. وتفاصيل مؤلفاتهم فيعوم المصطلح يؤيد هذا، ويلتقي في كثير من التفاصيل مع نقد من ألف في موازنة مناهج المتقدمين والمتأخرين.

٤- الدكتور/ حمزة المليباري:

قد تناول الدكتور بيان مفهوم المتقدمين والمتأخرين والمقصود بكل منهما في كتابه المنشور عام ١٩٩٥م سنة ١٤١٦هـ والذي عنونه بقوله: نظرات جديدة في علوم الحديث.

فقال: شاع استخدام كلمتي المتقدمين والمتأخرين في مواضع كثيرة من علوم الحديث دون بيان شاف عن مدلوليهما(١).

إلا ما ذكره الذهبي في مقدمة ميزان الاعتدال (٤/١) من أن الحد الفاصل بينهم رأس سنة ثلاثمائة(٢).

---

(١) علوم الحديث بين المتقدمين والمتأخرين، ص/١

(١) كذا عبارته والصواب دون بيان محدد متفق عليه.

(٢) تحرفت في نقله إلى (ثلاثمائة سنة).." (١)

"إن ظاهر هذه العبارة مُشْكِل،لأن الحسن يتقاصر عن درجة الصحيح،فكيف يُجْمَعُ بينهما مع تفاوت مرتبتهما ؟

ولقد أجاب العلماء عن مقصود الترمذي من هذه العبارة بأجوبة متعددة أحسنها ما قاله الحافظ ابن حجر،وارتضاه السيوطي . وملخصه ما يلي :

إن كان للحديث إسنادان فأكثر فالمعنى " حسن باعتبار إسناد،صحيح باعتبار إسناد آخر " .

وإن كان له إسناد واحد فالمعنى " حسن عند قوم،صحيح عند قوم آخرين " .

فكأن القائل يشير إلى الخلاف بين العلماء في الحكم على هذا الحديث،أو لم يترجح لديه الحكم بأحدهما. (١)

---

(١) - *[وأمَّا قولُ التِّرمذي وغيره] كعليِّ بن المَدِيني ويعقُوب بن شَيْبة: هذا [حديثٌ حسنٌ صحيحٌ] وهو مِمَّا استشكل، لأنَّ الحسن قاصرٌ عن الصَّحيح، فكيف يجتمع إثبات القُصُور ونفيه في حديث واحد [فمعناه] أنَّه [رُوي بإسْنَادين أحدهما يقتضي الصحَّة والآخر يَقْتضي الحسن] فصحّ أن يُقَال فيه ذلك، أي حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار آخر.

قال ابن دقيق العيد: يَرُد على ذلك الأحاديث الَّتي قيل فيها ذلكَ، مع أنَّه ليس لها إلاَّ مخرج واحد، كحديث خرَّجه التِّرمذي(٢٥٠) من طريق العَلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة: «إذَا بَقِيَ نصفُ شَعْبان فلا تَصُومُوا». وقال فيه: حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه على هذا اللَّفظ.

وأجاب بعض المتأخِّرين: بأنَّ التِّرمذي، إنَّما يَقُول ذلك مُريدًا تفرُّد أحد الرُّواة عن الآخر، لا الفرد المُطْلق.

قال: ويُوضح ذلكَ ما ذكرهُ في الفتن من حديث خالد الحَذَّاء، عن ابن سِيرين، عن أبي هُريرة يرفعه: «من أشَارَ إلى أخيه بِحَديدة...»(٢٥١). الحديث، قال فيه: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. فاسْتغربهُ من حديث خالد، لا مُطْلَقًا.

قال العِرَاقي: وهذا الجَوَاب لا يَمْشِي في المَوَاضع الَّتي يقول فيها: لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، كالحديث السَّابق.

---

(١) علوم الحديث بين المتقدمين والمتأخرين، ص/٣

وقد أجابَ ابن الصَّلاح(٢٥٢) بِجَوابٍ ثانٍ هو: أنَّ المُراد بالحَسَن اللُّغوي دُون الاصْطلاحي، كمَا وقع لابن عبد البرِّ، حيثُ روى في كتاب «العِلْم»(٢٥٣) حديث مُعاذ بن جبل مَرْفُوعًا: «تعلَّموا العِلْم، فإن تَعلُّمه لله خَشْية وطَلبهُ عِبَادة...» الحديث بِطُوله وقال: هذا حديث حسنٌ جدًّا، ولكن ليس له إسْنَاد قوّي. فأراد بالحَسَن حُسن اللَّفظ، لأنَّه من رِوَاية مُوسى البَلْقاوي، وهو كذَّاب نُسِبَ إلى الوَضْع، عن عبد الرَّحيم العَمِّي، وهو مَتْروك.

وروينَا عن أُمَية بن خَالد قال: قلتُ لِشُعبة تُحدِّث عن محمَّد بن عُبيد الله العَرْزمي، وتدع عبد الملك بن أبي سُليمان، وقد كان حسن الحديث؟ فقال: من حُسْنها فررتُ. يعني أنَّها مُنْكرة.

وقال النَّخعي: كانُوا يكرهون إذا اجتمعُوا أن يُخرج الرَّجل أحسن ما عندهُ.

قال السَّمعاني: عَنَي بالأحسن الغريب.

قال ابن دقيق العيد: ويلزم على هذا الجَوَاب أن يُطلق على الحديث المَوْضُوع إذا كان حسن اللفظ أنَّه حسن، وذلكَ لا يَقُوله أحد من المُحدِّثين، إذا جَرُوا على **اصْطلاحهم**.

قال شيخ الإسْلام: ويلزم عليه أيضًا أنَّ كل حديث يُوصف بصفة، فالحسن تابعه، فإنَّ كل الأحاديث حَسَنة الألفاظ بليغة المَعَاني، ولمَّا رأينا الَّذي وقعَ له هذا كثير الفَرْق، فتارة يقول: حسن فقط، وتارة صحيحٌ فقط، وتارة حسنٌ صحيحٌ، وتارة صحيحٌ غريبٌ وتارة حسنٌ غريبٌ، فعرفنا أنَّه لا مَحَالة جارٍ مع الاصْطلاح، مع أنَّه قال في آخر «الجامع»(٢٥٤): وما قُلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنَّما أردنا به حُسن إسْنَاده عندنَا، فقد صرَّح بأنَّه أرادَ حُسْن الإسناد، فانتفى أن يُريد حُسْن اللَّفظ.

وأجاب ابن دقيق العيد بِجَوابٍ ثالث، وهو: أنَّ الحسن لا يُشْترط فيه القُصُور عن الصحَّة، إلاَّ حيثُ انفردَ الحَسَن، أمَّا إذا ارتفعَ إلى درجة الصِّحة، فالحَسَن حاصلٌ لا مَحَالة تبعًا للصحَّة، لأنَّ وجُود الدَّرجة العُليا، وهي الحفظ والإتْقان، لا يُنَافي وجُود الدُّنيا كالصِّدق، فيصح أن يُقَال: حسنٌ، باعتبار الصِّفة الدُّنيا، صحيحٌ باعتبار العُليا، ويلزم على هذا أنَّ كل صحيح حسن، وقد سبقهُ إلى نحو ذلك ابن المَوَاق.

قال شيخ الإسْلام: وشبهُ ذلك قولهم في الرَّاوي: صدوق فقط، وصدوق ضابط، فإنَّ الأوَّل قاصرٌ عن درجة رِجَال الصَّحيح، والثَّاني منهم، فكمَا أنَّ الجمع بينهما لا يَضُر ولا يُشْكل، فكذلك الجمعُ بين الصِّحة والحسن.

ولابن كثير جواب رابع هو: أنَّ الجمع بين الصحَّة والحُسْن درجة متوسطة بين الصَّحيح والحَسَن. قال: فما يقول فيه: حسنٌ صحيحٌ، أعلى رُتبة من الحَسَنِ ودون الصَّحيح.

قال العِرَاقي(٢٥٥): وهذا تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد.
ولشيخ الإسْلام جوابٌ خامس، وهو التوسط بين كلام ابن الصَّلاح وابن دقيق العيد، فيخص جواب ابن الصَّلاح بما له إسنادان فصاعدًا، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد.
قال: وجَوَابٌ سادس وهو الَّذي أرتضيه، ولا غُبَار عليه، وهو الَّذي مشى عليه في النُّخبة وشرحها: أنَّ الحديث إن تعدَّد إسْنَاده، فالوصف راجعٌ إليه باعتبار الإسْنَادين، أو الأسانيد.
قال: وعلى هذا، فمَا قيل فيه ذلك، فوق ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان فَرْدًا، لأنَّ كَثْرة الطُّرق تُقَوِّي، وإلاَّ فبحسب اختلاف النقاد في راويه، فيرى المُجتهد منهم بعضهم يَقُول فيه: صَدُوق، وبعضهم يقول: ثقة، ولا يترجَّح عندهُ قول واحد منهمَا، أو يترجَّح، ولكنَّه يُريد أن يُشَير إلى كلام النَّاس فيه فيقول ذلك، وكأنَّه قال: حسنٌ عندَ قومٌ، صحيحٌ عند قَوْم.
قال: وغاية ما فيه أنَّه حذف منه حرف التردد، لأنَّ حقَّه أن يقول: حسن، أو حسنٌ صحيح، قال: وعلى هذا ما قيل فيه ذلك، دُون ما قيل فيه: صحيح، لأنَّ الجَزْم أقوى من التردد. انتهى.
وهذا الجواب مُركَّب من جواب ابن الصَّلاح وابن كثير.
مقدمة ابن الصلاح - (ج ١ / ص ٥و٦) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - (ج ١ / ص ٥) والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث - (ج ١ / ص ٢) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث - (ج ١ / ص ٨٦) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ١٠٦و١٠٧)." (١)

" يقوي والثانيه استشكل الحسن الواقع جمعه في كلام الترمذي كثير أو غيرة كالبخاري مع الصحه في متن واحد كهذا حديث حسن صحيح لما تقرر من أن الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته ويقال في الجواب لا يخلوا إما أن يكون هذا القائل أراد الحسن الاصطلاحي أو اللغوي فإن لفظا يرد أي فإن يرد القائل به اللغوي لكونه مما فيه بشري للمكلف تسهيل عليه وتيسير له وغير ذلك مما قيل إليه النفس ولا يأباة القلب وهو اللغوي فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر الإدارة وبه يزول الإشكال

ولكن قد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد حسن اللفظ فقط فقل صف به أي بالحسن الضعيف ولو بلغ رتبه الوضع يعني كما هو قصد الواصفين غالبا وذلك لايقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على

---

(١) فتح المغيث في التعليق على تيسير مصطلح الحديث، ص/٦٣

اصطلاحهم بل صرح البلقيني بأنه لا يحل إطلاقه في الموضوع يعني ولو خرجوا عن اصطلاحهم لأنه ربما أوقع في ليس وأيضا فحسن لفظه معارض بفتح الوضع أو الضعف

لكن أجاب بمنع وروده بعد الحكم عليه بالصحه الذي هو فرض المسأله وهو حسن ولذلك تبعه شيخنا وغيرة فيه

على أنه قد يدعي أن تقييد الترمذي بالإسناد حيث قال إنما أردنا به حسن إسناده يدفع إراده حسن اللفظ ولكن لايأتي هذا إذا مشينا على أن تعريفه إنما هو لما يقول فيه حسن فقط

وإما قول ابن سيد الناس في دفع كلام ابن الصلاح حديث النبي صلى الله عليه و سلم كله حسن الألفاظ بليغ المعاني يعني فلم يخص بالوصف بذلك بعضه دون بعض فهو كذلك جزما لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه كمن نوقش الحساب عذب وما هو في الترغيب والفضائل كالزهد والرقائق ونحوة ." (١)

" افترق فيما تقرر من التابعي نفسه نعم ألحق الشافعي رحمه الله بالصحابة سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه و سلم

وكذا قال النبي المديني إذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به وحينئذ فهو مستثنى من التابعين كالمرسل على ما يأتي

أما إذا جاء التابعي كنا نفعل فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف إن لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فإن أضافه احتمل الوقف لأن الظاهر اصطلاحهم على ذلك وتقريرهم له ويحتمل عدمه لأن تقرير الصحابي لاينسب إليه بخلاف تقريره صلى الله عليه و سلم وذو احتمال للإرسال والوقف نحو أمرنا بالبناء المفعول بكذا إذا أتى (منه) أي التابعي للغزالي في المستصفى فإنه قال إذا قال التابعي أمرنا بكذا يحتمل أنه يريد أمر الشارع أو أمر كل الأمة فيكون حجة أو بعض ألصحابة فلا ومن ذلك ينشأ احتمالا الرفع والوقف

ولكن قوله فيكون حجة كأنه يريد في الجملة إن شمل الأول فإنه مرسل ثم إنه يصرح بترجيح واحد منهما نعم يؤخذ من كلامه ترجيح إرادة الرفع أو الإجماع وذلك أنه قال بعد قوله فلا لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته

وجزم أبو نصر بن الصباغ في العدة في أصول الفقه بأنه مرسل وحكي في سعيد بن المسيب هل يكن ما يأتي به من ذلك حجة وجهين وإما إذا قال التبعي كانوا يفعلون بكذا فلا يدل كما قال النووي في

---

(١) فتح المغيث، ٩٢/١

شرح مسلم تبعا للغزالي على فعل جميع الأمة بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلا لإجماع ." (١)

" موافق لابن معين مكأنه اختياره أيضا

وأجاب الشارح أيضا بما حاصله أن ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل أشركهما في مطلق الثقة وذلك لا يمنع ما تقدم وهو حسن

وكذا أيده غيره بأنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا فقول ابن معين هنا يتمشى عليه ونقلا بالبناء للمفعول مما يتأيد به أرجحيه الوصف بالثقه أن ابن مهدي هو عبد الرحمن الإمام القدوة في هذا الشأن حين روى عن ابي خلده بسكون اللام خالد ابن دينار التميمي السعدي البصري الخياط التابعي أجاب من سأل منه وهو عمرو بن علي الفلاس أثقه كان أبو خلده بقوله بل كان صدوقا وكان خيرا او خيارا وكان مأمونا الثقه شبه وسفيان الثوري وربما وجد في بعض الروايات عن ابن مهدي صعر بدل الثوري لو كنتم تعونا أي تفهمون مراتب الرواة ومواقع ألفاظ الأئمه ما سألتم عن ذلك فصرح بأرجحيتها على كا من صدوق وخير مأمون الذي كل منها من مرتبه ليس به بأس

ولا يخدش قول ابن عبد البر كلام ابم مهدي لا معنى له في اختبار الألفاظ إذ أبو خلده ثقه عند جميعهم يعين كما صرح به الترمذي حيث قال هو ثقه عند أهل الحديث فإن هذا ر يمنع الاستدلال المشار إليه

ونحو ما حكاة المروزي قال قلت لأحمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقه قال تدري من الثقه يحيى بن سعيد القطان هذا مع توثيق ابن معين وجماعه له وكذا وربما أي وفي بعض الأحيان وصف ابن مهدي فيما حكاة أبو جعفر أحمد بن سنان عنه كما قدمته ذا الصدق أي الصدق من الرواة الذي و سم ضعفا أي بالضعف لسوء حظه وغلطه ونحوة لك بصالح الحديث المنحط عن مرتبه ليس به بأس إذ يسم بفتح التحتانيه وكسر المهمله أي يعرف بأوصاف الرواة إلى غير ذلك ما يشهد **لاصطلاحهم** ." (٢)

" ويقتصر على نا الضمير فقط وقيل يقتصر على دثنا فيترك منها الحاء فقط كما وجده ابن الصلاح في خط كل من الحفاظ الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي وتلميذهما البيهقي وكذا اختصروا أخبرنا فمنهم من يحذف الخاء والذين بعدها وهي أصول الكلمة وتقتصر على أنا الألف والضمير فقط أو يضم إلى

---

(١) فتح المغيث، ١٢٧/١

(٢) فتح المغيث، ٣٦٨/١

الضمير الراء فيقتصر على أرنا وفي خط بعض المغاربة الاقتصار على ما عدا الموحدة والراء فيكتب أخ نا ولكنه لم يشتهر وكذا اقتصر البيهقي وطائفة من المحدثين على أنا بترك الخاء والراء فقط

قال ابن الصلاح وليس هذا بحسن قلت وكأنه فيما يظهر للخوف من اشتباهها بأنبأنا وإن لم يصطلحوا على اختصار أنبأنا كما نشاهده من كثيرين وكذا يظهر أنهم إنما لم يقتصروا من أنا على الحرف الأخير من الفعل مع الضمير كما فعلوا في ثنا بحيث تصيرنا للخوف من تحريف الراء دالا فربما يلتبس بأحد الطرق الماضية في حدثنا وهذا أحسن من قول بعضهم لئلا يحرف الراء زايا

ومن اصطلاحهم حسبما استقريء من صنيعهم غالبا تحريف الألف الأخيرة منهما إلى جهة اليمين كأنه ليحصل التمييز بذلك عما يقع من الكلمات المشابهة لهما في الصورة من المتن وشبهه

وأما كتابة ح في ثنا وأخ في أنا فقال ابن الجزري إنه مما أحدثه بعض العجم وليس من اصطلاح أهل الحديث هذا كله في المذكر المضاف لضمير الجمع وأما المؤنث المضاف للجمع أيضا وكذا حدثني وأخبرني المضافين لضمير المتكلم لا يختصرونه غالبا لكن قال شيخنا إنهم ربما اقتصروا على الحروف الثلاثة من حدثني أيضا بل وعن خط السلفي الاقتصار منها على ما عدا الحاء ." (١)

" والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم من طرق ثابتة عن الحكم بن عتيبة بإسناده المذكور متصلا

وقول مسلم رحمه الله في بعض طرقه حدثنا صاحب لنا لا يسمى مقطوعا عند أكثر المحدثين لأن المقطوع في اصطلاحهم ما لم يتصل سنده وكان في رواته من دون التابعين من لم يسمعه ممن فوقه كرواية مالك بن أنس عن ." (٢)

"ثم قول الصحابي "من السنة كذا " نجد كثيراً في الروايات أن الصحابي يقول: "من السنة كذا وكذا " فيذكر أموراً معينة، أو أحكاماً معينة، جمهور أهل العلم على أن قول الصحابي "من السنة كذا " هو في حكم المرفوع؛ ولأن السنة حيث أطلقها الصحابي فإنما يقصد سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ، هذا

الذي يتبادر إلى الذهن، وهذا الذي وجد في اصطلاحهم، واستعمالهم، فالصحابي لا يقول سنة، ويقصد مثلاً سنة أبي بكر، ولا سنة عمر، وهذا وإن وجد في مواضع، لكنها قليلة لا تقدح في القاعدة العامة، وهو أيضاً ما يظهر من سياق الكلام، ما يدل على أن السنة ها هن، ليست المضافة إلى رسول الله -صلى الله

---

(١) فتح المغيث، ٢/٢١٤

(٢) غرر الفوائد، ص/١٢٩

عليه
وآله وسلم-، لكن في الأعم الأغلب إذا ما أطلق الصحابي السنة، ويقصد سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ لأن هذا المصطلح -أعني السنة في هذا الزمان- إنما كان يقصد به فقط، سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

لكن ماذا إذا قال التابعي من السنة؟ كذا الصحابي إذا قال: من السنة كذا؟ فنحن نفهم أنه يقصد بالسنة سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، لكن إذا ما جاء التابعي، فقال: من السنة كذا فما الحكم؟ هل يعامل معاملة المرفوع أم لا؟ التابعي سعيد بن المسيب مثل، الزهري مثل، الحسن البصري مثل، كل هؤلاء من التابعين، إذا جاء الواحد منهم، فقال: من السنة كذا، فأولاً: لابد أن ينظر هل السنة في عرف التابعين كانت لا تطلق إلا على سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أم لا؟ الواقع: أن كلمة السنة في عرف التابعين، وقع فيها توسع، فصار التابعون، يطلقون السنة بطبيعة الحال على سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأحياناً يطلقون السنة على سنة الخلفاء، أو سنة ابي بكر وعمر، فكل ذلك يسمى عندهم سنة، من باب قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين).." (١)

"بداية لابد من التنبيه على طريقة أصحاب السنن التي اتبعوها في تصانيفهم (كما يظهر من صنيع أصحاب السنن الأربعة وسعيد بن منصور وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي) ، وهي الإقتصار على أحاديث الأحكام المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، (فهي مرتبة على الأبواب الفقهية) ، وهذا يشبه كثيرا من حيث المضمون تعريف الكتاني حيث قال : السنن هي الكتب التي ألفت لتضم كثيرا من أبواب الدين ، وليس فيها شيء من الموقوف أو المقطوع إلا نادرا ، لأن المقطوع والموقوف لا يسمى سنة في اصطلاحهم ، وقد تعقب الشيخ الحميد حفظه الله ، الكتاني في تعريفه هذا من وجهين :
الوجه الأول : من ناحية الشمول ، حيث أننا نجد بعض كتب السنن تشابه الجوامع مي حيث شموليتها لجميع أبواب الدين ، دون الإقتصار على أبواب الأحكام فقط ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك سنن سعيد بن

---

(١) شرح طارق عوض على الباعث، ص/٢٤٦

منصور حيث أنه يحوي كتابا للتفسير ، فسر فيه القرآن كاملا بالمأثور ، وكتابا للزهد وهما ليسا من كتب الأحكام .." (١)

"البلوغ : فلا يقبل من صغير ، وقيل يقبل من مراهق يوثق به ، وهو شرط أداء لا تحمل ، وعليه يصح تحمل الصغير ، ومن أبرز الأدلة على ذلك ، قبول العلماء لرواية صغار الصحابة كالحسن وابن عباس وأبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم ، وقد جاء عند البخاري من حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه أنه قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين ، وبهذا الحديث استدل المحدثون على صحة **اصطلاحهم** على جعل سن السماع المقبول خمس سنوات وما دونه حضورا ، وفي هذا الإصطلاح نظر ، لأن الإدراك يختلف من شخص لآخر ، فلا ضابط محدد له ، وممن أكد على ذلك النووي وابن الصلاح ، حيث قالا : والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب ، كان مميزا صحيح السماع ، وإن لم يبلغ خمسا ، وإلا فلا ، وأيد الشيخ أحمد شاكر هذا الرأي في الباعث الحثيث ، حيث قال بأنه لا حجة لمن احتج برواية محمود بن الربيع رضي الله عنه ، لأن الناس يختلفون في قوة الذاكرة ، ولعل غير محمود بن الربيع رضي الله عنه لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين ، وأيضا فإن ذكره مجة وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع ، والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه ، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب ، واستشهد الشيخ أحمد شاكر بجواب موسى بن هارون الحمال لما سئل متى يسمع الصبي الحديث ، فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار ، وهو يعني بذلك قدرته على التمييز بين الأشياء ، وكذا سئل أحمد عن ذلك ، فقال : إذا عقل وضبط ، فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ، فأنكر أحمد هذا ، وقال : بئس القول ! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما .." (٢)

"هذا شعيث ليس ابن مُحَرَّر غلط، شعيث بن مُحْرِز ليس محرر، شعيث بن محرز، فتشكيل المحقق لها مُحَرَّر غلط، هذا غلط هو ابن محرز، هكذا نص عليه الدارقطني وابن ماكولا والحافظ ابن حجر وغيرهم، أنه ابن محرز، وليس ابن محرر، فكلمة: "شعيث" هذه إذا أزلت النقط من على الثاء، وأزلت نقطة الباء من شعيب صارت مؤتلفة، فإذا أعدت النقط إليها صارت هذه مختلفة، صارت هذه شعيث، وهذه شعيب، كلمة محرز ومحرر هذه أيضا يحصل بينها اختلاف، لكن المثال هنا لا يصلح يعني في هذه الحالة لا

---

(١) شرح الموقظة/ عبد الله السعد، ص/٨١

(٢) شرح الموقظة/ عبد الله السعد، ص/٣٠١

يصلح، لأن مراد المؤلف شعيث ليس مراده محرر، والمعروف من الرواة شعيث بن محرز، فشكل المؤلف له ابن محرر هذا غلط .

لكن فيه رواة محرر يصلح أن تكون محرر، ومحرز باعتبار إضافة النقط والشكل يصبح محرر، ومحرز هذه لو في غير هذا المثال .نعم . وبهذا يتم الكتاب فنسأل الله جل جلاله أن يغفر لمؤلفه، وأن يبارك لنا في هذا الكتاب، وأن ينفعنا بما تعلمنا، وأن يجعله نافعا لنا ورحمة منه جل جلاله، ونسأله جل وعلا أن يعفو عن الخطأ والتقصير والزلل، ونسأله بمنه وكرمه أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن يوفقنا للعمل الصالح الذي يحبه ويرضاه إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

س: يقول: هل هناك كتاب جامع في بيان مراد الأئمة من اصطلاحاتهم وعباراتهم في الجرح والتعديل.." (١)

""أثر" أيضا، فإن التفريق بينهما إنما هو اصطلاح، يعني: متأخر، ونسبه ابن الصلاح -رحمه الله- إلى بعض فقهاء خراسان، ونحن نعرف ... أنا ذكرت لكم وأكرر هذا: أن المصطلح إذا لم... والآن نحن استقر الاصطلاح على أيهما؟ على أي شيء استقر الاصطلاح؟ على التفريق، أو على استخدام الكلمتين في الجميع؟

استقر الاصطلاح على التفريق، حتى كل طلبة... أو طلبة العلم الآن إذا قلت: هذا أثر. أو حتى يكتبون يقولون: هذا حديث، وهذا أثر. أو يضع فهرسا يقول: هذا فهرس للأحاديث، وهذا فهرس للآثار. ونحن نقول دائما لا بأس بالاصطلاح، لا مشاحة -هذه كلمة تقال- "لا مشاحة في الاصطلاح". إلا متى نقول هناك مشاحة؟ متى يكون هناك مشاحة في الاصطلاح؟

إذا تضمن المصطلح قاعدة للعمل والتطبيق، فهنا يقال فيه مشاحة، لا بد من أن يكون المصطلح يوافق عمل الأولين، أو تحدث مصطلحا يوافق عملهم، لا بد من هذا، وسيأتي هذا معنا -إن شاء الله تعالى- تطبيقه، فهذا من النوع الذي يقال فيه: فيه مشاحة، أو لا مشاحة في الاصطلاح؟

هذا النوع يقال فيه: لامشاحة في الاصطلاح. بشرط أيضا: وهو أن كلام الأولين نفسره على الاصطلاح الجديد، أو على اصطلاحهم هم؟

على اصطلاح هم، نفسره على اصطلاحهم هم، وهذا أيضا أمر مهم، وإلا فلا مشاحة في الاصطلاح، ولا

(١) شرح كتاب الموقظة، ص/٣٥٠

مناص عن هذه الكلمة؛ لأن الناس إذا اصطلحوا على شيء ما تستطيع أن تغيره، ولا بأس بالسير عليه. نعم النوع الثامن.." (١)

"والذي يظهر –والله أعلم– يعني منذ رأيت كلام الحافظ ابن حجر –رحمه الله–، وأنا أتتبع أو ألاحظ كلام الأئمة في استخدام كلمة منكر، أنكره، ينكر عليه، يستنكر عليه، كل ما تصرف من هذه الكلمة، ابتداء من الصحابة –رضوان الله عليهم– وأنت نازل إلى عصر الأئمة، أن الإمام أو الناقد إذا قال: هذا منكر أو ينكر أو أنكره عليه، فهو بمعنى؟ بمعنى الخطأ والرد، فأما مرادهم بهذا أنه بمعنى الخطأ والرد، وهذا موجود في كلام الصحابة، كما في قصة الحديث الذي رواه الحسن: ؟ أن سمرة وعمران بن حصين اختلفا في السكتتين، فذكر سمرة أنه حفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كم من سكتة ؟ حفظ فأنكر ذلك عمران ؟ .

إذن ماذا يريد الآن؟ تخطئة سمرة، واستمر هذا الاصطلاح، استمر هذا المصطلح، فكل ما تصرف من هذه الكلمة: له مناكير، له ما ينكر، استنكروا عليه، ينكر عليه كذا، أنكره فلان، منكر، هذه كل ما تصرف منها، فالذي يظهر في اصطلاحهم أنها بمعنى الرد، وأنهم قد استنكروا بعض أحاديث الثقات، ويعني هذا خلاصة الكلام على هذا، نعم.." (٢)

"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحمدُ للهِ الذي قَبِلَ بصحيحِ النيّةِ حسنَ العملِ ، وحَملَ الضعيفَ المنقطِعَ على مراسيلِ لُطفِهِ فاتّصلَ ، ورفعَ مَنْ أسندَ في بابهِ ، ووقفَ مَنْ شَذَّ عنْ جنابهِ وانفصلَ ، ووصلَ مقاطيعَ حُبِّهِ ، وأدرجَهُمْ في سلسلةِ حزبهِ ؛ فسكنَتْ نفوسُهُم عن الاضطرابِ والعِلَلِ ، فموضوعُهُم لا يكونُ محمولاً ، ومقلوبُهُم لا يكونُ مقبُولاً ولا يُحْتَمَلُ .

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَه ، الفردُ في الأزلِ . وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، أرسلَهُ والدينُ غريبٌ فأصبحَ عزيزاً مشهوراً واكتملَ ، وأوضحَ به معضلاتِ الأُمورِ ، وأزالَ به منكراتِ الدُّهُورِ الأُوَلِ ، صلى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلمَ ما علا الإسنادُ ونزَلَ ، وطلعَ نجمٌ وأفلَ .

وبعدُ : فعلمُ الحديثِ خطيرٌ وَقْعُهُ ، كثيرٌ نفعُهُ ، عليه مدارُ أكثرِ الأحكامِ ، وبه يُعْرَفُ الحلالُ والحرامُ ، ولأهلهِ اصطلاحٌ لابدَّ للطالبِ منْ فَهْمِهِ فلهذا نُدِبَ إلى تقديمِ العنايةِ بكتابٍ في علمِهِ . وكنتُ نظمْتُ فيهِ

---

(١) شرح إختصار علوم الحديث، ص/١٢٠

(٢) شرح إختصار علوم الحديث، ص/١٨٧

أُرجوزةً أَلَّفْتُهَا ، ولبيانِ اصطلاحِهِمْ أَلَّفْتُهَا ، وشرعْتُ في شرحٍ لها ، بسطتُهُ وأوضحتُه ، ثم رأيتُه كبيرَ الحجمِ فاستطَلْتُهُ ومَلِلْتُه ، ثم شرعْتُ في شرحٍ لها متوسطٍ غيرِ مُفْرِطٍ ولا مُفَرِّطٍ ، يُوضِحُ مُشْكِلَهَا ، ويفتحُ مُقْفَلَها ، ما كَثُرَ فأَمَلَّ ، ولا قَصُرَ فأَخَلَّ ، مَعَ فوائدَ لا يستغني عنها الطالبُ النبيهُ ، وفرائدَ لا توجدُ مجتمعةً إلا فيهِ، جعلَهُ اللهُ تعالى خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، ووسيلةً إلى جنات النعيمِ .

١. يَقُوْلُ رَاجِي رَبِّهِ المُقْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ الحُسَيْنِ الأَثَرِيْ

٢. مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللهِ ذِي الآلاءِ عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إحْصَاءِ

٣. ثُمَّ صَلاةٍ وسَلامٍ دَائِمِ عَلَى نَبِيِّ الخَيْرِ ذِي المَرَاحِمِ

٤. فَهَذِهِ المَقَاصِدُ المُهِمَّهْ تُوْضِحُ مِنْ عِلْمِ الحدِيْثِ رَسْمَهْ

(الأَثَرِيُّ) – بفتحِ الهمزةِ والثاءِ المثلثةِ – : نسبةٌ إلى الأَثَرِ ، وهو الحديثُ واشتهرَ بها الحسينُ بنُ عبدِ الملكِ الخلاَّلُ الأثريُّ ، وعبدُ الكريمِ بنُ منصورٍ الأثريُّ ، في آخرينَ .

(والآلاءُ) : النِّعَمُ ، واحدُها أَلاً بالفتحِ والتنوينِ كَرَحًى ، وقيلَ : بالكسرِ كمِعًى ، وقيلَ : بالكسرِ وسكونِ اللامِ والتنوينِ كَنِحْيً ، وقيلَ : بالفتحِ وتركِ التنوينِ كقَفَى . (والمراحمُ) : جمعُ مَرْحَمَةٍ ، وهي الرحمةُ . وفي صحيحِ مسلمٍ : ((أنا نبيُّ المَرْحَمْةِ)) ، وفي روايةٍ : الرحمة ، وفي روايةٍ : الملحَمْةِ .

والمرادُ برسْمِ الحديثِ : آثارُ أهلِهِ التي بَنَوا عليها أصولَهُم . والرسمُ في اللغةِ : الأثرُ ، ومنهُ رسمُ الدارِ ، وهو ما كان مِنْ آثارها لاصقاً بالأرض ، وعَبَّرَ بالرسمِ هنا إشارةً إلى دُرُوْسِ كثيرٍ مِنْ هذا العلمِ ، وإنَّهُ بقيتْ منهُ آثارٌ يُهْتَدَى بها ، ويُبْنَى عليها.

٥. نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلمُبتَدِيْ تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِيْ وَالْمُسْنِدِ

٦. لَخَّصْتُ فيهَا ابْنَ الصَّلاحِ أَجْمَعَهْ وَزِدْتُهَا عِلْماً تَرَاهُ مَوْضِعَهْ

(المسنِدُ): بكسرِ النونِ فاعلُ أسندَ الحديثَ ، أي : رواهُ بإسنادِهِ . وأَما عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ المُسْنَدي ، فهو – بفتحِهَا – أحدُ شيوخِ البخاريّ .

وقولهُ : (لخصتُ فيها ابنَ الصلاحِ) ، أي : كتابَ ابنِ الصَّلاحِ . والمرادُ مسائلُهُ وأقسامُهُ دونَ كثيرٍ من أمثلتِهِ وتعاليلِهِ ونسبةِ أقوالٍ لقائليها وما تكررَ فيهِ .

وقولُه : (وزدتُها علماً) : اعْلَمْ أَنَّ ما زدتُهُ فيها على ابنِ الصلاحِ أكثرُهُ مَيَّزْتُ أولَهُ بقولي : " قلت " ولم أميّزْ آخرَه ، بل قدْ يتميزُ بالواقعِ إنْ كانَ آخرَ مسألةٍ في تلكَ الترجمةِ المترجَمِ عليها ، وأميزُ ما لمْ يقعْ آخرَ الترجمةِ في هذا الشرحِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى . ومِنَ الزياداتِ ما لم أميزْ أولَهُ بقولي : قلتُ . إذْ هو مُمَيَّزٌ بنفسِهِ

عند مَنْ لَهُ معرفةٌ ؛ بأَنْ يكونَ حكايةً عَمَّنْ هو متأخّرٌ عن ابن الصلاح كالنوويّ ، وابنِ دقيقِ العيدِ ، وابن رُشَيدٍ ، وابنِ سَيِّدِ الناسِ كما ستراهُ . وكذلك إذا تُعقّبَ كلامُ ابنِ الصلاحِ بِرَدٍّ أو إيضاحٍ له ، فهو واضحٌ في أنّهُ مِنَ الزياداتِ ، وكذلك إذا تُعقبَ كلامُ مَنْ هو متأخرٌ عن ابنِ الصلاحِ بطريقٍ أولى . ومن الزياداتِ ما لَمْ أُميّزْ أولَها ولا تميزَتْ بنفسِها بما تقدمَ ؛ فأميزُهَا في الشرحِ ، وهي مواضعُ يسيرةٌ رأيتُ أنْ أجمعَهَا هنا لتُعْرَفَ .

فمنها في آخرِ البابِ الأولِ قولُه : (ولُمْ منْ عَمَّمَهُ) .

ومنها: في التدليسِ النقلُ عن الأكثرينَ أنّهمُ قبلوا ما صرحَ ثقاتُ المدلّسينَ بوصلِهِ .

ومنها : قولي في آخرِ القسمِ الثالثِ من أقسامِ المجهولِ : (وفيه نظرٌ) .

ومنها : في مراتبِ التعديلِ ومراتبِ الجرحِ زيادةُ ألفاظٍ لم يذكرْهَا ابنُ الصلاحِ مَيَّزْتُها هناكَ في الترجمتينِ المذكورتينِ .

ومنها : قولي في صُوَرِ المناولةِ : (وأعلاَها) .

ومنها قولي : (فيما إذا ناولَ واستَرَدَّ عند المحقّقين) .

ومنها في آخر المناولةِ قولي : (يُفيدُ حيثُ وقعَ التَّبيُّنُ) .

ومنها قولي في كتابةِ الحديثِ : (وَكَتْبِ السَّهْمِي) .

ومنها : تقطيعُ حروفِ الكلمةِ المُشْكِلَةِ في هامشِ الكتابِ .

ومنها : استثناءُ الحاءِ مما يُنَقَّطُ أسفلَ من الحروفِ المُهْمَلَةِ .

ومنها : بيانُ أَنَّ مُسْنَدَ يعقوبَ بنِ شيبةَ ما كَمُلَ .

ومنها : ذكرُ العسكريِّ فيمَنْ صَنَّفَ في التصحيفِ .

ومنها : – في المُؤتَلِفِ والمُختَلِفِ – استثناءُ الحِزامي الذي أُبْهِمَ اسمُهُ ، فإنَّ فيه الخلافَ في الراءِ والزاي .

٧. فَحَيْثُ جَاءَ الفِعْلُ والضَّمِيْرُ لِواحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُوْرُ

٨. كـ(قَالَ)أوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيْدُ إلاَّ ابْنَ الصَّلاحِ مُبْهَما

هذا بيانُ ما اصطلَحْتُ عليهِ للاختصارِ ، أي : إذا أتى فعلٌ لواحدٍ لا لجماعةٍ ، أو اثنينِ ، ولم يُذْكَرْ فاعلُهُ معهُ . ولا قبلهُ ؛ فالمرادُ بفاعلِهِ الشيخُ أبو عَمْرو ابنُ الصلاحِ . كقولِه : وقالَ : (بانَ لي بإمعانِ النظرِ) . وكذا إذا أتى بضميرٍ موَحدٍ لا يعودُ على اسمٍ تقدم قَبلَهُ ؛ فالمرادُ به ابنُ الصلاحِ كقولِهِ : كذا له وقيل ظَنّاً

وَلَدَى . وكذا إذا أُطلِقَ الشيخُ فالمرادُ به ابنُ الصلاحِ ، كقولهِ : فالشيخُ فيما بعدُ قد حَقَّقَهُ . وقولُه: (مُبْهَماً) بالباءِ الموحّدةِ وفتحِ الهاءِ ، ويجوزُ كسرُهَا .

٩. وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ (الْتَزَمَا) فَمُسْلِمٌ مَعَ البُخَارِيِّ هُمَا

١٠. وَاللهَ أرجُوْ في أُمُوْرِي كُلِّهَا مُعْتَصِماً في صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

أي : وإنْ يكن الفعلُ أو الضميرُ المذكورانِ لاثنينِ ، كقولهِ : (واقطعْ بصحَّةِ لما قدْ أَسندَا) ، وكقولهِ : (وأَرْفَعُ الصحيحِ مَرْوِيُّهُمَا) ، فالمرادُ بذلك : البخاريُّ ومسلمٌ . وقوله : (معتصَماً) بفتحِ الصادِ على التمييزِ ، ويجوزُ كسرُها على الحالِ .." (١)

"وإذا كانت كتب السنن تعرّف كما ورد في "الرسالة المستطرفة " للكتاني بأنها الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها وليس فيها شيء من الموقوف، وقال: "لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثا"(١)، فإن هذه الصورة لم تتحقق إلا في الطور الأخير وذلك في القرن الثالث كما سيأتي، أما في هذه الفترة فكانت السنن تجمع الموقوف والمقطوع مع المرفوع كما تقدم.

فلماذا كانت البداية على هذا النحو، وكانت هذه الخصائص بالذات؟

الجواب أن العوامل التي تحكمت في هذه المرحلة واتجاهاتها كانت مغايرة للعوامل التي سادت زمن الزهري، وظهرت على منهج التدوين وأبعاده لديه، حيث كان من أهمها: التأسيس الفقهي والأصولي وما اقتضاه ذلك من تركيز الجهود لمزيد من الجمع لما تفرق من السنة النبوية وترتيبه على أبواب الفقه والتعقيب عليه بالرأي الفقهي أحيانا.

وكان منها أيضا ما تعرضت له السنة من هجوم أريد به النيل من حجيتها والطعن في مدى قبولها بذريعة ما لابسها من الدخيل والمكذوب. وقد وضح أستاذنا الدكتور فاروق حمادة في هذا الصدد أن مصنفات القرن الثاني الهجري - بالنظر إلى هذه العوامل - إنما نشأت لتردَّ على أهل الزيغ والبدع والانحرافات والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة وأمثالهم، وخاض علماء الحديث في هذه المرحلة معركة إثبات السنة وحجيتها وبيان موقعها في حياة المسلمين(٢).

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة، ص/٣٦

(١) الرسالة المستطرفة ص ٢٥.

(٢) من محاضرة له بعنوان: مسلم بن الحجاج وكتابه المسند الصحيح ص ٧.." (١)

"وأنا أقول: لا ضير أن تُقسم الأخبار بما يحصرها، ويتمكن طالب العلم من ضبطها، وشيخ الإسلام وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، لم يخش هذا المحظور الذي ذكروه، فقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وهو من أشد الناس على البدع والمبتدعة، فلا مانع بأن يعتنى بالتقسيم الذي يذكره أهل العلم، في كل فن حسب **اصطلاحهم**، على ألا نلتزم وننساق وراء مبتدع، سواء بقصد أو بغير قصد، فنلتزم باللوازم التي يلتزمونها، والمحاذير التي يرتكبونها لا، لا مانع أن نجعل اصطلاحا، لكن لنا نظرنا المستقل في الاصطلاحات.

شيخ الإسلام ابن تيمية يقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، يقسم المتواتر إلى لفظي ومعنوي، يعني على طريقة أهل العلم، في هذا ولو عنده أدنى حساسية، ولا يختلف اثنان بأن الأخبار متفاوتة من الأخبار، ما يلزمك سماعه،

....

.................——

بتصديقه مجرد ما تسمع، صدق بحيث لا تبحث عنه، يفيدك العلم الضروري ومن الأخبار، ما يفيد ظنا وما يفيد علما نظريا، منها ما يفيد علما ضروريا، مجرد ما تسمع يقال لك: جاء فلان من بغداد، جاء فلان من مصر، جاء

فلان من الشام، هل تقول: والله ما أدري ما الشام؟ تبحث في معجم البلدان لكي ترى هل هناك شام، ولا ما شام، يحتاج إلى هذا والله ما يحتاج.." (٢)

"..

........................——

وإذا كان أهل العلم جروا على اصطلاحات فيها ما يخالف بعض النصوص وتواطئوا عليه، واستعملوه بغير نكير، اصطلحوا على أن المكروه ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله، لكن لو استعرض النصوص ماذا تعني؟ ما معنى المكروه في النصوص الشرعية، كثير من النصوص تدل على المكروه، محرم من المحرمات الشديدة، كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها، وفيه ما فيه من العظائم؛ ولذا الإمام أحمد من ورعه يستعمل ما

---

(١) تدوين السنة النبويه في القرون الثاني والثالث والرابع للهجره، ص/١٧

(٢) شرح نظم اللؤلؤ المكنون/ الخضير، ص/٤٩

جاءت النصوص

بأنه مكروه على الكراهة، بعض الاصطلاحات درج خيار الأمة علماء الأمة وأتباعهم، على ما يرى في بادئ الأمر، أنه معارض للنص فرض رسول الله (زكاة الفطر من رمضان، هذا كلام الصحابي.

يقول الحنفية: زكاة الفطر واجبة، وليست بفرض على **اصطلاحهم** الذي قعدوه، هناك ا صطلاحات تتواطأ عليه أهل العلم نعم ما يخالف النصوص يشاحح فيه، ولكن ما لا يعارض نصا وتسنده لغة العرب، ودرج عليها أهل العلم، ما مانع من استعماله، المتقدمون ما يذكرون المتواتر، وينازع بعضهم في وجود المتواتر، لماذا وجوده؟ يعني هل ينازع أحد في علم الحديث من كذب يروى عن سبعين صحابي، وكل صحابي يرويه عنه جماعة، مجرد ما تسمعه يقر في قلبك، بأنك لا تتردد في قبوله.

نعم. هم يقولون: لا وجود له يعني أن هذا الحديث لا يبحثون المتواتر، لماذا يحتاج لجهد أهل الحديث، بحثوا في الأسانيد والمتون؛ من أجل معرفة ما صح، وما لم يصح، المتواتر هل يحتاج إلى بحث ؟ هل ننظر هل يثبت أو لا يثبت؟ ما يحتاج إلى بحث، إذن وجوده في كتب المصطلح نادر، يوجد في كتب المتأخرين تتميما للقسمة، وإلا فالمتواتر لا يحتاج إلى بحث؛ ولذا لا يشترط فيه ثقة الرواة إذا وصل لحد التواتر، لا ينظر في رجاله بالشروط التي ذكرها الإمام، ولا نريد أن نطيل عليكم مثل هذا الكلام .." (١)

"إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يرو عنه سوى يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر، حتى قال بعضهم: إنه يروى، عن يحيى بن سعيد، من طريق من أكثر من سبع مائة وجه يرويه، عن يحيى بن سعيد أكثر من سبعمائة راو، وإن كان الحافظ بن حجر يشكك في هذا العدد.

ويقول إنه يجمع الطرق في هذه الحديث، منذ بداية الطلب إلى وقت تأليف فتح الباري، وقال إنه لم يقدر على تكميل المائة فضلا عن مائتين، وثلاث مائة، وسبع مائة، فالحديث كما سمعتم فرد مطلق تفرده في أصل السند لم

يروه عن النبي، عليه الصلاة والسلام إلا صحابي واحد، ولم يروه عن هذا الصحابي، إلا تابعي واحد، وهكذا في أربع طبقات، يشبهه آخر حديث في الصحيح: كلمتان على اللسان: (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان العظيم (هذا الحديث يرويه أبو هريرة، لا يشركه في روايته أحد، ويرويه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجري، ويرويه عنه عمارة بن القعقاع، لا يرويه غيره، وتفرد بروايته عنه محمد بن فضيل، لا يرويه غيره، وعن محمد بن فضيل، انتشر هذان الحديثان

---

(١) شرح نظم اللؤلؤ المكنون/ الخضير، ص/٥١

من الأفراد من أفراد البخاري، وإن شئت فقل من غرائب الصحيح، التفرد في أصل السند أصل، السند طرفه الذي فيه الصحابي، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الصحابي وحده، أو من يرويه عن الصحابي، وجاء عند ابن حجر، رحمه الله تعالى، تنزيل الفرد المطلق على تفرد الصحابي.

وجاء أيضا في تعريف الفرد المطلق، أن يتفرد بروايته عن الصحابي شخص واحد، وكأنه في هذا الموضع رأى أن تفرد الصحابي لا يضر، لأن الواحد من الصحابة يعدل أمة، على كل حال، هذا هو الفرد في **اصطلاحهم**، وهذا هو الغريب، يقول ابن حجر: إن الفرد، والغريب مترادفان لغة، واصطلاحا، لكن إذا بحثنا في معنى الفرد في اللغة، ومعنى الغريب في اللغة، تجدون فرقا، فلا ترادف، اغترب: بـعد عن وطنه، فهو غريب، اغترب فهو غريب.." (١)

"ماذا يقول شيخ الإسلام عن قول الإمام أحمد؟ يقول: إن المراد بالضعيف في كلام الإمام أحمد وكلام معاصريه من الأئمة الكبار الذين يتساهلون في قبول الضعيف في الفضائل، يقول: إن المراد بالضعيف في **اصطلاحهم** وعرفهم هو الذي يسمى عند المتأخرين الحسن، لا أنه الضعيف الذي لم يصل إلى درجة القبول.. يُنْتَبَهُ إلى هذا، وأنه لم يُعْرَفْ تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف إلا عند الترمذي.. لكن هذا الكلام لا يستقيم: أولا: التعبير بالحسن وُجِدَ في طبقة شيوخ الترمذي، ووجد عند من قبله، حكموا على أحاديث بأنها حسنة.. نعم قد يختلف حكمهم عن الاصطلاح أحيانا، لكن لفظ الحسن موجود.

الأمر الثاني: أنه ترتب على كلام شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أن الإمام أحمد وكل من نص على أنه يتساهل بالضعيف في الفضائل، ولا يتساهل به في الأحكام، أنه يترتب عليه أن الإمام أحمد لا يعمل بالحسن في الأحكام.. صح ولَّا لا ؟ يعني لو قلنا: إن الضعيف يساوي الحسن، وهذا الضعيف الذي يساوي الحسن لا يعتد به هؤلاء الأئمة في الأحكام.. إذًا هؤلاء لا يحتجون بالحسن في الأحكام.. وهذا خلاف المعروف من أهل العلم..

فكلام شيخ الإسلام لا يستقيم.. يريد أن يوجه كلام الأئمة، ولا يصادم كلام الأئمة.. الأئمة على العين والرأس.. ما أحد يصادمهم، هم أهل الشأن، وهم أهل العلم والعمل، ومَنْ جاء بعدهم عالة عليهم.. نعم قد يفتح الله -جل وعلا- على بعض الناس، فيفهم مسألة تخفى على المتقدم، لكن يبقى أنهم الأصل.. نعم.. رُبَّ مبلغ أوعى من سامع لكن هذا خلاف... (رُبَّ) للتقليل.. يبقى أن الأئمة الكبار هم الأصل، وعليهم

---

(١) شرح نظم اللؤلؤ المكنون/ الخضير، ص/٨٧

الْمُعَوَّلُ، لكن ليسوا بالمعصومين، والاحتياط في السنة مطلوب، لكن أيضا تضييع بعض الأحكام بسبب تفكير بعض الناس أيضا..الاحتياط في مثل هذا صعب.." [١]

"هذا القسم من المصنفات المرتبة على الأبواب، لكن أبوابها وموضوعاتها لم تشمل جميع أبواب الدين، وإنما شملت أكثر الموضوعات لاسيما الموضوعات الفقهية، فالغالب عليها ترتيبها على الأبواب الفقهية، فتراها تبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة، ثم بقية العبادات، ثم المعاملات، وهكذا بقية الأبواب المتعلقة بالأحكام والفقه، وقد يذكر فيها ما يتعلق بغير ذلك ككتاب الإيمان، أو الآداب وما إلى ذلك.

وأشهر أسماء هذا القسم من المصنفات الحديثية هو: السنن، المصنفات، الموطآت، المستخرجات عليها، وسأذكر نبذة عن كل مسمى من هذه المسميات، وطريقة كل منها:

أولا: السنن:

تعريف السنن:

السنن في اصطلاح المحدثين: هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، وتشتمل على الأحاديث المرفوعة فقط، وليس فيها شيء من الموقوف أو المقطوع؛ لأن الموقوف والمقطوع لا يسمى سنة في اصطلاحهم ويسمى حديثًا، قال الكتاني في "الرسالة المستطرفة": "ومنها كتب تعرف بالسنن، وهي في اصطلاحهم: الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية؛ من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف؛ لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة، ويسمى حديثًا".

قلتُ: يوجد في بعض السنن غير الأحاديث المرفوعة لكنه قليل جدًا بالنسبة للمصنفات والموطآت).." [٢]

"عندنا هنا السنن، هناك سنة وسنن وحديث، فالسنة هي الطريقة المسلوكة، وفي اصطلاحهم: ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية على ما هو المستقر عند أهل الحديث، هذا إذا أطلق لفظ السنة. أما الجمع الذي هو لفظ السنن فالمراد به الكتب المصنفة على الأبواب الفقهية وأوضح أمثلة لذلك: سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، فإنها رتبت على الأبواب الفقهية، نعم قد يذكر فيها كتب الآداب، قد يذكر فيها كتب الإيمان ونحو ذلك، لكن السمة الغالبة والصفة السائدة في هذه الكتب أنها مرتبة على الأبواب والكتب الفقهية.

هناك بعض الكتب شملت كلام الصحابة وكلام التابعين على وجه الندور كما يفعل أبو عيسى الترمذيُّ -

---

(١) شرح نظم اللؤلؤ المكنون/ الخضير، ص/٣٤٣

(٢) شرح كتاب: أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ص/٢

رحمه الله تعالى- في كتابه "السنن" فإنه يذكر مذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ويذكر بعض الأحاديث الموقوفة على الصحابة من باب بيان تعارض الموقوف مع المرفوع، والترمذي -رحمه الله تعالى- أحيانًا يورد في كتابه حديثًا مرفوعًا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ويعقبه بإسناد عن نفس الصحابي من كلامه، الذي هو الموقوف لبيان أن هذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه، وكأن الراجح عند الترمذي من خلال هذا الإيراد أن الحديث موقوف وليس بمرفوع.

فالمقصود بالسنن هنا : الأحاديث المرتبة على الكتب والأبواب الفقهية. كما قلت: السنن الأربعة، والبيهقي، والدارقطني، والدارمي، وذكر الشيخ هنا أسماء الكتب في سنن أبي داود كنموذج لسرد الأبواب والكتب الفقهية، فبدأ أبو داود كتابه بالطهارة، ثم الصلاة، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة المسافرين، صلاة التطوع، شهر رمضان، السجود، الوتر، الزكاة، اللقطة، المناسك، النكاح، الطلاق، الصيام، الجهاد.." (١)

"بخلاف السنن -كما قلنا- السنن ليس فيها إلا المرفوع الصرف، وأحيانًا يرد الموقوف على وجه الندور، أو المقطوع الذي هو كلام التابعي يأتي على وجه الندور كنوع من التمثيل، أما المصنف؛ فأبرز ميزة في كتب المصنفات -كما بينا مرارًا وتكرارًا قبل- أن المصنف أبرز ميزة فيه: إيراده لأقوال الصحابة والتابعين في المسألة الواحدة بعد الأحاديث المرفوعة، فإنه يورد كلام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في المسألة، حديثين أو ثلاثة أو أربعة، ثم يعقب ذلك بكلام الصحابة حتى ولو كان الباب مما تتعارض فيه وجهات النظر، أو تتضارب فيه الأقوال، أنه يحشد كل كلام للصحابة في هذه المسألة، فهو أكبر وعاء ، المصنفات أكبر وعاء لكلام الصحابة -رضي الله عنهم- في المسائل الفقهية.

(أي: فيه الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، وفتاوى أتباع التابعين أحيانًا.

الفرق بين المصنف والسنن:

والفرق بين المصنف والسنن أن المصنف يشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة على حين أن السنن لا تشتمل على غير الأحاديث المرفوعة إلا نادرًا؛ لأن الأحاديث الموقوفة والمقطوعة لا تسمى في **اصطلاحهم** سننًا، وما عدا هذا الفارق؛ فإن المصنف والسنن متشابهان كل التشابه).." (٢)

" (الباب الأول في حد الحديث المرسل والفصل بينه وبين غيره)

---

(١) شرح كتاب: أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ص/٣

(٢) شرح كتاب: أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ص/٥

ههنا ثلاثة ألفاظ في اصطلاحهم وهي المرسل والمنقطع والمعضل فلنذكر أولا تحقيقها لغة وبيان استعارتها لما نحن بصدده ثم بعد ذلك الكلام في دلالتها اصطلاحا

أمل المرسل فأصله من قولهم أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه كما في قوله تعالى ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده برا و معروف وقد أشار الإمام المزري إلى هذا ويحتمل أن يكون من قوله جاء القوم أرسالا أي قطعا متفرقين قال ابن سيدة الرسل بفتح الراء والسين القطيع من كل شيء والجمع إرسال وجاؤوا رسلة رسلة أي جماعة جماعة

قلت ومنه الحديث إن الناس دخلوا على النبي صلى الله عليه و سلم بعد موته فصلوا عليه أرسالا أي فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل مرسل أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها ويحتمل أن يكون أصله من الإسترسال وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه فكان المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه وهذا اللائق بقول ." (١)

"قوله : (كل عليه هين) يريد أن أهون مجرد عن معنى التفضيل لاستواء الكل وغالب العلماء حملوه على التفضيل بالنسبة إلى قياس العباد أي هو أسهل عليه بالنظر إلى قياسكم فكيف تنكرونه مع إثبات البدء والله تعالى أعلم.

٢٧٤

قوله : (كان الله) أي : مع صفاته العليا وترك ذكرها لأنها كالتوابع فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة ، وقد يقال ولم يكن شيء غير مبني على أن الصفات ليست غير الذات كما قرره أهل الكلام لكن الحق أن ذلك اصطلاح منهم فبناء الحديث عليه لا يخلو عن خفاء نعم يمكن أنهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد إثبات قدم الصفات كما أن المعتزلة بنوا نفيها عليه ، وعلى ما خيلوا من الأدلة العقلية الباطلة والله تعالى أعلم.

قوله : (وكان عرشه على الماء) أي : بعد أن خلق بقرينة أول الحديث ولا حاجة إلى حمل الواو على معنى ثم إذ الواو لا تنفي الترتيب في الوجود الخارجي والله تعالى أعلم.

قوله : (حتى دخل أهل الجنة الخ) أي : حتى أخبر عن دخولهم أو هو غاية لبدء الخلق على معنى بدء الخلق وما بعده والله تعالى أعلم.

---

(١) جامع التحصيل، ص/٢٣

٣٧٥

٢ . باب ما جاء في سبع أرضين

قوله : (كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) أشار به إلى وجه تسميتها بالساهرة والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٣٧٦

٣ . باب في النجوم

قوله : (وقال ابن عباس هشيما متغيرا الخ) كأنه ذكر تفسير هذه الألفاظ لتعلقها بالخلق وإن لم يكن لها تعلق بالنجوم والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٣٧٧

٣٧٨

٥ . باب ما جاء في قوله : ﴿وهو الذي أرسل الرياح

قوله : (فعرفته عائشة ذلك) من التعريف أي : ذكرت له وبينت له ما يعرفه بطريق الاستفسار عن سببه وإلا فالمرء أدرى بحاله فكيف تعرفه عائشة حاله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

٣٧٩

٦ . باب ذكر الملائكة

." (١)

"قال ابن عبد السلام: استدرك السيف الآمدي على الناس قيدا آخر في التوبة التامة، وهو أن يكون الندم تعالى، احترازا مما إذا قتل شخص ولده، فإنه يندم على الماضي لأجل كونه ولده. وأجيب بأن هذا ليس استدراكا إذ الإخلاص شرط في كل عبادة، والناس يعنون بقولهم للتوبة ثلاثة أركان ما عدا الإخلاص ا هـ. وأدرج ابن حجر الهيتمي هذا القيد في الشرط الأول وهو الإقلاع فقال: ترك الذنب تعالى، فلو تركه لخوف أو رياء أو غير ذلك من الأغراض التي لغير الله لم يعتد بتركه (فإن فقد أحد هذه الثلاثة) أي: واحد منها (لم تصح توبته) أي: التامة أما الناقصة فتصح مع فقد الإقلاع والعزم على عدم العود كما تقدم تمثيله، قيل: وعلى ذلك يحمل حديث «الندم توبة» وقيل: بل الحديث نظير حديث «الحج عرفة» أي: ركنها الأعظم، والله أعلم (وإن كانت المعصية) التي تريد التوبة منها (تتعلق بحق آدمي فشرطها أربعة) خبر عن قوله شرطها، وجاز الإخبار عنه بذلك لكونه مفردا مضافا إلى معرفة. وهو على الصحيح حيث لا عهد

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٨٨/٢

للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه، إذ هو حينئذ المعنى الذي استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر، وإن كان مدلوله في التركيب كليا على الأصح: أي: محكوما فيه على كل فرد مطابقة، لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده، والصحيح فيها بناه على ظاهر كلام النحاة، وليست العبرة في مطابقة المبتدإ للخبر إلا **باصطلاحهم** أن مدلوله كل: أي: محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع (هذه الثلاثة) المذكورة (و) الرابع (أن يبرأ من حق صاحبها) وزاد بعضهم شرطا خامسا وهو القول، قال: فيقول القاذف مع إبراء المقذوف: ما قلته باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، وكذا شهادة الزرو (فإن كانت) أي: المعصية المتعلقة بالآدمي (مالا أو نحوه) من اختصاص محترم (رده إليه) أي: إلى صاحبه بعينه إن كان موجودا أو بدله عند تلفه من قيمة أو مثل (وإن كان) أي: حق الآدمي (حد قذف ونحوه) أي: نحو." (١)

"خاتمة ومن المهم معرفة (طبقات الرواة) (الطبقة في **اصطلاحهم** عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ) ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة (ومراتب الجرح) وأسوؤها الوصف بأفعل كأكذب الناس) ثم دجال أو وضاع أو كذاب وأسهلها لين أو سيئ الحفظ أو فيه مقال (ومراتب التعديل) وأرفعها الوصف بأفعل كأوثق الناس ثم ما تأكد بصفة أو صفتين كثقة أو ثقة حافظ وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ .." (٢)

"- الحديث رقم: ٦٩٢

في بيان شرح حديث الباب أقوال ، قال أحمد بن حنبل : إن مراده أنه لا يجتمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوما في كليهما ، بل إن كان أحدهما تسعة وعشرين يكون الآخر ثلاثين يوما ، وقال الطحاوي : إني قد شاهدت أنه كان رمضان تسعة وعشرين يوما وكذلك ذو الحجة ، وقال إسحاق والبخاري : إن شهرا عيد لا ينقصان في الأجر وإن كان أحدهما أو كلاهما تسعة وعشرين يوما أقول : يرد على هذا أن شهر ذي الحجة أيام عبادتها المقررة فيها تنتهي إلى ثلاثة عشر يوما ، فكيف يصدق على أن أجر ذي الحجة لا ينقص وإن كان تسعة وعشرين يوما؟ اللهم إلا أن يقال : إن بعض السلف رحمهم الله ذاهب إلى أن الأضحية تجوز إلى آخر ذي الحجة ، وقال السيوطي : إن الحديث يتعرض إلى الباطن لا إلى الظاهر ، وقال : اتفق الحساب على أن الأشهر الواقعة في مرتبة الأوتار تكون تسعة وعشرين يوما ، والواقعة في مرتبة الأشفاع تكون ثلاثين يوما ، وإن لم نشاهد القمر بالأعين فالحديث تعرض إلى الواقع لا

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٩٢/١

(٢) سبل السلام، ٣١٥/٧

المشاهد بالأعين . وأطنب السيوطي أقول : كيف يقال بهذا والحال أن مراد الحساب أن القول المذكور مجرد اصطلاحهم لبناء الكبيسة عليه وليس مرادهم بيان الواقع؟ ثم علم من الكتب أن ستة أشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوما ، وستة منها تكون ثلاثين يوما ولا يجب التوالي والترتيب إلى أن يكون أحدها تسعة وعشرين والآخر ثلاثين ، وهكذا بل ستة من المجموعة بكذا وستة بكذا ، وأخذت هذا القول من كتب الحنابلة كما في غايته الحنبلية :

لا يتوالى النقص في أكثر من ... ثلاثة من الشهور يا فطن

كذا توالى خمسة مكمله ... هذا الصواب وما سواه أبطله." (١)

"١- حصول التردد من ذلك الإمام في الناقل إذا تفرد برواية الحديث هل هو من أهل تمام الضبط ، فيعتبر حديثه صحيحا ، أو من الذين خف ضبطهم فيكون حديثه حسنا ، وتقدير العبارة : حسن أو صحيح ، ويكون أقل رتبة مما قيل فيه : صحيح ، بالجزم.

٢- كون الحديث مرويا بإسنادين ، هو من أحدهما صحيح ، ومن الثاني حسن ، فيكون إطلاق الصحة والحسن عليه باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن ، ويكون الحديث أقوى مما قيل فيه صحيح فقط.

قول الترمذي : "حسن غريب".

قد استشكل قول الترمذي "حسن غريب" بأن الحديث الحسن عنده "ما روي من غير وجه" ، والغريب "ما تفرد به راو واحد" ، فإذا جمع بين الوصفين جاء الإشكال للتنافي بين الوصفين.

والجواب عنه أن اصطلاح الترمذي هذا يحمل على كل حديث وصفه الترمذي بالحسن فقط ، أي من غير صفة أخرى ، أما ما وصفه بالحسن والغرابة معا فالمراد به الحسن على اصطلاح جمهور المحدثين ، لا على اصطلاحه ، ولا منافاة بين الحسن والغريب على اصطلاحهم ، أو أشار به إلى اختلاف الطرق ، بأن جاء في بعض الطرق غريبا وفي بعضها حسنا يعني أنه غريب من هذا الإسناد

الخاص وحسن من وجه آخر ، أو غريب سندا وحسن متنا ؛ لكونه مرويا عن جماعة من الصحابة.

وقيل : الواو بمعنى "أو" بأنه يشك ويتردد في أنه غريب أو حسن لعدم معرفته جزما.

الضعيف : هو ما فقد صفة أو أكثر من صفات الصحيح والحسن وشروطهما ، وأنواعه كثيرة كما سيأتي.

حكم زيادة الثقة : ومما يحسن العناية به من أنواع علوم الحديث زيادات الثقة ، وهي كما تقع في المتن

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٢/٢٢١

تقع في السند أيضا برفع موقوف أو وصل منقطع أو نحو ذلك ، وهي ثلاثة أقسام :

١- ما كان منافيا لما قد رواه الثقات أو الأوثق منه فهذا مردود ، وتسمى رواية الثقات أو الأوثق محفوظا ، ورواية الثقة شاذا.

". (١)

"والإنباء عند متقدمي المحدثين بمعنى الإخبار ، أما عند متأخريهم فللإجازة كعن فإنها في اصطلاحهم للإجازة.

وعنعنة المعاصر محمولة على سماعه ممن عنعن عنه إلا أن يكون معروفا بالتدليس فيشترط فيه ثبوت اللقاء بين الراوي والمروي عنه ولو مرة واحدة على المذهب المختار ؛ ليحصل الأمن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي.

(٣) الإجازة : وهي الإذن في الرواية لفظا أو كتابة ، أي إذن الشيخ لتلميذه بأن يروي عنه مسموعاته ، وإن لم يسمعها منه أو يقرأها عليه ، وهي أنواع :

١- منها : الإجازة لمعين بمعين ، نحو أجزتك أن تروي عني صحيح البخاري ، ولا يناوله إياه ، وهي أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة ، ولا خلاف في جواز الرواية بذلك والعمل بها.

٢- ومنها : الإجازة لمعين بغير معين ، نحو أجزتك رواية مسموعاتي.

٣- ومنها : الإجازة لغير معين بمعين ، نحو أجزت لمن أدركني رواية صحيح مسلم.

٤- ومنها : الإجازة لغير معين بغير معين ، نحو أجزت لأهل زماني رواية مسموعاتي.

٥- ومنها : الإجازة لمعدوم تبعا لموجود ، نحو أجزت لفلان ومن يولد بعد بكذا.

وفي جواز الرواية بهذه الأنواع كلها خلاف ما عدا الأول.

المشافهة : هي أن يشافه الشيخ تلميذه بالإذن له بالرواية عنه ، ويقول في الأداء : شافهني بالإذن ، فتستعمل المشافهة في الإجازة المتلفظ بها دون الإجازة بالمكاتبة ، وإنما يقال فيها : كتب إلي.

(٤) المناولة : وهي إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته ، وهي نوعان :

١- المناولة المقرونة بالإجازة : وهي أن يناول الشيخ الطالب أصله أو فرعا مقابلا به ، أو يحضر الطالب

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/ ١١٠

أصل الشيخ ويقول له الشيخ : هذا روايتي عن فلان فاروه عني ، أو أجزت لك روايته.
". (١)

"فمبني على **اصطلاحهم–** انتهى. وهذه السكتات الثلاث قد ذهب إلى مشروعيتها الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي ، وعند أبي حنيفة ومالك لا سكتة إلا الأولى. (فصدقه) من التصديق. (أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراء ، كتب الوحي ، وشهد بدرا وما بعدها ، وكان ممن جمع القرآن ، أي وافق أبي سمرة ، وقال صدق سمرة ، – بالتخفيف– وحاصل القصة أنه وقع الاختلاف بين سمرة وعمران بن حصين في سكتتي الصلاة ، قال سمرة : حفظت سكتتين ، وأنكر ذلك عمران ، وقال حفظت سكتة ، وكانا إذ ذاك بالبصرة ، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي أن حفظ سمرة. (رواه أبوداود) أي بهذا اللفظ. (وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحوه) أي معناه ، وأخرجه أيضا أحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي والحاكم كلهم من طريق الحسن البصري عن سمرة. وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة ، وقد تقدم في باب الغسل المسنون أن رواية الحسن عن سمرة محمولة على الاتصال عند

٨٢٥– (٨) وعن أبي هريرة ، قال : ((كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة

بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت)) هكذا في صحيح مسلم ، وذكره الحميدى في أفراده.

وكذا صاحب الجامع عن مسلم وحده.

"الفصل الثالث "

٨٢٦– (٩) عن جابر ، قال : ((كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا استفتح الصلاة كبر ، ثم قال : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت." (٢)

"٢١٩١– قوله : (من قرأ آخر آل عمران) أي من قوله تعالى : "إن في خلق السموات والأرض " [آل عمران : ١٩] إلى آخر السورة (في ليلة) أي أولها أو آخرها ، وقد ثبت قرائته عليه الصلاة والسلام أول ما استيقظ من نومه من الليل لصلاة التهجد (كتب له قيام ليلة) أي ثواب صلاة التهجد. وقال القاري : أي كتب من القائمين بالليل.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٣٣/١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٢٠٦/٣

٢١٩٢- قوله : (وعن مكحول) الشامي التابعي المشهور (صلت عليه الملائكة) أي دعت له واستغفرت (رواهما الدارمي) أما أثر عثمان فرواه عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عثمان وابن لهيعة قد تقدم الكلام فيه. وأما أثر مكحول فرواه عن محمد بن المبارك عن صدقة بن خالد عن يحيى بن الحارث (الذماري الغساني الشامي) عن مكحول وهو مقطوع ، والمقطوع في **اصطلاحهم** ما جاء عن التابعي أو من دونه من قوله أو فعله موقوفا عليه وهو ليس بحجة كالموقوف (وهو المروي عن الصحابي قولا له أو فعلا أو تقريرا) إلا إذا كان ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه فيكون في حكم المرفوع كالأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص مثلا والأمر ههنا كذلك وهكذا يقال في أثر عثمان.

٢١٩٣- (٦٥) وعن جبير بن نفير ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه الذي تحت العرش ، فتعلموهن وعلموهن نساءكم ، فإنها صلاة وقربان ودعاء)). رواه الدارمي مرسلا.

". (١)

"الثالثة: فيه بيان لما أهمل من ذكر العدد في حديث أبي هريرة: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه " (١) بدون ذكر العدد، وقد ورد في حديث أبي هريرة أيضا ذكر العدد في الصحيح، يدل عليها قوله: " ثلاثا " .

الرابعة: فيه بيان استحباب الترتيب المفهوم من كلمة " ثم " المقتضي للترتيب

قوله: " ثم قال " أي: ثم قال عثمان- رضي الله عنه- بعد فراغه من وضوئه.

قوله: " توضأ مثل وضوئي هذا " اعلم[أن]كلمة المثل بكسر الميم وسكون الثاء، والمثل بفتحتين، كلاهما بمعنى النظير، يقال: مثل ومثل ومثيل، كشبه وشبه وشبيه ، والمثل في **اصطلاحهم** المجاز المركب الذي يقال له: التمثيل على سبيل الاستعارة لا على سبيل/التشبيه ولا في

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٩٧/٧

معناه الأصلي.

قوله: " من توضأ وضوئي هذا " أي: كوضوئي أو نحو وضوئي، وفي رواية مسلم: " نحو وضوئي هذا " . وقال الشيخ محيي الدين (٢) :

" إنما قال: نحو وضوئي ولم يقل " مثل " لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره " .

قلنا: معنى " نحو " هاهنا أيضا معنى المثل؛ لأن كلا منهما من أدوات (٣) التشبيه، ولو قال: مثل وضوئي أيضا لا يلزم ما ذكره؛ لأن التشبيه لا عموم له.

قوله: " ثم صلى ركعتين " هذه الصلاة مستحبة، وقالت الشافعية:

---

(١) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨/٨٨ مكرر) .

(٢) انظر: " شرح صحيح مسلم " (١٠٨/٣) .

(٣) في الأصل: " أدات " بدون " واو " .." [١]

"٥١ - (ما الإحسان) قال الحافظ رحمه الله تعالى: وأشار في الجواب إلى حالتين: أرفعها، أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه، حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله: (كأنك تراه) أي وهو يراك. والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، يرى كل ما يعمل وهو قوله: (فإنه يراك).

وقال النووي: معناه إنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك، لا لكونك تراه، فهو دائما يراك، فأحسن عبادته، وإن لم تره، فتأويل الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة، فإنه يراك. انتهى ملخصا.

واعلم أن لفظ الإحسان شامل لجميع أنواع البر من الأذكار، والأشغال وغيرها. والأذكار تقال للأوراد المسنونة، وما ذكره المشايخ من الضربات والكيفيات يقال لها: الأشغال. والنسبة في اصطلاحهم: ربط خاص سوى ربط الخالقية والمخلوقية، فمن حصل له ربط سوى الربط العام يقال له: صاحب النسبة. والطرق المشهورة في التصوف أربعة: السهوردية، والقادرية، والجشتية، والنقشبندية، والسلسلة السهروردية قد تسلسلت في أجدادنا من عشرة متصلة ثم ما نقل إلينا من الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد سمي شريعة.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٨٦/١

والتخلق بها يسمى طريقة، وحينئذ تنصبغ الأعمال بصبغ الإيمان كما كان في السلف. أما اليوم فعلم بلا عمل، وإيمان بلا تصديق من الجوارح، «رب تال للقرآن والقرآن يلعنه». ثم الفوز بالمقصد الأسنى، والنيل بالمأرب الأعلى يسمى حقيقة. ومن ههنا ظهر أن الطريقة والشريعة لا تتغايران كما زعمه العوام.." (١)

"١٠٩ – قوله: (مكي بن إبراهيم) وهو حنفي من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله. وهذا أول الثلاثيات عند البخاري، وهي أزيد عند الدارمي منه، فإن الدارمي أكبر سنا منه، وشيء منها عند ابن ماجه أيضا وليست عند أحد من الصحاح غيرهما. وفي «مسند الإمام أبي حنيفة» الثنائيات أيضا. وقد مر أنه تابعي رؤية وتبع التابعين رواية، فإنه ثبت رؤيته أنسا رضي الله تعالى عنه عند الكل. وادعى العيني أنه رأى سبعة من الصحابة. وردها العلامة قاسم بن قطلوبغا وقال: إنه لم يثبت له غير رؤية أنس رضي الله عنه. وقال الحافظ رحمه الله تعالى: إن العلامة قاسم متقن وهو في **اصطلاحهم** من لا يغلط في إسماء الرواة وألفاظ الحديث. قلت: بل هو حافظ، وإن لم يكن مثل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

ثم إن «مسند الإمام» إنما جمع بعده، والمتداول في الأيدي هو «مسند الخوارزمي» وهو المشهور ب«مسند الإمام». وقد كان جمعه عشرة من الناس منهم حفاظ، ثم جمع الجميع الخوارزمي ثم جمع «مسنده» أربعة من الأئمة أيضا: منهم أبو بكر المقرىء، وأبو نعيم الأصبهاني وهذه المسانيد مفقودة كلها. وأحسن ما يمكن جمع مسنده من أمالي أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكان يملي في زمان قضائه. وقد حضر في مجلس إملائه أحمد رحمه الله تعالى وابن معين أيضا وعن ابن معين عندي أن أبا يوسف رحمه الله تعالى كان يحفظ في زمن حفظه ستين حديثا في مجلس واحد، وليس في «الجامع الصغير» حصة من الأحاديث. نعم، في «المبسوط» حصة منها، لكن الآفة فيها أن الطابع لم يميز فيما بين كلام محمد وكلام الشارح، وكذا حذف الأسانيد فتعطلت عن الفائدة.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري." (٢)

"وأقول: إن المرأة والكلب والحمار كلها تقطع الصلاة، أي تلك الوصلة، وهذا كما إذا جرى بينك وبين أحد محادثة، فلو قعد رجل في الوسط تراه أنه قطع كلامك ومحادثتك فهو أيضا نوع من القطع أيضا بدون تأويل ولا بعد فيه، فإن الشريعة قد تخبر عن الغائبات بما تراه ولا نراه فأخبرت بإقامة الوصلة، وكذلك أخبرت بقطعها عند المرور، فما لنا أن ننكره أو نؤول فيه؛ نعم هذا قطع على عرفه وطريقه، وإن لم يسمه

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢١٦/١

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢٩٣/١

الفقهاء قطعا اصطلاحهم، فإن أحكامهم تتعلق بعالم الشهادة وتلك الوصلة من عالم الغيب، وكذا الاستواء على العرش، والمعية، وقربه تعالى، كلها من باب واحد عندي، لا ندرك كيفياتها في غير أن نقول بتشبيه أو تجسيم كما يقوله الزائغون، فكما أن تلك الأشياء كلها على ظاهرها بدون تأويل عند الأئمة الأربعة، كذلك هذه المواجهة ووصلة المناجاة عندي.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

والتحقيق عندي: أنها كلها تجليات من الله سبحانه وقد قلت فيه:

*رأيت بليلة ظلماء نورا ** على ألوان أطوار الخليقه

*تجلى في صفات الكون شتى ** وتلك مله زجاجات رقيقه

*كمشكاة ترى المصباح فيها ** وذلك في زجاجات أنيقه

*فحيز ناظري رؤياه حتى ** عبرت من المجاز إلى الحقيقه

*عبارات ومعنى ليس إلا ** وكل الكون قد وسعت دقيقه

*ومن قصد النهاية في مداه ** رأى كل الورى عبر الطريقه وسيجيء البحث على معنى التجلي بما يكفي ويشفي إن شاء الله تعالى.." (١)

"وقد مر منا تحقيق المسألة، والتصريح عن ابن الهمام بأن مسألة الاستماع مقتصرة على ما سوى الإمام. ولعل المصنف رحمه الله تعالى يشير إلى أن في خطبة العيدين سعة بالنسبة إلى خطبة الجمعة. وهو المختار عندي وإن كان في كتبنا أنهما سواء.

٩٨٥ - قوله: (فليذبح باسم الله) وصيغة «بسم الله والله أكبر» بالواو وبدونها، وهكذا على الطعام مجملة، ولفظه قبل الوضوء كما في «معجم الطبراني»: «بسم الله والحمد لله». وحسن العيني إسناده، ورأيت فيه علة. ثم إنه لم يجيء للإهلال غير التكبير، ولذا ورد قبيل الصلاة، وقبيل الذبح، بخلاف التسبيح وغيره، فإنه لم يرد لهذا. وأعني بالإهلال جعل شيئا خالصا لله تعالى.

٩٨٣ - قوله: (فهل تجزىء عني) ومن استعمالاته: أجزأ الإبل بالرطب عن الماء، وأجزأ اللبن عن الطعام والشراب، وأما لفظ صح فمقابل للكسر، وقد مر تحقيق هذين اللفظين.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٢٤١

باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
قيل: للتفاؤل، لأن العود من طريق بدأ منه يشب نقض العمل. وقيل: إظهارا لشوكة المسلمين.
٩٨٦ – قوله: (تابعه) وإطلاق المتابعة فيه خلاف مصطلحهم لتغاير الصحابي رضي الله تعالى عنه، فهو إذن شاهد، نعم يعلم من بعض النسخ أنها متابعة على **اصطلاحهم** أيضا.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى." (١)
"٢٠٤٧ – قوله: (فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلمتلك من شيء)... إلخ، واعلم أن هذا اللفظ يوهم أن عدم نسيان أبي هريرة يقتصر على تلك المقالة فقط، مع أن الظاهر عمومه لكل ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلمبعد ذلك، ولذا كان أحفظهم للأحاديث، وهو الذي يلائم شكايته إلى النبي صلى الله عليه وسلمودعائه له. فأخرج البخاري قبيل باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، إني سمعت منك حديثا كثيرا، فأنساه، قال: ابسط رداءك، فبسطته، فغرف بيده فيه، ثم قال: ضمه، فضممته، فما نسيت حديثا بعد» اه- . فدل على أن شكواه كانت في نسيان الأحاديث التي سمعها منه، وأنه إذ دعا له النبي صلى الله عليه وسلملم ينس بعده حديثا من أحاديثه. فإذن هو عام للأحاديث مطلقا، وإنما جاء الإيهام والإبهام من تصرفات الرواة في التعبير، فليحمله على ما قلنا، ولا ين‌بغي الجمود على الألفاظ بعد تبين المراد.
٢٠٤٨ – قوله: (قال: زنة نواة من ذهب، أو نواة من ذهب)، واعلم أن نواة من ذهب مخصوصة في **اصطلاحهم** بخمسة دراهم. وأما زنة نواة من ذهب فهي عامة، بالغة ما بلغت، فإنها يمكن أن تزيد على عشرة دراهم أيضا.
صحيح البخاري

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٧٩/٣

(٢/٥)

___." (١)

"قوله: (﴿قال أولم تؤمن﴾) واستشكلوا هذا السؤال. قلت: وفي الكلام أنواع لم يتعرض إليها النحاة، منها ما لا يكون له محكى عنه، لا عند المتكلم، ولا عند المخاطب، كالكلام عند معاتبة أو ملاطفة، أو مطايبة، كما تقول لخادمك: ما شأنك تعصيني في كل أمر. ولا تطيعني، مع علمك أنه مخلص لك، ولا يكون في ذهن المخاطب أيضا، أنك تذعن به عن جذر قلبك، ولكنك تخرجه للتهويل عبارة. والتبكيت معارضة في اللفظ، لا غير. ولو دون الناس ما عند البلغاء من أنحاء الكلام، لارتفع أكثر الإشكالات، فإنها تكون من هذا القبيل، وقد نبه على بعضها أهل المعاني. ويمكن درجه في الخبر، ولكن ليس المقصود منه الخبر، بل لازم فائدة الخبر، على اصطلاحهم. وصرح التفتازاني في «المطول»: أن للخبر فوائد أخرى، كالتحزن، والتحسر أيضا.

باب قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صلحا﴾ (هود: ٦١)

وقوله: ﴿كذب أصحب الحجر﴾ (الحجر: ٨٠) موضع ثمود. وأما ﴿وحرث حجر﴾ (الأنعام: ١٣٨) حرام، وكل ممنوع فهو حجر محجور، والحجر كل بناء بنيته، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر، ومنه سمي حطيم البيت حجرا، كأنه مشتق من محطوم، مثل قتيل من مقتول، ويقال للأنثى من الخيل الحجر، ويقال للعقل حجر وحجى. وأما حجر اليمامة فهو منزل.

باب ﴿أم كنتم شهدآء إذ حضر يعقوب الموت﴾ (البقرة: ١٣٣)

___

باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان فى يوسف وإخوته ءايت للسآئلين﴾ (يوسف: ٧)." (٢)

"١ - قوله : (حدثنا الحميدي)

هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي صلى الله

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٤١/٤

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٣٩/٦

عليه وسلم في قصي . وهو إمام كبير مصنف ، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين . فكأن البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم " قدموا قريشا " فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه . وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة ، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ، ومالك وابن عيينة قرينان ، قال الشافعي : لولاهما لذهب العلم من الحجاز .

قوله : (حدثنا سفيان)

هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي ، أصله ومولده الكوفة ، وقد شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة ، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين .

قوله : (عن يحيى بن سعيد)

في رواية غير أبي ذر : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري . اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ، ويحيى من صغار التابعين ، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين ، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابي ، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان ، وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون ، وهي التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والله أعلم . وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وأنه لا تعلق له به أصلا ، بحيث إن الخطابي في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط ، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك ، وقال ابن رشيد : لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف ، وقد تكلفت مناسبته للترجمة ، فقال : كل بحسب ما ظهر له . انتهى . وقد قيل : إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب ؛ لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة ، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتب . وحكى المهلب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا ، فناسب إيراده في بدء الوحي ؛ لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين ، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى . وهذا وجه حسن ، إلا أنني لم أر ما ذكره – من كونه صلى الله عليه وسلم – خطب به أول ما هاجر – منقولا . وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول " يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية " الحديث ، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في حال الخطبة ، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس ، قال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به ، انتهى . وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية . وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد من منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله – هو ابن مسعود – قال : من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك . وأيضا فلو أراد البخاري إقامته مقام الخطبة فقط أو الابتداء به تيمنا وترغيبا في الإخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن النجار قال : التبويب يتعلق بالآية والحديث معا ؛ لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

وقال أبو العالية في قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ قال وصاهم بالإخلاص في عبادته . وعن أبي عبد الملك البوني قال : مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنية ؛ لأن الله تعالى فطر محمدا على التوحيد وبغض إليه الأوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة ، فلما رأى ذلك أخلص إلى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة . وقال المهلب ما محصله : قصد البخاري الإخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في حال منشئه وأن الله بغض إليه الأوثان وحبب إليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء ، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم . ولخصه بنحو من هذا القاضي أبو بكر بن العربي .

وقال ابن المنير في أول التراجم : كان مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة . ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الإشارة إليه أن الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا . والله

يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث : قال أبو عبد الله : ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث . واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا في تعيين الباقي . وقال ابن مهدي أيضا : يدخل في ثلاثين بابا من العلم ، وقال الشافعي : يدخل في سبعين بابا ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله ، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين . وكلام الإمام أحمد يدل على أنه بكونه ثلث العلم أنه أراد أحد القواعد الثلاثة التي ترد إليها جميع الأحكام عنده ، وهي هذا و " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " و " الحلال بين والحرام بين " الحديث . ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك ، وقال أبو جعفر الطبري : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا ؛ لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، وهو كما قال ، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني ، وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وهو كما قال لكن بقيدين :

أحدهما : الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما .

ثانيهما : السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم " يبعثون على نياتهم " ، وحديث ابن عباس " ولكن جهاد ونية " ، وحديث أبي موسى " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " متفق عليهما ، وحديث ابن مسعود " رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته " أخرجه أحمد ، وحديث عبادة " من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى " أخرجه النسائي ، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر ، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل . نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد : فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة ،

وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال : كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة ، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم ، كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى .

قوله : (على المنبر)

بكسر الميم ، واللام للعهد ، أي منبر المسجد النبوي ، ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل : سمعت عمر يخطب .

قوله : (إنما الأعمال بالنيات)

كذا أورد هنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي كل عمل بنيته . وقال الخوبي كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده . ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها . بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ؛ ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له . ووقعت في صحيح ابن حبان بلفظ " الأعمال بالنيات " بحذف " إنما " وجمع الأعمال والنيات ، وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك ، وأنكره أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره ، وهو متعقب برواية ابن حبان ، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ " الأعمال بالنية " ، وكذا في العتق من رواية الثوري ، وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده في النكاح بلفظ " العمل بالنية " بإفراد كل منهما . والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفي بعض اللغات بتخفيفها . قال الكرماني قوله " إنما الأعمال بالنيات " هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف في وجه إفادته فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية ، وقيل لأن إنما للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف ، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا ، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية ، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو ، أجيب بأنه يصح أنه يقع في مثل

هذا الجواب ما قام إلا زيد وهي للحصر اتفاقا ، وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد ، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول ، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين ، وقد وقع استعمال إنما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى (إنما تجزون ما كنتم تعملون) وكقوله : (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) وقوله : (إنما على رسولنا البلاغ المبين) وقوله : (ما على الرسول إلا البلاغ) ومن شواهده قول الأعشى : ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر يعني ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى . واختلفوا : هل هي بسيطة أو مركبة ، فرجحوا الأول ، وقد يرجح الثاني ، ويجاب عما أورد عليه من قولهم إن " إن " للإثبات و " ما " للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا : أصلهما كان للإثبات والنفي ، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر ، أشار إلى ذلك الكرماني قال : وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيدا بعد تأكيد وهو المستفاد من إنما ومن الجمع ، فتعقب بأنه من باب إيهام العكس ؛ لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر . وقال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة إنما للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث " إنما الربا في النسيئة " ، وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر . وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا . وأما من قال : يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله " لا ربا إلا في النسيئة " لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر ، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه . وأوضح من هذا حديث " إنما الماء من الماء " فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه ، وإنما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث " إذا التقى الختانان " وقال ابن عطية : إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه ، فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج إلى قرينة ، وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر ، لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى (إنما الله إله واحد) فإنه سيق باعتبار منكري الوحدانية ، وإلا فلله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة ، وكقوله تعالى (إنما أنت منذر) فإنه سيق باعتبار منكري الرسالة ، وإلا فله صلى الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة ، إلى غير ذلك من الأمثلة . وهي – فيما يقال – السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقا .

(تكميل) :

الأعمال تقتضي عاملين ، والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الإخراج ؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر .

قوله : (بالنيات) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده ، وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله . قال النووي : النية القصد ، وهي عزيمة القلب . وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط ؟ والمرجح أن إيجادها ذكرا في أول العمل ركن ، واستصحابها حكما بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعا شرط . ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ؛ لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع ، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي . وقال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه . والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فإنه تفصيل لما أجمل ، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، إذ التقدير : لا عمل إلا بالنية ، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ؛ ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية ، لقوله في الحديث " فمن كانت هجرته " إلى آخره . وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل . ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال . قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها . وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل . وقد تعقب على من يسمي القول عملا لكونه عمل اللسان ، بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث . وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف ، والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه . والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا ، وكذا الفعل ، لقوله تعالى (ولو شاء ربك ما

فعلوه) بعد قوله : (زخرف القول) . وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل ، والمعرفة : وفي تناولها نظر ، قال بعضهم : هو محال لأن النية قصد المنوي ، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة . وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله : إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم ، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا ؛ لأن كل ذي عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره ، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضا . نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه .

(تكميل) :

الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير ، والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضا أو نفلا ، ظهرا مثلا أو عصرا ، مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد ؟ فيه بحث . والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم .

قوله : (وإنما لكل امرئ ما نوى)

قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال ، فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئا يحصل له – يعني إذا عمله بشرائطه – أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له . ومراده بقوله " ما لم ينوه " أي لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء . ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى . وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا

بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح ؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيم فلا بد فيه من القصد إليه ، بخلاف تحية المسجد والله أعلم . وقال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة . وقال ابن السمعاني في أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة ، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة . وقال غيره : أفادت أن النيابة لا تدخل في النية ، فإن ذلك هو الأصل ، فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فإنها على خلاف الأصل . وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها . وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة . ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ، ومن ثم قال الغزالي : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقا ، أي المجرد عن التفكر . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب انتهى . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " في بضع أحدكم صدقة " ثم قال في الجواب عن قولهم " أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ " : " أرأيت لو وضعها في حرام " . وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده . وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي ؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية . ونازع الكرماني في إطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك ، وتعقب بأن قوله " الترك فعل " مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه . وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد ؛ لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر . والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى ، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى

النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد . والله أعلم .

(تنبيه) :

قال الكرماني : إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففي قوله " وإنما لكل امرئ ما نوى " نوعان من الحصر : قصر المسند على المسند إليه إذ المراد إنما لكل امرئ ما نواه ، والتقديم المذكور .

قوله : (فمن كانت هجرته إلى دنيا)

كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله إلخ " قال الخطابي : وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ، ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال ، ومن جهة من عرض من رواته ؟ فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى ، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاما ، ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصرا وفهم من قوله مخروما أنه قد يريد أن في السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لأن البخاري لم يلق الحميدي ، وهو مما يتعجب من إطلاقه مع قول البخاري " حدثنا الحميدي " وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب ، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث ، وقال ابن العربي في مشيخته : لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام . قال : وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري . قال : وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم . وقال الداودي الشارح : الإسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى . وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما ، وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي ، فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال : لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ؟ والجواب قد تقدمت الإشارة إليه ، وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة ، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري : إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال : لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف ، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله ، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته . ونكب عن أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام . انتهى ملخصا . وحاصله أن الجملة

المحذوفة تشعر بالقربة المحضة ، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا ، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية ، وبقيت الجملة المترددة المحتملة تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته . ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب **اصطلاحهم** في مذاهبهم واختياراتهم ، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره ، استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا . وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله " عن قوله " فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها " ، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث . وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه . وهذا هو الراجح ، والله أعلم . وقال الكرماني في غير هذا الموضع : إن كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب ، مع أن الخرم مختلف في جوازه ؟ قلت : لا جزم بالخرم ؛ لأن المقامات مختلفة ، فلعله – في مقام بيان أن الإيمان بالنية واعتقاد القلب – سمع الحديث تاما ، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي . ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ، ثم إن كان منه فخرمه ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار . فإن قلت : فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده ، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله . قلت : لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس . انتهى . وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث ، ولا سيما كلام ابن العربي . وقال في موضع آخر : إن إيراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة إنما هو اختلاف الرواة ، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد ، ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له ، انتهى وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه ، وهو كثير جدا في الجامع الصحيح ، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه ؛ لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضع على وجهين ، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده ، وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحا وتارة بغيره إن كان فيه شيء ، وما

ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا ، فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا .

قوله : (هجرته) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت في الإسلام على وجهين : الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين . وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت مكة فانقطع من الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا . فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا : من أطاع أطاع وإنما يقال مثلا : من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين ، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى (ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا) وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس ، كقولهم : أنت أنا . أي : الصديق الخالص ، وقولهم : هم هم . أي : الذين لا يقدر قدرهم ، وقول الشاعر أنا أبو النجم وشعري شعري ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر : خليلي خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدني فقد قصدني . أي : فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير .

قوله : (إلى دنيا)

بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها ، وهي فعلى من الدنو أي : القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى . وقيل : سميت دنيا لدنوها إلى الزوال . واختلف في حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو ، وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، والأولى أولى . لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ، ويطلق على كل جزء منها مجازا . ثم إن لفظها مقصور غير منون ، وحكي تنوينها ، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها ، وحكي عن ابن مغاور أن أبا الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم . قلت : وهذا ليس على إطلاقه ، فإن في رواية أبي

الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره ، كما سيأتي مبينا في مواضعه . وقال التيمي في شرحه : قوله " دنيا " هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف ، لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث . وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف في عدم الصرف ، وأما الوصفية فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكرا فيه إشكال ؛ لأنها فعل التفضيل ، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى ، قال : إلا أنها خلعت عنها الوصفية أو أجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط ، ومثله قول الشاعر : وإن دعوت إلى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا وقال الكرماني : قوله " إلى " يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة ، أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة . ثم أورد ما محصله : أن لفظ كان إن كان للأمر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك . وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان ، أو يقاس المستقبل على الماضي ، أو من جهة أن حكم المكلفين سواء .

قوله : (يصيبها)

أي يحصلها ؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود .

قوله : (أو امرأة)

قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به . وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير ؛ لأن الافتتان بها أشد . وقد تقدم النقل عمن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته . ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ، وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ، ويراعون الكفاءة في النسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك انتهى . ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام ، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع .

قوله : (فهجرته إلى ما هاجر إليه)

يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما ، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون قوله " إلى ما هاجر إليه " متعلقا بالهجرة

، فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا ، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو " من كانت " انتهى . وهذا الثاني هو الراجح ؛ لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقا ، وليس كذلك ، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة ، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة ، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة ، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص ، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله ؛ لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف . ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمت تزوجتك . فأسلم فتزوجته . وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية ، أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم . واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الديني أجر بقدره ، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر . وأما إذا نوى العبادة وخالطها بشيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداؤه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب أو غيره . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة الحكم ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه ؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " أي : أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه ، خلافا لمن أعل بذلك ؛ لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة . واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال : الجمع ليس بعمل ،

وإنما العمل الصلاة . ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطا لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي ، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة - وشك في سببها - أجزأه إخراجها بغير تعيين . وفيه زيادة النص على السبب ؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا في القصة زيادة في التحذير والتنفير . وقال شيخنا شيخ الإسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا ، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وسيأتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .." (١)

"٩٥٧ - قوله : (أن رجلا)

لم أقف على تسميته في حديث أنس ، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور وسأذكر بعض سياقه بعد قليل ، وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه " قال لكعب بن مرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله استسق الله عز وجل ، فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا " الحديث . ففي هذا أنه غير كعب ، وسيأتي بعد أبواب في هذه القصة " فأتاه أبو سفيان " ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، وهو وهم لأنه جاء في واقعة أخرى كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في " باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين " وقد تقدم في الجمعة من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس " أصاب الناس سنة - أي جدب - على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي " وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس " أتى رجل أعرابي من أهل البدو " وأما قوله في رواية ثابت الآتية في " باب الدعاء إذا كثر المطر " عن أنس " فقام الناس فصاحوا " فلا يعارض ذلك ، لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، وقد وقع في رواية ثابت أيضا عند أحمد " إذ قال بعض أهل المسجد " وهي ترجح الاحتمال الأول .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/١

قوله : (من باب كان وجاه المنبر))

بكسر واو وجاه ويجوز ضمها أي مواجهة ، ووقع في شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة ، وهو وهم ، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر ، وليس الأمر كذلك . ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر " من باب كان نحو دار القضاء " وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة ، وليس كذلك وإنما هي دار عمر بن الخطاب ، وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر ، وذكر عمر بن شبة في " أخبار المدينة " عن أبي غسان المدني : سمعت ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر ، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه ، فباعوها من معاوية ، وكانت تسمى دار القضاء . قال ابن أبي فديك سمعت عمي يقول : إن كانت لتسمى دار قضاء الدين . قال وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة في دار القضاء غربي المسجد هي خوخة أبو بكر الصديق التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يبقى في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر " وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة ، فلعلها شبهة من قال إنها دار الإمارة فلا يكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره ، وجاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة في " أخبار المدينة " عن أبي غسان المدني أيضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت : كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وإنما سميت دار القضاء لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الأمر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان . قال عبد العزيز : فكانت فيها الدواوين وبيت المال ، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد . وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس " إني لقائم عند المنبر " فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته .

قوله : (قائم يخطب)

زاد في رواية قتادة في الأدب " بالمدينة " .

قوله : (فقال يا رسول الله)

هذا يدل على أن السائل كان مسلما فانتفى أن يكون أبا سفيان فإنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا .

قوله : (هلكت الأموال)

في رواية كريمة وأبي ذر جميعا عن الكشميهني " المواشي " وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت ، وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ " هلك الكراع " وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها ، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية " هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس " وهو من ذكر العام بعد الخاص ، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر .

قوله : (وانقطعت السبل)

في رواية الأصيلي " وتقطعت " بمثناة وتشديد الطاء ، والمراد بذلك أن الإبل ضعفت - لقلة القوت - عن السفر ، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها ، وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الأسواق . ووقع في رواية قتادة الآتية عن أنس " قحط المطر " أي قل ، وهو بفتح القاف والطاء وحكي بضم ثم كسر ، وزاد في رواية ثابت الآتية عن أنس " واحمرت الشجر " واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ، أو لانتثاره فتصير الشجر أعوادا بغير ورق . ووقع لأحمد في رواية قتادة " وأمحلت الأرض " وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى لأنها متقاربة فلا تكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره .

قوله : (فادع الله يغيثنا)

أي فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، ولأبي ذر " أن يغيثنا " وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني " يغثنا " بالجزم ، ويجوز الضم في يغيثنا على أنه من الإغاثة وبالفتح على أنه من الغيث ، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر " فقال اللهم أغثنا " ووقع في رواية قتادة " فادع الله أن يسقينا " وله في الأدب " فاستسق ربك " قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون " اللهم أغثنا " وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث ، وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعاءهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى ، والرباعي أعلى . وقال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأغيث ، واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا .

قوله : (فرفع يديه))

زاد النسائي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد " ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون " وزاد في رواية شريك " حذاء وجهه " ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس " حتى رأيت بياض

إبطيه " وتقدم في الجمعة بلفظ " فمد يديه ودعا " زاد في رواية قتادة في الأدب " فنظر إلى السماء " .

قوله : (فقال : اللهم اسقنا)

أعاده ثلاثا في هذه الرواية ، ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس " اللهم اسقنا " مرتين ، والأخذ بالزيادة أولى ، ويرجحها ما تقدم في العلم أنه صلى الله عليه وسلم "كان إذا دعا دعا ثلاثا " .

قوله : (ولا والله)

كذا للأكثر بالواو ، ولأبي ذر بالفاء ، وفي رواية ثابت المذكورة " وأيم الله " .

قوله : (من سحاب)

أي مجتمع

(ولا قزعة)

بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أي سحاب متفرق ، قال ابن سيده . القزع قطع من السحاب رقاق ، زاد أبو عبيد : وأكثر ما يجيء في الخريف .

قوله : (ولا شيئا)

بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور أي ما نرى شيئا ، والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره .

قوله : (وما بيننا وبين سلع)

بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة ، وقد حكي أنه بفتح اللام .

قوله : (من بيت ولا دار)

أي يحجبنا عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره . ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال " قال أنس : وإن السماء لفي مثل الزجاجة " أي لشدة صفائها ، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا .

قوله : (فطلعت)

أي ظهرت)

(من ورائه)

أي سلع ، وكأنها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقتضي ذلك .

قوله : (مثل الترس)

أي مستديرة ، ولم يرد أنها مثله في القدر لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة " فنشأت سحابة

مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها " فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة ، وفي رواية ثابت المذكورة " فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع " وفي رواية قتادة في الأدب " فنشأ السحاب بعضه إلى بعض " وفي رواية إسحاق الآتية " حتى ثار السحاب أمثال الجبال " أي لكثرته ، وفيه " ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته " وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل .

قوله : (فلما توسطت السماء انتشرت)

هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر .

قوله : (ما رأينا الشمس سبتا)

كناية عن استمرار الغيم الماطر ، وهذا في الغالب ، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك رواية إسحاق الآتية بلفظ " فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى " . وأما قوله " سبتا " فوقع للأكثر بلفظ السبت - يعني أحد الأيام - والمراد به الأسبوع ، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية . قال : ويقال أراد قطعة من الزمان . وقال الزين بن المنير : قوله " سبتا " أي من السبت إلى السبت ، أي جمعة . وقال المحب الطبري مثله وزاد أن فيه تجوزا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى ، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من **اصطلاحهم** ، وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود ، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك . وحكى النووي تبعا لغيره كثابت في الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ، ولفظ ثابت : الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان . وأن الداودي رواه بلفظ " ستا " وهو تصحيف . وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس ، وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعا ، وليس بمستبعد لأن من قال ستا أراد ستة أيام تامة ، ومن قال سبعا أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين . وقد وقع في رواية مالك عن شريك " فمطرنا من جمعة إلى جمعة " وفي رواية للنسفي " فدامت جمعة " وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض " سبتنا " كما يقال جمعتنا ، ووهم من عزا هذه الرواية لأبي ذر ، وفي رواية قتادة الآتية " فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا " أي من كثرة المطر ، وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه آخر بلفظ " فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا

" ولمسلم في رواية ثابت " فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله " ولابن خزيمة في رواية حميد " حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله " وللمصنف في الأدب من طريق قتادة " حتى سالت مثاعب المدينة " ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء .

قوله : (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجملة المقبلة)

ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا " سألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري " وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير ، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنسا من أهل اللسان وقد تعددت . وسيأتي في رواية إسحاق عن أنس " فقام ذلك الرجل أو غيره " وكذا لقتادة في الأدب ، وتقدم في الجمعة من وجه آخر كذلك ، وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه ، وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال : يا رسول الله " . ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ " فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى " وأصله في مسلم ، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره ، ويؤيد ذلك رواية البيهقي في " الدلائل " من طريق يزيد أن عبيدا السلمي قال " لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة قدموا على إبل عجاف فقالوا : يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا " فذكر الحديث وفيه " فقال : اللهم اسق بلدك وبهيمك ، وانشر بركتك . اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء " وفيه " قال فلا والله ما نرى في السماء من قزعة ولا سحاب ، وما بين المسجد وسلع من بناء " فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه " قال الرجل – يعني الذي سأله أن يستسقي لهم – هلكت الأموال " الحديث كذا في الأصل ، والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله أعلم . وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور ، والوقت الذي وقع فيه .

قوله : (هلكت الأموال وانقطعت السبل)

أي بسبب غير السبب الأول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي ، أو لعدم ما يكنها من المطر ، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي " من كثرة الماء " وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء . وفي رواية حميد عند ابن خزيمة " واحتبس الركبان " وفي رواية مالك عن شريك " تهدمت البيوت " وفي رواية إسحاق الآتية " هدم البناء وغرق المال

" .

قوله : (فادع الله يمسكها)

يجوز في يمسكها الضم والسكون ، وللكشميهني هنا " أن يمسكها " والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء ، والعرب تطلق على المطر سماء ، ووقع في رواية سعيد عن شريك " أن يمسك عنا الماء " وفي رواية أحمد من طريق ثابت " أن يرفعها عنا " وفي رواية قتادة في الأدب " فادع ربك أن يحبسها عنا . فضحك " وفي رواية ثابت " فتبسم " زاد في رواية حميد " لسرعة ملال ابن آدم " .

قوله : (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه))

تقدم الكلام عليه قريبا .

قوله : (اللهم حوالينا)

بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور .

قوله : (ولا علينا)

فيه بيان للمراد بقوله " حوالينا " لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله " ولا علينا " . قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها ، فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفا ا هـ .

قوله : (اللهم على الآكام)

فيه بيان المراد بقوله " حوالينا " والإكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد : جمع أكمة بفتحات ، قال ابن البرقي : هو التراب المجتمع ، وقال الداودي : هي أكبر من الكدية . وقال القزاز : هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل . وقال الخطابي : هي الهضبة الضخمة ، وقيل الجبل الصغير ، وقيل ما ارتفع من الأرض ، وقال الثعالبي : الأكمة أعلى من الرابية وقيل دونها .

قوله : (والظراب)

بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن . وقال القزاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالي ، وقال الجوهري : الرابية الصغيرة .

قوله : (والأودية)

في رواية مالك " بطون الأودية " والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به ، قالوا : ولم تسمع أفعلة جمع فاعل إلا الأودية جمع واد وفيه نظر ، وزاد مالك في روايته ورءوس الجبال .

قوله : (فانقطعت)

أي السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة ، وفي رواية مالك " فانجابت عن المدينة انجياب الثوب " أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ، وفي رواية سعيد عن شريك " فما هو إلا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا " والمراد بقوله " ما نرى منه شيئا " أي في المدينة ، ولمسلم في رواية حفص " فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى " والملاء بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف ، وفي رواية قتادة عند المصنف " فلقد رأيت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون - أي أهل النواحي - ولا يمطر أهل المدينة " وله في الأدب " فجعل السحاب يتصدع عن المدينة - وزاد فيه - يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته " وله في رواية ثابت عن أنس " فتكشطت - أي تكشفت - فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وإنها لمثل الإكليل " ولأحمد من هذا الوجه " فتقور ما فوق رءوسنا من السحاب حتى كأنا في إكليل " والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه ، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك كالتاج ، وفي رواية إسحاق عن أنس " فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة " والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب . وقال الخطابي : المراد بالجوبة هنا الترس ، وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ، ثم فسره بالشمس إذ ظهرت في خلال السحاب . لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف . وفي رواية إسحاق من الزيادة أيضا " وسال الوادي - وادي قناة - شهرا ، وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد ، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي . وذكر محمد بن الحسن المخزومي في " أخبار المدينة " بإسناد له أن أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام . وفي رواية له أن تبعا بعث رائدا ينظر إلى مزارع المدينة فقال : نظرت فإذا قناة حب ولا تبن ، والجرف حب وتبن ، والحرار - يعني جمع حرة بمهملتين - لا حب ولا تبن ا هـ . وتقدم في الجمعة من هذا الوجه " وسال الوادي قناة " وأعرب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره . وقرأت بخط الرضي الشاطبي قال : الفقهاء تقوله بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات ،

وليس كذلك ا هـ . وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال : هو على التشبيه . أي سال مثل القناة . وقوله في الرواية المذكورة " إلا حدث بالجود " هو بفتح الجيم المطر الغزير ، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة ، فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل " هلكت الأموال وانقطعت السبل " لم يرتفع الإهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب وبطون الأودية لا في الطرق المسلوكة ، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها ، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها المطر فيزول الإشكال . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة ، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس ، " كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم " وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثا ، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة ، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة ، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وبقاء النفع ، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة . وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به . وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس ، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك . وفيه اليمين لتأكيد الكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين ، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة ، فأما الأول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري ، وأما الثاني فقال به أبو حنيفة كما تقدم ، وتعقب بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا

ينافي مشروعية الصلاة لها ، وقد بينت في واقعة أخرى كما تقدم ، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء قاله ابن بطال ، وتعقب بما سيأتي في رواية يحيى بن سعيد " ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون " وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء . وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد وأورد منها النووي في صفة الصلاة في شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا ، وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس "كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء " بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة ، وقد ترجم له البخاري بعد ذلك .." (١)

"٥٧٣٨ - قوله : (عن أبي الزناد)

في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان " حدثنا أبو الزناد " وهي عند أبي عوانة في صحيحه أيضا من طريقه .

قوله : (رواية)

كذا في رواية علي هنا ، وفي رواية أحمد عن سفيان " يبلغ به " أخرجها مسلم وأبو داود ، وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله ، وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي .

قوله : (عند الله)

زاد أبو داود والترمذي في روايتهما " يوم القيامة " وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه .

قوله : (تسمى)

أي سمى نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه .

قوله : (بملك الأملاك)

بكسر اللام من ملك ، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك .

قوله : (قال سفيان يقول غيره)

أي غير أبي الزناد .

قوله : (تفسيره شاهان شاه)

هكذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني ؛ ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان : " مثل شاهان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٨/٣

شاه " فلعل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين ، وشاهان شاه بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلا . وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي " مثل شاهان شاه " وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث ، وحكى عياض عن بعض الروايات " شاه شاه " بالتنوين بغير إشباع في الأولى والأصل هو الأولى ، وهذه الرواية تخفيف منها ، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ ، فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ، قال عياض : استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ، يدل عليه رواية " همام أغيظ رجل " فكأنه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، ويؤيده قوله " تسمى " فالتقدير أن أخنع اسم رجل تسمى بدليل الرواية الأخرى " وأن أخنع الأسماء " واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار . وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى : (أحكم الحاكمين) : أي أعدل الحكام وأعلمهم ، إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر ، وتعقبه ابن المنير بحديث " أقضاكم علي " قال : فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة ، أو يريد إقليمه أو بلده . ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة ، وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا . وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لإطلاق التفضيل بالألف واللام ، قال ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب ، ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواز فإن الحق أحق أن يتبع ،

انتهى كلامه . ومن النوادر أن القاضي عز الدين ابن جماعة قال إنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال : ما كان علي أضر من هذا الاسم ، فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين ، وفهم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة ، بل هو الذي يترجح عندي ، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة ، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : يلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة ، قال : وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء ؛ لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا ، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها ، سواء كان محقا في ذلك أم مبطلا ، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا .." (١)

" – الحديث قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة . قال البيهقي : لا يصح . وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت إنها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده بشر بن حرب الرازي وهو ضعيف . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ : (ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من صلاته) زاد الطبراني : (إلا في الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن) وكان معاوية يدعو عليه أيضا قال البيهقي : كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك . وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في الفجر) ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف

(والحديث) يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت وإذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٢/١٧

تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن أربعة من التابعين . وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود . وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ومن التابعين اثنا عشر ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي . وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان . ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير . وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم [ص ٣٩٥] أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي . وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك . قال النووي في شرح المهذب : القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت . وقال الثوري وابن حزم : كل من الفعل والترك حسن

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها . أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر

(وأما القنوت) في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم إنما النزاع في استمرار مشروعيته فإن قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا كما صرحت بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر . وأيضا في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا . قالوا أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) وأول الحديث في الصحيحين ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد : ليس بالقوي . وقال علي بن المديني : إنه يخلط . وقال أبو زرعة : يهم كثيرا . وقال عمرو بن علي الفلاس : صدوق سيئ الحفظ . وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري : ثقة ولكنه يغلط وحكى الساجي أنه قال : صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد . ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة

قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس : (إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل [ص ٣٩٦] يقنت في الفجر فقال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين) وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب . وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم) فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى

(إذا تقرر لك هذا) علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة . وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدم

ومن حديث أبي هريرة عن ابن حبان بلفظ : (كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد) وأصله في البخاري كما سيأتي وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل . (وحاصله) ما عرفناك وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه : الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وقال في غضون ذلك المبحث : إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وحمل قول أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع وقد أسلفنا الأدلة على مشروعية ذلك في باب الجلسة بين السجدتين وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل فإنه إنما سأل أنسا

عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال : ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الخ وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في **اصطلاحهم** ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة وهذا هو الذي [ص ٣٩٧] نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن . واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره ." (١)

" – قوله : (أن رجلا) في مسند أحمد ما يدل على أن هذا المبهم كعب بن مرة وفي البيهقي من طريق مرسلة ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب

قال في الفتح : وفيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى . وقال الحافظ : لم أقف على تسميته كما تقدم

قوله : (يوم جمعة) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث الباب

قوله : (من باب كان نحو دار القضاء) فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمامة . قال في الفتح : وليس كذلك وإنما هي دار عمر بن الخطاب [ص ٤١] وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر . وقد قيل في تفسيرها غير ذلك

قوله : (ثم قال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلما وبه يرد على من قال إنه أبو سفيان لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم

قوله : (هلكت الأموال) المراد بالأموال هنا الماشية لا الصامت

---

(١) نيل الأوطار، ٣٩٤/٢

قوله : (وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها . وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه إلى الأسواق

قوله : (فادع الله يغثنا) هكذا في رواية للبخاري بالجزم وفي رواية له يغيثنا بالرفع وفي رواية له أن يغيثنا فالجزم ظاهر والرفع على الاستئناف أي فهو يغيثنا قال في الفتح : وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث . وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى

قال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثا واستعمل أغاثه ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا

قوله : (فرفع يديه) فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء وقد تقدم الكلام عليه

قوله : (من سحاب) أي مجتمع

قوله : (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أي سحاب متفرق . وقال ابن سيده : القزع من السحاب رقاق . قال أبو عبيدة : وأكثر ما يجيء في الخريف

قوله : (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكى أنه بفتح اللام

قوله : (من بيت ولا دار) أي يحجبنا من رؤيته وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره

قوله : (فطلعت) أي ظهرت من وراء سلع

قوله : (مثل الترس) أي مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر . وفي رواية : (فنشأت سحابة مثل رجل الطائر)

قوله : (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسطت حينئذ وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر

قوله : (ما رأينا الشمس سبتا) هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحتجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك ما وقع في رواية [ص ٤٢] أخرى للبخاري بلفظ : (فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى)

والمراد بقوله سبتا أي من السبت إلى السبت قاله ابن المنير والطبري قال : وفيه تجوز لأن السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهي وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار وقد كانوا جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من **اصطلاحهم** وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وفي تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية . وقال صاحب النهاية : أراد قطعة من الزمان وكذا قال النووي . ووقع في رواية ستا أي ستة أيام . ووقع في رواية فمطرنا من جمعة إلى جمعة

قوله : (ثم دخل رجل من ذلك الباب) ظاهره أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنسا أهو الرجل الأول فقال لا أدري وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير

وفي رواية للبخاري عن أنس : (فقام ذلك الرجل أو غيره) وفي رواية له عنه : (فأتى الرجل فقال يا رسول الله) ومثلها لأبي عوانة وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عنه بلفظ : (فقال الرجل) يعني الذي سأله يستسقي

قوله : (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أي بسبب غير السبب الأول والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك ما عند النسائي بلفظ من كثرة الماء . وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك طريق من كثرة الماء . وفي رواية عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية للبخاري تهدمت البيوت . وفي رواية له هدم البناء وغرق المال

قوله : (يمسكها) يجوز ضم الكاف وسكونها والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء

قوله : (اللهم حوالينا ولا علينا) تقدم الكلام عليه

قوله : (على الآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة مفتوحة الحروف جميعا قيل هي التراب المجتمع وقيل هي الحجر الواحد وبه قال الخليل . وقال الخطابي : هي الهضبة الضخمة . وقيل الجبل الصغير . وقيل ما ارتفع من الأرض

قوله : (والظراب) تقدم تفسيره وضبطه

قوله : (وبطون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به

قوله : (فانقلعت) أي السماء أو السحابة الماطرة والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة [ص ٤٣]

(وفي الحديث) فوائد منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم . وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء نبيه وامتثال السحاب أمره كما وقع في كثير من الروايات وغير ذلك من الفوائد ." (١)

" – قوله (أن رجلا) في مسند أحمد ما يدل على أن هذا المبهم كعب بن مرة وفي البيهقي من طريق مرسلة ما يدل على أنه خارجة بنحصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب

قال في الفتح وفيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى . وقال الحافظ لم أقف على تسميته كما تقدم : قوله (يوم جمعة) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث الباب : قوله (من باب كان نحو دار القضاء) فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمامة قال في الفتح وليس كذلك وإنما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر . وقد قيل في تفسيرها غير ذلك : قوله (ثم قال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلما وبه يرد على من قال أنه أبو سفيان لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم : قوله (هلكت الأموال) المراد بالأموال هنا الماشية لا الصامت : قوله (وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها . وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه إلى الأسواق : قوله (فادع الله يغثنا) هكذا في رواية للبخاري بالجزم وفي رواية له يغيثنا بالرفع وفي رواية له أن يغيثنا فالجزم ظاهر والرفع على الاستئناف أي فهو يغيثنا قال في الفتح وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث . وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى

قال ابن دريد الأصل غاثه يغوثه غوثا واستعمل أغاثه ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا : قوله (فرفع يديه) فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء وقد تقدم

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٠

الكلام عليه : قوله (من سحاب) أي مجتمع : قوله (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أي سحاب متفرق

وقال ابن سيده القزع من السحاب رقاق . قال أبو عبيدة وأكثر ما يجيء في الخريف . قوله (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكى أنه بفتح اللام . قوله (من بيت ولا دار) أي يحجبنا من رؤيته وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره . قوله (فطلعت) أي ظهرت من وراء سلع . قوله (مثل الترس) أي مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر . وفي رواية (فنشأت سحابة مثل رجل الطائر) . قوله (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسطت حينئذ وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر . قوله (ما رأينا الشمس سبتا) هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحتجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك ما وقع في رواية أخرى للبخاري بلفظ (فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى) والمراد بقوله سبتا أي من السبت إلى السبت قاله ابن المنير والطبري قال وفيه تجوز لأن السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهي وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار وقد كانوا جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وفي تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية . وقال صاحب النهاية أراد قطعة من الزمان وكذا قال النووي . ووقع في رواية ستا أي ستة أيام . ووقع في رواية فمطرنا من جمعة إلى جمعة . قوله (ثم دخل رجل من ذلك الباب) ظاهره أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنسا أهو الرجل الأول فقال لا أدري وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير

وفي رواية للبخاري عن أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) وفي رواية له عنه (فأتى الرجل فقال يا رسول الله) ومثلها لأبي عوانة وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عنه بلفظ (فقال الرجل) يعني الذي سأله يستسقي . قوله (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أي بسبب غير السبب الأول والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك ما عند النسائي بلفظ من كثرة الماء . وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك طريق من كثرة الماء . وفي رواية عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية للبخاري تهدمت البيوت . وفي رواية له هدم البناء وغرق المال . قوله (يمسكها) يجوز ضم الكاف وسكونها

والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء . قوله (اللهم حوالينا ولا علينا) تقدم الكلام عليه . قوله (على الآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة مفتوحة الحروف جميعا قيل هي التراب المجتمع وقيل هي الحجر الواحد وبه قال الخليل . وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة . وقيل الجبل الصغير . وقيل ما ارتفع من الأرض . قوله (والظراب) تقدم تفسيره وضبطه . قوله (وبطون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به . قوله (فانقلعت) أي السماء أو السحابة الماطرة والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة

(وفي الحديث) فوائد منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم . وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء نبيه وامتثال السحاب أمره كما وقع في كثير من الروايات وغير ذلك من الفوائد ." (١)

"الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والإستراحة مسلم لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع ولا دلالة في الحديث عليه فصدقه أبي بن كعب أي وافقه رواه أبو داود أي بهذا اللفظ قال ميرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن سمرة وساقه قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة والأصح صحة سماعه منه وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين ا هـ وقال ابن حجر رواه أبو داود وسنده حسن بل صحيح وفي رواية عنه كان لرسول الله سكتتان إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أي أراد قراءتها بدليل سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها وفي أخرى إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ولا مخالفة بينهما بل يحصل من مجموعهما إثبات ثلاث سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة ا هـ وكان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس في أواخر الآيات إذ ثبت عنه عليه السلام كان يقرأ الحمد لله رب العالمين فيقف وهكذا على رؤوس الآي وأما إطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبني على **اصطلاحهم** والله أعلم ثم قال ابن حجر واستحب أئمتنا أيضا السكتة بين الإفتتاح والتعوذ وبين التعوذ والفاتحة وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها وقياسه الباقي إلا التي بين آمين والسورة بالنسبة للإمام فإن السنة أن يشتغل فيها بذكر أو قرآن قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ليسمع

---

(١) نيل الأوطار، ٤٠٣/٤

الإمام ا هـ وفيه أنه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا ثبت أنه عليه السلام قرأ في هذه السكتة شيئا مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة وأيضا سماع الإمام قراءة المأموم لم يرد في أصل صحيح ولا ضعيف بل ورد نهي المأموم عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما تقرر في محله والله أعلم وروى." (١)

"عن ابن عمر قال فرض رسول الله زكاة الفطر قال الطيبي دل على إنها فريضة والحنفية على أنها واجبة أقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام وما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعي على الإفتراض فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر ومعنى لفظ فرض هو معنى لفظ أمر والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فإن الإفتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فأطلقناه على أحد جزأيه اه وفيه دليل لمذهبنا ولما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بأن الأول ما ثبت بقطعي والثاني ما ثبت بظني قالوا أن الفرض هنا بمعنى الواجب وفيه نظر لأن هذا قطعي لما علمت أنه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتأويلهم الفرض هنا بالواجب اه وفيه أن الإجماع على تقدير ثبوته إنما هو في لزوم هذا الفعل وأما أنه على طريق الفرض أو الواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتأخرين فغير مسلم لا سيما والأحاديث متعارضة في التعبير بالفرض والوجوب وأما قوله ووجوبها مجمع عليه كما حكاه المنذري والبيهقي فمنقوض بأن جمعا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم وتبعهم ابن اللبان من الشافعية وسبقه إليه الأصم هذا وابن المسبب والحسن البصري إنها لا تجب إلا على من صلى وصام وعن علي كرم الله وجهه إنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة وعن عطاء وربيعة والزهري إنها لا تجب إلا على أهل البادية فثبت بهذا النزاع عدم صحة الإجماع والحديث ظني ومدلوله غير قطعي حال كونها صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفي الخيرأن الصاع ثمانية أرطال وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه ولم يصح رجوع أبي." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/٣٥٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/١٢٢

"(له) لأجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلد به لأنه غير محصن (فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا) لخفة إيلامه (فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته) بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية أي طرفه قال الجوهري وثمرة السياط عقد أطرافها وقال أبو عمر أي لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف (فقال دون) أي أقل من (هذا) وفوق الأول (فأتي بسوط قد ركب به) فذهبت عقدة طرفه (ولان) صار لينا مع بقاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) مائة جلدة (ثم قال أيها الناس قد آن) بالمد أي حان (لكم أن تنتهوا عن حدود الله) التي حرمها (من أصاب من هذه القاذورة) كل قول أو فعل يستقبح كالزنى والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لأن حقها أن تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها (شيئا فليستتر بستر الله) الذي أسبله عليه وليتب إلى الله ولا يظهره لنا (فإنه من يبدي) بالياء للإشباع كقراءة من يتقي وفي رواية بحذفها أي يظهر (لنا) معاشر الحكام (صفحته) هي لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما ستره أفضل من حد أو تعزيز (نقم عليه كتاب الله) أي الحد الذي حده في كتابه والسنة من الكتاب فيجب على الشخص إذا فعل ما يوجب حد الستر على نفسه والتوبة فإن خالف واعترف عند الحاكم أقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضا بعد رجم ماعز بن مالك الأسلمي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله أخرجه البيهقي والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول أبو عمر لا أعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره إمام الحرمين في النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم انتهى

لأن اصطلاحهم أن المتفق عليه ما رواه الشيخان معا

(مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي) بضم أوله (برجل) لم يسم (قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحصن) بفتح فسكون (فأمر به أبو بكر فجلد الحد) مائة جلدة (ثم نفي إلى فدك) بفتح الفاء

." (١)

"المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي، المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة أحاديث.

(أنه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين في الأولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن أمية القرشي الأموي المعروف بالأشدق. قال ابن حجر: وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث، والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (إلى مكة) زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على أحسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة إحدى وستين من الهجرة، واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو وإلي يزيد على المدينة الشريفة (ائذن لي) يا (أيها الأمير أحدثك) بالجزم لأنه جواب الأمر (قولا) بالنصب مفعول ثان لأحدث (قام به النبي) وفي رواية أبي الوقت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعته أذناي) أصله
أذنان لي فسقطت النون لإضافته لياء المتكلم، والجملة في محل نصب صفة للقول كجملة قام به

النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو ينفي أن يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبي) أي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه (وأبصرته عيناي) بتاء التأنيث كسمعته أذناي، لأن كل ما هو في الإنسان من الأعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والأذن فهو مؤنث بخلاف الأنف والرأس، والمعنى أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيدا (حين تكلم) –صلى الله عليه وسلم– (به) أي بالقول الذي أحدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (وأثنى عليه) عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إن مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السماوات والأرض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم، بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لأحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها إذ المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/١٨٠

حرمتها، وإذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة إذ هي تابعة لها في جميع أحوالها أي لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الأخر) يوم القيامة إشارة إلى المبدأ والمعاد (أن يسفك بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان. قال في العباب: سفكت الدم أسفكه وأسفكه سفكا. وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وأن مصدرية أي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل. (و) أن (لا يعضد بها) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس (شجرة) أي ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى النفي أي لا يحل له أن يعضد، (فإن) ترخص (أحد ترخص) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لأن إن من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وأبرزته لضرورة البيان، والمعنى إن قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (القتال) أي لأجل قتال (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها) مستدلا بذلك (فقولوا) له ليس الأمر كذلك (إن الله) تعالى (قد أذن لرسوله) -صلى الله عليه وسلم- خصيصة له (ولم يأذن لكم وإنما أذن لي) الله في القتال فقط (فيها) أي مكة وهمزة أذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولأبي ذر كما في الفرع وأصله إسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال: أذن ليس (ساعة) أي في ساعة (من نهار) وهي من طلوع الشمس إلى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن." (١)

"في مثل هذا والمعروف من **اصطلاحهم** فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا إنها أصح والحكم للراجح، فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة

هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف، لكن المعتمد ما في الجامع لأنه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فإنه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما.

وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين، ورواه النسائي أيضا من رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال: هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة، ورواه النسائي أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعا. قال المزي: والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٩٩/١

٢٣٨٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهم- قال: "رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تباع العرايا بخرصها تمرا".

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهم-) أنه (قال: رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تباع العرايا بخرصها تمرا) بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره.

قال النووي: وهو أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل، ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص أي بقدر ما فيها إذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها إذا جف يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقايضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي وأحمد والجمهور وفي تفسيرها أقوال أخر سبق بعضها.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المعري ليس له أن يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية.

وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع.

٢٣٨١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما-) يقول: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المخابرة) بضم الميم وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل (و) عن (المحاقلة) بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي (وعن المزابنة) بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر (وعن بيع الثمر) بالمثلثة والميم المفتوحتين (حتى يبدو صلاحها) بأن تذهب العاهة وذلك عند طلوع

الثريا ولأبي ذر صلاحه بتذكير الضمير (وأن لا تباع) الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة وإسكان الميم فالأول اسم له وهو رطب على رؤوس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس وأجمعوا على أن ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لإفرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه (إلا بالدينار والدرهم) الذهب والفضة فيجوز (إلا العرايا) فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا.

٢٣٨٢ - حدثنا يحيى بن قزعة أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود في ذلك".

وبه قال: (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن، ولأبي ذر: سكون زاي قزعة قال: (أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت: حدثنا (مالك) الإمام (عن داود بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج، لكن قال ابن حبان: لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى أبي أحمد) بن جحش، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: مولى ابن أبي أحمد (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- بيع العرايا بخرصها من التمر) متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية أي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا (فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا." (١)

"وقال آخر: هذا الحديث ذكره البخاري في مواضع غير هذا الموضع، من غير طريق الحميدي(١)، فجاء به كاملا لم يسقط منه شيء، إلا في هذا الموضع، فإنه جاء به مجزؤا قد ذهب جزؤه(٢)

---

(١) الحميدي هو: عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي، أبو بكر: أحد الأئمة في الحديث، من أهل مكة، رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها، وهو شيخ البخاري، ورئيس أصحاب ابن عيينة، روى عنه البخاري ٧٥ حديثا، وذكره مسلم في مقدمة كتابه، توفي بمكة سنة: ٢١٩هـ.

(٢) قضية إسقاط البخاري جزءا في هذا الحديث تكلم عليها ابن حجر في الفتح (٥٦/١) فقال: قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا» كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله... إلى آخره».

قال الخطابي: وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره، ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال، ومن جهة من عرض من رواته؟

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢١٣/٤

فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاما، ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصرا.

وفهم من قوله «مخروما»: أنه قد يربد أن في السند انقطاعا، فقال من قبل نفسه، لأن البخاري لم يلق الحميدي، وهو مما يتعجب من إطلاقه مع قول البخاري: «حدثنا الحميدي» وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث.

وقال ابن العربي في مشيخته: لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام.

قال: وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري. قال: وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم.

وقال الداودي الشارح: الإسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى.

وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما، وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم، وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي، فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال: لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص؟

والجواب: قد تقدمت الإشارة إليه، وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة.

وإن كان الإسقاط منه، فالجواب ما قاله أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري: إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال: لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته، ونكب عن أحد وجهي التقسيم، مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام. (انتهى ملخصا).

وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث، حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة، فرارا من التزكية، وأبقى الجملة المترددة المحتملة تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته.

ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض على الأجلى، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره، استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا.

وقد وقع في رواية حماد بن زيد، في باب الهجرة تأخر قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» عن قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها»، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة، كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث.

وعلي تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه. وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وقال الكرماني في غير هذا الموضع: إن كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب، مع أن الخرم مختلف في جوازه؟ قلت: لا جزم بالخرم، لأن المقامات مختلفة، فلعله –في مقام بيان أن الإيمان بالنية واعتقاد القلب– سمع الحديث تاما، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي.

ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه، ثم إن كان منه فخرمه، ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار.

فإن قلت: فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله.

قلت: لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس. (انتهى)

وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث، ولا سيما كلام ابن العربي.

وقال في موضع آخر: إن إيراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة إنما هو اختلاف الرواة، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد، ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له، (انتهى)

وكأنه لم يطلع حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه، فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه، وهو كثير جدا في الجامع الصحيح، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك

من تصرفه، لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده، وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحا، وتارة بغيره إن كان فيه شيء، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا، فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا.." (١)

"(الرابعة) كون المشروع للرجال التسبيح وللنساء التصفيق هو على سبيل الإيجاب أو الاستحباب أو الإباحة الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة وحكاه الرافعي عن الأصحاب وحكى والدي في شرح الترمذي عن شيخه الإمام تقي الدين السبكي أنهما إنما يكونان سنتين إذا كان التنبيه قربة فإن كان مباحا كانا مباحين قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجبا كإنذار الأعمى من الوقوع في بئر أن يكونا واجبين تعينا طريقا وحصل المقصود بهما انتهى .

وقال ابن قدامة في المغني وإذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه فإن كانوا رجالا سبحوا وإن كانوا نساء صفقن ا هـ وهو موافق لما ذكره السبكي من الوجوب إلا أنه في صورة غير الصورة التي ذكرها السبكي ويوافق ما ذكره الشيخ أبو حامد من الإباحة ما رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ﴿ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح ﴾ وفي العلل لابن أبي حاتم قال أبي هذا حديث منكر بهذا الإسناد والتعبير بالرخصة يقتضي الاقتصار فيه على الإباحة إن جرينا على مدلول الرخصة اللغوي فأما إذا فسرنا الرخصة بما ذكره غير واحد من أهل الأصول أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر فلا يدل على الإباحة لأن الرخصة **باصطلاحهم** قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة والحق انقسام التنبيه في حالة الصلاة إلى ما هو واجب وإلى ما هو مندوب وإلى." (٢)

"مسلم والنسائي أنهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع ، وإن كان سالم أحفظ منه وقال النووي في شرح مسلم أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة .

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٤/٥

(٢) طرح التثريب، ٣٩١/٢

(القول الثاني) ترجيح رواية سالم قال الترمذي في جامعه قال محمد بن إسماعيل وحديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح قال والدي – رحمه الله – في شرح الترمذي وسبقه إليه شيخه علي بن المديني وقال ابن عبد البر في التمهيد : إنه الصواب فإنه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم .

(القول الثالث) تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث وقلت له : حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من باع عبدا) وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح ؟ قال : إن نافعا خالف سالما في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين ، وأنه يحتمل عنهما جميعا .

قال والدي – رحمه الله – في شرح الترمذي : وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة .

(قلت) المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من **اصطلاحهم** فيه أن المراد ترجيح الرواية التي." (١)

"ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه لفظ الإخبار في خمسة مواضع منها بلفظ أخبرني في موضعين وبلفظ أخبره في أربعة مواضع وفيه لفظ القول في موضعين أحدهما هو قوله قال يحيى أي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الأولى بحذف في الخط في **اصطلاحهم** وقال الآخر قوله وقال عثمان وفيه السؤال في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه قال يحيى وأخبرني هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى أخبرني بكذاوكذا وأخبرني بهذا وإنما احتجنا إلى التقدير لأن أخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما ووقع في رواية مسلم بحذف الواو على الأصل وفي رواية البخاري دقة وهوالإشعار بأن هذا من جملة ما سمع يحيى من أبي سلمة فإن قلت قول الحسين قال يحيى يوهم أنه لم يسمع من يحيى ولذا قال ابن العربي أنه لم يسمع من يحيى فلذلك قال قال يحيى قلت وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى فإن قلت العنعنة لا تدل صريحا على التحديث قلت الحسين ليس بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع على

---

(١) طرح التثريب، ٣٤٣/٦

أنه قد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة وفي رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن أبي كثير وأيضا لم ينفرد به الحسين فقد رواه عن يحيى أيضا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه البخاري في باب الوضوء من المخرجين حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد أنه سأل عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري هاهنا عن أبي معمر وفي باب الوضوء من المخرجين عن سعد بن حفص كما ذكرناه الآن وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلم به." (١)

"التبكير إليها أول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره وقال الأزهري لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فإذا خرج إمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم أن النبي كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء قلت الحاصل أن الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام وقد روى النسائي أنه قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وأما أهل علم الميقات فيجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فإن أريد الساعات على **اصطلاحهم** فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو أحد الوجهين للشافعية وقال الماوردي إنه الأصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب وقال الروياني إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الروياني وكذلك صاحب (المهذب) قبله ثم الرافعي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٩/٥

والنووي ولهم وجه ثالث إن التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوي والروياني وفيه وجه رابع حكاه الصيدلاني إنه من." (١)

"الترس أي مستديرة والتشبيه في الاستدارة لا في القدر يدل عليه ما وقع في رواية أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفي رواية ثابت فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الأدب فنشأ السحاب بعضه إلى بعض وفي رواية إسحاق الآتية حتى ثار السحاب أمثال الجبال أي لكثرته وفيه ثم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السماء أي بلغت إلى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت قوله ثم أمطرت قد مضى الكلام فيه في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة قوله ما رأينا الشمس سبتا بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وأراد به اليوم الذي بعد الجمعة ولكن المراد به الأسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع في رواية الأكثرين فإن قلت كيف عبر أنس بالسبت قلت لأنه كان من الأنصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من **اصطلاحهم** وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عندهم كما أن الجمعة أعظم الأيام عند المسلمين ووقع في رواية الداودي ستا بكسر السين وتشديد التاء المثناة من فوق وأراد به ستة أيام قال النووي وهو تصحيف ورد عليه بأن الداودي لم ينفرد به فقد وقع في رواية الحموي والمستملي كذا يعني ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس فإن قلت وجه التصحيف أنه مستبعد لرواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعا قلت لا استبعاد في ذلك لأن من روى سبعا أضاف إلى السبت يوما ملفقا من الجمعتين ووقع في رواية إسحاق الآتية فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ووقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة إلى جمعة وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا أي من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه آخر." (٢)

" فيه ، صار الماء من حيث القابلية كالمسبب له ، فوضع لفظ وادي موضعه ، قاله / البيضاوي والطوفي . قال الإسنوي : (ويعبر عنه بالمادي) . وقال – أيضا – : (في تسمية هذا سببا موضع المسبب نظر ؛ فإن المادي في **اصطلاحهم** : جنس ماهية الشيء ، كالخشب ، مع السرير ، وهنا ليس

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤٣/١٠

كذلك ، ويظهر أن هذا من جنس تسمية الحال باسم المحل ، أو من مجاز النقصان ، وتقديره : سال ماء الوادي) انتهى . وهو محتمل . الثاني : الصوري ، كقولهم : هذه صورة الأمر والحال ، أي : حقيقته . الثالث : الفاعلي ، كقولهم : نزل السحاب ، أي : المطر ، لكن فاعليته باعتبار العادة ، كما تقول : أحرقت النار ، وقولهم للمطر : سماء ، لأن السماء فاعل مجازي للمطر ، بدليل قولهم : أمطرت السماء ، وقال الشاعر : (إذا نزل السماء بأرض قوم ** رعيناه وإن كانوا غضابا)

". (١)

" فلا واسطة بينهما ، فالآحاد قسيم التواتر . فخبر الواحد ما لم ينته إلى رتبة التواتر إما بأن يرويه من هو دون العدد الذي لا بد منه في التواتر – على الخلاف فيه – ، أو يرويه عدد التواتر ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطؤهم على الكذب ، أو لم يكن ذلك في كل الطبقات ، أو كان ، ولكن لم يخبروا عن محسوس – على القول باشتراطه في التواتر – ، أو غير ذلك مما يعتبر في المتواتر . فالآحاد هو الذي لا يفيد العلم واليقين . فلا يقصرون اسم الآحاد على ما يرويه الواحد ، كما هو حقيقة فيه ، بل يريدون به ما لا يفيد العلم ، ولو كان من عدد كثير ، ولو أفاد خبرا ، ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن ، أو بالمعجزة فليس منه اصطلاحا ، **فاصطلاحهم** مخالف للغة طردا

". (٢)

" البرماوي هذا القول مرسلا غير المرسل الذي ذكره ابن الحاجب ، وابن مفلح ، وغيرهم فجعله نوعا برأسه ، وكأنه يجعله أعم من قولنا الذي ذكرناه أولا . يعني سواء قال فيه : قال النبي [ ] أو لا ، وفيه نظر . قوله : ﴿ فلو قاله تابع التابعي ، أو سقط بين الراويين أكثر من واحد فمعضل ﴾ . هذا تفريع على قول أكثر المحدثين إن المرسل لا يكون إلا من التابعين ، فلو قال تابع التابعي أو سقط أكثر من واحد سمي معضلا في **اصطلاحهم** .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ١/٣٩٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٤/١٨٠٢

(١) ".

" قوله : ﴿ وعرفا ، أي في عرف الأصوليين واصطلاحهم العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي ﴾ . قال الطوفي في ' مختصره ' وتبعه بعض أصحابه وتابعناهم : وأجود ما قيل فيه : إنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة . قال الطوفي : ' مثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة : وإذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول : لم يجز استحسانا ، وجاز قياسا ، فالحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات : الجواز ، وهو القياس ، لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان ، فمنعت ، وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد . قال ابن المعمار البغدادي : مثال الاستحسان ما قاله أحمد رحمه الله : إنه يتيمم لكل صلاة ، استحسانا ، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث . وقال : يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها . قيل له : فكيف يشتري ممن لا يملك البيع ؟

---

(٢) ".

" الحديث ٦٢ : تأكد ركعتي الفجر

٦٢ – الحديث السادس : وهو حديث عائشة رضي الله عنها المقدم الذكر

فيه دليل على تأكد ركعتي الفجر وعلو مرتبتها في الفضيلة وقد اختلف أصحاب مالك أعني في قوله أنهما سنة أو فضيلة بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة وذكر بعض متأخريهم قانونا في ذلك وهو أن ما واظب صلى الله عليه و سلم عليه مظهرا له في جماعة فهو سنة وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة وما واظب عليه ولم يظهره – وهذا مثل ركعتي الفجر – ففيه قولان أحدهما : أنه سنة والثاني : أنه فضيلة

واعلم أن هذا إن كان راجعا إلى الاصطلاح : فالأمر فيه قريب فإن لكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه وإن كان راجعا إلى اختلاف في معنى فقد ثبت في هذا الحديث تأكد أمر ركعتي الفجر بالمواظبة عليهما

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢١٣٩/٥

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٨٢٤/٨

ومقتضاه : تأكد استحبابهما فليقل به ولا حرج على من يسميهما سنة وإن أريد : أنهما مع تأكدهما أخفض رتبة مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه و سلم مظهرا له في الجماعة فلا شك أن رتب الفضائل تختلف

فإن قال قائل : إنما سمي أعلاها رتبة : رجع ذلك إلى الاصطلاح والله أعلم ." (١)

"قوله :(الخبر) : أشار الحافظ في الشرح أن الخبر له ثلاث تعريفات : ١- قيل : إنه مرادف للحديث. ٢- وقيل : إن الحديث ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ، ولذا يقال لمن يشتغل بالتأريخ : الأَخباري. ٣- وقيل : بينهما عموم وخصوص ، فكل حديث خبر ولا عكس. ونحن نقول : إذا اصطلحنا أن الحديث المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ؛ فلا مشاحه في الاصطلاح ، لكن يجب أن يلاحظ هنا أن المتقدمين من المحدثين. ونحن نتكلم عن اصطلاحهم . أنهم قد يطلقون الحديث ويريدون ما جاء من قول الصحابي ، ويطلقون الخبر ويريدون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذا قال الحافظ في الشرح:"وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل ، فهو باعتبار وصوله إلينا". أي : أن استعماله للفظ الخبر ليدخل فيه ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نسب إلى غيره ، وهو الواقع لأن العلماء نقدوا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن الصحابة والتابعين ، وبل والأخبار العامة.

قوله :(إما أن يكونَ له طرقٌ بلا عددٍ معينٍ ... فالأول : المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه): فيه مسائل :

المسألة الأولى : أن الحافظ قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المتواتر الذي عرفه بأنه له طرق بلا عدد معين المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه ، وهي كما ذكرها في الشرح : ١- أن يرويه جمع عن جمع في جميع طبقات السند ، واختلف في العدد. ٢- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب لتباعد البلدان أو صدق المخبرين. ٣- أن يكون مستند خبرهم الحس لا النظر والاستنباط والاجتهاد. ٤- وأن يفيد العلم لسامعه.." (٢)

" قصد الترك وتعقب بأن قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٠٢

(٢) جني الثمر بشرح نخبة الفكر، ص/٣

العقاب بتركها والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله أعلم تنبيه قال الكرماني إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففي قوله وإنما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر قصر المسند على المسند إليه إذ المراد إنما لكل امرئ ما نواه والتقديم المذكور قوله فمن كانت هجرته إلى دنيا كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله الخ قال الخطابي وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ولست أدري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي تاما ونقل بن التين كلام الخطابي مختصرا وفهم من قوله مخروما أنه قد يريد أن في السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لأن البخاري لم يلق الحميدي وهو مما يتعجب من إطلاقه مع قول البخاري حدثنا الحميدي وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب وجزم كل من ترجمة بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث وقال بن العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في اسقاطه لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم وقال الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي فإن كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم أختار الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الإشارة إليه وأنه أختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وإن كان الاسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمه إلى الله فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله أن الجملة

المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أولا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية وبقي الجملة المترددة المحتملة تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازى له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإيثار الاغمض على الاجلى وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا واسنادا وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فيحتمل أن ." (١)

" حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السماء انتشرت هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر قوله ما رأينا الشمس سبتا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر وأصرح من ذلك رواية إسحاق الآتية بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وأما قوله سبتا فوقع للأكثر بلفظ السبت يعني أحد الأيام والمراد به الأسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال أراد قطعة من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا أي من السبت إلى السبت أي جمعة وقال المحب الطبري مثله وزاد أن فيه تجوزا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى وإنما عبر أنس بذلك ر أنه كان من الأنصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره كثابت في الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان وأن الداودي رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملى هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعا وليس بمستبعد لأن من قال ستا أراد ستة أيام تامة ومن قال سبعا أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة إلى جمعة وفي

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ١/١٥

رواية للنسفي فدامت جمعة وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض سبتنا كما يقال جمعتنا ووهم من عزا هذه الرواية لأبي ذر وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا أي من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه آخر بلفظ فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثابت فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله ولأبن خزيمة في رواية حميد حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله وللمصنف في الأدب من طريق قتادة حتى سألت مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ظاهره أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا سألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنسا من أهل اللسان وقد تعددت وسيأتي في رواية إسحاق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وكذا لقتادة في الأدب وتقدم في الجمعة من وجه آخر كذلك وهذا يقتضى أنه كان يشك فيه وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقى في الدلائل من طريق يزيد أن عبيدا السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه و سلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيه خارجة بن ." (١)

" تفسيره في رواية الكشميهني ووقع عنه أحمد عن سفيان قال سفيان مثل شاهان شاه فلعل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين وشاهان شاه بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلا وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي مثل شاهان شاه وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث وحكى عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالتنوين بغير إشباع في الأولى والأصل هو الأولى وهذه الرواية تخفيف منها وزعم بعضهم أن الصواب شاة شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٥٠٤/٢

إليه على المضاف فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك قال عياض استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ويدل عليه رواية همام أغيظ رجل فكأنه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ويؤيده قوله تسمى فالتقدير أن أخنع اسم رجل تسمى بدليل الرواية الأخرى وأن أخنع الأسماء واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى أحكم الحاكمين أي أعدل الحكام وأعلمهم إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل قال ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر وتعقبه بن المنير بحديث أقضاكم علي قال فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة أو يريد إقليمه أو بلده ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا وقد تعقب كلام بن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لإطلاق التفضيل بالألف واللام قال ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواز فان الحق أحق أن يتبع انتهى كلامه ومن النوادر أن القاضي عز الدين بن جماعة قال أنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال ما كان علي أضر من هذا الاسم فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين وفهم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة بل هو الذي يترجح عندي فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة يلتحق بملك الأملاك ." (١)

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ١٠/٥٩٠

"وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية، وبقيت الجملة المترددة المحتملة تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته. ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب **اصطلاحهم** في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره، استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا. وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله " ﴿ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ﴾ (١) " عن قوله " ﴿ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ﴾ (٢)

____

(١) - البخاري الإيمان (٥٤)،مسلم الإمارة (١٩٠٧)،الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)،النسائي الطهارة (٧٥)،أبو داود الطلاق (٢٢٠١)،ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)،أحمد (١/٤٣).

(٢) - البخاري بدء الوحي (١)،مسلم الإمارة (١٩٠٧)،الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)،النسائي الطهارة (٧٥)،أبو داود الطلاق (٢٢٠١)،ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)،أحمد (١/٤٣)..." [١]

"على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار. وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله - تعالى -: ﴿ أحكم الحاكمين (٤٥) ﴾ (١) : أي أعدل الحكام وأعلمهم، إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل، قال: ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر، وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم علي قال: فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة، أو يريد إقليمه أو بلده. ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة، وفي **اصطلاحهم** على أن الأول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا.

---

(١) فتح الباري - نسخة رائعة، ١/٣٩

(١) – سورة هود آية : ٤٥.." (١)

"الأسود وسكن الشام وهو الذي استسقى به معاوية فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم

وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله

ومثال الثاني أيوب بن سيار بفتح السين وشدة المثناة التحتية وأيوب بن يسار بفتح الياء وتخفيف السين المهملة الأول مدني مشهور وليس بالقوي والآخر مجهول

وكالوليد بن مسلم التابعي البصري روى عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم المشهور الدمشقي روى عنه أحمد والناس ومسلم بن الوليد بن رباح المدني روى عن أبيه وعنه الدراوردي

معرفة طبقات الرواة

خاتمة من المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الاطلاع على تلبيس المدلسين والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة يعنى هل هي محمولة على السماع أو مرسلة أو منقطعة ذكره الشيخ قاسم

والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء الشيوخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي يعد بضم المثناة تحت وفتح العين في طبقه العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره

ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود

المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات وإلى ذلك جنح (صاحب الطبقات أبو عبد الله) محمد بن سعد البغدادي وكتابه أجمع ما جمع في ذلك

وكذا من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار (الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعلهم طبقة واحد كما صنع ابن حبان ومن نظر إليهم باعتبار) اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل وجه

معرفة المواليد والوفيات

ومن المهم – أيضا – معرفة مواليدهم ووفياتهم بفتح الفاء والتخفيف ويتعين الاعتناء به ليعرف اتصال

---

(١) فتح الباري – نسخة رائعة، ٤٧٧/١

الحديث وانقطاعه

---." (١)

"ومن المهم معرفة أحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لأن الراوي إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء من ذلك

وشرط عمن يقبل خبره ويحتج بحديثه كونه ضابطا عدلا لسلامته من أسباب الفسق من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة وحفظه من خوارم المروءة خلافا للخطيب في الأخير

ويرجع في معرفة الجرح والتعديل إلى الكتب المؤلفة فيه كالثقات والجرح لابن حبان والعجلي والضعفاء لهما وللذهبي وإن لم يذكروا فيها سبب الجرح إذ فائدتها التوقف فيمن جرحوه ثم إن انزاحت الريبة ببحثنا عنه حصلت الثقة به وقبلنا حديثه كما وقع في جماعة في الصحيحين وكما في اتهام

الراوي بالوضع

مراتب الجرح ومن أهم ذلك بعد الاطلاع المذكور معرفة مراتب الجرح والتعديل ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يلزم رد حديثه كله بل بعضه كأن يكون ضعيفا في بعض مشايخه دون بعض ومن ذلك أنه قيل لبعضهم لم تـر كت التحديث عن فلان قال رأيته يركض برذونا وقد بينا أسباب ذلك أي الجرح فيما مضى أوائل الكتاب وحصرناه في عشرة أي عشر أسباب وتقدم شرحها مفصلا على وجه الاختصار المحصل للمقصود

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في **اصطلاحهم** أي المحدثين على

تلك المراتب العشرة المتقدمة

وللجرح مراتب أسوأها أي أكثرها سوء أي قبحا الوصف بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير بأفعل بفتح الهمزة والعين صيغة مبالغة كأكذب الناس وكذا قولهم إليه المنتهى في الوضع أو – في نسخة – الكذب أو هو ركن الكذب ونحو ذلك

ثم بعد ذلك في الرتبة دجال أو وضاع أو كذاب لأنها وإن كانت فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها في القبح لأنها قد تستعمل لأصل الفعل فلذلك كانت دون هذا ما اختاره المؤلف تبعا لجمع وجعله أبو حاتم وتبعه ابن الصلاح وابن الجوزي

---

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/٢٢٢

من المرتبة الأولى كمتروك الحديث واه ذاهب الحديث لسقوطهم وعدم الكتابة عنهم ـ ـــ." (١)

"(تعريف الخبر والحديث والأثر)

(الخبر عند علماء هذا الفن) أي عند جمهورهم بدليل قوله بعد قيل: وقيل، وفيه إشارة إلى المبالغة في تضعيف القولين الأخيرين، قيل: وهذا إذا جعل القائل في قيل من علماء هذا الفن، وأما لو جعل من غيرهم فلا حاجة إلى التفسير بالجمهور. (مرادف) خبرُ للخبر. وقيل: الأولى أن يبين معنى الحديث، ثم يقول: والخبر يرادفه، ويمكن دفعه بأن المفاعلة للمشاركة، فبينهما ملازمة. وتُرك التعريف للوضوح، أو اعتماداً على ما يُفهم من المتن، فكأنه قال: الخبر الآتي مرادف (للحديث) وهو في اللغة ضد القديم ويُستعمل في قليل الكلام وكثيره، قال تعالى:: ﴿﴿فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾﴾ وفي **اصطلاحهم**: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعله، وتقريره، وصفته حتى في الحركات، والسَّكَنَات، في اليقظة، والمنام ذكره السخاوي، وفي " الخلاصة ": أو الصحابي، أو التابعي.... إلخ. ويرادفه السُّنة عند الأكثر. وأما الأثر: فمن اصطلاح الفقهاء: فإنهم يستعملونه في كلام السلف، والخبر في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. وقيل: الخبر والحديث: ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. والأثر: أعم منهما، وهو الأظهر.." (٢)

" (ومِن ثَمَّة) أي ومن جهة استعمال الإرسال بالفعل على وجه الإطلاق. (أطلق غير واحد) أي كثيرون. (ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم) أي جميع مواضع استعمال المحدثين، ليعرف **اصطلاحهم** الفارق بين الوصف والفعل. أطلق من غير فرق. (على كثير من المحدثين) أي الذين قالوا: بتغايرهما / أي نقل غير واحد عن كثير منهم (أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع) أي مطلقاً (وليس ٣٠ – أ / كذلك) أي وليس الأمر على إطلاقه كما ظنوا. (لما حررناه) أي قررنا أن الأكثرين غايروا في إطلاق الاسم، وإنما لم يغايروا في استعمال المشتق. (وقل من نَبَّه) بصيغة الفاعل. (على النكتة في ذلك) أي على ما ذكرنا من اختلاف التغاير. قيل: يستعمل " قل " في هذا الفن في النفي الكلّي، فالمعنى: لم ينبه أحد على النكتة المذكورة في تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل، مع تحقق الفرق بينهما في نفسه، ويحتمل أن يكون نبّه مبنياً للمفعول، أي قل مَن علم ذلك وإني من القليل المُنَبّهِينَ على ذلك. وأمّا ما في بعض النسخ: وقَل

---

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/٢٢٤

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/١٥٣

من يتنبه على ذلك فهو سهو من قلم الناسخ، لأن التنبه لا يتعدى ب: على، بل باللام. إلا أنْ يقال: إنها بمعناها كما قيل في قوله تعالى:: ﴿﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾﴾. والله أعلم. ." (١)

" (بكسر الموحدة) وفي نسخة: الباء الموحدة وهو مستدرك. فإن قلت: لِمَ لَمْ يجعل هو راجعاً إلى الفرد؟ ويكون المتابعُ حينئذ بفتح الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقاً، حيث يعود الضمير إلى الفرد، ولاحقاً حيث جعل الشاهد / ٥٢ – ب / صفة الحديث لا الراوي. ويجوز أن يجعل ضمير فهو عائداً إلى ما يرويه ذلك الغير. والشاهد والمتابع صفة الحديث لا الراوي. قلت: لعله مجرد اصطلاح، فإن قيل: لِمَ قيد الفرد بالنسبي / مع أن المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق أيضاً؟ فإنه إن كان وجد للراوي عن صحابي – بعد ظن انفراده – شريكٌ عن ذلك الصحابي فهو المتابع، وإن كان عن صحابي آخر فهو الشاهد. يقال: سلّمنا ذلك، ولعله بناء على الاصطلاح، فإنه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي. (والمتابعة على مراتب:) وإن كان مآلها إلى مرتبتين لأنها، (إن حصلت للراوي نفسه) أي دون شيخه، فضلاً عن أن يكون مع شيخه، (فهي) أي المتابعة (التامة) أي الكاملة المختصة بالتسمية. (وإن حصلت) أي المتابعة (لشيخه) أي دون الراوي نفسه، (فَمن فوقه) أي فوق شيخ من مشايخه، (فهي القاصرة) وحاصل كلامه: أن الراوي المتفرد." (٢)

" على الاطلاع، وهو بمعناه لكن اختار التفنن، وإلا لو اكتفى بقوله: (على حقيقة المراد) بواو العطف لكفى (من العنعنة) وهو الاتصال وعدمه. قال التلميذ: يعني هل هي محمولة على السماع، أو مُرْسَلة أو منقطعة؟ (والطبقة) وهي في اللغة: القوم المتشابهون على ما ذكره السخاوي (في اصطلاحهم) أي المحدثين وغيرهم. (عبارة عن جماعة) أي من أهل زمان (اشتركوا في السِّن) أي ولو تقريباً كما صرح به السخاوي. (ولقاء المشايخ) أي الأخذ عنهم، وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وهو غالباً لازم للاشتراك في السن نبه عليه السخاوي، وربما يكون أحدهما شيخاً للآخر. (وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين) أي بناء على حيثيتين مختلفتين كالمخضرمين. (كأنس بن مالك / ١٣٣ – ب /) أي الأنصاري، جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمره عشر سنين، وخدمه عشر سنين، / وكغيره من أصاغر الصحابة. (فإنه) أي أنساً.) من حيث ثبوتُ صحبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يُعَدُّ) أي يُحْسَب. (في طبقة العشرة) أي المبشرة وغيرهم، من أكابر الصحابة كابن مسعود (مثلاً) قيدٌ للمعدود والمعدود فيه. (ومن

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٢٤٢

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٣٤٤

حيث صِغَرٌ السن يعدّ) أي أنس أيضاً مثلاً (في طبقةٍ مَن بعدهم) أي غير العشرة من أصاغر الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وابن الزَّبير. ." (١)

" (والغرض) أي المقصود من ذكره. (هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب) أي المذكورة هناك، وفي كلامه تنبيه على أن دلالة هذه الألفاظ بعضها على أعلى المراتب، وبعضها على الأدنى. وبعضها على ما بينهما على ما سنبينها فيما سيأتي، إنما هي بحسب اصطلاحهم، وإلا فمن حيث اللغةُ لا يكون في أكثرها دلالة على ترتيب المراتب.

(مراتب الجرح)

(وللجرح مراتب) أي ثلاثةٌ أصالة، وكثير تبعاً وتفريعاً (أسؤها) أي أقبحها: (الوصف بما دل على المبالغة فيه) ولا شك أنه يتفاوت باختلاف مراتب المبالغة، ولذا قال: (وأصْرَح ذلك) أي ما ذكر من الأسوء (التعبير ب: أَفْعَل) الموضوع للتفضيل (ك: أَكْذَب الناس) بكسر الباء على العمل، وبضمها على الحكاية، وفي معناه بل أشد منه قولهم: أشد الناس كذباً. (وكذا قولهم: إليه المنتهى) أي النهاية (في الوضع) أي في افتراء الكذب، بل هذا أشد مما قبله. (أو هو ، أي وكذا قولهم: هو أي فلان الراوي. (ركن الكذب، ونحو ذلك) كمَنْبِعَ الكذب، ومَعْدِنه. (ثم دجال) بالرفع، وجُوِّز جره. قال محشٍ: الدجال الكذّاب، ولذا سمي ." (٢)

"قلنا: إن خبر الآحاد ينقسم أيضا إلى أقسام: فما هي أقسام خبر الآحاد ؟ ينقسم إلى ثلاثة أقسام: المشهور ، ثم العزيز ، ثم الغريب هذه الأقسام الثلاثة أيها أكثر طرقا؟ المشهور أكثر من العزيز ، طيب أيهما أكثر العزيز ، أو الغريب؟ العزيز أكثر طرقا من الغريب.

عرفنا الحديث المشهور فما هو تعريفه؟ ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر طيب، إذا جاءني حديث يرويه ثمانية من الصحابة وعن الثمانية يرويه ستة عشر من التابعين ويرويه أكثر من هذا العدد في الطبقة التي بعد ذلك، ولكن بحسب اصطلاحهم في تعريف الخبر المتواتر لا تنطبق عليه شروط المتواتر فماذا نقول عن هذا الحديث ؟

يرويه ثمانية من الصحابة يقال له: مشهور؛ لأننا قلنا: ما رواه ثلاثة فأكثر فإذن لا حد للكثرة؛ إلا أن يصل إلى درجة التواتر، فما يرويه ثلاثة يقال له: مشهور وأربعة مشهور وخمسة وستة ، وهكذا المهم إلى أن يصل إلى درجة التواتر، لكن لا ينبغي أن يقل العدد في طبقة من طبقات السند عن ثلاثة، فلو رواه مثلا ثلاثة

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٧١٨

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٧٢٥

من الصحابة وعن الثلاثة رواه اثنان من التابعين يعني اثنان من الصحابة رواه عنهما واحد من التابعين والصحابي الآخر، رواه عنه واحد من التابعين، وعن الاثنين من التابعين رواه أربعة من أتباع التابعين ، ثم ما زال العدد يتكاثر فيما بعد ذلك، هذا ماذا نقول له ؟

نقول له العزيز لماذا؟ مع العلم أنه رواه ثلاثة من الصحابة، لأنه اختل الشرط في طبقة من طبقات السند فقل عن العدد المطلوب، وهو الثلاثة فأصبح العدد اثنين فما دام أن العدد قل إلى اثنين، فهذا ينزل إلى النوع الآخر، وهو العزيز.

الأخ يسأل يقول: إذا تحقق شرط التواتر في جميع الطبقات إلا طبقة الصحابة فالعدد لم يصل إلى حد التواتر، فهل نسمي هذا متواترا؟." (١)

"... ربما يحتج القائلون بحياته بكلام الصوفية وإنما يحتج بهذا من ليس له معرفة باصطلاحات الصوفية وإشاراتهم وذلك أن لهم اصطلاحات مخصوصة قد ألفوا لها كتبا يعرف منها وكشف النقاب عن هذه المسألة على مصطلحهم أنهم يشيرون إلى مقام الأنس والصفاء والانشراح بالخضر وإلى مقام اليأس والقبض بإلياس

ومثل هذا ما يحكى عن الإسكندر أنه دخل الظلمات وكان الخضر وزيره فأخذ يبحث عن عين الحياة فظفر بها الخضر فشرب منها فحيى حياة الأبد ولم يظفر بها الإسكندر

وهذا - على اصطلاحهم - بظاهره باطل وحقيقته أن الأقدمين ضربوه مثالا للروح وسموها الخضر وللجسم وسموها الإسكندر فكل من الجسم والروح حريص على البقاء في دار الدنيا إلا أن الروح نالت أمنيتها

ص:٣٩

فلا تفني والجسد لم ينل أمنيته فهو الفاني

وقد صرح بذلك كثير منهم كابن عربي الطائي في رسالة كشف بها اصطلاحه في الفتوحات

وقد ذكر ابن عربي رأس الطائفة الصوفية في تفسير :﴿ وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبا﴾

ظاهره على ما ذكر في القصص ولا سبيل إلى إنكار المعجزات

أما باطنه فإن يقال وإذ قال موسى القلب لفتى النفس وقت التعلق بالبدن لا أبرح أي لا أنفك عن السير

---

(١) شرح متن نخبة الفكر، ٥٤/١

والمسافرة أو لا أزال أسير حتى أبلغ مجمع البحرين أي ملتقى العالمين عالم الروح وعالم الجسم وهما العذاب والأجاج في صورة الإنسانية ومقام القلب." (١)

"وقال في تفسير:﴿ ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا﴾ أي تملص الحوت واتخاذه سبيله الذي كان عليه في جبلته ما كنا نطلبه لأن هناك مجمع البحرين الذي وعد موسى عنده بوجود من هو أعلم منه إذ الترقي إلى الكمال بمتابعة العقل القدسي لا يكون يلاقى هذا المقام فارتدا على آثارهما في الترقي إلى مقام الفطرة الأولى كما كانا أولا يقصان أي يتبعان آثارهما عند الهبوط في الترقي إلى الكمال ﴿فوجدا عبدا من عبادنا﴾ حتى وجدا العقل القدسي وهو عبد من عباد الله مخصوص بمزية عناية ورحمة آتيناه رحمة من عندنا أي كمالا معنويا بالتجرد عن المواد والتقدس عن الجهات والتورية المحضة التي هي آثار القرب والعندية علمناه من لدنا علما من المعارف القدسية والحقائق الكلية اللدنية بلا واسطة تعليم بشري

هذا تفسيره للآيات التي تتعلق بموسى وفتاه والخضر – عليهم

ص: ٤٠

السلام –ولا نجد ذكرهم في تفسيره كما ثبت بال أحاديث الصحيحة بل موسى عندهم القلب وفتاه النفس والخضر هو العقل القدسي

هكذا هم يقولون بحياة الخضر ولقائهم وزيارتهم له فمن لا يعرف **اصطلاحهم** يعتقد الكلام على ظاهره وفي الحقيقة هم يريدون به خلاف الظاهر

آراء المنكرين لاستمرار حياته

... رجع المحققون من أصحاب الحديث والعلماء الآخرين أن الخضر مات كما مات غيره من الأنبياء والصالحين منهم الإمام البخاري وإبراهيم الحربي وأبو الحسين بن المنادي وشرف الدين أبو عبد الله المرسي وأبو طاهر العبادي وأبو يعلي الحنبلي وأبو الفضل بن ناصر وأبو بكر بن العربي وأبو بكر بن النقاش وغيرهم رحمهم الله تعالى

قال ابن قيم الجوزية لم يصح في حياته حديث واحد وستظهر صحة ما قاله ابن القيم من مطالعة هذا الكتاب إن شاء الله

وقفة مع شيخ الإسلام ابن تيمية في حياة الخضر." (٢)

---

(١) الزهر النضر في أخبار الخضر لابن حجر، ص/٢٦

(٢) الزهر النضر في أخبار الخضر لابن حجر، ص/٢٧

"قول الترمذي وغيره ((حسن صحيح)) -: "على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي – وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب – دون المعنى الاصطلاحي".

فحكى العراقي عن ابن دقيق العيد أنه رد هذا الكلام بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على **اصطلاحهم**".

قال الحافظ: "وهذا الإلزام عجيب، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل: ((حسن صحيح)) فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعا".

ثم ذكر توجيهات لبعض العلماء واعتراضات كلها تدور حول قول الترمذي حسن صحيح. منها: قول بعض المتأخرين أنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة على أحوال رواته عند المحدثين، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك.

وتعقبه الحافظ بثلاثة أمور:

١- أنه (أي الترمذي) لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح أو أتى بـ ((أو)) التي هي للتخيير أو التردد. فقال: حسن أو صحيح.

٢- وثانيهما: أن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غير. فهذا ما ينقدح في هذا الجواب.

٣- ثالثها: بأنه يتوقف على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته فيقدم في الجواب أيضا، لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان أقرب إلى المراد من غيره، وأني لأميل إليه وأرتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن.." (١)

"٤١- قوله(ص): "الثامن في قول الترمذي وغيره"١. عنى بالغير البخاري فقد وقع ذلك في كلامه.

٢٧- قوله (ع): "ورد ابن دقيق العيد الجواب الثاني".

(يعني قوله أنه غير مستنكر أن بعض من قال ذلك أراد معناه اللغوي)

بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن. وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على **اصطلاحهم٢**...إلى آخر الفصل.

قلت: وهذا الإلزام٣ عجيب؛ لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل حسن صحيح، فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعا.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/١٤٩

وأما قول الشيخ بعد ذلك: "أن بعض المحدثين أطلق الحسن وأراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي". ثم أورد الحديث الذي ذكره/(ر٦٠/ب) ابن عبد البر ... إلى آخر كلامه٤ عليه وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد قد/(ب١٣٢) قيد كلامه بقوله إذا جروا على **اصطلاحهم**، وهنا لم يجر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعترافه بعدم قوة إسناده، فكيف يحسن التعقب٥ بذلك على ابن دقيق العيد.

---

١ مقدمة ابن الصلاح ص٣٥. قال: "الثامن في قول الترمذي وغيره حسن صحيح إشكال...".

٢ التقييد والإيضاح ص٦٠ وما بين قوسين نقله الحافظ من كلام ابن الصلاح توضيحا للكلام.

٣ انظر الاقتراح لابن دقيق العيد (ل٤).

٤ التقييد والإيضاح ص٦٠ وأما الحديث فأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٦٥/١، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح..." الحديث. قال بعده وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي ورويناه من طرق شتى موقوفا.

٥ وفي (؟) و(ب) "التعقيب".." (١)

"ورواية، روى عنه ابنه حبان * وجزى بن معاوية بن حصين (١) بن عبادة ابن النزال بن مرة بن عبيد مقاعس – وهو الحارث – بن عمرو بن كعب ابن سعد بن زيد مناة بن تميم عم الاحنف، روى عنه بجالة بن عبدة حديث المجوس.

الكنى والآباء أبو جزى عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير، حدث عن

ابى بردة، روى عنه حميد بن هلال وقتادة * وأبو جزي نصربن طريف الباهلى، حدث عن قتادة وهشام بن عروة والسختيانى، متروك الحديث *

= ذكر ذلك وأفرد لهما رسما على حدة، وقد جرى صاحب القاموس على هذا فقال في مادة (ج ز ى) " وجزى بالكسر وكسمى وعلى اسماء " وقوله " بالكسر " يدل انه كسر الاول فقط كما هو **اصطلاحهم** على ما ذكر في شرح خطبة القاموس، ولو قال " غنى " بدل على كان اولى وفى ترجمة جزى والد خزيمة

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٤٧٥/١

من اسد الغابة ذكر هذا الوجه بقوله " بكسر الجيم وسكون الزاى " والذى يتحرران هذه الثلاثة التى ذكرها القاموس ورابعها (جزء) مو جودة في اسماء الناس فمن ذكر بواحد منها فقط لم يحز فيه غيره ومن ذكر تارة بواحد وتارة بغيره فهو مختلف فيه فالاربعة الذين ذكرهم عبدالغنى في جزى بفتح فكسر مختلف فيهم، ومن عداهم ممن ذكره الامير في هذا الرسم فهو بكسر فسكون إلا ان يحكى في بعضهم بخصوصه خلاف ذلك فيكون مختلفا فيه، واللذان في الرسم الآتى فهما كما ضبطا فيه – والله الموفق.
(١) في بعض المراجع زيادة " بن حفص " منها جمهرة ابن حزم وطبقات ابن سعد، وفى بعضها بدون هذه الزيادة منها طبقات خليفة ووفيات ابن خلكان وراجع ترجمة الاحنف في هذه المراجع وغيرها.
[*]." (١)

"ابن سميخ ١ بن سعد أبو سميخ ١ اللخمى، مصرى، يعرف بابن الاعرابي، من بطن منهم يقال لهم سلم، حكى عنه سعيد بن عفير في الاخبار، توفى في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين ومائة – قاله ابن يونس، وهو مقيد بخط الصوري وابن الثلاج * وعطية مولى السلم، عداده في أهل الشام ٢.
وأما سلم بكسر السين وسكون اللام فهو تميم مولى بنى غنم بن السلم شهد بدرا واحدا – قاله الطبري. ٣

= = من شنوة كما وقع في كتاب أبى عبيد، قال المعلمى أما (أسلم) فأراه خطأ من نسخته من الجمهرة، والصواب (السلم) وأما كتاب ابن حبيب فالذي في النسخة المطبوعة (السلم بن مالك بن تديل بن حشم بن جذام) كما مر فيستفاد مما في التوضيح أن بين مالك وتديل أبا آخر.
(١) في ه فيما يظهر (سميح) وفى التوضيح (شمخ) والله أعلم.
(٢) في شرح القاموس (ومحمد بن أبى الفضائل بن السلم...، قال المعلمى وهم في هذا إنما عمدته التبصير والذى في التبصير أن هذا بفتح فسكون كما يأتي.
(٣) في التبصير (قلت وجارية بن السلم بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس.
من ولده سعد بن خيثمة البدرى وإخوته [و] آخرون كذلك لكنه لا يلبس للزوم الالف واللام، وبالفتح كالاول السلم من شيوخ تمام الرازي ومحمد بن
أبى الفضائل بن السلم النابلسي سمع من الحسن الادفى (غير واضح وفى شرح القاموس: الادقى) وحدث

---

(١) إكمال الكمال، ٢/٨١

مات سنة ٦٩٤) ثم ذكر ابن السلم الآتى.

فقوله (وبالفتح) يعنى بفتح فسكون كما هو اصطلاحهم فأما مفتوح الاول والثانى فيصرحون به أو يقولون بفتحتين أو بالتحريك، وقوله (كالاول) الاول عنده سلم، بفتح فسكون فثبت أن هذين كذلك، وإنما ذكرهما لانه ذكر أنه لقى من السلم بكسر وسكون جماعة لم يذكرهم ثم اعتذر عن ذكرهم بأنه لا يلبس = =." (١)

" مع محله من الدين وموضعه من العلم لا يسع أحدا أتى بعده

حدثنا محمد بن علي قال نا ابو بكر بن الانباري قال نا أبي قال نا ابو عكرمة قال قال العتبي قال ابو الاسود للذي امسك المصحف إذا فتحت شفتي فانقط واحدة فوق الحرف وإذا ضممتهما فاجعل النقطة الى جانب الحرف وإذا كسرتهما فاجعل النقطة في اسفله

قال ابو عمرو فاتباع هذا اولى والعمل به في نقط المصاحف احق لان الذي رآه أبو الاسود ومن بحضرته من الفصحاء والعلماء حين اتفقوا على نقطها أوجه لا شك من الذي رآه من جاء بعدهم لتقدمهم ونفاذ بصريرتهم فوجب المصير الى قولهم ولزم العمل بفعلهم دون ما خالفه وخرج عنه

على أن اصطلاحهم على جعل الحركات نقطا كنقط الإعجام قد يتحقق من حيث كان معنى الإعراب التفريق بالحركات والإعجام من قولهم اعجمت الشيء إذا بينته وكان الاعجام ايضا يفرق بين الحروف المشتبهة في الرسم وكان النقط يفرق بين الحركات المختفلة في اللفظ فلما اشتركا في المعنى اشرك بينهما في الصورة وجعل الاعجام بالسواد والإعراب بغيره فرقا بين إعجام الحروف وبين تحريكها واقتصر في الاعجام أولا على النقط من حيث اريد الايجاز والتقليل لان النقط اقل ما يبين به وهذا لطيف جدا وبالله التوفيق ." (٢)

"خاتِمَةٌ

ومِن المهم عند المحدثين معرفةُ طبقاتِ الرواة .

[طبقات الرواة]

وفائدته: الأمن مِن تداخل المشتبهين. وإمكان الاطّلاع على تبيين المدلِّسين١.

والوقوفُ على حقيقة المراد مِن العنعنة.

---

(١) إكمال الكمال، ٣٤٦/٤

(٢) نقط المصاحف، ص/٤٣

والطبقة في اصطلاحهم: عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبتِهِ للنبي صلى الله عليه وسلم يُعَدُّ في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةٍ٢ بعدهم، فمَنْ نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حِبّان، وغيره، ومَنْ نظر إليهم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلام، أو شهودِ المَشاهِدِ الفاضلة، جعَلهم طبقاتٍ، وإلى ذلك جَنَح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي٣، وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك مَن جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: مَن نظر إليهم باعتبارِ الأخذِ عن بعض الصحابةِ = فقد جعَل الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان، أيضاً، ومَن نَظر إليهم باعتبار اللقاء قسَّمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكلٍ منهما وجْهٌ.

---

١ في نسخةٍ: التدليس.

٢ في نسخةٍ: طبقةِ مَن. وهو خطأ.

٣ هو: محمد بن سعد بن مَنيع الهاشمي مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، محدثٌ عالم بالأخبار، صدوق فاضل ت٢٦٢هـ، روى له أبو داود، أشهر كتبه: الطبقات الكبرى.." (١)

"خاتِمَةٌ

ومِن المهم عند المحدثين معرفةُ طبقاتِ الرواة.

[طبقات الرواة]

وفائدته: الأمن مِن تداخل المشتبهين. وإمكان الاطّلاع على تبيين المدلِّسين.

والوقوفُ على حقيقة المراد مِن العنعنة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبتِهِ للنبي صلى الله عليه وسلم يُعَدُّ في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةٍ بعدهم، فمَنْ نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حِبّان، وغيره، ومَنْ نظر إليهم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلام، أو شهودِ المَشاهِدِ الفاضلة، جعَلهم طبقاتٍ، وإلى ذلك جَنَح

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ت: الرحيلي -ط: سفير)، ص/١٦٩

صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك مَن جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: مَن نظر إليهم باعتبارِ الأخذِ عن بعض الصحابةِ = فقد جعَل الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان، أيضاً، ومَن نَظَر إليهم باعتبار اللقاء قسَّمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكلٍ منهما وجْهٌ.." (١)

"معرفة الثقات و الضعفاء

أهميته

...

[معرفة الثقات والضعفاء]

ومِن المهم، أيضاً، معرفةُ أحوالهم: تعديلاً وتجريحاً، وجهالةً؛ لأن الراوي إما أن تُعرَفَ عدالتُهُ، أو يُعرَفَ فِسْقُهُ، أوْ لا يُعرَف فيه شيءٌ مِن ذلك.

ومِن أهم ذلك، بعد الاطّلاع، معرفةُ مراتبِ الجرح والتعديل.

لأنهم قد يَجْرحون الشخصَ بما لا يستلزم رَدَّ حديثِه كلِّهِ، وقد بَيَّنَّا أسبابَ ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرةٍ، وتقدَّم شرحُها مُفَصَّلاً.

والغرضُ هنا ذِكْرُ الألفاظ الدالة في **اصطلاحهم** على تلك المراتب.." (٢)

"يشترط للتواتر عدد؛ وإنما العبرة بحصول العلم القطعي؛ فإن رواه جمعٌ غفير ولا يحصل العلم به لا يكون متواترًا، وإن رواه جمع قليل وحصل العلم الضروري به يكون متواترًا ألبتة.

وعلى كلٍّ نستطيع أن نقول: إن الخلاف هنا ليس خطيرًا حقيقة، ولا كبيرًا، الكل يبحث عن عدد يطمئن القلب والعقل إلى صدقهم ... من الممكن لنا ألا نحصره في عدد معين –كما ذهب إليه كثير من محققي الحديث– أو إذا اشترطنا عددًا؛ لعل اختيار السيوطي هو أن يرويه عشرة من الصحابة.

وفي الحقيقة؛ فإن الذي يتتبع عمل العلماء في إحصائهم للحديث المتواتر يكاد يلمح إلى أنه قد استقر **اصطلاحهم** على هذا الأمر؛ فيُبحث عن التواتر من ناحية الصحابة؛ فإذا وُجد عشرة من الصحابة رووا الحديث وكانت الطرق إليهم صحيحة أو حسنة؛ حُكم على الحديث بأنه متواتر ... كل من جمعوا الأحاديث المتواترة مثل (لقط اللآلئ المتناثرة) ومثل كتاب الكتاني وغيره، كلهم اتبعوا هذه القاعدة:

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ت: الرحيلي –ط: سفير)، ص/٢٥٥

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ت: الرحيلي –ط: سفير)، ص/٢٥٦

يحسبون العدد من ناحية الصحابة وأحيانًا يخرّجون الأحاديث، يقولون: حديث أبو هريرة مثلًا رواه فلان وهو من أصحاب الكتب ... حديث أنس رواه فلان، إلى أن يكتمل عندهم عشرة من طرق صحيحة أو حسنة يطمئنون إلى التواتر ويذكرونه في كتابهم على أنه من بين الأحاديث المتواترة.

نستطيع أن نقول: تقريبًا هذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح، مع ملاحظة أن العدد لا يُبحث عنه في الحلقات التالية للصحابة على الأعم الأغلب؛ باعتبار أن كل صحابي قد روى عنه مجموعة من التابعين، وكل واحد من هؤلاء التابعين قد روى عنه تلامذته ... وهكذا تتواصل الحلقات وتتكاثر بحيث يستحيل أن نحصي العدد بدقة في كل حلقة؛ لكن يطمئنون إلى أنه متى ثبت لدينا أن عشرة من." (١)

"خاتمة:

معرفة طبقات الرواة.

-[قال الحافظ: (ومن المهم: معرفة طبقات الرواة).]-

قال القاري في "شرح النخبة" (ص/٧١٧) ما ملخصه: ((ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين) بالتثنية، ويحتمل الجمع، قال السخاوي: كالمتفقين في اسم، أو كنية أو نحو ذلك كما في المتفق والمفترق (وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة) وهو الاتصال وعدمه. قال التلميذ: يعني هل هي محمولة على السماع، أو مرسلة أو منقطعة.

(والطبقة) وهي في اللغة: القوم المتشابهون على ما ذكره السخاوي (في **اصطلاحهم** عبارة عن جماعة) أي من أهل زمان (اشتركوا في السن) أي ولو تقريبا كما صرح به السخاوي (ولقاء المشايخ) أي الأخذ عنهم، وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وهو غالبا لازم للاشتراك في السن نبه عليه السخاوي، وربما يكون أحدهما شيخا للآخر.

(وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك) وكغيره من أصاغر الصحابة. (فإنه) أي أنسا. (من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله تعالى عليه

وسلم يعد) أي يحسب. (في طبقة العشرة) أي المبشرة وغيرهم من أكابر الصحابة كابن مسعود. (ومن حيث صغر السن يعد) أي أنس أيضا مثلا (في طبقة من بعدهم) أي غير العشرة من أصاغر الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

(فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة) أي مطلقا (جعل الجميع) أي جميعهم من الصغير والكبير (طبقة

---

(١) الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (بكالوريوس)، جامعة المدينة العالمية ص/٢٠٨

واحدة كما صنع ابن حبان وغيره) فعلى هذا يكون الصحابة بأسرهم طبقة أولى، والتابعون طبقة ثانية، وأتباع التابعين طبقة ثالثة، وهلم جرا. وهذا هو المستفاد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " الحديث. (ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام) أو إلى الهجرة. (أو شهود المشاهد الفاضلة) كبدر، وأحد، وبيعة الرضوان. (جعلهم طبقات) بحسب ما يقتضيهم من درجات، (وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك) أي في ذلك الباب من استيعاب الأصحاب، فجعلهم خمس طبقات، والحاكم أثنى عشر طبقة: الذين أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة، ثم أصحاب دار الندوة، ثم مهاجرة الحبشة، ثم أصحاب العقبة الأولى، ثم الثانية – وأكثرهم من الأنصار – ثم أول المهاجرين الذين لقوه لقيا قبل دخول مكة، ثم أهل بدر، ثم المهاجرين بين بدر والحديبية، ثم أصحاب بيعة الرضوان، ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد، ثم مسلمة الفتح كمعاوية وأبيه، ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وفي حجة الوداع، وغيرهم كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل.

(وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون، من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضا، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء) أي من حيث كثرته وقلته، وأخذه عن بعضهم وعدمه (قسّمهم كما فعل محمد بن سعد) أي أيضا حيث جعلهم ثلاث طبقات، وكذا مسلم في كتاب الطبقات، وربما بلغ بهم أربع طبقات، وقال الحاكم في علوم الحديث: هم خمس عشرة طبقة، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة، والطبقة الأولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم. (ولكل منهما وجه)).." (١)

"القسم الأول: المتواتر:

وهو الخبر الذي رواه جمع كثير يستحيل تواطؤهم علي الكذب عن جمع مثلهم إلي نهاية السند، وكان مستندهم الحسّ.

أي أن يكون الخبر نقلا لأمر يدرك بإحدي الحواس، وليس أمرا عقليا، فكون الواحد نصف الاثنين يقول به كل الخلق، وليس هو من المتواتر لأنه أمر عقلي. ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة صلي الله عليه وسلم أمر مشاهد بالحس، وقد نقله جميع كبير ستحيل تواطؤهم علي الكذب عن جمع مثلهم إلي الطبقة الذين

(١) الشرح المختصر لنخبة الفكر، أبو المنذر المنياوي ص/٩٨

شاهدوا المعجزة، وهم كثير كذلك رضي لله عنهم، فهو إذن خبر متواتر.

القسم الثاني خبر الواحد أو الآحاد:
وهو كل ما لم يبلغ درجة التواتر، بأن كان له سند واحد فقط، أو إسنادان، أو أكثر لكنه لم يبلغ رتبة التواتر. وقد وافق الحنفية علي التقسيم وعلي أحكام كل قسم في **اصطلاحهم**، وأضافوا قسما آخر ثالثا هو المشهور والمشهور عند الأصوليين الأحناف: هو الخبر الذي كان آحاديا في الأصل، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث مع قبول الأمة له، كما في مسلّم الثبوت. قال في شرحه فواتح الرحموت: «وان لم يكن كذلك فهو خبر الواحد (١).

وقد تسرع بعض العصريين ـ الذي أومأ إله بحثنا ـ فانتقد هذا التقسيم عند الحنفية، دون أن يكلف نفسه البحث عن وجهة لهم أو

---

(١) جـ ٢ ص ١١١.." (١)

"١٣ - يزعمون أَنَّ السُنَّة لما دخلها من الوضع ورواية بالمعنة لم تعد مَحَلاًّ للثقة والاعتماد، يقول أبو رية [ص ٨] أنه بعد أنْ لبث زمنًا طويلاً يبحث ويُنَقِّبُ بعد أَنْ أخذ نفسه بالصبر والأناة، انتهى إلى حقائق عجيبة ونتائج خطيرة: «ذلك أني وجدت أنه لا يكاد يوجد في كتب الحديث (كلها) - مِمَّا سَمَّوْهُ صحيحًا أو ما جعلوه حسنًا - حديث قد جاء على حقيقة لفظه ومُحْكَمِ تركيبه كما نطق به الرسول ... وقد يوجد بعض ألفاظ مفردة بقيت على حقيقتها في بعض الأحاديث القصيرة، وذلك في القلة والندرة، وَتَبَيَّنَ لي أنَّ ما يسمُّونه في **اصطلاحهم** حديثًا صحيحًا إنما كانت صِحَّتُهُ في نظر رُوَّاتِهِ لاَ أَنَّهُ صَحِيحٌ في ذاته».

إنه يريد أنْ يُفْهِمَ القارئَ أنَّ السُنَّة لم يأت فيها حديث على مُحْكَمٍ لفظه وأصل تركيبه، وأنها قد دخلها الكثير من التغيير والتحريف والتبديل وأنَّ رواية الحديث بالمعنى هو الأصل والقاعدة ومجيئها على اللفظ النبوي أمر شاذ ونادر ... الخ.

---

(١) الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصحيح فيها، نور الدين عتر ص/٣٢

«ونحن لا نقول: إنَّ الأحاديث كلها رُوِيَتْ بألفاظها، وكيف وقد ثبت أنَّ القصة الواحدة أو الواقعة رُوِيَتْ بألفاظ مختلفة وإنْ كان المعنى واحداً؟ ولا نقول: إنَّ الأحاديث كلها رُوِيَتْ بالمعنى - كما زعم - وكيف ومن الأحاديث ما اتفقت الروايات على لفظها؟ أفلا يدل اتفاق الروايات على اللفظ أنَّ هذا حقيقة اللفظ المسموع من الرسول - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ ومن الأحاديث ما لا يشك متذوق للبلاغة أنها من كلام أفصح العرب، وأنها لن تخرج إِلاَّ من مشكاة النبوَّة» (١).

وبعد هذا يعلم أنَّ الرواية بالمعنى قد منعها كثير من العلماء كما أجازها بعض الآخرين لمن كان عارفًا بالألفاظ والأساليب خبيرًا بمدلولاتها والفروق

---

(١) انظر " دفاع عن السُنَّة " الدكتور محمد أبو شُهبة: ص ٥٢.." [١]

"قلت: جاء ابن حجر، وأفاد بأن خبر الآحاد التي التفت به قرائن أكسبته مزيدا من القوة أيضًا، تلتحق بأحاديث الصحيحين مثل: الحديث المسلسل، والمشهور من طرق متعددة إلى آخره، وجاء المتأخرون.

وكما قلت يؤيدون ذلك بأن ليس الأمر مقصور على الصحيحين فقط، أو على ما حتى الذي يحتفظ بقرائن، فنجد الشيخ شاكر مثلا يقول: "والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم، ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي سواء كان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل، وأكاد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنه البلقيني ممن سبق ذكرهم، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك، وهذا العلم اليقيني يبدو ظاهرًا لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظريته، واطمأن قلبه إليها، أو ودع عنك تفريق المتكلمين في **اصطلاحاتهم** بين العلم والظن، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد، هذا كلام الشيخ شاكر عليه -رحمة الله- في (الباعث الحثيث) عند الكلام عن الحديث الصحيح في ص ٣٧، ونحن سننقل أيضا مزيدا من أقوال العلماء في هذه المسألة عند ردنا على بعض الشبه التي أثارها الأعداء أو من أثارها ضد السنة، وضد أهلها وضد الاحتجاج بها.

خلاصة الأمر أنني ناقشت الآن قضية ماذا يفيد خبر الآحاد من العلم استعرضت آراء العلماء، وأن المسألة

---

(١) السنة في مواجهة الأباطيل، محمد طاهر حكيم ص/١٣١

فيها رأيان رئيسان:

إفادته للظن، وابن عبد السلام، والإمام النووي وغيرهم قالوا بهذا، وكثير من العلماء قالوا بغير هذا على تفاوت في أقوالهم.." (١)

"وصل فيما يستفاد من الخبر على فرض ثبوته وتسمية القائلين به، والجواب عنه:

اعلم أن قول حذيفة في الخبر " إلا أن الشمس لم تطلع " غير مفيد إلا للإسفار في التسحّر، إسفاراً مبهماً غير مفسر، فالسحور على كل حال لا تطلع عنده الشمس، وقوله " إلا " مفيد للقرب قدراً من الزمن يختلف الناس في تحديده وتعيينه اختلافاً كبيراً، بحسب الطباع والعادات، واختلاف تعابير الناس **واصطلاحهم** في اللفظ، وباختلاف البلدان، بل وباختلاف البلد الواحد، بل وربما القرية الواحدة، بحسب قرب القائل من الوديان أو الجبال وبعدهم عنها، أو المقيمين عليها أو فيها. وكذا يختلف في أيام السنة، وصفاء الجو، ومطالع القمر ومواقيته.

إنما المحدد في هذا الخبر: قوله " هو الصبح " أو " بعد الصبح " فأما الأول فلا إشكال فيه، لأنه هو المقصود ببداية حل الصلاة وتحريم الطعام، فهو موافق للآية والأخبار المتقدمة، إذ الصبح يطلق على الفجر، كما في الأحاديث الصحيحة الكثيرة، كما في صحيح مسلم وغيره " من صلى الصبح فهو في ذمة الله ".

وأما الثاني " بعد الصبح " فهو المشكل جداً الذي لا يرد – على التحقيق – إلا بالمخالفة والشذوذ، وما قدمناه من الإعلال.

أو أن يحمل هذا اللفظ على الأذان الأول، وفيه بعد، ويصرفه ما بعده " إلا أن الشمس لم تطلع " فمثل هذا لا يقال في الأذان الأول مطلقاً.

وما علمت من الفقهاء أحداً يقول بظاهر هذا الخبر البتَّة، وإنما هو." (٢)

"وَمُسَدَّدْ بْنِ مُسَرْهَدْ (٢٢٨ هـ)، ونُعيم بن حماد (٢٢٨ هـ)، وإسحاق بن راهويه – شيخ البخاري – (٢٣٨ هـ)، وعثمان بن أبي شيبة (٢٣٩ هـ) وأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ...

[السُّنَنُ]:

---

(١) الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (ماجستير)، جامعة المدينة العالمية ص/٢٢٣

(٢) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، عبد السلام علوش ص/٢٩٧

- وَالسُّنَنُ: في اصطلاح المُحَدِّثِينَ هي الكتب المُرَتَّبَةُ على الأبواب الفقهية، وليس فيها شيء من الموقوف لأن الموقوف لاَ يُسَمَّى في اصطلاحهم سُنَّةً وَيُسَمَّى حَدِيثًا. وَمِمَّنْ أَلَّفَ فِي السُنَنِ: سعيد بن منصور (٢٢٧ هـ)، والدارمي (٢٥٥ هـ)، وأبي داود (٢٧٥ هـ)، وابن ماجه (٢٧٥ هـ)، والترمذي (٢٧٩ هـ)، وَالنَّسَائِي (٣٠٣ هـ)، والدارقطني (٣٨٥ هـ)، والبيهقي (٤٥٨ هـ) ...

[الجُزْءُ]:

- وَالجُزْءُ: في اصطلاح المُحَدِّثِينَ هو الكتاب الجامع لأحاديث تتعلق بموضوع واحد على سبيل البسط والاستقصاء، كَكِتَابَيْ " الجهاد " و " الزهد " لعبد الله بن المبارك (١٨١ هـ)، وكتاب " الذكر والدعاء " لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (١٨٢ هـ)، و " فضائل القرآن " للشافعي (٢٠٤ هـ)، و " الفتن والملاحم " للمروزي (٢٢٨ هـ)، و " الزهد " و " الورع " و " فضائل الصحابة " لأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، و " جزء رفع اليدين في الصلاة " و " القراءة خلف الإمام " للبخاري (٢٥٦ هـ) ... الخ.

[الجَامِعُ]:

- وَالجَامِعُ: في اصطلاح المحدثين هو الكتاب الجامع لكل أبواب الدين من الإيمان وأبواب الفقه، والتاريخ، والسير، والمغازي، والتفسير، والفضائل، والشمائل، وأمور الآخرة ... ويشتمل على الأحاديث المرفوعة، وَمِمَّنْ أَلَّفَ فِي الجوامع: ابن وهب المصري (١٩٧ هـ)، وشيخ المحدثين بلا منازع، الإمام أبو عبد الله البخاري (٢٥٦ هـ) الذي استجلى التصانيف السابقة، ورحل في طلب الحديث، وانتخب الشيوخ، وَصَنَّفَ كتابه " الجامع الصحيح المسند "، وتلاه تلميذه وصاحبه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) فَصَنَّفَ كتابه " الجامع الصحيح " فكان ثاني كتابين مَلآ الدنيا، واستحوذا على ثقة الناس.

وَمِمَّنْ صَنَّفَ في الجوامع أيضًا الترمذي (٢٧٩ هـ)، ولكنه لَمْ يَتَحَرَّ جمع الصحيح في كتابه كما فعل الشيخان، بل جمع الصحيح والحسن وغير ذلك، وَأَبَانَ عن درجة كل حديث في كتابه.." [١]

(١) علم فهرسة الحديث، يوسف المرعشلي ص/١٥

"ففي الأعلى (الصلب) يُكْتَبُ مَتْنُ الحَدِيثِ مضبوطًا بالشكل، وبخاصة ما يحتمل الغلط في آخره أو في بُنْيَتِهِ. ومع المتن من أخرجه من أصحاب الكتب، وَمَنْ رَوَاهُ من الصحابة.

وفي الأسفل (الحاشية) يُكْتَبُ سَنَدُ الحَدِيثِ وتخريجه، وتفسير غريبه، وما لاَ بُدَّ منه من شرح، أو استنباط حكم، أو دفع شُبْهَةٍ ... الخ. وذلك ببنط أصغر.

وَيُسْتَعَانُ في حفظ هذه المواد وتصنيفها بما أنتجته التكنولوجيا الحديثة من أجهزة وأدوات.

ثَانِيًا: مَوْسُوعَةٌ لِلْصَّحِيحِ وَالحَسَنِ مِنَ الحَدِيثِ فَقَطْ:
تَضُمُّ الموسوعة الصحيح والحسن من الحديث فقط، إذ هما اللذان يحتج بهما. وتؤخذ منهما الأحكام، وَتُعْرَفُ في ضوئها هداية الله تعالى، وهدي رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

أما الضعيف، فلا يدخل في صلب الموسوعة، وإن احتج به من احتج، إذا تَبَيَّنَ ضعفه لأئمة الصناعة الحديثية، ولا بأس بذكره، أو الإشارة إليه في الحاشية، ولا سيما إذا كان قد حَسَّنَهُ أَوْ صَحَّحَهُ بعض العلماء، أو كان ضعفه خفيفًا، وقد يحتمل التحسين. وكذلك إذا كان مما احتج به بعض أئمة الفقه، أو كان مِمَّا اشتهرت في الكتب أو على الألسنة، بل قد يذكر الموضوع، وما لا أصل له، إذا كان بهذه المثابة من الشهرة، تتهيأ على حاله، وتحذيرًا من الاغترار باشتهاره.

والاكتفاء بالصحيح والحسن هو منهج الموسوعة في كل جوانب الإسلام، ما يتعلق بالعقائد، وبالأحكام والحلال والحرام، وما يتعلق بالترغيب والترهيب وفضائل الأعمال، كما هو مذهب جماعة من المُحَقِّقِينَ، وكبار الأئمة، مثل يحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وابن العربي، وابن تيمية، وغيرهم، وإن تساهل غيرهم فأجازوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، أَخْذًا بما رُوِيَ عن بعض السلف مثل ابن حنبل، وابن مهدي، وغيرهما، أنهم قالوا: «إِذَا رَوِينَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَفَضَائِلِ الأَعْمَالِ، تَسَاهَلْنَا فِي الأَسَانِيدِ وَالرِّجَالِ، وَإِذَا رَوِينَا فِي الحَلاَلِ وَالْحَرَامِ وَالأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الرِّجَالِ» (١).

ويبدو عند التحقيق أن تساهلهم لا يعني الأخذ بالضعيف في اصطلاح المتأخرين بل في **اصطلاحهم** هم، وهو ما سمي الحسن فيما بعد، كما بَيَّنَ ذَلِكَ المُحَقِّقُونَ

[تَعْلِيقُ مُعِدِّ الكِتَابِ لِلْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ]:

(١) [هو قول عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. انظر: " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان، ٢/ ٩١، نشر مكتبة المعارف - الرياض. المملكة العربية السعودية].." (١)

"معناهما مع بقية ما اصطلحوا عليه من الجوامع والأجزاء والأطراف والمعاجم، فقلت:

فمنها الجامع، وهو في اصطلاحهم ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث المجموعة في قولي:

ألجامع الذي حوى مناقبا ... وسيرا وفتنا وأدبا

تفسيرا الشروط والعقائدا ... والثامن الأحكام خذنلت الهدى

ومنها السنن، وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، وليس فيها شيء من الموقوفات، لأن الموقوف لا يسمى عندهم سنة، ويسمى حديثا أفاده الكتابي.

ومنها المسانيد، وهي ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو يوافق شرافة النسب.

ومنها المعاجم، وهي ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ سواء يعتبر تقدم وفاة الشيخ، أو توافق حروف التهجي، أو الفضيلة، أو التقدم في العلم والتقوى، ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء، ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني.

ومنها الأجزاء، وهو تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد سواء كان صحابيا، كجزء حديث أبي بكر، أو غيره كجزء حديث مالك، وقد يختارون مطلبا من المطالب الثمانية المذكورة في صفة الجامع، كما صنف أبو بكر بن أبي الدنيا في باب: النية، وذم الدنيا، والآجري في باب رؤية الله. ومنها المستخرجات، وقد مر تفسيرها في النظم.

ومنها المستدركات، وهي كتب استدرك فيها ما فات من كتاب آخر على شريطته كمستدرك الحاكم.." (٢)

"٩٩ - فقيل: يعني اللغوي ويلزم ... وصف الضعيف وهو نكر لهم

---

(١) علم فهرسة الحديث، يوسف المرعشلي ص/٣٤

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٧٩/١

(فقيل) في الجواب عنه (يعني) أي يريد بالحسن معناه (اللغوي) وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، وهذا القول للإمام ابن الصلاح.

وحاصله أنه غير مستنكر أن بعض من قال ذلك عنى معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده. (ويلزم) على هذا الجواب (وصف) الحديث (الضعيف)، بل والموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن. (وهو) أي الوصف المذكور (نكر لهم) أي منكر عند المحدثين، وهذا الرد لابن دقيق العيد. وحاصله أنه يلزم وصف الحديث الضعيف والموضوع بالحسن إذا كان اللفظ حسنا وهذا لا يقوله أحد من المحدثين، إذا جروا على **اصطلاحهم**، لكن اعترض الحافظ على ابن دقيق العيد بأن هذا الإلزام عجيب لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يجتمع الوصفان الصحة والحسن فحكمه بالصحة يمنع كونه موضوعا، وأشار إلى الثاني بقوله:

١٠٠ - وقيل: باعتبار تعداد السند ... وفيه شيء حيث وصف ما انفرد

(وقيل) في الجواب أيضا وهو لابن الصلاح أيضا وتبعه النووي (باعتبار تعداد السند) أي الوصف بهذين الوصفين إنما يكون إذا تعدد السند بأن روي بإسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، فحينئذ يصح أن يقال فيه ذلك أي صحيح باعتبار إسناد، حسن باعتبار إسناد آخر. (وفيه) أي في هذا الجواب (شيء) من الاعتراض (حيث وصف) بالرفع مبتدأ مضاف إلى قوله (ما انفرد) وما عبارة عن السند، موصولة أو موصوفة، والخبر محذوف أي موجود، والجملة مضاف إليه لحيث، والمعنى حيث وجد وصف الترمذي لسند منفرد، وحاصل معنى البيت أنه إنما يقول ذلك لتعدد سنده، لكن هذا معترض لأنه يقول ذلك في الأحاديث التي لا مخرج لها إلا واحد، كالحديث الذي أخرجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " إذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا " وقال فيه حسن." [١]

"للإطلاق، ونحوها كزاد، وذكر. والجاران يتعلقان بعزا، وذلك كقوله: قال فلان، وزاد فلان، وذكر فلان، ونحوها (ففي الأصح) أي القول الأصح الذي جزم به ابن الصلاح، وصوبه العراقي، متعلق بـ (احكم له) أي لهذا المعزو لشيخه (اتصالا) منصوب بنزع الخافض على قلة، أي باتصال، وجملة احكم خبر عن ما، ودخلت الفاء لما في المبتدإ من معنى الشرط.

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١/ ٨٢

وحاصل معنى البيت أن صاحب الصحيح إذا عزا الحديث إلى شيخه بصيغة قال ونحوها فالأصح وفاقا لابن الصلاح والعراقي والنووي أن له حكم المتصل بالعنعنة بشرط لقاء الراوي لمن عنعن عنه، وسلامته من التدليس، فهو صحيح وليس تعليقا، ومقابل الأصح قول الحميدي في مثله: إنه تعليق، وصوبه ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قائله، ومشى المزي في أطرافه على كونه تعليقا أيضا، ولم يقل بانقطاعه، ولكن حكم عبد الحق وابن العربي بعدم اتصاله، وقال الذهبي: حكمه الانقطاع، ونحوه قول أبي نعيم: أخرجه البخاري بلا رواية، وهو مقتضى كلام ابن منده حيث صرح بأن قال: تدليس، قال العراقي: ولم يوافق عليه، وقال ابن حزم في المحلى في حديث المعازف لقول البخاري: قال هشام بن عمار، حدثنا صدقة، إنه حديث منقطع بين البخاري وصدقة بن خالد، ورد عليه الحذاق، انظر التنقيح والتوضيح، ثم ذكر حكم قال لغير البخاري فقال:

١٥٨ - وما لها لدى سواه ضابط ... فتارة وصل وأخرى ساقط

(وما) نافية (لها) أي لقال (لدى سواه): أي عند غير البخاري من المحدثين: وهو متعلق بـ (ضابط) وهو مبتدأ وخبره الجار والمجرور المتقدم، أو الخبر الظرف والجار متعلق به. والمعنى أنه ليس لهذه الكلمة عند غير البخاري ضابط يرجع إليه كما كان له ذلك فيما تقدم بل اصطلاحهم مختلف، فمنهم من يستعملها في السماع دائما، كحجاج بن موسى المصيصي الأعور، وإليه أشار بقوله (فتارة وصل) خبر لمحذوف على." (١)

"بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فإنه لم يقع في التدليس أصلا، ووقع في هذا فإنه يروي عن ثور بن زيد عن ابن عباس وثور لم يلقه، وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفا فهو منقطع خاص قاله في التدريب وقال الحافظ أيضا: فتعريف العراقي المتقدم غير جامع بل الحق أن يقول هو أن يجيء الراوي ليشمل المدلس وغيره إلى حديث قد سمعه من الشيخ وسمعه ذلك الشيخ عن آخر فيسقط الواسطة بصيغة محتملة فيصير الإسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل، ثم ذكر أن من التسوية في اصطلاحهم أن يسقط من السند واحد وإن كان ثقة فيكون

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١٤٩/١

عاليا مثلا فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف ذكره في التوضيح.

وممن نقل عنه أنه يفعل هذا النوع بقية بن الوليد والوليد بن مسلم إذا أتى بعن عن الأوزاعي وابن جريج.

(تنبيه): هذا النوع زاده العراقي على ابن الصلاح وجعله قسما ثالثا ولكن الأولى كما قال الحافظ أنه نوع من تدليس الإسناد وليس قسما مستقلا فالتحقيق أنه ليس إلا قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، ولكن قال البقاعي: إن تدليس التسوية يدخل في القسمين فتارة يسقط الضعفاء فتكون تسوية السند، وتارة يصف الشيوخ بما لا يعرفون به من غير إسقاط فتكون تسوية الشيوخ، نقله عنه في التوضيح، ونقل في التدريب عن الحافظ مثله.

ثم ذكر القسم الثاني: وهو تدليس الشيوخ فقال:

.... ودونه تدليس شيخ يفصح

١٧٤ - بوصفه بغير وصف لا يعرف ... فإن يكن لكونه يضعف

١٧٥ - فقيل: جرح أو للاستصغار ... فأمره أخف كاستكثار." [١]

"(الاعتبار والمتابعات والشواهد)

أي هذا مبحثها وهي النوع الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون هذا هو الظاهر من صنيعه حيث جعل الاعتبار قسيما للآخرين وتبع في ذلك ابن الصلاح وغيره حيث قال: معرفة الاعتبار إلخ.

واعترض الحافظ على هذه العبارة فقال: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد وليس كذلك بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعات والشواهد وعلى هذا كان حق العبارة أن يقول معرفة الاعتبار للمتابعات والشواهد اللهم إلا أن يراد شرح الألفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام الأئمة أفاده السخاوي.

والحاصل أن الاعتبار ليس قسيما للتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل إليهما كما أشار إلى ذلك بقوله:

٢٠٨ - الاعتبار سبر ما يرويه ... هل شارك الراوي سواه فيه

٢٠٩ - فإن يشاركه الذي به اعتبر ... أو شيخه أو فوق: تابع أثر

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١٧٥/١

٢١٠ - وإن يكن متن بمعناه ورد ... فشاهد، وفاقد ذين انفرد

٢١١ - وربما يدعى الذي بالمعنى ... متابعا، وعكسه قد يعنى

(الاعتبار) في اصطلاحهم مبتدأ خبره (سبر) بفتح السين المهملة ثم موحدة ساكنة مصدر سبرت الجرح سبرا من باب قتل إذا تعرفت عمقه،." (١)

"يعني: أن الحافظ المزي بين في تعريف الحافظ بـ (أن يكون ما يفوته) من الرجال وتراجمهم وأحوالهم وبلدانهم (أقل) خبر يكون (مما علما) بالبناء للفاعل والألف للإطلاق، أي من الذي علمه من ذلك.

يعني: أنه قال لما سأله تلميذه الحافظ السبكي عن حد الحافظ أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب.

ولما أنهى الكلام على الحافظ شرع يبين المحدث فقال:

٥٨١ - ودونه محدث أن تبصره ... من ذاك يحوي جملا مستكثره

(ودونه) أي الحافظ في الرتبة خبر مقدم لقوله: (محدث) أي المحدث في اصطلاحهم دون الحافظ رتبة، ثم بين تعريفه بقوله: (أن) مصدرية (تبصره) أي تعرفه (من ذاك) الذي تقدم في تعريف الحافظ متعلق بـ (يحوي) أي يجمع يقال: حويت الشيء أحويه حواية، واحتويت عليه: إذا ضممته واستوليت عليه قاله في المصباح (جملا) وفي نسخة جملة مفعول به ليحوي (مستكثرة) أي معدودة بأنها كثيرة.

يعني: أن المحدث من يجمع جملا كثيرة من صفات الحافظ إن لم يجمعها كلها.

ثم بين المسند وهو دون المحدث فقال:

٥٨٢ - ومن على سماعه المجرد ... مقتصر لا علم سم بالمسند

(ومن) مفعول مقدم، أو مبتدأ أي الذي أو شخص (على سماعه) (المجرد) عن معرفة ما ذكر في الحافظ والمحدث، والجار متعلق بـ (مقتصر) خبر لمحذوف أي هو، والجملة صفة، أو صلة لمن أي الذي أو شخص هو مقتصر على السماع المجرد، وقوله: (لا علم) تصريح بما علم من قوله المجرد إيضاحا، أي لا

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢٢٧/١

علم له بتلك الأمور المشترطة قبل، والجملة حال من من (سم) أمر من وسم الشيء يسم كوعد يعد إذا جعل له علامة (بالمسند) بكسر النون متعلق بسم.." [1]

"(المسلسل)

أي هذا مبحثه، وهو النوع الرابع والأربعون من أنواع علوم الحديث، وهو لغة المتصل، والسلسلة اتصال الشيء بعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديد، بفتح السينين وكسرهما وهو من صفات الإسناد فقط كسابقه. واصطلاحا ما ذكره بقوله:

٦١٨ - هو الذي إسناده رجاله ... قد تابعوا في صفة أو حاله

٦١٩ - قولية فعلية كليهما ... لهم أو الإسناد فيما قسما

(هو) أي المسلسل في اصطلاحهم (الذي إسناده) مبتدأ (رجاله) منصوب بفعل محذوف أي أعني رجاله (قد تابعوا) بحذف إحدى التاءين، أي تواردوا واحدا بعد واحد، والجملة خبر المبتدإ (في صفة) أي على صفة واحدة (أو) على (حالة) واحدة (قولية) صفة لصفة، وحذف نظيره لحالة (فعليه) عطف على ما قبله بحذف عاطف، أي أو صفة فعلية (كليهما) عطف عليه أيضا بعاطف محذوف، أي أو كليهما أي القولية والفعلية معا.

(لهم) حال من صفة، وما عطف عليه أي حال كون الوصف والحالة لرجال ال إسناد (أو الإسناد) أي رواية الحديث فالإسناد هنا بمعنى رفع القول إلى قائله بخلافه فيما تقدم فإنه بمعنى الرجال قاله الشارح.." [2]

"من الضمير في (لهم) متعلق بيجري أي لهؤلاء الأربعة، حال كونهم دون عبد الله بن مسعود فإنه ليس من العبادلة (عبادلة) فاعل يجري، أي يجري هذا اللقب لهم دون ابن مسعود وهو جمع عبد الله على النحت لأنه أخذ من المضاف وبعض المضاف إليه، لا أنه جمع لعبدل كما توهمه بعضهم، وإن كان صحيحا في اللفظ إلا أن المعنى يأباه وأطلق على هؤلاء للتغليب ذكره في التاج.

وحاصل المعنى: أنه يجري لقب العبادلة مشتهرا بين العلماء لابن عباس وابن عمر، وابن عمرو وابن الزبير فقط، وليس منهم ابن مسعود، قاله الإمام أحمد بن حنبل. قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١١٩/٢

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١٥١/٢

حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة.

(وغلطوا) بتشديد اللام أي نسب العلماء إلى الغلط (من) مفعول به لغلطوا (غير هذا) القول منصوب على الاشتغال، أي من رأى غير هذا (مال له) أي اعتمده.

والمعنى: أن المحققين من العلماء حكموا على من مال إلى غير هذا القول المروي عن الإمام أحمد بأنه غلط من قائله غير جار على **اصطلاحهم**، وإن كان لا يمتنع من حيث المعنى، وذلك كقول بعضهم هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير.

وقول بعضهم هم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. وكذا لا يسمى سائر من يسمي عبد الله من الصحابة بالعبادلة اصطلاحا، وهم نحو ثلاثمائة رجل.

٦٧١ - والعد لا يحصرهم، توفي ... عما يزيد عشر ألف ألف

(والعد لا يحصرهم) مبتدأ وخبر، أي لا يضبط الصحابة - رضي الله عنهم - عدد معين لكثرتهم جدا.." (١)

"(بالكنية) بأن شبهت الكنية باللقب، في رفعة المسمى أوضعته (مع أخرى) أي مع وجود كنية أخرى غير الكنية التي هي لقبه.

وحاصل المعنى: أنه يوجد للشخص لقب بصورة الكنية: وله كنية أخرى حقيقة كأبي تراب لعلي بن أبي طالب لقبه به النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال له: " قم أبا تراب ". وكان نائما عليه، وقصته مشهورة، وكنيته أبو الحسن، وكأبي الزناد عبد الله بن ذكوان: كنيته أبو عبد الرحمن، وكأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، لقب به لأنه كان له أولاد عشرة رجال، كنيته أبو عبد الرحمن، وغير ذلك، وقوله: (ورد) جملة حالية أي حال كون هذا الاستعمال واردا في استعمال الناس **واصطلاحاتهم**.

والقسم الخامس ما ذكره بقوله:

٧٧٧ - ومنهم من في كناهم اختلف ... لا اسم، وعكسه وذين ....

(ومنهموا) أي ومن الرواة خبر مقدم لقوله: (من في كناهم اختلف) بالبناء للمفعول أي كائن من الرواة من

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١٩٣/٢

اختلف العلماء في كنيتهم (لا) في (اسم) لهم أي لا يختلفون في أسمائهم، كأسامة بن زيد لا اختلاف في اسمه وفي كنيته اختلاف أبو زيد، أو أبو محمد، أو أبو عبد الله، أو أبو خارجة، أقوال، وخلائق لا يحصون.

والقسم السادس ما ذكره بقوله:

(وعكسه) بالجر عطفا على كناهم، والمعنى: أن منهم من اختلف العلماء في اسمه لا في كنيته، كأبي بصرة الغفاري حميل بالحاء المهملة على الأصح مصغرا، أو جميل بالجيم مكبرا، وأبي جحيفة، وهب أو وهب الله، وأبي هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال، قيل: ثلاثين، وقيل: نحو أربعين، والصحيح عبد الرحمن بن صخر، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: عبد الله بن عمرو، قال الترمذي: وهو الأصح.." (١)

"٦٣٠٥ - حدثنا يعلى حدثنا إسماعيل عن سالم بن عبد الله عن

(٦٣٠٥) إسناده صحيح، يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي.

سالم بن عبد الله: كذا وقع في الأصول الثلاثة هنا وفي الرواية الماضية لهذا الحديث ٤٦٥٠، فأوهم ذلك أنه "سالم بن عبد الله بن عمر"، وظنناه إياه هناك، فلم ننبه عليه، ثم استدركنا هنا، ووثقنا أنه "سالم البراد"، وكنيته "أبو عبد الله". فلعله كان في الأصل هناك "حدثني سالم أبو عبد الله" وهنا "عن سالم أبي عبد الله"، فوهم الناسخون وظنوه "سالم بن عبد الله" فكتبوه كذلك. ودلنا عل صواب ما ذهبنا إليه أن الحديث مضى أيضا مختصرا ٤٨٦٧، من رواية إسماعيل بن أبي خالد "عن سالم البراد" عن ابن عمر. ولم بجد رواية هذا الحديث قط من حديث سالم بن عبد الله بن عمر. ولم يذكر في ترجمة إسماعيل بن أبي خالد أنه يروي عن سالم بن عبد الله بن عمر .. وقد أشار البخاري في الكبير ٢/ ٢/ ١٠٩ - ١١٠ إلى هذا الحديث في ترجمة "سالم البراد"، كما ذكرنا في ٤٨٦٧. ويؤيد ذلك ويوثقه أن المنذري ذكر هذاحديث في الترغيب والترهيب ٤: ١٧٢ بروايتي المسند ٤٦٥٠، وهذه الرواية ٦٣٠٥، وهي اللتان ذكر فيهما في الأصول الثلاثة "سالم بن عبد الله" خطأ، وقال: "رواه أحمد ورواته ثقات". وكذلك ذكرهما الهيثمي في الزوائد ٣: ٣٠ منسوبتين للمسند، وقال أيضا: "ورجاله ثقات".

فلو كانت النسخ التي بيدي المنذري والهيثمي فيها "سالم بن عبد الله"، لقالا، أو لقال أحدهما:"رجاله

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢/٢٦٩

رجال الصحيح"، لأن أحمد روى الحديث ٤٦٥٠ عن يحيى القطان، وروى هذا الحديث ٦٣٠٥ عن يعلى بن عبيد، وكلاهما من رجال الصحيح، وكذلك "سالم بن عبد الله بن عمر"، أما "سالم أبو عبد الله البراد" فإنه ثقة، كما قلنا في ٤٨٦٧، ولكنه لم يرو له شيء في الصحيحين. واصطلاحهم إطلاق "رجال الصحيح" على الرواة فيهما، وهو شيء واضح معروف. وهذا الحديث أشار إليه الحافظ في الفتح ٣: ١٥٦ ونسبه أيضا للطبراني في الأوسط. ونسبه الهيثمي أيضا للطبراني في الكبير والأوسط
وللبزار. وانظر ٤٤٥٣. قوله: "مثل قيراطنا هذا"، هكذا الثابت في أصول المسند هنا بالإفراد. والذي نقله المنذري وابن حجر والهيثمي عن المسند "مثل قراريطنا هذه" بالجمع.." (١)

"أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا قال لرسول الله-صلي الله عليه وسلم-: يا رسول الله: إن المؤذنين يفضلونا بأذانهم، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط".

٦٦٠٢ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أن عبد الله بن عمرو، قال: إن رجلا جاء إلى النبي -صلي الله عليه وسلم - فسأله عن أفضل الأعمال؟، قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "الصلاة"، ثم قال: مه؟، قال: "الصلاة"، ثم قال: مه؟، قال: "الصلاة"، ثلاث مرات، قال: فلما غلب عليه، قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "الجهاد في سبيل الله"، قال الرجل: فإن لي والدين؟، قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "آمرك بالوالدين خيرا"، قال: والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركنهما، قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "أنت أعلم".

٦٠6 3- حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله

= الترغيب والترهيب ١: ١١٣، وقال: "رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في. صحيحه". وانظر ٦٥٦٨.
(٦٦٠٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٣٠١، وقال: "رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي، وبقية رجاله رجال الصحيح"!، هكذا قال، ونحن نستدرك عليه: أن ابن لهيعة ليس بضعيف عندنا، وأن "حيي بن عبد الله المعافري" لم يرو له أحد من الشيخين، فلا يطلق عليه

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٤٩٩/٥

أنه من "رجال الصحيح"، في اصطلاحهم.

وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٦: ٩٨، حين أراد أن يجمع بين معنى هذا الحديث وبين الأحاديث التي فيها الأمر باستئذان الوالدين عند الجهاد، كالأحاديث الماضية ٦٤٩٠، ٦٥٢٥، ٦٥٤٤، فقال: "قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان"، فذكر هذا الحديث.

(٦٦٠٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٤٧، وقال: "رواه أحمد والطبراني في =." [١]

"٦٧٠٤ - حدثنا هشيم أخبرنا حجاج حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته، خمسين بدنة، وأن عمرا سأل النبي -صلي الله عليه وسلم - عن ذلك؟، فقال: "أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك".

٦٧٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قال: "لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه".

٦٧٠٦ - حدثنا عبد الرحمن قال: همام أخبرنا عن قتادة عن

(٦٧٠٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد (٤: ١٩٢)، وقال: "رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطأة، وهو مدلس".

(٦٧٠٥) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. والحديث رواه النسائي (٢: ١٣٣)، وابن ماجة (٢: ٣٦)، والدارقطني (ص ٣٠٧)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول، إلا أن ابن ماجة رواه مختصرا. ورواه البيهقي (٦: ١٧٩) من طريق عبد الوارث عن عامر الأحول، ثم رواه من طريق سعيد بن بشير عن مطر الوراق وعامر الأحول، كلاهما عن عمرو بن شعيب. وقد مضى حديث آخر بنحو معناه

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ١٧٤/٦

٦٦٢٩، من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب، وأشرنا إلى هذا هناك.
(٦٧٠٦) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي الإمام. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٩٨)، وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح"، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٢٠٠)، وقال:"رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح". وهكذا قال المنذري والهيثمي!، وليس إسناد البزار أمامي، أما إسناد أحمد، وإن كان إسنادا صحيحا، إلا أنه ليس ممن يقال فيه بإطلاق أن "رجاله رجال الصحيح"!؛ لأن هذا الإطلاق إنما يقال في اصطلاحهم في الرواة الذين روى لهم الشيخان أو أحدهما، ولم يرو الشيخان لعمرو بن شعيب أصلا، كما هو =." [1]

"وأول تعريف وقفت عليه عند أهل العلم: تعريف الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ) في (الرسالة المستطرفة)
(١) حيث قال في تعريفه للأجزاء: "والجزء عندهم: تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة، أو من بعدهم، وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلبا جزئيا يصنفون فيه مبسوطا، وفوائد حديثية أيضا ووحدانيات، وثنائيات إلى العشاريات وأربعونيات، وثمانونيات، والمئة، والمائتان، وما أشبه ذلك" اهـ ... فجعل كتب الفوائد داخلة في الأجزاء الحديثية المؤلفة في مطلب جزئي معين (٢) .
وأفاد الدكتور: عبد الموجود محمد عبد اللطيف من كلام الكتاني هذا، فقال معرفا لكتب الفوائد: "هي: المصادر التي يختار أصحابها مطلبا من المطالب المذكورة في صفة الجامع يصنفون فيه فوائد حديثية، وتوجد فيها الأحاديث بأسانيد مؤلفيها" (٣) اهـ.
وقريب منه تعريف الدكتور: محمد محمود بكار في كتابه: (علم تخريج الأحاديث) (٤) .
وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي (ت: ١٣٨٦هـ) في تحقيقه (للفوائد المجموعة) للشوكاني (٥) وقد ذكر حديثا رواه: إسماعيل بن الفضل في فوائده: "وإخراجه هذا الخبر في فوائده معناه: أنه كان يرى أنه لا يوجد عند غيره، فإن هذا هو معنى الفوائد في اصطلاحهم" اهـ..

---

(١) (ص/٨٦) .
(٢) وانظر مقدمة: محمد عايض في تحقيقه لحديث الفاكهي عن ابن أبي مسرة (ص/٧٤) .
(٣) كشف اللثام (١/١٦٧) .

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٢٥٣/٦

(٤) (ص/٢٠٥) .

(٥) (ص/٤١٦) .." [1]

"الفصل الثاني: في كتابه

المبحث الأول: الأجزاء الحديثية، وأهميتها العلمية والاستخراجية

إن رواة السنة وحفاظ الحديث نهجوا في تدوين السنة والأثر طرقا متعددة منها: التأليف على طريقة الأجزاء الحديثية.

والجزء عرفه الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري بقوله: ‘‘الجزء ـ في اصطلاحهم ـ: تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد، سواء كان ذلك الرجل من الصحابة أو من بعدهم، كجزء حديث أبي بكر وجزء حديث مالك ... وقد يختارون من المطالب الثمانية –المذكورة في صفة الجامع– مطلبا جزئيا يصنفون فيه ...’’ ١.

---

١ مثل ـ رحمه الله ـ لما ذكره بجزء (رؤية الله تعالى) للآجري، انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص (٦٧) ، وقد ذكر ستة أقسام للتصنيف الحديثي، وذكر رابع أقسامها: الأجزاء، ثم لم يسم القسمين الخامس والسادس، مع كونه ختم الكلام بأنها ستة، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ في هذين القسمين الخامس والسادس أنهم امتداد للقسم الرابع ويشملهما مسمى (الجزء) ، فالخامس هو ما ذكره بقوله السابق: (وقد يختارون ... الخ) ، والسادس ذكر فيه الأربعينيات: المشتملة على أربعين حديثا.

ولعل تقدير عدد أوراق الجزء بعشرين ورقة ـ كما في السير ٥٥٨/٢٠ ـ مراد به ـ والله أعلم ـ الحد الأعلى وربما زاد على ذلك فيوصف بالجزء الضخم ـ كما في ترجمة السلفي في السير ١٦/٢١ ـ والجزء في معنى (الصحيفة) التي هي ـ في المصطلح الشائع ـ ما يضم مجموعة من الأحاديث يرويها الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، يكتبها الراوي عنه، أو من دونه، ومثلها (النسخة) ، وهي متوحدة الإسناد، فإذا كانت متعددة الإسناد فهي (جزء) أو "أحاديث فلان" انظر معرفة النسخ والصحف الحديثية ص٢٣،

---

(١) المهروانيات؟ المهرواني ١٠٧/١

وفي كتاب توثيق النصوص وضبطها ص ٢٢٦ أن العدد "أمر مختلف فيه؛ فمنهم من جعله عشر أوراق، ومنهم اثنتي عشرة ورقة ... وهكذا".." [١]

"وقال في نوع المعلل مرشدا إلى عظيم خطره: ((اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب)) (١).

وقال في معرفة غريب الحديث: ((هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة)) (٢).

١١. تنبيهه على استعمالات المحدثين أو الحكمة في صنيعهم أو إيضاح **اصطلاحاتهم** مثل: توضيحه لما اصطلح عليه البغوي في كتابه " مصابيح السنة " (٣)، وكما في توضيحه لسبب جعل علامة التضبيب كأنها صاد (٤) وعلة استعمال المحدثين لعلامة التحويل في الإسناد (ح) مهملة (٥).

١٢. على الرغم من أن ابن الصلاح كان من منهجه الاختصار كلما وجد إلى ذلك سبيلا؛ إلا أنه لم يغفل أن يسوق بين تارة وأخرى إسنادا له، ينقل به حديثا أو طرفة أو قولا أو شعرا، يؤنس به المطالعين، ويذكر به سنة السالفين (٦).

١٣. قد كان أبو عمرو طيلة صفحات الكتاب ذا شخصية بارزة واضحة متميزة وذلك من خلال إبداء آرائه الجديدة، وقدرته على المناقشة والتصويب وترجيح ما يراه راجحا من الآراء (٧).

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٧.

(٢) المصدر السابق: ٣٧٥.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٧.

(٤) المصدر نفسه: ٣٠٦.

(٥) المصدر نفسه: ٣١٣.

(٦) انظر: المصدر نفسه: ٣١٣ و ٣٣٩ و ٣٤٧ و ٣٥٨، وغيرها.

---

(١) جزء فيه طرق حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ المقدسي، علي بن المفضل ص/١٨١

(٧) انظر: المصدر نفسه: ٨٨ و ٩٦ و ١٢١ و ٣١٣ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٦ و ٣٢٩ مثلا.." (١)

"قلت: وقد يقتصر أبو حاتم على قوله في بعض الرواة: (يكتب حديثه) ، فيكون عنده أقوى ممن قال فيه: (يكتب حديثه ولا يحتج به) . جاء في "الجرح والتعديل " ٢/٤: ١٤، في ترجمة (الوليد بن كثير المزني) قوله فيه: "شيخ يكتب حديثه ". انتهى. ونقله الذهبي في ترجمته في "الميزان " ٤: هـ ٣٤، وعلق عليه فقال: "الوليد بن كثير المزني، روى له النسائي، وثق، وقال أبوحاتم: يكتب حديثة، مع أن قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق، ولا هوبصيغة إهدار". انتهى كلام الذهبي.

قلت: (ليس بصيغة توثيق) لأن من قيل فيه ذلك ضعيف نازل عن رتبة الاحتجاج بحديثه، و (لا هو بصيغة إهدار) لأنه ليس ضعيفا جدا، بحيث لا يصلح حديثة للمتابعات والشواهد، بل يكتب حديثه لصلاحيته لذلك، فهو بمثابة قولهم في المرتبة السادسة اخر مراتب التعديل المشعر بالقرب من التجريح: (يعتبر به) ، ويقابله قولهم في المرتبة الرابعة من مراتب الجرح: (لا يكتب حديثه)

قال عبد الفتاح: ولعل في هذا الذي قدمته من كلام الأئمة النقاد، حول عبارة الإمام أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى، ما يفيد الجواب عن سؤال السائل عنها في فاتحة هذه الرسالة، والله الهادي إلى الصواب.

وفي الحقيقة أن ألفاظ الجرح والتعديل في كتاب "الجرح والتعديل "، للإمام أبي حاتم وابنه رحمهما الله تعالى، تحتاج إلى استقراء تام وجمع وتصنيف، ثم استخلاص ما يشير إليه كل لفظ من تلك الألفاظ، حتى تضبط **اصطلاحاتهما** فيه، وأرجو من الله تعالى أن يوفق لذلك فطنا ذكيا، وحاذقا ألمعيا، فيفرزها ويصنفها على أحسن وجه وأدقه وأوفاه، فيقدم لخدمه السنة المطهرة محبيها لبنه تزيد فى اكتمال صرحها وايفاء شرحها، والله ولى التوفيق.." (٢)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل؟ ابن الصلاح ص/٤١

(٢) جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل؟ عبد العظيم المنذري ص/٩٩

"(باب كيفية وضع اليدين على الفخذين، والإشارة بالمسبحة وكيفيتها، وما ينوي بها، ولا يحركها)

١٣٨٠ - فيه حديث ابن الزبير في الباب قبله.

١٣٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها " رواه مسلم.

١٣٨٢ - وفي رواية له: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين [٥٥ / ب] ، وأشار بالسبابة ".

١٣٨٣ - وفي رواية له: " وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى " وقوله: " ثلاثة وخمسين " شرحه عند الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس هذا مرادا هنا، بل المراد أنه وضع الخنصر على الراحة كالبنصر، وتكون كالصورة التي يسميها الحساب تسعة وخمسين. وقيل: إن اصطلاحهم حينئذ كان هكذا.

١٣٨٤ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة فكبر،." (١)

". . . . .

ـــــــــهالضحى " إنها بدعة "؛ لأنه لم يثبت عنده فيها دليل. ولم ير إدراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص. وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره " إنه بدعة " ولم ير إدراجه تحت عمومات الدعاء. وكذلك ما روى الترمذي من قول عبد الله بن مغفل لابنه في الجهر بالبسملة " إياك والحدث " ولم ير إدراجه تحت دليل عام وكذلك ما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - فيما أخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن قيس بن أبي حازم قال " ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، وقولوا كذا. فقال: إذا رأيتموه فأخبروني. قال: فأخبروه. فأتاه ابن مسعود متقنعا. فقال: من عرفني فقد عرفني. ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود. تعلمون أنكم لأهدى من محمد - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، يعني أو إنكم لمتعلقون بذنب ضلالة " وفي رواية " لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - علما " فهذا ابن مسعود أنكر هذا

---

(١) خلاصة الأحكام؟ النووي ١/٤٢٦

الفعل، مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر. على أن ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات.

الخامس: ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة. ولا تظهر له مناسبة، فإن كان أراد: أن قول ابن عمر " صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " معناه: أنه اجتمع معه في الصلاة. فليست الدلالة على ذلك قوية. فإن المعية مطلقا أعم من المعية في الصلاة. وإن كان محتملا.

ومما يقتضي أنه لم يرد ذلك: أنه أورد عقيبه حديث عائشة – رضي الله عنها –: أنها قالت «لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» وفي لفظ لمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وهذا لا تعلق له بصلاة الجماعة.

[ركعتا الفجر] ١

٦٢ – الحديث السادس: وهو حديث عائشة – رضي الله عنها – المقدم الذكر. فيه دليل على تأكد ركعتي الفجر، وعلو مرتبتهما في الفضيلة. وقد اختلف أصحاب مالك. أعني في قوله " إنهما سنة أو فضيلة " بعد اصطلاحهم على الفرق." (١)

"قال على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده

وأقول

أما الأول فيرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد ووجهة واحدة وإنما يعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج

وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه أو لا نعرفه إلا من حديث فلان وقد ذكرت مواضع من ذلك فيما أمليته على مقدمة شرح الأحكام الصغرى لأبي محمد عبد الحق رحمه الله تعالى

وأما إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغوي فيلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم

والذي أقول في جواب هذا السؤال

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؟ ابن دقيق العيد ٢٠٢/١

أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله حسن

فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته

وشرح هذا وبيانه

إن ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية." (١)

"في القبول على رأي الجمهور. وإن لم نعطه إسم الصحبة كان حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم كمرسل سائر التابعين يجيء فيه الخلاف المشهور.

ومنها أن من كان منهم مجتهدا أو نقلت عنه فتيا وحكمة١ هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة على رأي كثير من أهل العلم أو لا يكون كذلك – يعني أيضا على إعطائه رتبة الصحبة أم لا.

فتبين أن الخلاف في هذه المسألة ينبني عليه أحكام مهمة عظيمة الجدوى فكيف يكون لفظيا. وما صرح به بعضهم أن الخلاف اللفظي قد يترتب عليه حكم شرعي فهو بعيد عن المعروف من **اصطلاحهم**، والله أعلم.

الرابعة: تقدم في عبارة الإمام البخاري وغيره، تقييد من رآه صلى الله عليه وسلم أو كلمه أو ماشاه بكونه مسلما في تلك الحالة حتى يثبت له إسم الصحبة.

وكذلك قال الآمدي وغيره٢.

وهذا هو الحق وإن كانت المسألة قل من صرح بها فإن الصحبة رتبة شريفة اختص بها من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو كلمه أو مشي معه، أو رآه على القول بذلك، وإنما تثبت هذه الخصيصة ويصح الاتصاف بها بشرطها، وهو الإيمان به صلى الله عليه وسلم حتى يصح انتسابه إليه، فمن ليس كذلك لا يصح انتسابه إلى صحبته.

---

١ في نسخة كراتشي: فتا وحكاية.

٢ وهو رأي السبكي أيضا. جمع الجوامع ١٦٥/٢. وانظر أحكام الأحكام ٩٢/٢-٩٣.." (٢)

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح؟ ابن دقيق العيد ص/١٠

(٢) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة؟ صلاح الدين العلائي ص/٤٦

"صلاته قال: «اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى، وأصلح لى دنيايى التى جعلت فيها معاشى، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك جده» .

قال كعب الأحبار: وأخبرنى صهيب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته (١) .

التوراة فى اصطلاحهم اسم جنس لكل كتاب متقدم يدخل فيه توراة موسى، وما بعدها من كتب الأنبياء. ليعلم ذلك.

(حديث آخر عنه)

---

(١) الخبر أخرجه الطبرانى فى الكبير: ٣٨/٨؛ كما أخرجه النسائى فى الصلاة (نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة) : المجتبى: ٦٢/٣.." [١]

"النوع الثاني والعشرون المقلوب

٢٢٨ – (قوله) هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه انتهى وهذا التعريف غير واف بحقيقة المقلوب وإنما هو تفسير لنوع منه وحقيقته جعل إسناد (أ ١٢٥) لمتن آخر وتغيير إسناد بإسناد وأطلقه القشيري على ما فسرنا به غريب الإسناد قال وهذا النوع على طريقة الفقهاء يجوز أن يكون بينهما جميعا لكن تقوم عند المحدثين قرائن وظنون يحكمون بها على الحديث بأنه مقلوب وقد يطلق على راويه أنه يسرق الحديث وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد والإسناد بالنسبة إلى اللفظ

فالنسبة من اصطلاحهم إطلاق المقلوب على شيئين

أحدهما ما ذكره ابن الصلاح وهو أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل." [٢]

"وقد شاركه في ذلك جماعة أفردهم الحافظ أبو علي الحسن بن محمد البكري (١) في كتابه "التبيين لذكر من يسمى بأمير المؤمنين" قال: وأول من سمي بهذا الاسم –فيما أعلمه وشاهدته ورويته، وسمي

---

(١) جامع المسانيد والسنن؟ ابن كثير ٣٤١/٤

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي؟ الزركشي، بدر الدين ٢٩٩/٢

بالإمام في أول الإسلام- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وبعده إمام دار الهجرة: مالك بن أنس، ثم عد بعدهما: محمد بن إسحاق

= إلى المسلمين، وهو اصطلاح مأخوذ من حديث رواه الطبراني في "الأوسط" ٦/ ٧٧ (٥٨٤٦) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم ارحم خلفائى"، قلنا: يا رسول الله، وما خلفاؤك؟ قال: "الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي". وهو حديث قال عنه الألباني في "الضعيفة" (٨٥٤): باطل، وقال في "ضعيف الجامع" (١١٧١): موضوع.

وقال الشنقيطي في "هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث":

وبأمير المؤمنين لقبوا ... بعض أئمة لديهم جربوا

إذ هم لخير المرسلين خلفا ... لما رواه الطبراني ذو الوفا

ومن هذا الحديث أخذ أهل الحديث اصطلاحهم فلقبوا بعض أئمة الحديث منهم بأمير المؤمنين في الحديث، وهذا اللقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر الجهابذة، الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع إليهم فيه كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني، ومن المتأخرين ابن حجر العسقلاني، وعند الإطلاق يقصد به الإمام البخاري وحده.

انظر: "أصول الحديث" لعجاج الخطيب ص ٤٧٨، "معجم مصطلحات الحديث" للأعظمي ص ٥٩، "السراج المنير في ألقاب المحدثين" لسعد فهمي ص ٢٦١ - ٢٦٣.

(١) هو الشيخ الإمام المحدث المفيد الرحال المسند جمال المشايخ صدر الدين، أبو علي الحسن بن محمد بن الشيخ، أبي الفتوح محمد بن محمد بن محمد بن عمروك ابن محمد بن عبد الله بن حسن بن القاسم، البكري النيسابوري، ثم الدمشقي الصوفي، ولد بدمشق في سنة أربع وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة. انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ٢٣/ ٣٢٦ (٢٢٦)، "تذكرة الحفاظ" ٤/ ١٤٤٤، "الوافي بالوفيات" ١٢/ ٢٥١ (٢٢٨)، "شذرات الذهب" ٥/ ٢٧٤.." [1]

". . . . .

= طريق سعيد عن قتادة عن أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقنت إلا إذا دعا لقوم زاد في

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢/ ٤٩

نسخة:، دعا على قوم. فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقوم لمثل هذا حجة. انتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تخص به صلاة دون صلاة. وقد ورد ما يدل على هذه الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في "صحيحه"، وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وأصله في البخاري كما سيأتي، وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل. وحاصله ما عرفناك، وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في "الهدي"، وقال ما معناه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه - صلى الله عليه وسلم - قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء للقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، وكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت. وقال في غضون ذلك المبحث: إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض، وحمل قول أنس: ما زال يقنت حتى فارق الدنيا. على إطالة القيام بعد الركوع.

قال: وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه، وبأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، قال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولما صارت القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: "اللهم اهدني فيمن هديت" ... إلخ وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في **اصطلاحهم**، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل =." (١)

"التاسع: من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به. وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته وإليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح. وأطلق الخطيب أبو بكر أيضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/٢٠٦

قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ورد ابن دقيق العيد الجواب الثانى بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا أجروا على اصطلاحهم انتهى.

قلت قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الإصطلاحى فروى ابن عبد البر في كتاب بيان آداب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا: "تعلموا العلم فإن تعلمه ذلك لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة وهو الانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام هو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء أو يحرمه الاشقياء".

قال ابن عبد البر وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوى انتهى كلامه.

فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعا فانه من رواية موسى بن محمد البلقاوى عن عبد الرحيم ابن زيد العمى والبلقاوى هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلى إلى وضع الحديث والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك الحديث أيضا.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل، وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل، ورفع من أسند في بابه، ووقف من شذ عن جنابه وانفصل، ووصل مقاطيع حبه، وأدرجهم في سلسلة حزبه؛ فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل، فموضوعهم لا يكون محمولا، ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الفرد في الأزل. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله والدين غريب فأصبح عزيزا مشهورا واكتمل، وأوضح به معضلات الأمور، وأزال به منكرات الدهور الأول، صلى

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؟ العراقي، زين الدين ص/٦٠

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا الإسناد ونزل، وطلع نجم وأفل.

وبعد: فعلم الحديث خطير وقعه، كثير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه فلهذا ندب إلى تقديم العناية بكتاب في علمه. وكنت نظمت فيه أرجوزة ألفتها، ولبيان اصطلاحهم ألفتها، وشرعت في شرح لها، بسطته وأوضحته، ثم رأيته كبير الحجم." [(١)]

"خاتمة

ومن المهم ﴿ظ / ٤٣ أ﴾ ﴿ص / ٢٤ ب﴾ عند المحدثين ﴿هـ / ٣٤ ب﴾ معرفة: طبقات الرواة.

وفائدته: ﴿ب / ٢٨ ب﴾ الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبيين (١) التدليس (٢) ، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين؛ كأنس بن مالك [[رضي الله عنه] (٣) ؛ فإنه] (٤) من ﴿ن / ٣٤ ب﴾ حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وعلى [آله] (٥) وسلم يعد في طبقة العشرة (٦) مثلا، ومن حيث صغر السن [يعد] (٧) في طبقة من بعدهم.

فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة؛ جعل الجميع ﴿أ / ٣٥ ب﴾ طبقة واحدة؛ كما صنع ابن حبان وغيره.

ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد، ﴿ط / ٢٦ ب﴾ كالسبق إلى (٨) الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات.

وإلى ذلك جنح صاحب «الطبقات» أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة – وهم التابعون – من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض [الصحابة] (٩) فقط؛ جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن

---

(١) في «هـ» الكلمة غير واضحة.

(٢) في «ط» و «هـ» و «ص» : المدلسين.

(٣) ليست في «ن» و «ظ» و «ص» و «أ» و «ب» .

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي؟ العراقي، زين الدين ١/٩٧

(٤) ليست في «هـ» .

(٥) ليست في «أ» و «ب» .

(٦) في «ص» : بالعشرة.

(٧) ليست في «ص» .

(٨) في «ص» : في.

(٩) ليست في «هـ» .." [(١)]

"لأن الراوي إما أن تعرف (١) عدالته، أو (٢) يعرف فسقه، أو لا يعرف ﴿ن / ٣٥ أ﴾ فيه شيء من ذلك.

ومن أهم ﴿ب / ٢٩ أ﴾ ذلك - بعد الاطلاع - معرفة مراتب الجرح [والتعديل] (٣) ﴿ص / ٢٥ أ﴾ لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله.

وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلا.

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في **اصطلاحهم** على تلك المراتب.

وللجرح مراتب:

[و] (٤) أسوأها: الوصف بما دل على المبالغة فيه.

وأصرح ذلك التعبير بأفعل؛ كـ: أكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو (٥) : هو ركن الكذب، ونحو ذلك.

ثم: دجال، أو: وضاع، أو: كذاب؛ لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة، لكنها ﴿هـ / ٣٥ ب﴾ دون التي قبلها.

وأسهلها؛ أي: الألفاظ الدالة على الجرح: قولهم: فلان لين، أو: سيئ الحفظ، أو: فيه أدنى مقال.

وبين ﴿ط / ٢٧ أ﴾ أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى (٦) .

فقولهم: متروك، أو (٧) ساقط، ﴿أ / ٣٦ أ﴾ أو: فاحش الغلط (٨) ، أو: منكر الحديث، أشد من قولهم: ﴿ظ / ٤٤ أ﴾ ضعيف، أو (٩) : ليس بالقوي، أو: فيه مقال.

ومن المهم أيضا معرفة مراتب التعديل.

وأرفعها: الوصف [أيضا] (١٠) بما دل على المبالغة فيه.

وأصرح ذلك: التعبير بأفعل؛ كـ: أوثق الناس، أو (١١) : أثبت [[الناس] (١٢) ، أو: إليه المنتهى في التثبت

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر؟ ابن حجر العسقلاني ص/١٣٤

(١٣)] (١٤) .

ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل، أو صفتين؛ ك: ثقة

---

(١) في «هـ» و «ظ» : يعرف.

(٢) في «أ» : و.

(٣) ليست في «ظ» .

(٤) ليست في «ن» و «ط» و «ظ» و «ص» و «أ» و «ب» .

(٥) في «هـ» : و.

(٦) في «هـ» : يخفى.

(٧) في «ب» : أي.

(٨) في «ط» : اللفظ.

(٩) في «ط» : و.

(١٠) ليست في «ط» .

(١١) في «ص» : و.

(١٢) ليست في «ط» .

(١٣) في «هـ» : الثبت، وفي هامش «ظ» ما يدل على صوابها أيضا في الكلمة، وفي «ص» : التثبيت.

(١٤) ليست في «ن» .." [1]

"قول الترمذي وغيره ((حسن صحيح)) -: "على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي – وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب – دون المعنى الاصطلاحي".

فحكى العراقي عن ابن دقيق العيد أنه رد هذا الكلام بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على **اصطلاحهم**".

قال الحافظ: "وهذا الإلزام عجيب، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل: ((حسن صحيح)) فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعا".

ثم ذكر توجيهات لبعض العلماء واعتراضات كلها تدور حول قول الترمذي حسن صحيح. منها: قول بعض

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر؟ ابن حجر العسقلاني ص/١٣٦

المتأخرين أنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة على أحوال رواته عند المحدثين، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك.

وتعقبه الحافظ بثلاثة أمور:

١- أنه (أي الترمذي) لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح أو أتى بـ ((أو)) التي هي للتخيير أو التردد. فقال: حسن أو صحيح.

٢- وثانيهما: أن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غير. فهذا ما ينقدح في هذا الجواب.

٣- ثالثها: بأنه يتوقف على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته فيقدم في الجواب أيضا، لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان أقرب إلى المراد من غيره، وأني لأميل إليه وأرتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن.." (١)

"٤١- قوله (ص) : "الثامن في قول الترمذي وغيره"١. عنى بالغير البخاري فقد وقع ذلك في كلامه.

٢٧- قوله (ع) : "ورد ابن دقيق العيد الجواب الثاني".

(يعني قوله أنه غير مستنكر أن بعض من قال ذلك أراد معناه اللغوي)

بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن. وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم٢ ... إلى آخر الفصل.

قلت: وهذا الإلزام٣ عجيب؛ لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل حسن صحيح، فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعا.

وأما قول الشيخ بعد ذلك: "أن بعض المحدثين أطلق الحسن وأراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي". ثم أورد الحديث الذي ذكره/ (ر٦٠/ب) ابن عبد البر ... إلى آخر كلامه٤ عليه وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد قد/ (ب١٣٢) قيد كلامه بقوله إذا جروا على اصطلاحهم، وهنا لم يجر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعترافه بعدم قوة إسناده، فكيف يحسن التعقب٥ بذلك على ابن دقيق العيد.

---

١ مقدمة ابن الصلاح ص٣٥. قال: "الثامن في قول الترمذي وغيره حسن صحيح إشكال ... ".

٢ التقييد والإيضاح ص٦٠ وما بين قوسين نقله الحافظ من كلام ابن الصلاح توضيحا للكلام.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ١/١٤٩

٣ انظر الاقتراح لابن دقيق العيد (ل٤) .

٤ التقييد والإيضاح ص٦٠ وأما الحديث فأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٦٥/١، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح ... " الحديث. قال بعده وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي ورويناه من طرق شتى موقوفا.

٥ وفي (؟) و (ب) "التعقيب".." [١]

"٤٤١ – باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

ذكر فيه ما دار بين شبرمة وأبي الزناد في الشاهد واليمين، وأورد الأحاديث الواردة فيه نحو عشرين صحابيا أو أزيد، وعارض من لم يقل أنه زائد على الكتاب بأنهم عملوا بأحاديث زائدة على الكتاب واعتذروا بأنها مشهورة.

فأطال (ع) في التعصب بما لا طائل فيه، فلم أتشاغل بكتابته لأن حاصلها أن الشهرة في **اصطلاحهم** أن يشتهر عند الجميع.

قال: وهذا الحديث اشتهر عندهم ولم يشتهر عنده (٤٤٩).

قلت: وهذا الجواب كاف في انقطاع حجته.

قوله:

---

(٤٤٩) فتح الباري (٥/ ٢٨٠ – ٢٨٣) وعمدة القاري (١٣/ ٢٤٤ – ٢٤٧).." [٢]

"٣٥٠٢ – وقال أحمد في الزهد: (١) حدثنا زيد بن الحباب، ثنا خالد بن دينار، قال: سمعت أبا العالية يقول: كنا نعد (٢) من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه، (حتى ينساه) (٣).

---

(١) فيه بالإسناد والمتن (/٣٦٨).

(٢) إذا جاء عن التابعي مثل هذه الصيغة، أو كنا نفعل كذا أو ما شابههما، فليس بمرفوع قطعا، ولا

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٤٧٥/١

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري؟ ابن حجر العسقلاني ١٩٥/٢

بموقوف إن لم يضفه لزمن الصحابة، بل مقطوع، فإن أضافه احتمل الوقف لأن الظاهر **اصطلاحهم** على ذلك، وتقريرهم له، ويحتمل عدمه؛ لأن تقرير الصحابة لا ينسب إليه بخلاف تقريره -صلى الله عليه وسلم- . (فتح المغيث ١/ ١٢٧).

(٣) (عم): (وينساه).." (١)

"خاتمة

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة.

[طبقات الرواة]

وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين. وإمكان الاطلاع على تبيين المدلسين١.

والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة.

والطبقة في **اصطلاحهم**: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة، مثلا، ومن حيث صغر السن يعد في طبقة٢ بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان، وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسبق إلى الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضلة، جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي٣، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة = فقد جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان، أيضا، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وجه.

---

١ في نسخة: التدليس.

٢ في نسخة: طبقة من. وهو خطأ.

٣ هو: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، محدث عالم بالأخبار، صدوق فاضل ت٢٦٢هـ، روى له أبو داود، أشهر كتبه: الطبقات الكبرى.." (٢)

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٤٠٩/١٤

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي؟ ابن حجر العسقلاني ص/١٦٩

"ومن أهم ذلك، بعد الاطلاع، معرفة مراتب الجرح والتعديل.

لأنهم قد يجرحون١ الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله، وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلا.

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في **اصطلاحهم** على تلك المراتب.

=

٧- يجب مراعاة اصطلاحات الأئمة في ألفاظ الجرح والتعديل والفروق بينها، فتنزل كل عبارة على مراد قائلها، وبدون ذلك لا يمكن فهم كلامهم في الجرح والتعديل.

٨- قبل اعتماد الجرح والتعديل في الراوي لا بد من أمرين:

أ - التثبت من نسبتهما لقائلهما.

ب- فهم مراده منهما.

٩- مراعاة مخارج ألفاظ الجرح والتعديل وأسبابهما أمر لازم لفهم مراد الجارح والمعدل واختيار الرأي الصائب في حق الراوي.

١٠- من الخطأ الاكتفاء -في الجرح والتعديل- بقول إمام واحد في الراوي، إن كان تكلم فيه غيره، إذ لابد من الرجوع لأقوال كل من تكلم في الراوي جرحا وتعديلا ليوازن بينها فيؤخذ بالمقبول أو الراجح منها. أما إذا لم يوجد إلا قول إمام واحد فيكتفى به.

١١- من شرط تحقيق الإنصاف عدم الاقتصار على الأقوال في جرح الراوي فقط أو تعديله فقط، فلا بد لمعرفة درجته، من النظر للأمرين معا. والله الموفق الهادي إلى السداد.

١ في نسخة مطبوعة ضبطها: يجرحون؟!.." (١)

"خاتمة

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة.

[طبقات الرواة]

وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين. وإمكان الاطلاع على تبيين المدلسين.

والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي؟ ابن حجر العسقلاني ص/١٧٣

والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة، مثلا، ومن حيث صغر السن يعد في طبقة بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان، وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسبق إلى الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضلة، جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة = فقد جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان، أيضا، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وجه.." (١)

"معرفة الثقات والضعفاء

أهميته

...

[معرفة الثقات والضعفاء]

ومن المهم، أيضا، معرفة أحوالهم: تعديلا وتجريحا، وجهالة؛ لأن الراوي إما أن تعرف عدالته، أو يعرف فسقه، أو لا يعرف فيه شيء من ذلك.

ومن أهم ذلك، بعد الاطلاع، معرفة مراتب الجرح والتعديل.

لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله، وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلا.

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.." (٢)

"خاتمة

ومن المهم: معرفة طبقات الرواة [الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ] ومواليدهم، ووفياتهم، وبلدانهم، وأحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة.

ومراتب الجرح: وأسوؤها الوصف بأفعل، كأكذب الناس، ثم دجال، أو وضاع، أو كذاب.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي؟ ابن حجر العسقلاني ص/٢٥٥

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي؟ ابن حجر العسقلاني ص/٢٥٦

وأسهلها: لين، أو سيئ الحفظ، أو فيه مقال.

ومراتب التعديل: وأرفعها الوصف بأفعل: كأوثق الناس، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين كثقة ثقة، أو ثقة حافظ وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح: كشيخ، وتقبل التزكية من عارف بأسبابها، ولو من واحد على الأصح.

والجرح مقدم على التعديل إن صدر مبينا من عارف بأسبابه، فإن خلا عن التعديل قبل مجملا على المختار.." (١)

"قوله: (كقول الترمذي وغيره) (١) إنما قال: ((وغيره)) حتى لا يظن أن الجمع بين / ٨٥ب / الوصفين إنما وقع في كلامه فقط، فقد جاء في كلام غيره، كعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة.

قوله: (إذا كان حسن اللفظ أنه حسن) (٢) قال ابن دقيق العيد بعد ذلك: ((وذلك لا يقوله أحد من المحدثين (٣) إذا جروا على اصطلاحهم)) (٤). نقله عنه الشيخ في " النكت " (٥)، ثم قال: ((قلت: قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن، وأرادوا حسن اللفظ، لا المعنى الاصطلاحي، فروى ابن عبد البر في كتاب " بيان آداب العلم " حديث معاذ بن جبل مرفوعا: ((تعلموا العلم؛ فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعلمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل (٦) أهل الجنة، وهو الأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء. والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواما، فيجعلهم في الخير قادة، وأئمة تقتص آثارهم، ويقتدى بفعالهم، وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل؛ ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار، والدرجات العلى في

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٧١.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٧٢، وهي عبارة ابن دقيق العيد في الاقتراح: ١٩٩.

(٣) في الاقتراح: ((أهل الحديث)).

(٤) الاقتراح: ١٩٩.

---

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر؟ ابن حجر العسقلاني ٤/٧٢٦

(٥) التقييد والإيضاح: ٦٠ – ٦١.

(٦) في التقييد: ((سبيل))، وفي جامع بيان العلم ((سبل)) كما هو في المخطوط.." [١]

"الدنيا والآخرة، التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال / ٨٦أ / من الحرام، هو إمام العمل، والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء)) (١). قال ابن عبد البر: وهو حديث حسن جدا، ولكن ليس له إسناد قوي (٢). انتهى كلامه.

فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعا، فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوي، عن عبد الرحيم بن زيد العمي. والبلقاوي هذا كذاب كذبه أبو زرعة، وأبو حاتم (٣)، ونسبه ابن حبان (٤) والعقيلي (٥) إلى وضع الحديث – والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه – وعبد الرحيم بن زيد العمي متروك أيضا (٦) وروينا عن أمية بن خالد قال: ((قلت لشعبة: تحدث عن محمد ابن عبيد الله العرزمي، وتدع عبد الملك بن أبي سليمان، وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت)) (٧) انتهى. ولابن دقيق العيد أن ينفصل عن ذلك بقوله: ((إذا جروا على **اصطلاحهم**)) (٨)، و ، الإلزام

---

(١) جامع بيان العلم ١/ ٥٤ – ٥٥، وكذلك أسنده من قبله أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٣٩.

(٢) جامع بيان العلم ١/ ٥٥، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ٨٩: ((قوله: حسن، أراد به الحسن المعنوي، لا الحسن المصطلح عليه بين أهل الحديث ...)).

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ١٨٥ (٧١٥).

(٤) المجروحين ٢/ ٢٥٠ (٩١٦).

(٥) الضعفاء الكبير ٤/ ١٦٩.

(٦) انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٤٠١ (١٦٠٣)، والتأريخ الكبير ٦/ ١٠٤، والتأريخ الصغير ٢/ ٢٥٤، والضعفاء للنسائي (٢٦٨)، وتهذيب الكمال ٤/ ٤٩٥ (٣٩٩٤)، وانظر كلام الحافظ العراقي في تخاريج الإحياء ١٠/ ٨٩.

(٧) أسنده: ابن عدي في " الكامل " ٦/ ٥٢٥، والسمعاني في " أدب الإملاء ": ٥٩، والمزي في "

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية؟ برهان الدين البقاعي ٢٩٣/١

تهذيب الكمال " ٤/ ٥٥٦ (٤١٢٠).

(٨) الاقتراح: ١٩٩.." [1]

"قوله في قوله: (كذلك المشهور) (١) جعل الشيء في شرحه الإشارة عائدة إلى المشهور لما تقدم من تقسيمه، والأحسن أنها تكون للغريب، ويكون المعنى: أنه كما إن الغريب ينقسم إلى ما غرابته مطلقة، وإلى ما غرابته من جهة إسناده / ٢٦٧ أ /، كذلك المشهور ينقسم إلى ذي شهرة مطلقة، بأن يكون مشهورا عند المحدثين بحسب **اصطلاحهم**، وعند غيرهم بحسب اللغة من جهة كثرة جريه على الألسن، ودورانه بين الناس، وإلى المشهور مقصور شهرته على المحدثين أن يكون مشهورا عندهم بحسب **اصطلاحهم**، ولا يكون مستفيضا عند عامة الناس.

قوله: (والمقصور) (٢)، أي: وإلى المقصور في معرفة شهرته على المحدثين، فكأن قائلا قال: ما مثاله فبينه بقوله: من أي الذي هو مشهور فنونه، ويجوز أن يكون من صلة للقصور، وتكون فنونه بدلا منه.

قوله: (ومنه)، أي: المشهور (ذو تواتر) (٣) فقد جعل الشيخ تبعا لابن الصلاح المشهور أعم، والأحسن: ما مشى عليه شيخنا - حافظ العصر - في

" نخبته " (٤)، من تخصيص كل باسم، لتكون الأقسام متباينة، فالمشهور: ما زادت رواته على اثنين، وقصر عن التواتر بفقد شرط، والمتواتر: ما حاز

الشروط، ولا يسمى مشهورا.

وقوله: (مستقرا) (٥) بيان لبعض شروط المتواتر، وهي أن يكون العدد مستقرا، أي: متتبعا في جميع طبقاته من أول سنده إلى آخره (٦).

---

(١) التبصرة والتذكرة (٧٥٢).

(٢) التبصرة والتذكرة (٧٥٣).

(٣) التبصرة والتذكرة (٧٥٤).

(٤) انظر: نزهة النظر في شرح نخبة الفكر: ٢٢ - ٢٧.

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية؟ برهان الدين البقاعي ١/٢٩٤

(٥) التبصرة والتذكرة (٧٥٤).

(٦) قال ابن حجر في "نزهة النظر": ٢٤: ((فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهي: =." [١]

"أي: بالحسن (الضعيف) ولو بلغ رتبة الوضع، يعني كما هو قصد الواضعين غالبا، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على **اصطلاحهم**، بل صرح البلقيني بأنه لا يحل إطلاقه في الموضوع، يعني ولو خرجوا عن **اصطلاحهم** ؛ لأنه ربما أوقع في لبس، وأيضا فحسن لفظه معارض بقبح الوضع أو الضعف.

لكن أجاب بمنع وروده بعد الحكم عليه بالصحة، الذي هو فرض المسألة، وهو حسن، ولذلك تبعه شيخنا وغيره فيه.

على أنه قد يدعي أن تقييد الترمذي بالإسناد ؛ حيث قال: إنما أردنا به بحسن إسناده – يدفع إرادة حسن اللفظ، ولكن لا يأتي هذا إذا مشينا على أن تعريفه إنما هو لما يقول فيه، حسن فقط.

وأما قول ابن سيد الناس في دفع كلام ابن الصلاح: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – كله حسن الألفاظ، بليغ المعاني، يعني فلم يخص بالوصف بذلك بعضه دون بعض، فهو كذلك جزما، لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه ؛ كـ «من نوقش الحساب عذب» وما هو في الترغيب والفضائل ؛ كالزهد والرقائق ونحو ذلك، ولا مانع من النص في الثاني ونحوه على الحسن اللغوي.

ورد بأن المطابق للواقع في الترمذي غير محصور فيه، والانفصال عنه – كما قال البلقيني – أن الوصف بذلك، ولو كان بالترهيب باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالأساليب البديعة.

وحينئذ فالإشكال باق، (أو) إن (يرد ما يختلف سنده) ؛ بأن يكون الحديث." [٢]

"ضعفا) أي: الصدوق من الرواة الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك (بصالح الحديث) المنحط عن مرتبة " ليس به بأس " (إذ يسم) بفتح التحتانية وكسر المهملة ؛ أي: حين يعلم على الرواة بلفظه أو كتابه بما يتميز به مراتبهم إلى غير ذلك مما يشهد **[لاصطلاحهم]** .

[مراتب التجريح]

٣٣٩ – وأسوأ التجريح كذاب يضع ... يكذب وضاع ودجال وضع

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية؟ برهان الدين البقاعي ٤٥٤/٢

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؟ السخاوي، شمس الدين ١٢٢/١

٣٤٠ – وبعدها متهم بالكذب ... وساقط وهالك فاجتنب

٣٤١ – وذاهب متروك أو فيه نظر ... وسكتوا عنه، به لا يعتبر

٣٤٢ – وليس بالثقة ثم ردا ... حديثه كذا ضعيف جدا

٣٤٣ – واه بمرة وهم قد طرحوا ... حديثه وارم به مطرح

٣٤٤ – ليس بشيء لا يساوي شيئا ... ثم ضعيف وكذا إن جيئا

٣٤٥ – بمنكر الحديث أو مضطربه ... واه وضعفوه لا يحتج به

٣٤٦ – وبعدها فيه مقال ضعف ... وفيه ضعف تنكر وتعرف

٣٤٧ – ليس بذاك بالمتين بالقوي ... بحجة بعمدة بالمرضي

٣٤٨ – للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ... فيه كذا سيئ حفظ لين

٣٤٩ – تكلموا فيه وكل من ذكر ... من بعد " شيئا " بحديثه اعتبر

وهي أيضا ست، وسيقت كالتي قبلها في التدلي من الأعلى إلى الأدنى، مع أن العكس في هذه – كما فعل ابن أبي حاتم ثم ابن الصلاح – كان أنسب ؛ لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد، بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل، وآخرها الأعلى من التجريح.

(وأسوأ التجريح) ، الوصف." (١)

"على الحرف الأخير من الفعل مع الضمير كما فعلوا في " ثنا " بحيث تصير " رنا " للخوف من تحريف الراء دالا، فربما يلتبس بأحد الطرق الماضية في " حدثنا "، وهذا أحسن من قول بعضهم: لئلا يحرف الراء زايا.

ومن اصطلاحهم حسبما استقرئ من صنيعهم غالبا تحريف الألف الأخيرة منهما إلى جهة اليمين كأنه ليحصل التمييز بذلك عما يقع من الكلمات المشابهة لهما في الصورة من المتن وشبهه.

وأما كتابة " ح " في " ثنا " و " أخ " في " أنا " فقال ابن الجزري: (إنه مما أحدثه بعض العجم، وليس من اصطلاح أهل الحديث) . هذا كله في المذكر المضاف لضمير الجمع، وأما المؤنث المضاف للجمع أيضا، وكذا " حدثني " و " أخبرني " المضافان لضمير المتكلم، فلا يختصرونه غالبا، لكن قال شيخنا: إنهم ربما اقتصروا على الحروف الثلاثة من حدثني أيضا، بل وعن خط السلفي الاقتصار منها على ما عدا الحاء.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؟ السخاوي، شمس الدين ١٢٤/٢

[رمز قال وحذفها]

(٦٠٦) قلت ورمز قال إسنادا يرد ... قافا وقال الشيخ حذفها عهد

(٦٠٧) خطا ولا بد من النطق كذا ... قيل له وينبغي النطق بذا

[رمز قال وحذفها] (قلت) : وأما غير " ثنا " و " أنا " مما أشير إليه ف (رمز قال) الواقعة (إسنادا) أي: في الإسناد بين رواته (يرد) حسبما رآه المصنف في بعض الكتب المعتمدة حال كونه (قافا) مفردة فيصير هكذا " ق ثنا "، وربما خطهما بعضهم كالدمياطي، بل قيل: إنه تفرد بذلك وكتب بخطه في (صحيح مسلم) : قثنا. حتى توهم بعض من رآها كذلك أنها الواو الفاصلة بين الإسنادين، وليس كذلك.

وبالجملة فالرمز لها اصطلاح متروك، (و) لكن (قال الشيخ) ابن الصلاح:." (١)

"بضم العين [/ ١٥] واللام على أنه جمع عدل ونقل عن رحله ابن الصلاح حكاية عن غيره " ضم الياء من " يحمل على أنه فعل لما لم يسم فاعله ورفع الميم من العلم وفتح العين من عدوله وآخره (ت) يعنى مجرورة، والمعنى أن الخلف هي العدول ومعنى أنه عادله كما يقول شكور بمعنى شاكر ويكون الهاء للمبالغة كما يقول: رجل صبور، والمعنى: أن العلم يحمل عن كل خلف كامل فى عدالته ". انتهى وهو أن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك.

[والخلف] بالتحريك والسكون كل من يجئ بعد من مضى إلا أنه بالتحريك فى الخير وهو المراد هنا وبالتسكين فى الشر يقال: خلف صدق وخلف سوء، ومعناهما جميعا القرن من الناس قال الخطابي: ومن رواه بسكون اللام فقد أحاله ومن السكون: ﴿خلف أضاعوا الصلاة﴾ وقول لبيد: " وبقيت فى خلف كجلد الأجرب ".

و [السلف] من تقدم بالموت، وسمى الصدر الأول من التابعين السلف الصالح.

فى البيت استعمال جناس الطباق الذي هو ذكر الشيء ومقابله ويقال له: جناس المقابلة.

(٦ - (ص) هاك فى علومه مقدمة ... يكون **لاصطلاحهم** مفهمة)

(ش) [ها] اسم فعل معناه: خذ. علم الحديث، قيل: " هو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروى،

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؟ السخاوي، شمس الدين ١٠٨/٣

وقيل: " القواعد إلى آخره "

[والمقدمة] بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم، وقد تفتح من قدم المتعدى، وهي هنا عبارة عن: مقاصد علوم الحديث وأنواعه. [والاصطلاح] الاتفاق والتواطئ [/ ١٦] على الشيء بحيث يصير متعارفا عند أهل ذلك الفن، وهو هنا على حذف مضاف أي اصطلاح أهله وقوله: [مفهمة] أي تعليمها إلا أنه أسنده إليها لأنها مبدأ للتعليم.." (١)

"هريرة على القول بأنه لم يره، وبالتنصيص على ذلك من إمام مطلع بعلم الإرسال وكذا بإخباره عن نفسه بعدم السماع ممن روى عنه مطلقا كأحاديث أبى عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه، فإن الترمذى روى أن عمرو بن مرة، قال لأبى عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا، ولا يكفى فى العلم بذلك أن يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما إلا بتمييز الحافظ الناقد، لأنه ربما كان الحكم للزائد، وربما كان للناقص، والزائد وهم فيكون من المزيد فى المتصل الأسانيد، وهو أحد النوعين المشار إليهما، وميز شيخنا تبعا لغيره أولهما عن المدلس، لقصر التدليس على رواية المحدث عن من سمع منه، ما لم يسمع منه بلفظ موهم، متمسكا بأن أهل الحديث قد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل: أبى حازم، وأبى عثمان النهدى، وغيرهما عن النبى [صلى الله عليه وسلم] من قبيل المرسل لا من قبيل التدليس.

المقطوع

(١٣٣ - (ص) والخبر المقطوع وهو ما وقف ... قولا وفعلا عن تابع وصف)

(ش) : [المقطوع] وهو ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم، واستعمله الشافعى، وهو سابق لاصطلاحهم، والطبرانى وغيرهما فى المنقطع وليس به كما." (٢)

". . . . .

ـــــــــــــــفأراد بالحسن حسن اللفظ؛ لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب ينسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي، وهو متروك.

وروينا عن أمية بن خالد قال: قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية؟ السخاوي، شمس الدين ص/٦٦

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية؟ السخاوي، شمس الدين ص/١٦٩

سليمان – وقد كان حسن الحديث – فقال: من حسنها فررت، يعني أنها منكرة.

وقال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده، قال السمعاني: عنى بالأحسن الغريب، قال ابن دقيق العيد: ويلزم على هذا الجواب أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على **اصطلاحهم**.

قال شيخ الإسلام: ويلزم عليه أيضا، أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه، فإن كل الأحاديث حسنة اللفظ بليغة المعاني، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق، فتارة يقول: حسن فقط، وتارة: صحيح فقط، وتارة: حسن صحيح، وتارة: صحيح غريب، وتارة: حسن غريب، فعرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح، مع أنه قال في آخر الجامع: وما قلنا في كتابنا " حديث حسن " فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد فانتفى أن يريد حسن اللفظ.." (١)

"الجمهور من علماء الحديث، وإن سوى ابن عينيه بينهما.

ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض وهم: يحيى، ومحمد، وعلقمة، وقد يقع أطرف من هذا وهو أربعة من التابعين روي بعضهم عن بعض.

وفي هذا الإسناد لطيفة أخرى وهي: أن أوله مكيان والباقي مدينون.

قال (١) سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» .

قال النووي: وقع هذا الحديث هاهنا وهو مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه، فذكره ههنا ثم في الإيمان، وفي النكاح، والعتق، والهجرة، وترك الحيل، والنذور.

وقال غيره: إنه سقط من رواية البخاري هنا ما هو ثابت في بقية الروايات وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله» .

وقال آخر: هذا الحديث ذكره البخاري في مواضع غير هذا الموضع، من غير طريق الحميدي (٢) ، فجاء به كاملا لم يسقط منه شيء، إلا في هذا الموضع، فإنه جاء به مجزؤا قد ذهب جزؤه (٣) .

---

(١) القائل سيدنا عمر راوي هذا الحديث.

(٢) الحميدي هو: عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي، أبو بكر: أحد الأئمة في الحديث، من أهل

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؟ السيوطي ١/١٧٧

مكة، رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها، وهو شيخ البخاري، ورئيس أصحاب ابن عيينة، روى عنه البخاري ٧٥ حديثا، وذكره مسلم في مقدمة كتابه، توفي بمكة سنة: ٢١٩هـ.

(٣) قضية إسقاط البخاري جزءا في هذا الحديث تكلم عليها ابن حجر في الفتح (٥٦/١) فقال: قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا» كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ... إلى آخره» .

قال الخطابي: وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره، ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال، ومن جهة من عرض من رواته؟

فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاما، ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصرا.

وفهم من قوله «مخروما» : أنه قد يربد أن في السند انقطاعا، فقال من قبل نفسه، لأن البخاري لم يلق الحميدي، وهو مما يتعجب من إطلاقه مع قول البخاري: «حدثنا الحميدي» وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث.

وقال ابن العربي في مشيخته: لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام.

قال: وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري. قال: وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم.

وقال الداودي الشارح: الإسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى.

وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما، وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم، وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي، فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال: لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص؟

والجواب: قد تقدمت الإشارة إليه، وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة.

وإن كان الإسقاط منه، فالجواب ما قاله أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على

البخاري: إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال: لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته، ونكب عن أحد وجهي التقسيم، مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام. (انتهى ملخصا)
.

وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث، حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة، فرارا من التزكية، وأبقى الجملة المترددة المحتملة تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته.

ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب **اصطلاحهم** في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض على الأجلى، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره، استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا.

وقد وقع في رواية حماد بن زيد، في باب الهجرة تأخر قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» عن قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها» ، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة، كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث.

وعلي تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه. وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وقال الكرماني في غير هذا الموضع: إن كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب، مع أن الخرم مختلف في جوازه؟ قلت: لا جزم بالخرم، لأن المقامات مختلفة، فلعله –في مقام بيان أن الإيمان بالنية واعتقاد القلب– سمع الحديث تاما، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي.

ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه، ثم إن كان منه فخرمه، ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار.

فإن قلت: فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده، وهو أن النية ينبغي أن تكون

لله ورسوله.

قلت: لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس. (انتهى)

وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث، ولا سيما كلام ابن العربي.

وقال في موضع آخر: إن إيراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة إنما هو اختلاف الرواة، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد، ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له، (انتهى)

وكأنه لم يطلع حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه، فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه، وهو كثير جدا في الجامع الصحيح، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه، لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده، وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحا، وتارة بغيره إن كان فيه شيء، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا، فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا.." (١)

"ويزيد ويزيد خطا ونطقا كما اتفق في ثانيهما السينان واليا آن خطا ونطقا وأيضا لو اقتصر على حصول الاشتباه لكان هو الوجه بلا اشتباه

فصل ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة

والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ

ومعرفة مواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأوطانهم

فصل ومن المهم معرفة أحوال الرواة تعديلا وتجريحا وجهالة

ومعرفة مراتب ألفاظ التعديل والتجريح بحسب مراتب أسبابهما

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية؟ شمس الدين السفيري ١٠٤/١

فأسوأ ألفاظ التجريح ما دل على المبالغة فيه بصيغة أفعل التفضيل وهو الأصرح كأكذب الناس أو بدونها كإليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب / وأسهلها فلان لين وسيء الحفظ أو فيه أدنى مقال وبينهما مراتب

وأرفع ألفاظ التعديل ما دل على المبالغة فيه بصيغة أفعل التفضيل أيضا وهو الأصرح كأوثق الناس أو أثبت الناس أو بدونها كإليه المنتهى في التثبت." (١)

"([تعريف الخبر والحديث والأثر])

(الخبر عند علماء هذا الفن) أي عند جمهورهم بدليل قوله بعد قيل: وقيل، وفيه إشارة إلى المبالغة في تضعيف القولين الأخيرين، قيل: وهذا إذا جعل القائل في قيل من علماء هذا الفن، وأما لو جعل من غيرهم فلا حاجة إلى التفسير بالجمهور.

(مرادف) خبر للخبر. وقيل: الأولى أن يبين معنى الحديث، ثم يقول: والخبر يرادفه، ويمكن دفعه بأن المفاعلة للمشاركة، فبينهما ملازمة. وترك التعريف للوضوح، أو اعتمادا على ما يفهم من المتن، فكأنه قال: الخبر الآتي مرادف (للحديث) وهو [في اللغة] ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام [وكثيره] ، قال تعالى: ﴿فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾ وفي اصطلاحهم: قول رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، وفعله، وتقريره، وصفته حتى في الحركات، والسكنات، في اليقظة، والمنام ذكره السخاوي، وفي " الخلاصة ": أو الصحابي، أو التابعي ... . إلخ. ويرادفه السنة عند الأكثر. وأما الأثر: فمن اصطلاح الفقهاء: فإنهم يستعملونه في كلام السلف، والخبر في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. وقيل: الخبر والحديث: ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. والأثر: أعم منهما، وهو الأظهر.." (٢)

"(ومن ثمة) أي ومن جهة استعمال الإرسال بالفعل على وجه الإطلاق. (أطلق غير واحد) أي كثيرون. (ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم) أي جميع مواضع استعمال المحدثين، ليعرف اصطلاحهم الفارق بين الوصف والفعل. أطلق من غير فرق. (على كثير من المحدثين) أي الذين قالوا: بتغايرهما / أي نقل غير واحد عن كثير منهم (أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع) أي مطلقا (وليس ٣٠ - أ / كذلك) أي وليس الأمر على إطلاقه كما ظنوا. (لما حررناه) أي قررنا أن الأكثرين غايروا في إطلاق الاسم، وإنما لم يغايروا

---

(١) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر؟ ابن الحنبلي، رضي الدين ص/١١٥

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري؟ الملا على القاري ص/١٥٣

في استعمال المشتق.

(وقل من نبه) بصيغة الفاعل. (على [النكتة في] ذلك) أي على ما ذكرنا من اختلاف التغاير. قيل: يستعمل " قل " في هذا الفن في النفي الكلي، فالمعنى: لم ينبه أحد على النكتة المذكورة في تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل، مع تحقق الفرق بينهما في نفسه، ويحتمل أن يكون نبه مبنيا للمفعول، أي قل من علم ذلك وإني من القليل المنبهين على ذلك. وأما ما في بعض النسخ: وقل من يتنبه على ذلك فهو [٤٠ – ب] سهو من قلم الناسخ، لأن التنبه لا يتعدى ب: على، بل باللام. إلا أن يقال: إنها بمعناها كما قيل في قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ . [والله أعلم] .." (١)

"(بكسر الموحدة) وفي نسخة: الباء الموحدة وهو مستدرك. فإن قلت: لم لم يجعل هو راجعا إلى الفرد؟ ويكون المتابع حينئذ بفتح الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقا، حيث يعود الضمير إلى الفرد، ولاحقا حيث جعل الشاهد / ٥٢ – ب / صفة الحديث لا الراوي. ويجوز أن يجعل ضمير فهو عائدا إلى ما يرويه ذلك الغير. والشاهد والمتابع صفة الحديث لا الراوي. قلت: لعله مجرد اصطلاح، فإن قيل: لم قيد الفرد بالنسبي / مع أن المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق أيضا؟ فإنه إن كان وجد للراوي عن صحابي – بعد ظن انفراده – شريك عن ذلك الصحابي فهو المتابع، وإن كان عن صحابي آخر فهو الشاهد. يقال: سلمنا ذلك، ولعله بناء على الاصطلاح، فإنه في **اصطلاحهم** مختص بالفرد النسبي.

(والمتابعة على مراتب:) وإن كان مآلها إلى مرتبتين لأنها، (إن حصلت للراوي نفسه) أي دون شيخه، فضلا عن أن يكون مع شيخه، (فهي) أي المتابعة (التامة) أي الكاملة المختصة بالتسمية.

(وإن حصلت) أي المتابعة (لشيخه) أي دون الراوي نفسه، (فمن فوقه) أي فوق شيخ من مشايخه، (فهي القاصرة) وحاصل كلامه: أن الراوي المتفرد." (٢)

"على الاطلاع، وهو بمعناه لكن اختار التفنن، وإلا لو اكتفى بقوله: (على حقيقة المراد) بواو العطف لكفى (من العنعنة) وهو الاتصال وعدمه. قال التلميذ: يعني هل هي محمولة على السماع، أو مرسلة أو منقطعة؟

(والطبقة) وهي في اللغة: القوم المتشابهون على ما ذكره السخاوي (في **اصطلاحهم**) أي المحدثين وغيرهم. (عبارة عن جماعة) أي من أهل زمان (اشتركوا في السن) أي ولو تقريبا كما صرح به السخاوي. (ولقاء

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري؟ الملا على القاري ص/٢٤٢

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري؟ الملا على القاري ص/٣٤٤

المشايخ) أي الأخذ عنهم، وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وهو غالبا لازم للاشتراك في السن نبه عليه السخاوي، وربما يكون أحدهما شيخا للآخر.

(وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين) أي بناء على حيثيتين مختلفتين كالمخضرمين. (كأنس بن مالك / ١٣٣ - ب /) أي الأنصاري، جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمره عشر سنين، وخدمه عشر سنين، / وكغيره من أصاغر الصحابة. (فإنه) أي أنسا. (من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعد) أي يحسب. (في طبقة العشرة) أي المبشرة وغيرهم، من أكابر الصحابة كابن مسعود (مثلا) قيد للمعدود والمعدود فيه. (ومن حيث صغر السن يعد) أي أنس أيضا مثلا (في طبقة من بعدهم) أي غير العشرة من أصاغر الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.." (١)

"(والغرض) أي المقصود من ذكره. (هنا ذكر الألفاظ الدالة في **اصطلاحهم** على تلك المراتب) أي المذكورة هناك، وفي كلامه تنبيه على أن دلالة هذه الألفاظ بعضها على أعلى المراتب، وبعضها على الأدنى. وبعضها على ما بينهما على ما سنبينها فيما سيأتي، إنما هي بحسب **اصطلاحهم**، وإلا فمن حيث اللغة لا يكون في أكثرها دلالة على ترتيب المراتب.

([مراتب الجرح])

(وللجرح مراتب) [أي ثلاثة] أصالة، وكثير تبعا وتفريعا (أسؤها) أي أقبحها: (الوصف بما دل على المبالغة فيه) ولا شك أنه يتفاوت باختلاف مراتب المبالغة، ولذا قال:

(وأصرح ذلك) أي ما ذكر من الأسوء (التعبير ب: أفعل) الموضوع للتفضيل (ك: أكذب الناس) بكسر الباء على العمل، وبضمها على الحكاية، وفي معناه بل أشد منه قولهم: أشد الناس كذبا. (وكذا قولهم: إليه المنتهى) أي النهاية (في الوضع) أي في افتراء الكذب، بل هذا أشد مما قبله.

(أو هو) أي وكذا قولهم: هو أي فلان الراوي. (ركن الكذب، ونحو ذلك) كمنيع الكذب، [١٩٤ - ب] ومعدنه.

(ثم دجال) بالرفع، وجوز جره. قال محش: الدجال الكذاب، ولذا سمي." (٢)

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري؟ الملا على القاري ص/٧١٨

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري؟ الملا على القاري ص/٧٢٥

"معرفة طبقات الرواة

خاتمة: من المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة، وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تلبيس المدلسين، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة يعنى هل هي محمولة على السماع أو مرسلة؟ أو منقطعة؟ ذكره الشيخ قاسم.

والطبقة في **اصطلاحهم**: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء الشيوخ، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي يعد بضم المثناة تحت وفتح العين في طبقه العشرة مثلا. ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة / كما صنع ابن حبان وغيره.

ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام، أو شهود." (١)

"الراوي بالوضع.

مراتب الجرح: ومن أهم ذلك بعد الاطلاع المذكور معرفة مراتب الجرح والتعديل. ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يلزم رد حديثه كله. بل بعضه، كأن يكون ضعيفا في بعض مشايخه دون بعض، ومن ذلك أنه قيل لبعضهم: لم تركت التحديث عن فلان؟ قال: رأيته يركض برذونا. وقد بينا أسباب ذلك أي الجرح فيما مضى أوائل الكتاب وحصرناه في عشرة أي عشر أسباب وتقدم شرحها مفصلا على وجه الاختصار المحصل للمقصود.

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في **اصطلاحهم** أي المحدثين على." (٢)

"صار لينا مع بقاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) مائة جلدة (ثم قال: أيها الناس قد آن) بالمد أي حان (لكم أن تنتهوا عن حدود الله) التي حرمها (من أصاب من هذه القاذورات) كل قول أو فعل يستقبح كالزنى والشرب والقذف وجمعها قاذورات، سميت قاذورة ؛ لأن حقها أن تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها (شيئا فليستتر بستر الله) الذي أسبله عليه وليتب إلى الله ولا يظهره لنا (فإنه من يبدي) بالياء للإشباع كقراءة من يتقي، وفي رواية بحذفها أي يظهر (لنا) معاشر الحكام (صفحته) هي لغة: جانبه ووجهه وناحيته، والمراد من يظهر لنا ما ستره أفضل من حد أو تعزيز (نقم عليه

---

(١) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر؟ المناوي ٣٤٤/٢

(٢) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر؟ المناوي ٣٥٢/٢

كتاب الله) أي الحد الذي حده في كتابه، والسنة من الكتاب، فيجب على الشخص إذا فعل ما يوجب حدا الستر على نفسه والتوبة، فإن خالف واعترف ثم الحاكم أقامه عليه، وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضا بعد رجم ماعز بن مالك الأسلمي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " أخرجه البيهقي والحاكم وقال: على شرطهما من حديث ابن عمر، وصححه ابن السكن وغيره، وقول أبو عمر لا أعلمه موصولا بوجه، قال الحافظ: مراده من حديث مالك، ولما ذكره إمام الحرمين في النهاية، قال: صحيح متفق على صحته، فتعجب منه ابن الصلاح، وقال: أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم انتهى.

لأن اصطلاحهم أن المتفق عليه ما رواه الشيخان معا.." (١)

"المعروف بابن دقيق العيد١ "في"كتابه المسمى "الاقتراح في هذين الشرطين نظر" أي في ذكرهما في رسم الصحيح "على مقتضى نظر الفقهاء" لا على مقتضى نظر أئمة الحديث وقد صرح بهذا المفهوم بقوله "إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح" "فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء" فليست عندهم شرطا في صحة الحديث.

واعلم أن بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل سواء كانت قادحة أو غير قادحة كما صرح به الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح حيث قال وأما الفقهاء فلا يردونه إلا بالعلة القادحة كما ذكره الشيخ تقي الدين بقوله فإن كثيرا من العلل إلى قوله لا تجري على أصول الفقهاء٢ فإن فيه ما يدل أن قليلا منها تجري على أصولهم وهي العلل القادحة لا غير القادحة.

قال الحافظ وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة أي عند الفقهاء فكثيرة منها أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثله عن صحابي حديثا فيرويه عدل ضابط مثله مساو له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر فإن هذا يسمى علة عندهم أي المحدثين لوجود لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعي سمعه من الصحابيين معا ومن هذا جملة كثيرة انتهى.

قلت: كلام الشيختقي الدين تنظير على شرطي السلامة من الشذوذ من العلة ولم يبين وجه النظر إلا في اشتراط السلامة من العلة دون الشذوذ فالعلة قاصرة عن المدعي ثم لا يخفى أنه قد حصل مما ذكر أن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٣٥/٤

اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقا والفقهاء يشترطون خلوه من العلة القادحة فهو **اصطلاحهم** أخص منه باصطلاح الفقهاء وإذا كان كذلك فلا يتم جمع الخاص والعام في رسم واحد فاعتراض الشيخ تقي الدين على رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد بل لا بد من مخالفة الرسمين.

---

١ التقي محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام. كان من أذكياء زمانه، واسع العلم، مديما للسهر، لم تر العيون مثله. مات سنة "٧٠٢" له ترجمة في: شذرات الذهب "٣١٧/٦"، والوافي بالوفيات "١٩٣/٤".

٢ انظر "فتح المغيث"، "١٦/١".." (١)

"المرسل فإنهم قالوا إن ابن عباس١ رضي الله عنهما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم: إلا بضعة عشر حديثا وقيل أقل وروي الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم وكذلك غيره.

الثاني: أن ابن الصلاح قد صرح بمراده من قيد نفي الخلاف فإنه قال باختلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلاف في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل انتهى فأفاد أن المحدثين يختلفون في صحته لعدم وجود بعض الأوصاف التي هي الاتصال بنقل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلة فإن وجدت فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم وإن فقد البعض منها جاء فيه الخلاف ومثل بالمرسل لأنه فقد الاتصال وقد ذهب أقوام إلى أنه صحيح ولذا قال المصنف في مختصره في رسم الصحيح إنه نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معل ثم قال وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون التمريض والبلاغ فجعل المرسل قابليه قسما من الصحيح.

وإذا عرفت هذا عرفت أن ابن الصلاح لم يرد بقوله بلا خلاف بين أهل الحديث الإشارة إلى من يشترط العدد من المعتزلة كما قاله زين الدين بل الإشارة إلى خلاف أهل الحديث الذين ألف كتابه في **اصطلاحهم** ولذا قال قد يختلفون أي أهل الحديث أنفسهم فالحديث إن جمع تلك القيود اتفقوا على صحته وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث إذا منهم من لا يشترط تمام الضبط فيدخل الحسن في الصحيح كما سيأتي.

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؟ الصنعاني ٢٠/١

وبه تعرف أنه لا بد من التقييد لنفي الخلاف بالمحدثين إذ التأليف على **اصطلاحهم** والخلاف بينهم لا أنه إشارة إلى من يشترط العدد وتعرف أنه لا يريد إجماع الصحابة وكيف يحمل كلامه على الإشارة إلى من يشترط العدد كما زعمه زين الدين وهو يقول لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض الأوصاف - أي في شرطيته - كالاتصال فان من يقبل المرسل لا يشترطه ولم يقل

---

١ ابن عباس هو: عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي المكي، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر. مات سنة "٧٠". له ترجمة في: أسد الغابة "٣/٢٩٠"، والإصابة "١/٣٢٢".." (١)

"وكان يتعجب من حفظه وقال الحافظ ابن حجر في التقريب١ ثقة تكلم فيه بلا حجة وأما يوسف بن أبي برده فقال مقبول ولم يذكر فيه قدحا ولا ذكره الذهبي في الميزان لأنه ليس على شرطه.

"وقال ابن الجوزي٢ في العلل المتناهية وفي الموضوعات" كتاب ابن الجوزي "الحديث الذي فيه ضعف قريب٣ محتمل٤ هو الحديث الحسن بشرط الترمذي" الذي عرفته في التحسين.

"وقال ابن الصلاح: وقد أمعنت النظر" في القاموس أمعن في الأمر أبعد وعبارته قد أمعنت النظر في ذلك والبحث "جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي" كأنه من تنقيح الشعر تهذيبه "واتضح أن الحديث الحسن" في **اصطلاحهم** في كلامهم "قسمان أحدهما الذي لا تخلو رجال إسناده من مستور" فسر الحافظ ابن حجر في التقريب المستور بقوله بأنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق قال وإليه الإشارة بلفظ مستور أو مجهول الحال وفي شرح ملاقاري للنخبة وشرحها لابن حجر أن المستور الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه وقال السخاوي المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما وفي حاشية تلميذه أن الراوي إذا لم يسم كرجل سمي مبهما وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وإن لم يتميز ولم يرو عنه إلا واحد فمجهول وإلا فمستور انتهى ويأتي

---

١ ١/٦٤/٤٦٠.

٢ ابن الجوزي هو: الإمام العلامة الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن الصديقي الحنبلي الواعظ حصل له من الخطوة في الوعظ ملم يحصل لأحد قط. قال الذهبي: لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؟ الصنعاني ١/٢٧

عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه مات سنة ٥٩٧. له ترجمة في: البداية والنهاية ٢٨/١٣، والعبر ٢٩٧/٤.

٣ ضعف قريب: أي ذاتي أو نسبي فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح وأما الحسن لغيره فهو ضعيف أصالة وإنما جاء الحسن مما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد.

ومعنى قربه: أنه غير شديد الضعف ومعنى شدة ضعفه عدم تأثيره في الاحتجاج به. حاشية الأجهوري ص ٢٤.

٤ محتمل: بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي مغتفر أي لم يؤثر في الاحتجاج وذكره بعد قريب توكيد له. حاشية الأجهوري ص ٢٤.." [1]

"قلت: ولا يعزب عنك أنه سيأتي لهم وقد أشرنا إليه أن ألفاظ التجريح أربع ثانيها ضعيف ليس بقوي ثالثها ضعيف الحديث فهاتان صيغتان في التجريح فكيف يقول هذا ضعيف وليس بمجروح هل هذا إلا تناقض نعم هؤلاء مجاريح غير كذا بين كما قال الذهبي إن سفيان كان يدلس عن الضعفاء ولا عبرة بقول من قال كان يدلس ويكتب عن الكذابين فالقياس على ما تفيده هذه العبارات أن يقال إن الضعفاء غير الكذابين يقلون ويقبل من يدلس عنهم وإن كانوا مجاريح فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار وحاصله أنا نناقش المصنف في قوله إن سفيان لا يدلس عن المجروحين مع تصريحهم أنه يدلس عن الضعفاء والضعفاء مجاريح ولذا أثبت الذهبي تدليسه عن الضعفاء ونفي تدليسه عن الكذابين فهو يدلس عن ضعفاء مجاريح غير كذابين.

"ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك" أي لا يعرف أنهم يقبلون بعض الضعفاء بل يظن أن كل ضعيف فإن حديثه مردود "ولهذا يتجه" بتوجه "على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها" لئلا يغلط عليهم إذا جهل اصطلاحاتهم فإن علوم الحديث تعرفه بذلك "فتأمل ذلك فإنه مفيد جدا" أي محقق مبالغ فيه كما في القاموس ووجه نفعه أنه إذا لم يعرف علوم الحديث واصطلاحهم أئمته غلط عليهم فبمعرفته لاصطلاحهم الذي أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط.

"وقد ذكر الشافعي مثل هذا في المراسيل فقال إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قبل" لتقويه "وإلا لم يقبل" لضعفه بالانفراد "وأما المجهول فليس يقوي حديثه بمتابعة مثله" أي بمتابعة مجهول مثله

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؟ الصنعاني ١٥٠/١

قال ابن الصلاح: إن المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من راو واحد ثم مثل بجماعة.

"وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام فقال ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك" أي مجيئه من وجوه.

قلت: قد مثل ذلك بحديث ابن عمر في سد الأبواب إلا باب علي كرم الله وجهه وهو في مسند أحمد من رواية أحمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو ابن راشد عن ابن عمر وفيه ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة أحب." (١)

"من أن وجودها شرط "فنصه" أي أبي داود "على أن ما سكت عنه فهو صالح يقتضي معرفته لمتابعات" وشواهد تقويه فيه بحثان:

الأول: إن هذا الذي سكت عنه هو الذي أخبر عنه بأنه صالح والصالح صحيح أو أصح عنده كما عرفت.

والثاني: أنه لم يسكت عما لم يجد في الباب غيره بل قال إنه ضعيف.

نعم يشكل وجود حديث في السنن مسكوت عنه فإنه يحتمل أن سكوته عنه لكونه صالحا أو أنه ضعيف فلا يعرف الفرق بينهما إلا بأن نجد حديثا ليس في الباب غيره فيحكم بضعفه ثم إنه مبني على أنه لا يأتي في باب من أبواب كتابه بما وهنه شديد وإن لم تجد إلا هو وهذا كله يفتقر إلى تتبع كتاب أبي داود لأن ما سكت عنه قد احتمل الضعف واحتمل أنه صالح "من باب معرفة **اصطلاحهم** ومن باب الحمل على السلامة" هذا كلام حسن لكنه يقال عليه إنه قد صرح أبو داود أنه يأتي بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره من تابع أو شاهد فحمله على السلامة إنما هو بقبول خبره عن نفسه "فإن مثل أبي داود مع جلالته ومعرفته وأمانته" يجب قبول خبره عن نفسه كما يجب قبول ما أخبر به عن غيره وقد أخبر عن نفسه بما عرفت.

وأما قوله: "لا يطلق ذلك" أي لفظ صالح فيها سكت عنه "على ما لا يستحق اسم الصحيح أو الحسن في عرفهم الشائع" فقد عرفت أنه لم يطلقه إلا على صحيح أو حسن "فكيف وقد روى الحافظ سراج الدين بن النحوي في مقدمات كتابه البدر المنير عن أبي داود أنه يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفا على طلبة هذا العلم الشريف" هذا محمول على ما يخرجه في باب أحاديث الأحكام التي يذكر فيها كثيرة وأما ما يخرجه في باب أو في حكم لا يجد فيه إلا حديثا واحدا فإنه قد صرح بأنه ضعيف "وهذا

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؟ الصنعاني ١٧٢/١

يدل على أنه إنما نص على صلاحية ما سكت عنه مما إسناده ضعيف لم عرف من شواهده" قد عرفت أنه نص على صلاحية ما سكت عنه ونص على أنه يخرج الضعيف الذي لا يجد غيره في الباب ونص على أنه يخرج ما اشتد وهنه مع بيانه وإذا كان هذا نصه فليس لنا التحكم بأن ما سكت عنه فهو صحيح أو حسن حتى يعلم أن في الباب غيره إذ هو الذي صرح بأنه يخرجه مع ضعفه نعم الذي لا يجد في الباب غيره قليل بالنسبة إلى مقابله فقد يقال الحكم للأعم الأغلب وهو الصلاحية للمسكوت عنه إلا أن هذا لا يكفي في إثبات الأحكام.." (١)

"عبد الله بن دينار.

"قال" أي زين الدين "وجواب ما اعترض به" أي ابن سيد الناس "أن الترمذي إنما يشترط ذلك في الحسن" أي مجيء الحسن من وجه آخر "إذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك" فليس شرطه ذلك في الحسن مطلقا "بدليل قوله" أي الترمذي "في مواضع" من جامعه "هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى" رتبة "الصحة اثبت" له "الغرابة باعتبار فرديته" انتهى كلام الزين فهذا صريح في أنه يصف الحديث بأنه حسن إذا بلغ رتبة الصحيح وأن لم يأت إلا من وجه واحد قال المصنف "وعندي جواب آخر" يوجه به جمع الترمذي بين الحسن والصحة في صفة حديث واحد "وهو أن يريد الترمذي أن الحديث صحيح في إسناده ومتنه" مبتدأ خبره "حسن في الاحتجاج به على ما قصد الاحتجاج به فيه ويكون هذا الحسن هو الحسن اللغوي دون الاصطلاحي".

تقدم تفسير الحسن اللغوي بأنه ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب وهو صفة اللفظ وليس مدلولها الاحتجاج به ولا يرد على هذا ما أورده الشيخ تقي الدين على ابن الصلاح حيث حمل الحسن على اللغوي وهو "من لزوم تحسين الموضوع لأن الموضوع" وأن كان قد يكون حسنا لغة لكنه "لا يحسن الاحتجاج به لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوي" وقد قيده المصنف به لإخراج الموضوع "ولم يقيده" ابن الصلاح "بحسن الاحتجاج فورد على إطلاقه والله أعلم".

قلت: إلا أنه لا يخفى أن زيادة قيد حسن الاحتجاج ليس من مدلول الحسن اللغوي كما أشرنا إليه فهذا معنى للحسن آخر ليس لغويا ولا هو الاصطلاحي المعروف وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن غيره وقيل يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الإسناد والحكم فيريد حسن باعتبار إسناده صحيح باعتبار كونه من قبيل المقبول وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة. انتهى.

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؟ الصنعاني ١٩٣/١

"وهذا الجواب عندي أرجحها لأنه لا يرد عليه شيء من الإشكالات" إلا ما عرفته من أنه ليس مدلوله ذلك لغة وكذلك يرد عليه أنه كان الحديث صحيح الإسناد ولامتن فالاحتجاج به معلوم لا يفتقر إلى ذكره ولأنه لم يأتي في **اصطلاحهم** وصف الحديث بالحسن مرادا به حسن الاحتجاج به ولا يحمل كلامهم إلا على **اصطلاحهم**." (١)

"المصري حدثني فلان بالأندلس فأراد موضعا بالقرافة أو قال بزقاق حلب وأراد موضعا بالقاهرة أو قال البغدادي حدثني فلان بما وراء النهر وأراد نهر دجلة أو قال بالرقة وأراد بستانا على شاطئ دجلة أو قال الدمشقي حدثني بالكرك وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق ولذلك أمثلة كثيرة وحكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشيع وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على عدم إرادة التكثر فلا كراهة. انتهى.

"القسم الثالث" من التدليس "وهو شر أقسام التدليس وهو تدليس التسوية وصورته أن يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف غير ثقة عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأولى فيسقط الضعيف من السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني: بلفظ محتمل فيسوي الإسناد كله ثقات ولهذا سمي تدليس التسوية" قال زين الدين: إنه لم يذكر ابن الصلاح هذا القسم.

قال الحافظ ابن حجر وفيه مشاحة فإن التسوية على تسميتها تدليسا هي من قبيل القسم الأول وهو تدليس الإسناد فلم يترك قسما ثالثا وإنما ترك تفريع القسم الأول أو أخل بتعريفه ثم قال والتسوية هي أعم من أن تكون بتدليس أو لم تكن قال ومثال التسوية التي لا تدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكا سمع عن ثور ين زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس وحذف عكرمة لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه فهذا قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس بثقة فالتسوية قد تكون بلا تدليس وتكون بالإرسال فهذا تحرير القول فيها وقد وقع هذا لمالك في مواضع أخرى وعد الحافظ روايات وقعت لمالك كذلك ثم قال فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في المدلسين وقد أنكروا على من عده منهم ثم قال فعلى هذا فقول شيخنا وصورة هذا القسم ثم سرد ما سرده المصنف إلى آخر كلامه تعريف غير جامع بل حق العبارة أن يقول أن يجيء الراوي ليشمل المدلس وغيره إلى حديث قد سمعه من الشيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر فيسقط الواسطة بصيغة محتملة فيصير الإسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل ثم ذكر أن من التسوية في **اصطلاحهم** أن يسقط من السند

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؟ الصنعاني ٢١٨/١

الواحد وإن كان ثقة فيكون السند غالبا مثلا فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف.

"وهذا شر أنواع التدليس لأن شيخه وهو الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس.." (١)

"قال منها أن من النظر أن صدقهم مظنون وفي مخالفته مضرة مظنونة والعمل بالظن من غير خوف مضرة حسن عقلا ومع خوف المضرة المظنونة واحد عقلا وإنما خصصناهم بذلك لما علمنا من صدقهم وأمانتهم في غالب الأحوال والنادر غير معتبر وقد يجوز أن يكذب الثقة ولكن ذلك تجويز مرجوح نادر الوقوع فلم يعتبروا الذي يدل على صدق ما ذكرنا أن أخس طبقات أهل الإسلام من يتجاسر على الأقدام على الفواحش من الزنا وغيره من الكبائر لا سيما فاحشة الزنا وقد علمنا أن جماعة من أهل الإسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعوا في ذلك من رجال ونساء فهم فيما ظهر لنا أقل الصحابة ديانة وأقلهم آمانة ولكنهم مع ذلك فعلوا ما لإيكاد يفعله أورع المتأخين ومن تحق له منصب الأمانة في زمرة الأولياء والمتقين من بذلهم الروح في مرضاة الله والمسارعة بغير إكراه إلى حكم الله أو إلى حكم الشرع كمثل المرأة التي زنت فجاءت إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم تقر بذنبها وتسأله أن يقيم عليها الحد فجعل عليه السلام يسنثبت في ذلك فقالت: يارسول الله إني حبلى، فأمرها أن تمهل حتى تضع فلما وضعت جاءت بالولد فقالت: يا رسول الله هذا قد ولدته فقال لها: "أرضعيه حتى يتم رضاعته" فأرضعته حتى أتمت مدة الرضاع ثم جاءت به في يده كسرة خبز فقالت: يا رسول الله هذا هو يأكل الخبز فرجمت فانظر إلى عزمها المدة الطويلة على الموت في مرضاة الله تعالى.

وكذلك الرجل الذي سرق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبه أن يقيم عليه الحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده فلما قطعوها قال السارق: الحمد لله الذي أبعدك عنى أردت أن تدخلني النار، ومثل ما روى عن الذي وقع بامرأته في رمضان وحديث الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أتتني امرأة فلم أترك شيئا مما يفعله الرجال بالنساء إلا فعلته إلا أني لم أجامعه، وغير ذلك انتهى.

"وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه من علوم الحديث مما يتعلق بأصل الفقه أو" يتعلق "بتفسير اصطلاحهم في وصف الحديث ببعض الأوصاف من" بيانية الأوصاف "الصحة والحسن والغرابة والشهرة وأمثال ذلك" من بيان المرسل والعلة والشذوذ وما تقدم وهو كثير.." (٢)

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؟ الصنعاني ٣٣٧/١

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؟ الصنعاني ٢٧٦/٢

"والقصد من هذا بيان أن أقوال الحافظ إن ثبتت رؤية لمروان فلا يعرج على من تكلم فيه في أنه جعل الرؤية كالعصمة وكلامه خلاف ما عليه أئمة الحديث

ولا يقال من ارتد فقد استثنوه من اسم الصحبة لأنا نقول ليس مرادنا إلا أن الرؤية ليست بمانعة من ارتكاب المعاصي ولا يقال فيها إن ثبتت فلا يعرج على كلام من تكلم في صاحبها فإن هذا أصل لم يوافق قائله عليه ولا يطابق ما عرف من كلام أئمة الحديث

نتائج البحث

وإذا أحطت علما بما أسلفناه فها هنا فوائد هي كالنتائج والفروع لما قدمناه

الأولى أن التوثيق ليس عبارة عن التعديل في **اصطلاحهم** بل عن أن الموثق اسم مفعول صادق لا يكذب مقبول الرواية كما سمعته من توثيقهم من ليس بعدل

فالعدالة في **اصطلاحهم** أخص من التوثيق ووجود الأعم." (١)

"وأبي يعلي عزرة بن قيس الأزدي. ضعفه يحيى، وشيخه مجهول، وفي إسناد أبي نعيم: عائد بن نسير.

قال ابن الجوزي: ضعيف. فهذا غاية ما أبداه ابن الجوزي دليلا على ما حكم به من الوضع. وقد أفرط وجازف. فليس مثل هذه المقالات توجب الحكم بالوضع، بل أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره، وقد دفع ابن حجر في القول المسدد هذه المطاعن التي ذكرها ابن الجوزي. وعباد بن عباد المهلبي: احتج به الشيخان، وما قال ابن حبان كما نقله ابن الجوزي، هو في عباد بن عباد الفارسي (٧٤٩) لا المهلبي. فالغلط لابن الجوزي. وله طرق كثيرة أوردها ابن حجر بعضها: رجاله الصحيح (٧٥٠) . وقد نقل كلامه صاحب اللآليء، وأطال

---

(١) كذا، والمعروف (الارسوفي) كما مر

(٢) ليس من تلك الروايات، ما هو بهذه الصفة، وأشبهها رواية ابن الأخشيد، وستأتي، وأعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرة وفضيلة للمسنين، وإن كانوا مفرطين أو مسرفين على أنفسهم، فمن ثم أولع به الناس، يحتاج إليه الرجل ليعذر عن نفسه، أو عمن يتقرب إليه، فإما أن يقويه، وإما أن يركب له إسنادا جديدا، أو يلقنه

---

(١) ثمرات النظر في علم الأثر؟ الصنعاني ص/١١٦

من يقبل التلقين، أو يدخله على غير ضابط من الصادقين، أو يدلسه عن الكذابين، أو على الأقل يرويه عنهم، ساكتا عن بيان حاله، فأشبه طرقه ما في اللآلىء ١/٧٥ (قال إسماعيل بن الفضل الأخشيد في فوائده: ثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، ثنا أبو بكر بن المقري، حدثنا أبو عروبة الحراني، حدثنا مخلد بن مالك، حدثنا الصنعاني هو حفص بن ميسرة به) يعني: عن زيد بن أسلم، عن أنس، فذكره مرفوعا. إسماعيل مقرىء مسند معروف. توفي سنة ٥٢٤، ذكره ابن الجزري في طبقات القراء. وصاحب الشذرات، ولم يذكرا أن أحدا وثقه، وقيد الذهبي وفاته في التذكرة، في ترجمة غيره، وإخراجه هذا الخبر في فوائده، معناه: أنه كان يرى أنه لا يوجدعند غيره، فإن هذا معنى الفوائد في **اصطلاحهم** وشيخه أبو طاهر لم أجد له ترجمة، وابن المقري، حافظ ثقة مشهور، له أيضا كتاب جمع فيه فوائده=." (١)

"وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي أراد بالحسن حسن اللفظ لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي وهو متروك قال بعض العلماء يلزم على هذا ان يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ولك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا عل **اصطلاحهم**

وقال بعضهم يلزم على هذا أن يوصف كل حديث ثابت بذلك لأن الأحاديث كلها حسنة الألفاظ بليغة والظاهر ان المراد بالحسن في مثل عبارة ابن عبد البر ما يميل إليه ذو الطبع السليم إذا طرق سمعه وجود شيء ينكر فيه فإن أكثر الأحاديث التي يرويها الضعفاء يجد السامع منها حزازة في نفسه ولذلك قال بعضهم إن الحديث المنكر ينفر منه قلب طالب العلم في الغالب

وفي الجملة حيث اختلف صنيع الأئمة في إطلاق لفظ الحسن فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به إلا بعد النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو مقبول يسوغ الاحتجاج به وما كان منه منطبقا على الحسن لغيره ففيه تفصيل فإن ورد من طرق يحصل من مجموعها ما يترجح به جانب القبول قبل واحتج به وما لا فلا وهذه أمور جملية لا ينجلي أمرها إلا بالمباشرة

ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والمشبه

فأما الجيد فقد سوى بعضهم بينه وبين الصحيح وقد وقع في كلام الترمذي حيث قال في الطب هذا حديث جيد حسن وقال بعضهم إنه وإن كان بمعنى صحيح لكن الجهبذ من المحدثين لا يعدل عن صحيح إلى

---

(١) الفوائد المجموعة؟ الشوكاني ص/٤٨٢

جيد إلا لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه درجة الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح." (١)

"مضموما جعلوا علامة مده الواو وإن كان مكسورا جعلوا علامة مده الياء

وقد غفل عن هذا الأمر الذي انتبه له العرب من أول الأمر كثير من الأمم التي لها عناية شديدة بأمر الكتابة حتى إنهم لم يضعوا له علامة أصلا

وقد أصبح الخط العربي بعد وضع علائم الحركات مع النقط وافيا بتمام الغرض بحيث صارت الكلمات العربية يقرؤها الواقف على حروفها وحركاتها من غير توقف

وهذه المزية قلما توجد في خط أمة من الأمم حتى إن بعض الأمم المتقدمة في العلوم والمعارف يحتاج المرء بعد تعلم خطها أن يتعلم قراءة جل الكلمات التي في لغتهم كلمة كلمة حتى يتيسر له بعد ذلك أن يقرأ في كتبهم قراءة خالية من الشوائب إلا أن كتابة مثل اللغة الفارسية بها لا يخلو من إشكال لمخالفة طباع اللغات السامية لطباع غيرها من سائر اللغات

ومما يستغرب أن الأمم الغربية مع اتفاقهم في صور الحروف الهجائية قد اختلفوا في لفظ كثير منها فترى كثيرا من الألفاظ إذا كتبت بحروفهم يقرؤها كل فريق منهم على وجه يخالف غيره

وعلى ذلك فلا تستغرب اختلافهم في أسماء كثير من المدن ونحوها

وقد نشأ من ذلك أن صار أغلب الألفاظ المصورة بحررفهم إذا كان من اللغات الغربية عندهم كالصينية والهندية والفارسية مجهولا لا يعرف كيف يلفظ به عند أهله وذلك أن الذين تلقوا أولا تلك الألفاظ من العارفين بها قد كتبوها على مقتضى **اصطلاحهم** فإذا قرأها غيرهم من الأمم الأخرى قرأها كل فريق منهم على مقتضى اصطلاحه

فنشأ من ذلك اختلاف في اللفظ وكان الواجب عليهم كما اتفقوا في صور الحروف مع اختلاف لغاتهم أن يتفقوا على ما تدل عليه بحيث إنه إذا كتبت كلمة بحروفهم أن تكون قراءتهم لها على وجه واحد واتفاقهم في هذا الأمر أهم من." (٢)

"[٦٩٢] في بيان شرح حديث الباب أقوال، قال أحمد بن حنبل: إن مراده أنه لا يجتمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوما في كليهما، بل إن كان أحدهما تسعة وعشرين يكون الآخر

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر؟ طاهِر الجزائري ١/٥٠٨

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر؟ طاهِر الجزائري ٢/٨١٣

ثلاثين يوما، وقال الطحاوي: إني قد شاهدت أنه كان رمضان تسعة وعشرين يوما وكذلك ذو الحجة، وقال إسحاق والبخاري: إن شهرا عيد لا ينقصان في الأجر وإن كان أحدهما أو كلاهما تسعة وعشرين يوما أقول: يرد على هذا أن شهر ذي الحجة أيام عبادتها المقررة فيها تنتهي إلى ثلاثة عشر يوما، فكيف يصدق على أن أجر ذي الحجة لا ينقص وإن كان تسعة وعشرين يوما؟ اللهم إلا أن يقال: إن بعض السلف رحمهم الله ذاهب إلى أن الأضحية تجوز إلى آخر ذي الحجة، وقال السيوطي: إن الحديث يتعرض إلى الباطن لا إلى الظاهر، وقال: اتفق الحساب على أن الأشهر الواقعة في مرتبة الأوتار تكون تسعة وعشرين يوما، والواقعة في مرتبة الأشفاع تكون ثلاثين يوم، وإن لم نشاهد القمر بالأعين فالحديث تعرض إلى الواقع لا المشاهد بالأعين. وأطنب السيوطي أقول: كيف يقال بهذا والحال أن مراد الحساب أن القول المذكور مجرد اصطلاحهم لبناء الكبيسة عليه وليس مرادهم بيان الواقع؟ ثم علم من الكتب أن ستة أشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوما، وستة منها تكون ثلاثين يوما ولا يجب التوالي والترتيب إلى أن يكون أحدها تسعة وعشرين والآخر ثلاثين، وهكذا بل ستة من المجموعة بكذا وستة بكذا، وأخذت هذا القول من كتب الحنابلة كما في غايته الحنبلية:

لا يتوالى النقص في أكثر من ... ثلاثة من الشهور يا فطن

كذا توالى خمسة مكمله ... هذا الصواب وما سواه أبطله

أي يمكن توالي ثلاثة أشهر تسعة وعشرين يوما وكذلك يمكن شهر ثلاثين يوما، وهل يمكن أن يكون مراد الحديث أنهما لا ينقصان أجرا؟ وأما صدقه على ذي الحجة فإن في نص الحديث أن عشر أيام ذي الحجة أفضل من السنة كلها، و الحال أن صوم يوم العاشر مكروه تحريمي، فالمراد أن صوم يوم العاشر إنما هو إلى الضحى فإن الإمساك إلى الضحى ثابت بالحديث وليس مني إلا التسمية فيقول حديث الباب إن صيام عشرة ذي الحجة ليست إلا تسعة أيام وبعض العاشر لكن بعض العاشر الناقص أيضا تام أجرا، هذا والله أعلم وعلمه أتم.." (١)

"ما حفظ، ومحاولة حطه عن درجته. راجع ص١٤-٥٠

ثم قال أبو رية «قال الإمام أبو حنيفة: ردي على كل رجل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن ليس ردا على نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا تكذيبا له، ولكنه رد على ما يحدث عنه بالباطل، والتهمة دخلت عليه، ليس على نبي الله صلى الله عليه وسلم، وكل شيء تكلم به النبي صلى الله عليه

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ١٤٨/٢

وسلم فعلى الرأس والعين، قد آمنا به وشهدنا أنه كما قال، ونشهد أنه لم يأمر بشيء يخالف أمر الله، ولم / يبتدع ولم يتقول غير ما قاله الله ولو كان من المتكلفين»

أقول: هذه العبارة من كتاب العالم والمتعلم، وفي نسبته إلى أبي حنيفة ما فيها، والكلام هناك في مسائل اعتقادية ومخالفة يراها مناقضة. فأما تبين السنة للقرآن بما فيه التفصيل والتخصيص والتقييد ونحوها (كما مر ص١٤و ٢١٨) فثابت عند الحنفية وغيرهم، سوى خلاف يسير يتضمنه تفصيل مذكور في أصولهم يتوقف فهمه على تدبر عباراتهم ومعرفة **اصطلاحاتهم**، وبعض مخالفيهم يقول إنهم أنفسهم قد خالفوا ما انفردوا به هناك في كثير من فروعهم ووافقوا الجمهور. بل زاد الحنفية على الشافعية فقالوا إن السنة المتواترة تنسخ القرآن، وإن الحديث المشهور أيضا ينسخ القرآن، وكثير من الأحاديث التي يطعن فيها أبو رية هي على اصطلاح الحنفية مشهورة

ثم ختم أبو رية كتابه بنحو ما ابتدأه من إطرائه وتقديمه إلى المثقفين، والبذاءة على علماء الدين، ثم الدعاء والثناء، وأنا لا أثني على كتابي، ولا أبرئ نفسي، بل أكل الأمر إلى الله تبارك وتعالى، فهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه

انتهى بعون الله تعالى جمع هذا الكتاب في أواخر شهر جمادي الآخر سنة ١٣٧٨ والحمد لله رب العالمين." (١)

"زعم ليس له ما يؤيده ولا يخرج عن كونه إجحافا صارخا بحق أئمة الحديث فيما أفنوا أعمارهم فيه، فهذه المباحث التي عرض لها وغيرها قد أكثر العلماء فيها البحث والتمحيص، ووجدت في عشرات من كتب أصول الحديث، وبحسبك أن ترجع إلى " علوم الحديث " للحاكم أبي عبد الله والإمام ابن الصلاح، و" ألفية الحديث " للحافظ العراقي، و" التدريب " للإمام النووي، و " الباعث الحثيث " للحافظ ابن كثير، و" نخبة الفكر" وشرحها للحافظ ابن حجر، و" التدريب " للحافظ السيوطي، وعشرات الشروح التي وضعت لها، و" ظفر الأماني " للعلامة اللكنوي و" توجيه النظر " للشيخ طاهر الجزائري، وغير هذه الكتب كثير مما ألف في القديم والحديث، بحسبك - أيها الطالب للحقيقة - أن ترجع إلى أي كتاب منها، وستعلم علم اليقين أن ما زعم صاحب " الأضواء " أنهم أهملوه، قد عقدوا له الأبواب والبحوث المستفيضة، وأنه تجنى على أئمة الحديث ما شاء له هواه أن يتجنى.

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة؟ عبد الرحمن المعلمي اليماني ص/٣٠٧

زعمه أن الأحاديث كلها رويت بالمعنى:

ذكر المؤلف [ص ٨] أنه بعد أن لبث زمنا طويلا يبحث وينقب بعد أن أخذ نفسه بالصبر والأناة، انتهى إلى حقائق عجيبة ونتائج خطيرة «ذلك أني وجدت أنه لا يكاد يوجد في كتب الحديث (كلها) – مما سموه صحيحا أو ما جعلوه حسنا – حديث قد جاء على حقيقة لفظه ومحكم تركيبه كما نطق به الرسول ... وقد يوجد بعض ألفاظ مفردة بقيت على حقيقتها في بعض الأحاديث القصيرة، وذلك في القلة والندرة، وتبين لي أن ما يسمونه في **اصطلاحهم** حديثا صحيحا إنما كانت صحته في نظر رواته لا أنه صحيح في ذاته».

وقد بلغ المؤلف الغاية في المجازفة في الحكم، ونحن لا نقول: إن الأحاديث كلها رويت بألفاظها، وكيف وقد ثبت أن القصة الواحدة." (١)

"" لا يعرف، وقال الأزدي: لا يصح حديثه ".

قلت: وكأن الأزدي عنى حديثه هذا. والله أعلم.

ومع هذا الضعف الشديد في إسناد هذا الحديث، فقد سكت عليه الشيخ زاهد الكوثري

في كتابه المشار إليه في الحديث السابق، بل أوهم أنه لا علة فيه فإنه قال بعد

أن ساقه من طريق الطبراني (ص ٣١) :

" ومثله في " مسند عبد الرزاق " عن جده عبادة، إلا أن في رواية عبد الرزاق

عللا "!

فمفهوم هذا أن رواية الطبراني لا علل فيها، خلافا لرواية عبد الرزاق، وليس

كذلك، فقد بينا لك أن في إسناد الطبراني علتين أيضا، فيصير الحديث بذلك ضعيفا

جدا، فإياك أن تغتر بمقالات الكوثري وكتاباته فإنه على سعة اطلاعه وعلمه

مدلس صاحب هو ى، وقد ذكرنا بعض الأمثلة على ذلك في الجزء الأول من هذه السلسلة

، وللشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني كتاب ضخم هام في الرد عليه

والكشف عن أهو ائه وأضاليله، وتعصبه لمذهبه، على أئمة الحديث ورجاله،

أسماه " التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل "، وهو في أربعة أقسام،

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مجمع البحوث؟ محمد أبو شهبة ص/٥٢

وقد كنت قمت على طبعه والحمد لله لأول مرة بتحقيقي وتعليقي في مجلدين، ثم طبع سرقة من بعض الناشرين؛ منهم من صوره على أخطائه المطبعية دون أي جهد، ومنهم من طبعه بحرف جديد، وتصرف لا يليق، وقد أعدنا النظر فيه مجددا، استعدادا لطبعة ثانية طبعة مصححة منقحة. والله ولي التوفيق.

ثم وقفت بعد سنين على إسناد عبد الرزاق في " مصنفه وقد طبع في بيروت سنة (١٣٩٢ هـ) فإذا به يقول فيه (١١٣٣٩) : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد العجلي عن إبراهيم عن داود بن عبادة قال: طلق جدي امرأة.. فذكره.

هكذا وقع فيه: إبراهيم عن داود.. ولعله من تضليلات يحيى بن العلاء، فإنه كان كذابا.

وهذا يؤكد للقارىء ما ذكرته آنفا في حق الكوثري، وإلا لما جاز له أن يسكت عنه ويكتفي بقوله: " إن فيه عللا "! لأنه لا يقال هذا في اصطلاحهم وفيهم الكذاب! ! بل وفيه." [1]

"عمره سنة وفاة علي فوق العاشرة على الأقل فيكون معمرا، وهذا ما لم ينقل، فالسماع المذكور غير ثابت.

وأما الآخر: فلأن وفاة أبي عامر في خلافة عبد الملك ليس عليها دليل ينفع في مثل ما نحن فيه، بل أشار أبو أحمد الحاكم إلى عدم صحة ذلك بقوله:

"يقال: مات في خلافة عبد الملك".

فثبت أن الإسناد منقطع، وأنه لذلك لم يذكر في "التهذيب" أنه سمع من أحد من الصحابة مع حكايته قول ابن حبان المتقدم. والله أعلم.

ثم إن متن الحديث يخالف الأحاديث المتعلقة بتفسير الآية - كحديث أبي بكر الصديق المعروف في "السنن"، والمخرج في "الصحيحة" (١٥٦٤) -؛ فإنها تدل على أن الآية عامة، فراجعها.

٤١٣٣ - (لا تسبوا ماعزا. يعني: بعد أن رجم) .

ضعيف

أخرجه البزار (٣/ ٢٧٦/ ٢٧٤٣) من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن جبير

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٣/٣٥٦

قال: حدثني أبو الفيل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فذكره. وقال:

"لا نعلم روى أبو الفيل إلا هذا، ولا له إلا هذا الإسناد، ولا رواه عن سماك إلا الوليد، وعبد الله بن جبير رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروى عنه غير حديث، ولم يحدث عنه إلا سماك".

قلت: وهذا يعني في **اصطلاحهم** أنه مجهول، وهذا ما صرح به ابن أبي حاتم عن أبيه، وتبعه الذهبي في "الميزان"، والعسقلاني في "التقريب"، فذكره في." (١)

"وابن بشر سنة (٢٦٠) أو (٢٦٢) ، فبين وفاتيهما قرابة خمسين سنة، ومعنى هذا أنه سمع منه في آخر حياته! والله أعلم.

وجملة القول: أن حديث الترجمة هو المقلوب يقينا، وهو إما منكر أو شاذ في **اصطلاحهم**.

هذا من حيث الرواية.

وأما المعنى: فقال الخطابي – في الحديث المحفوظ: "زينوا القرآن بأصواتكم" –:

"معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن! من باب المقلوب كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض؛ أي: عرضت الحوض على الناقة. وكقولهم: إذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء؛ أي: استوى الحرباء على العود".

ثم روى بإسناده الصحيح عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث: "زينوا القرآن بأصواتكم". ثم قال:

"قلت: ورواه معمر عن منصور عن طلحة، فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح"، ثم ساق إسناده إلى الدبري بسنده المتقدم. ثم قال:

"والمعنى: اشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجوا بقراءته، واتخذوه شعارا وزينة".

والجواب من وجوه:

أولا: أن القلب المدعى خلاف الأصل؛ فالواجب التمسك بالأصل ما دام ممكنا، وهو كذلك هنا عند الجمهور؛ كما سيأتي.

ثانيا: ما رواه عن شعبة أن أيوب نهاه أن يحدث بحديث: "زينوا." (٢)

"وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١/ ٣٠٧) ، كلهم من طريق عبد الغفار بن القاسم عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب مرفوعا.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٣٨/٩

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٥٢٤/١١

قلت: وهذا إسناد موضوع، آفته عبد الغفار بن القاسم - وهو: أبو مريم الأ نصاري -: قال ابن المديني وأبو داود:

" يضع الحديث ". وقال ابن حبان في " الضعفاء " (٢/ ١٤٣) :

"كان ممن يروي المثالب في عثمان بن عفان، ويشرب الخمر حتى يسكر، ومع ذلك يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، تركه أحمد وابن معين ".

والحديث عزاه السيوطي في " الدر المنثور" (٦/ ١٠٧) لأبي يعلى وابن مردويه. وذكر في "لجامع الكبير ": (الدارقطني في " الأفراد") .. مكان: (ابن مردويه) ، وسكت عنه كعادته! وما أظن إلا أنهما روياه من طريق عبد الغفار هذا، والأغرب من سكوته سكوت ابن كثير عنه، بل وسكوت الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١ ١/ ٤٣٦ -٤٣٧) عنه، لكن سكوت ابن كثير مغتفر - في **اصطلاحهم** -، لأنه س اقه بإسناد أبي يعلى، بينما سكوت الحافظ يعني - في اصطلاحه هو - أنه حسن على الأقل. ولعل ذلك، لأن أصله، فإن فيه - مما أشار إليه ابن أبي عاصم - المرور على الصراط، ووضع الرب قدمه في جهنم، والحوض. وكل ذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة.

٦٦٠٣ - (لا تغيروا هذا الشيب، فمن كان مغيرا لا محالة، فبالحناء والكتم) .

منكر.

أخرجه الطبري في " تهذيب الآثار " (٥٠٥/ ٩٥٧ - الجزء المفقود) ،." [1]

"" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بـ: ﴿فاتحة الكتاب﴾ ؛ فهي خداج، هي خداج، هي خداج (١) ؛..

---

(١) أي: ناقصة، وقد أكد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:

" غير تمام ". قال ابن عبد البر:

" والخداج: النقصان والفساد. من ذلك قولهم: أخدجت الناقة وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد ".

فالحديث دليل على فساد صلاة من لم يقرأ ﴿الفاتحة﴾ ؛ وإن قرأ فيها بغيرها من القرآن. ويدل على ذلك أيضا الحديث الذي قبله؛ فإنه نفى الصلاة بترك ﴿الفاتحة﴾ ،

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٢٤٩/١٤

والظاهر أن المراد: نفي كلها لا كمالها؛ لما سيأتي. ثم قال ابن عبد البر:

" وقد زعم من لم يوجب - أي: يفرض - قراءة ﴿فاتحة الكتاب﴾ في الصلاة أن قوله: " خداج ". يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة.

وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب أن لا تجوز الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها؛ فعليه إعادتها ". اهـ من " الاستذكار "؛ نقلا من " التعليق الممجد " (٩٣) .

وقد ذهب إلى فرضية ﴿الفاتحة﴾ ، وأنه لا يجزئ غيرها: مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - كما في " المجموع " (٣٢٧/٣) -، واحتجوا بهذا الحديث، وبالحديث الذي قبله، وقالوا:

إن المراد به: نفي ذات الصلاة أو صحتها، لا: كمالها، وأيدوا ذلك باللفظ الآخر:

" لا تجزئ ". فنفى إجزاءها؛ وهو المراد.

وخالف في ذلك أبو حنيفة، ومحمد فقالا بوجوب قراءة ﴿الفاتحة﴾ ؛ لا فرضيتها - بناء على **اصطلاحهم** في التفريق بين الواجب والفرض -، وقالوا بصحة الصلاة بتركها،." [١]

"[٧٤١] باب بيان من هم أهل الفترة

سؤال: شيخ من أهل الفترة؟ وما حكمهم في الآخرة؟ وهل أهل الجاهلية يعتبرون من أهل الفترة؟

الشيخ: نعم.

المراد بأهل الفترة كل من لم تبلغه الدعوة على الوجه الصحيح الذي جاء في الشرع، ولكن ليس من المستطاع تحديد كل فرد من أفراد أهل الفترة؛ لأن هذا أولا ليس بالمستطاع بالنسبة للبشر، وثانيا لم يرد مثل هذا التحديد عن الله ورسوله.

ثم هذه التسمية أهل الفترة وإطلاقها على من لم تبلغهم الدعوة هو اصطلاح علمي لا مانع منه؛ لأن لكل قوم أن يصطلحوا على ما شاؤوا بشرط أن لا يكون في **اصطلاحهم** شيء من المخالفة لنص من نصوص الكتاب أو السنة، نحن

نجد في القرآن مثل قوله عليه الصلاة والسلام، مثل قول رب الأنام: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (الإسراء:١٥)، ولله الحجة البالغة ولو شاء الله لهدى الناس جميعا.

---

(١) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ ناصر الدين الألباني ٣٠٣/١

أما أن نقول: إن العصر الفلاني أو الزمن الفلاني هم كلهم أفرادا وجماعات هم من أهل الفترة هذا أمر مستحيل، لكننا نقول: من كان من أهل الفترة بالمعنى الذي أشارت إليه الآية أي لم تبلغه الدعوة ولن تبلغه دعوة نبي أو رسول فهو الذي نستطيع أن نقول: إنه لا يعذب يوم القيامة من لم تبلغه الدعوة، أما من هم وفي أي زمن هم؟ هذا لا سبيل إلى تحديده، بل قد يمكن أن يوجد أهل فترة في كل زمان سواء كان هذا الزمان قبل الإسلام أو بعد الإسلام.." (١)

"[١١٦٩] باب هل يلزم من سؤال

"هل القرآن مخلوق" أن السائل يقول بخلق القرآن؟

[قال الإمام]:

لا يخفي أن مجرد السؤال عن القرآن: "هل هو مخلوق"، لا يلزم منه أن السائل يقول به؛ لاحتمال أنه يقول بخلافه، وإنما سأل عنه للاستزادة من علم المسؤول. والله أعلم.

"مختصر العلو" (ص١٦٢).

[١١٧٠] باب حكم قول بعضهم: القرآن يقص ...

مداخلة: بعضهم يقول هذا القرآن يقص ...

الشيخ: هذا الذي يقال هنا: مجاز، أن هذا القرآن الذي هو كلام الله يقص عليكم كذا.

مداخلة: .....

مداخلة: ... على المجاز.

الشيخ: أقول المجاز: ليس على **اصطلاحهم** وإنما على الاصطلاح أن المجاز في بعض المواطن هو الحقيقة؛ لأن حينما قسموا الكلام إلى حقيقة أو مجاز، قالوا: الحقيقة هو المعنى الذي يتبادر في الذهن أول ما يسمع الكلام، فإذا انصرفوا عنه إلى معنى غير متبادر سموه تأويلا ولا بد للمصير إلى التأويل في هذه الحالة من قرينة، كما يقولون: إما أن تكون القرينة نقلية أو عقلية، لكن حينما تكون الجملة التي سموها مجازا الذي يتبادر من الجملة هو المعنى المسمى." (٢)

---

(١) موسوعة الألباني في العقيدة؟ ناصر الدين الألباني ٨٠٧/٥

(٢) موسوعة الألباني في العقيدة؟ ناصر الدين الألباني ٨٨٤/٧

"مجازا فهو الحقيقة وللمثال على ذلك مما حفظته من كلام ابن تيمية – رحمه الله – والآية الكريمة: ﴿واسأل القرية﴾ (يوسف:٨٢) فهنا لا يتبادر لأي عربي المعنى الذي يسمونه حقيقة، أي: القرية هذه في ترابها وجبالها وأنهارها وإنما يتبادر من النص القرآن هذا المعنى الذي يسمونه مجازا، فإذا تسميتهم لمثل هذا المعنى بالمجاز اصطلاح خاص لا يغاير المعنى الذي هو الحقيقة في **اصطلاحهم** فما يسمونه مجازا في بعض المواطن هو الحقيقة، فالآن هنا: لا يتبادر إلى الذهن أن القرآن هو ذات يتكلم فيقص، لكن يتبادر المعنى الذي ذكرته آنفا.

وهكذا مثلا ضرب مثلا آخر ابن تيمية رحمه الله فيما إذا قال العربي: سرت والقمر فيقولون: هذا مجاز؛ لأن القمر في السماء وهو في الأرض، لكن هل أحد يفهم ويتبادر لذهنه: أنه سار والقمر بجنبه واضع يده ونحو ذلك من المعاني التي تفهم فيما لو قال: سرت مع فلان من البشر؟ طبعا لا، إذا: المعنى الحقيقي يتناسب مع المتحدث عنه فيه مما ... يطابق الواقع، فهنا: سرت والقمر، هذا مجاز .. مجاز في **اصطلاحهم**؛ لأنه ما هو الحقيقة؟ الحقيقة أنه في مكان واحد .. في أرض واحدة، لكن هذا المعنى لا يتبادر إلى الذهن إطلاقا، وليس هناك إلا معنى واحد هو المعنى الذي سماه مجازا وهو الحقيقة التي أرادها الله فيما إذا جاء بها ... ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ (الفجر:٢٢) .. ﴿تعرج الملائكة والروح﴾ (المعارج:٤) إلى آخره فهذه الآية تشبه هذه الآيات، يسمونه مجازا في **اصطلاحهم**، لكن هي الحقيقة باصطلاح أهل السنة.

"رحلة النور" (٤٦أ/١٠:٠٧:٠٠)." [١]

"ثالثا: سنن أبي داود السجستاني

١- المؤلف:

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، ومحدث البصرة، المولود سنة (٢٠٢ هـ) والمتوفى سنة (٢٧٥ هـ) . ١

٢- اسم كتاب أبي داود:

اشتهر بين العلماء ب "السنن" ٢، ويبدو أن المؤلف نفسه سماه بهذا حيث قال في رسالته إلى أهل مكة: "فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب "السنن" أهي أصح ما عرفت في الباب"، وقال في موضع آخر من الرسالة أيضا: "وإن من الأحاديث في كتابي "السنن" ما ليس بمتصل وهو مرسل".

---

(١) موسوعة الألباني في العقيدة؟ ناصر الدين الألباني ٨٨٥/٧

٣- منهج أبي داود في كتاب السنن:

جاء في رسالته إلى أهل مكة قوله: "فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب "السنن" أهي أصح ما عرفت في الباب فاعلموا أنه كذك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، أحدهما أقوم إسنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك

---

١ ، نظر تفاصيل ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٣.

٢ قال في الرسالة المستطرفة ص: ٣٢: "كتب السنن التي تعرف في **اصطلاحهم** بالكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف لأن الموقوف لا يسمى في **اصطلاحهم** سنة، ويسمى حديثا "..." (١)

"(ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة) واحدة البيض، والجمع: بيوض، وجاء في الشعر بيضات، وفي رواية الزهري: ((كالذي يهدي)) [خ¦ ٩٢٩] بدل قوله: ((كأنما قرب))، واستشكل ذلك في الدجاجة والبيضة فإن الهدي لا يكون منهما.

وأجيب: بأنه من باب المشاكلة؛ أي: من تسمية الشيء باسم قرينه، أو المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ «قرب» وهو يجوز بهما.

قال جمهور العلماء: المراد بالساعات من أول النهار، وبه قال الشافعي وابن حبيب من المالكية، وليس المراد بالساعات الفلكية الأربعة والعشرون التي قسم عليها الليل والنهار، وإنما المراد ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضل؛ لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة، ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف، قاله الرافعي.

وقال النووي في «شرح المهذب» و «شرح مسلم»: بل المراد الفلكية وأن من جاء في أول هذه الساعة ومن جاء في آخرها يشتركان في تحصيل أصل البدنة، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم تتفاوت، كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة، وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة صيفا أو شتاء.

ثم ابتداؤها

[ج ٥ ص ١٨]

---

(١) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري؟ محمد بن مطر الزهراني ص/١٣٢

إما من طلوع الشمس على ما قاله الماوردي موافقة لأهل الميقات فإنهم يجعلون ساعات النهار ابتداؤها من طلوع الشمس، ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل، واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس، وما بين طلوع الشمس وغروبها، فإن أريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو أحد الوجهين للشافعية.

قيل: وهو الأصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب، واستشكل ذلك بأن الساعات ست لا خمس، والجمع لا تصح في السادسة بل في السابعة.

نعم عند النسائي بإسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة، وفي أخرى: دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة.." (١)

"وفي رواية إسحاق الآتية [خ¦٩٣٣]: ((حتى ثار السحاب أمثال الجبال))؛ أي: لكثرته، وفيه: ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته. وهذا يدل على أن السقف وكف؛ لكونه كان من جريد النخل.

(فلما توسطت) السحابة (السماء) أي: بلغت إلى وسط

[ج ٥ ص ٢٨٥]

السماء، وهي على هيئته مستديرة (انتشرت ثم أمطرت، قال) وفي رواية: (٢)أي: أنس رضي الله عنه (والله) وفي رواية: (٣)(ما رأينا الشمس ستا) أي: ستة أيام، وفي رواية:(٤). ولا تنافي؛ لأن من روى السبع أضاف إلى الست يوما ملفقا من الجمعتين. وفي رواية الأكثرين: (٥)بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، والمراد به: الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال: جمعة.

وإنما عبر أنس بالسبت؛ لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتا؛ لأنه أعظم الأيام عندهم كما أن الجمعة أعظم الأيام عندنا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٣٨٣٦

(٢) فقال

(٣) فوالله

(٤) سبعا

(٥) سبتا

ووقع في رواية إسحاق الآتية: ((فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى)) [خ¦١٠٣٣]. ووقع في رواية مالك عن شريك [خ¦١٠١٧]: ((فمطرنا من جمعة إلى جمعة)). وفي رواية قتادة الآتية [خ¦١٠١٥]: ((فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا)) أي: من كثرة المطر. وقد تقدم في كتاب «الجمعة» من وجه آخر: ((فخرجنا نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا)) [خ¦٣٥٨٢].
ولمسلم في رواية ثابت: ((فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله)). ولابن خزيمة في رواية حميد: ((حتى هم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله)). وللبخاري في «الأدب» من طريق قتادة [خ¦٦٠٩٣]: ((حتى سالت مثاعب المدينة)).
والمثاعب: جمع: مثعب _ بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة _: مسيل الماء.
(ثم دخل رجل) الظاهر أن هذا غير ذاك الرجل الأول؛ لأن النكرة إذا أعيدت نكرة تكون غير الأول غالبا، وفي رواية إسحاق عن أنس رضي الله عنه: «فقال ذلك الرجل أو غيره» [خ¦١٠٣٣] على الشك. وسيأتي في رواية يحيى بن سعيد: ((فأتى الرجل فقال: يا رسول الله)) [خ¦١٠٢٩]. وفي رواية أبي عوانة من طريق حفص عن أنس رضي الله عنه بلفظ: ((فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى))..." (١)

"وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن لفظ: شاهان شاه، كان قد كثرت التسمية بذلك في ذاك الزمان فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان، فهو مراد بالذم، واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد.
ويلتحق به أيضا ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله تعالى الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار، وهل يلتحق به من تسمى: قاضي القضاة، أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك، فقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أحكم الحاكمين﴾ [هود: ٤٥] أي: أعدل الحكام وأعلمهم إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل، قال: ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة، ومعناه: أحكم الحاكمين، فاعتبر واستعبر.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٢٦٩

وتعقبه ابن المنير بحديث: ((أقضاكم علي)) قال: فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة، أو يريد إقليمه أو بلده، ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة، وأقضى القضاة، وفي اصطلاحهم أن الأول فوق الثاني، وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي، فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع، ورد ما احتج به من قضية علي رضي الله عنه بأن التفصيل في ذلك وقع

[ج ٢٦ ص ١٨٧]

في حق من خوطب به، ومن يلتحق بهم فليس مساويا لإطلاق التفصيل بالألف واللام، قال: ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولي القضاء، فنعت بذلك فاحتال في الجواز، فإن الحق أحق أن يتبع، انتهى كلامه.

ومن النوادر أن القاضي عز الدين ابن جماعة، قال: إنه رأى أباه في المنام، فسأله عن حاله، فقال: ما كان علي أضر من هذا الاسم، فأمر المرقعين أن لا يكتبوا له في الإسجالات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين.." (١)

"أيشك في حفظ زيد بن ثابت؟ أعلم هذه الأمة بالفرائض، أم يشك في حفظ عائشة؟ وهي من هي في قوة الذكاء والفطنة والفهم.

ويستطيع الباحث أن يقرر في اطمئنان؛ أن الصحابة رضوان الله عليهم حفظوا أكثر ما رووا في صدورهم، وسلجه الكثير منهم في السطور، وكان منهم من يستعين بالكتابة في الحفظ والتثبت، فإذا استيقن مما كتبه محاه.

وشاعت مذاكرة الحديث فيما بينهم، فهل يصح أن يسوغ لباحث أن يشكك في المروي عنهم، وأن يرخي العنان لشطط فيدعي أنه وجد "أنه لا يكاد يوجد في كتب الحديث كلها مما سموه صحيحا، وأما جعلوه حسنا -حديث- قد جاء على حقيقة لفظه ومحكم تركيبه، كما نطق الرسول به، ووجدت أن الصحيح منه على اصطلاحهم إن هو إلا معان مما فهمه بعض الرواة، وقد يوجد بعض ألفاظ مفردة بقيت على حقيقتها في بعض الأحاديث القصيرة وذلك في الفلتة والندرة" ١.

هكذا أطلق وعمم، وليته عرف أنه حتى مع التسليم لمدعاة الباطل، لا ضرر ولا ضرار، فالراوون هم المعايشون للوحي، وتنزلاته، والمخالطون لصاحب الشرع صلى الله علي وسلم المحصون لأقواله وأفعاله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢١٤٠٩

وأوصافه وإرشاداته وحركاته وسكناته، وهم عرب خلص يدركون مرامي الكلام، ويعرفون مواقع الألفاظ ودلالاتها، إلا أنه لم يفطن إلى ذلك كله، وإنما

---

١ الضوء على السنة المحمدية ص٧-٨.." (١)

"المبحث الثالث: موضوعه: (طهل هو لجمع الأحاديث الصحيحة أو الضعيفة أو ماذا؟)

*

...

المبحث الثالث

موضوعه: "هل هو لجمع الأحاديث الصحيحة

أو الضعيفة أو ماذا؟ "

الذي يتبادر إلى الذهن من تسمية الكتاب بـ"السنن ... " أنه يشبه أمثاله من كتب السنن، في جمع المحتج به في منهج مؤلفه من السنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعتبر به، مما يصلح للشواهد والمتابعات، الذي هو الأصل المقصود بهذا النوع من التصنيف.

يقول الحافظ ابن حجر: " ... ولأن أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب: أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف من رتب على المسانيد، فإن أصل وضعه: مطلق الجمع""١".

ويقول الكتاني في "الرسالة المستطرفة ... " عن "كتب السنن": "وهي في اصطلاحهم: الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية: من الإيمان، والطهارة والصلاة، والزكاة، إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة، ويسمى حديثا""٢".

والحق أنه ليس الأمر في سنن الدارقطني على ما وصفوا به كتب السنن، بل إن الذي يستنتج من الكتاب -بعد الدراسة- أن موضوعه يكاد يكون

"١" "تعجيل المنفعة ... "، لابن حجر: ص٨.

"٢" ص: ٣٢.." (٢)

---

(١) الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين؟ أحمد محرم الشيخ ناجي ص/١٠٦

(٢) الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية؟ عبد الله الرحيلي ص/٢٥٦

"١- قوله في حديث: "هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي"١".

٢- وقوله: "إسناد حسن، ورواته ثقات"٢".

٣- أنه يذكر أحيانا حديثا فيقول: رواته ثقات، أو كلهم ثقات، ثم يعدهم، ويذكر فيهم شخصا يضعفه هو في مواضع سابقة ومواضع لاحقة من كتاب "السنن".

وسأحاول الآن بيان مراد الإمام الدارقطني رحمه الله فيما ذكرت، وبيان: هل مسلكه في ذلك يتفق مع المحدثين أو يختلف، وفائدة ذلك متحققة سواء كان مذهبه موافقا لمذهب الجمهور أو مخالفا، لأنه إن كان مخالفا للجمهور فأنا أبحث اصطلاحه لبيان أنه ليس على **اصطلاحهم**.

وإن كان موافقا لاصطلاح الجمهور فأنا أبحثه لبيان أنه موافق لهم، كي لا يقال: هل هو على **اصطلاحهم** أو لا؟ لوجود الاحتمال.

وبهذا يعلم أنه ليس من شرط كل اصطلاح أتعرض له هنا أن يكون خاصا بالإمام الدارقطني.

وسأستعرض الموضوع في المبحثين الآتيين.

"١" "السنن": ١/٣٥١.

"٢" "السنن": ٣/٧٢١.." (١)

"أضف إلى أن الحافظ العراقي لم يسمه أصلا -كما نص هو -ماهر -فقال:"لم ينص الحافظ العراقي في أثناء شرحه على اسم يكون علما على شرحه هذا، الأمر الذي يضطرنا إلى القول بأن الحافظ العراقي ترك شرحه هذا من غير اسم، ولما كان سمى نظمه، فيكون هذا شرحا لذلك النظم، وعليه استقر رأينا في تسميته بشرح التبصرة والتذكرة " (١).فأنى له التخطئة إذن؟

أما عن تعليله إطلاق اسم الألفية عليه خشية التباسه بألفية السيوطي ففيه تعجل منه! إذ أطلقه أئمة سبقوا السيوطي وألفيته بسنين، والغريب أن الشيخ ماهر غفل عن كلامه -هو-الذي ساقه لما شرع بذكر شروحات الألفية (٢) فذكر عدة مصنفات باسم شرح الألفية ك (شرح ألفية العراقي، لابن العيني) زين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحنفي ت (٨٩٣ هـ).وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ت (٩٠٢هـ)،وكلاهما سابق للسيوطي، والغريب أن الدكتور لما حقق كتاب (النكت الوفية بما في شرح الألفية) للبقاعي ت (٨٨٥هـ) لم ينتبه إلى أن البقاعي سماها (شرح الألفية)،كما أثبته هو في تحقيقه

---

(١) الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية؟ عبد الله الرحيلي ص/٣٢٢

للكتاب! علما أن السخاوي نص في أول سطر في الفتح بعد حمد الله، فقال:"وبعد: فهذا تنقيح لطيف، وتلقيح للفهم المنيف، شرحت فيه ألفية الحديث" (٣).

٢ - قوله: أن الحافظ العراقي لم يسم نظمه ألفية لكونه زاده على الف بيت ببيتين، وعلل به عدم تصريح العراقي في نظمه بأنها ألفية، ثم هدم كل ما قدمه بقوله: "على الرغم من تصريحه في الشرح بذلك".وهذا غلط وتناقض من أخي الدكتور، فعدم تصريحه بأن نظمه (الفية) لا نفي فيه، ثم هو بزيادته على الألف أما أن يصح أن يسمى ألفية أو لا، فأن صح أطلاق اسم الالفية عليه بطل الاعتراض، وكذا هو الأمر هنا فقد أطلق عليها ناظمها (ألفية) فقال في شرحه:" وكنت نظمت فيه أرجوزة ألفتها، ولبيان **اصطلاحهم** ألفتها" (٤)،ففسد الاستدلال.

أما الأعتراض على عدد ابياته وأنه زاد على الألف؟ فما الدليل على اشتراط التقييد بألف بيت كيما تسمى ألفية؟ وهل إذا زادت بيتا أو نقصت بيتا خرجت عن كونها ألفية؟ لابد من الإتيان بالدليل أو

---

(١) مقدمة تحقيقه ١/ ٧٥.

(٢) مقدمة تحقيقه١/ ٦٨ - ٦٩.

(٣) فتح المغيث ١/ ١٥.

(٤) شرح الألفية ١/ ٩٧.." [١]

"بالصحة قبل البخاري وفي زمانه، ويجرده للحديث المرفوع المسند وما فيه من الآثار وغيرها، إنما جاء تبعا لا أصالة ولهذا سمي كتابه الجامع الصحيح المسند ".

فحركة التأليف والتصنيف في السنة في القرنين الثاني والثالث كانت جد نشيطة، وقد أثمرت هذه الحركة العشرات بل المئات من كتب السنة، وهذه الكتب على كثرتها يمكن حصرها في المجموعات التالية:

كتب السنن، والمصنفات، والجوامع، والمسانيد، وكتب التفسير، وكتب المغازي والسير، والأجزاء المفردة في أبواب مخصوصة، وفيما يلي تعريف موجز بأهم هذه المصنفات ومناهجها ومادتها لنقف على مدى استفادة الإمام البخاري من هذه الكتب في صحيحه.

أ - كتب السنن:

وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها وليس فيها شيء

---

(١) الأباب في ضبط اسم الكتاب؟ عبد القادر المحمدي ص/١١

من الموقوف لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثا (١) ، وهذا تعريف بأهم وأشهر كتب السنن إلى عصر البخاري:

١) سنن أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي (ت ١٥١) (٢) ذكرها الكتاني في الرسالة المستطرفة، ولا تفيدنا المصادر عنها شيء.

---

(١) محمد بن جعفر الكتاني: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، مكتبة الكليات الأزهرية، ص ٢٥. قلت: هذا الذي ذكره العلامة الكتاني يخالف الواقع. وكتب السنن تشمل كثيرا من الموقوفات والمقطوعات تذكر على سبيل التبع، لا أصالة ولا رواية، وعددها قليل مقارنة بالمصنفات والموطآت.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد المكي، أحد الأئمة الأعلام، له كتاب السنن ذكره ابن النديم في الفهرست: ص ٣٣٠، الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٢٦. ترجمته في تاريخ بغداد: ج١٠٦ ص ٤٠، تذكرة الحفاظ: ج١ ص ١٦٩، تهذيب التهذيب ج٦ ص ٤٠٢، والتقريب: ص ٣٦٢ تحقيق محمد عوامة.." (١)

"سنة ٣٦٠هـ ألف المعاجم١ الثلاثة: الكبير والصغير والأوسط، فالكبير جمع فيه مسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم، ما عدا مسند أبي هريرة، فإنه أفرده في مصنف، ويقال: إنه أورد في الكبير نحو خمسمائة وعشرين ألف حديث وإذا أطلق المعجم في كلام العلماء فالمراد الكبير، والأوسط ألفه على أسماء شيوخه، وهم نحو ألفي رجل حتى إنه روى عمن عاش بعده لسعة روايته، وكثرة شيوخه وأكثر من غرائب حديثهم، ويقال: إن فيه ثلاثين ألف حديث، وهو في ست مجلدات كبار، وكان يقول فيه: "هذا الكتاب روحي"؛ لأنه تعب فيه. قال الذهبي: "وفيه كل نفيس عزيز ومنكر"، وأما الصغير فهو في مجلد واحد، خرج فيه عن ألف شيخ، يقتصر فيه غالبا على حديث واحد عن كل واحد من شيوخه، وهو نحو ألف وخمسمائة حديث بأسانيدها٢.

قاسم بن أصبغ: هو أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني، نسبة إلى بيانه كجبانة بلدة بالأندلس، على بعد ثلاثين ميلا من قرطبة المالكي، المتوفى سنة ٣٤٠، وله كتاب الصحيح المنتقى٣.

ابن السكن: الحافظ أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، البغدادي نزيل مصر، والمتوفى بها سنة ٣٥٣ هجرية الف الصحيح المنتقى، ويسمى أيضا بالسنن الصحاح المأثورة، عن النبي صلى الله عليه

---

(١) منهج الإمام البخاري؟ أبو بكر كافي ص/٢٢

وسلم.

---

١ المعجم في اصطلاحهم، ما يذكر فيه الحديث على ترتيب الصحابة، أو الشيوخ، أو البلدان أو غير ذلك، والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء.

٢ كشف الظنون جـ٢ ص٢٩٠، والرسالة المستطرفة ص١٠١، وما بعدها.

٣ الرسالة المستطرفة ص٢٠.." (١)

"ومما يلتحق بكتب الغريب كتب المجازات النبوية، التي جاءت في الحديث ومن أحسن ما ألف في ذلك "كتاب المجازات النبوية" للإمام العالم الشريف الرضي، محمد بن الحسين، المتوفى سنة٤٠٦، وهو مطبوع بمصر الآن.

٨- معرفة علل الحديث:

هذا الفن من أجل علوم الحديث، وأشرفها، وأدقها، ولا يتأهل للنظر فيه إلا الراسخون في علوم الحديث من أهل الخبرة، والحفظ والفهم الثاقب، ولهذا لم يتصدر للكلام فيه، إلا أفذاذ الرجال وجهابذة السنة وأطباء الحديث، كابن المديني وأحمد بن حنبل، والبخاري ومسلم ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطنى، وذلك؛ لأن العلة في اصطلاحهم عبارة عن أسباب خفية غامضة، قادحة في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منها، وربما وجدت العلة في الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع، لشروط الصحة من حيث الظاهر، قال الحاكم: "وهذا النوع من معرفة علم الحديث، علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل، قال: وإنما يعلل الحديث من أوجه، ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات بأن يحدثوا بحديث له علة، ويخفى عليهم علته فيصير الحديث معلولا والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم والمعرفة لا غير". ا. هـ.

وقد تناول هذا العلم بالتصنيف كثير من الأئمة، فمن ذلك كتاب علي بن المديني، المتوفى "سنة٢٣٤"، وكتابه من أجل الكتب، وكتاب العلل للبخاري "سنة٢٥٦"، وكتاب العلل لمسلم بن الحجاج النيسابوري، وكتاب العلل للترمذي، وقد شرحه الحافظ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب، المتوفى." (٢)

---

(١) الحديث والمحدثون؟ محمد محمد أبو زهو ص/٤٢٨

(٢) الحديث والمحدثون؟ محمد محمد أبو زهو ص/٤٧٨

"صحيحة (١) .
واعتذر أبو حنيفة ومن وافقه عن العمل بهذا الحديث لأنه خبر واحد يعارضه الكتاب بقوله: ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)) (٢) .
فقد ذكر الجصاص الحنفي: أن المانع من قبول هذه الأخبار رد نص القرآن لها (٣) .
ويجاب عن ذلك: بأن ما اشترطه الحنفية ومن وافقهم من شروط العمل بخبر الآحاد لا تلزم عند الجمهور، ولا معارضة بين هذا الحديث وبين ظاهر القرآن الكريم. وانما هو نوع تخصيص، ثم ان حديث القضاء بالشاهد واليمين ليس خبر آحاد فيما ذكره الحنفية من وصف الآحاد فهو مشهور أو أعلى من المشهور في اصطلاحهم فقد رواه أكثر من عشرين صحابيا، والمشهور عند الحنفية يخص به الكتاب والسنة المتواترة (٤) .

المطلب الثاني: التعارض بين حديثين

قد ينقدح لعالم من علماء الحديث علة في حديث، ثم لا يجد علة ظاهرة

---

(١) وقد اعتنى بتخريج طرق الحديث: ابن عبد البر في التمهيد ١٣٤/٢ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/١٠ وما بعدها، والدارقطني في سننه ٢١٢/٤ وما بعدها. وأنظر نصب الراية ٩٦/٤، ومجمع الزوائد ٢٠٢/٤.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(٣) أحكام القرآن ٥١٤/١-٥١٦.
(٤) أنظر فواتح الرحموت ١٢٨/٢. وقد أفاض أستاذي الدكتور هاشم في مناقشة الأدلة بما لا مزيد عليه في مسائل من الفقه المقارن ١٩٩/٢-٢٠٨.." [1]
"البيع (١) .
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)) (٢) .
فهذه الأحاديث يتعذر حملها على غير ما ذهب اليه الجمهور.

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء؟ ماهر الفحل ص/١٥١

واعترض الحنفية على هذا الحديث: بأن الحديث دار فيما تعم به البلوى، ولا يقبل خبر الآحاد فيما تعم به البلوى (٣) .

وأجيب على هذا: بأن هذه شرائط للعمل بخبر الآحاد التزم بها الحنفية وقد خالفهم فيها الجمهور فهي لا تلزم على أن خيار المجلس ليس مما تعم به البلوى، لأن الذين يفسخون العقد بناء على خيار المجلس يعدون قلة بالنسبة لمن لا يفسخون (٤) .

ثم أن الحنفية قد جعلوا للمشهور حكم المتواتر في هذه الأمور، والحديث مشهور باصطلاحهم، وبيان ذلك: أن المشهور عندهم هو ما لا يقل رواته عن ثلاثة في

---

(١) أخرجه مالك ٢٠١/٢ رقم (٥١٩٥) ، والطيالسي (١٣٣٨) ، والحميدي (٦٥٤) ، وأحمد ٥٦/١ و ٤/٢، والبخاري ٨٣/٣ رقم (٢١٠٧) و ٨٤/٣ رقم (٢١٠٩) ، ومسلم ٩/٥ رقم (١٥٣١) ، وأبو داود ٢٧٢/٣ رقم (٣٤٥٤) و (٣٤٥٥) ، وابن ماجه ٧٣٥/٢ رقم (٢١٨١) ، والترمذي ٥٤٧/٣ رقم (١٢٤٥) ، والنسائي ٢٤٨/٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٣/٢، وأبو داود ٢٧٣/٣ رقم (٣٤٥٦) ، والترمذي ٥٥٠/٣ رقم (١٢٤٧) ، والنسائي ٢٥١/٧. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن) . وانظر تحفة الأشراف ٣٣٦/٦ حديث (٨٧٩٧) .

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٨/٥، شرح فتح القدير ٨١/٥، المغني ٦/٤

(٤) مسائل من الفقه المقارن ١٦/٢.." [١]

"أيضا بالنسبة للسنة حفظ الناس السنة -ولله الحمد- يوجد شباب يحفظون الكتب الستة على طريقتهم، يعني على اصطلاحهم، وإن كان قولهم الكتب الستة فيه تجوز؛ لأنهم لا يحفظون التكرار، ولا يحفظون الأسانيد، ولا يحفظون .. ، لكن خيرا عظيم هذا، خير عظيم هذا.

المقصود أن الكتب في البداية أو السنة في البداية دونت على قدر الحاجة والحفظ موجود، ثم لما اشتدت الحاجة إلى الحفظ اضطر المسلمون لتدوين السنة التدوين الرسمي، بأمر من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، فقام الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالتدوين، بأمر من الخليفة الراشد في رأس المائة الثانية، ووجدت المصنفات، وهي مجرد جمع بالأسانيد، وبعد ذلكم وجدت موطآت ومصنفات، ومسانيد،

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء؟ ماهر الفحل ص/١٩٠

وجوامع، وسنن، ومعاجم، ومشيخات، وفوائد، وأجزاء، وغير ذلك من فنون السنة، فالموطآت وهي إلى حد ما شبيهة بالسنن، فعندنا الموطآت والمصنفات والسنن، هذه متقاربة، ہذہ متقاربة جدا؛ لأنها يجمع فيها، أو الغالب عليها أحاديث الأحكام، لكن تفترق المصنفات عن السنن أن السنن عنايتها بالمرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- والمصنفات تجمع إلى ذلك الآثار الموقوفة والمقاطيع وغيرها، بل آراء المصنفين كالموطأ.

موطأ الإمام مالك هو من أشهر الموطآت، والموطأ كتاب عظيم، صنفه نجم السنن الإمام مالك بن أنس، ووطأه ومهده ويسره للمتعلمين، وعني به فروي بروايات كثيرة، له أكثر من ست عشر رواية، قد تبلغ العشرين رواية، أيش معنى روايات؟

الآخذون عن الإمام مالك كل له طريقته في التدوين، وفي الزيادة والنقص حسب ما يتيسر له مما يقرؤه على الإمام؛ لأن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- ليس من عادته أن يقرأ على الطالب كبقية أهل العلم، بل يعرض عليه العلم عرضا، وينكر أشد النكير على من يطلب من الإمام مالك أن يحدثه، ويقول: يكفيك العرض في القرآن، ولا يكفيك في السنة؟." (١)

"فمن الآثار التي ترتبت على قبول الأحاديث الضعيفة الغفلة عن البحث عن الصحيح والحسن، وجعلهم يتشبثون بأحاديث ضعيفة، ويستغرقون في العمل بها، والعمر لا يستوعب كل ما صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فضلا عن أن نلجأ إلى الضعيف، منهم من .. ، شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقول: إن المراد بالضعيف .. ، ليريد أن يقرر أن الضعيف لا يعمل به مطلقا، إذا ماذا تقول في مثل كلام أحمد -رحمه الله- أن الضعيف يقبل في فضائل الأعمال، ويتساهل في أحاديث فضائل الأعمال، ماذا يقول شيخ الإسلام عن قول الإمام أحمد؟ يقول: إن المراد بالضعيف في كلام الإمام أحمد وكلام معاصريه من الأئمة الكبار الذين يتساهلون في قبول الضعيف في الفضائل، يقول: إن المراد بالضعيف في **اصطلاحهم** وعرفهم هو الذي يسمى عند المتأخرين الحسن لا الضعيف الذي لم يصل إلى درجة القبول، ننتبه من هذا، وأنه لم يعرف تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف إلا عند الترمذي، لكن هل هذا الكلام يستقيم؟ أولا: التعبير بالحسن وجد في طبقة شيوخ الترمذي، ووجد عند من قبلهم، حكموا على أحاديث بأنها حسنة، نعم قد يختلف حكمهم عن اصطلاح أحيانا، لكن لفظ الحسن موجود، الأمر الثاني: أنه يترتب على كلام شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أن الإمام أحمد وكل من نص على أنه يتساهل بالضعيف في

---

(١) كيف يستفيد طالب العلم من كتب السنة؟ عبد الكريم الخضير ١٥/١

الفضائل ولا يتساهل به في الأحكام أنه يترتب عليه أن الإمام أحمد لا يعمل بالحسن في الأحكام، صح وإلا لا؟ يعني لو قلنا: إن الضعيف يساوي الحسن، وهذا الضعيف الذي يساوي الحسن لا يحتج به هؤلاء الأئمة في الأحكام، إذا هؤلاء لا يحتجون بالحسن في الأحكام، وهذا خلاف المعروف من أهل العلم، فكلام شيخ الإسلام لا يستقيم، يريد أن يوجه كلام الأئمة ولا يصادم كلام الأئمة، الأئمة على العين والرأس، ما أحد بيصادمهم، هم أهل الشأن وهم أهل العلم والعمل، ومن جاء بعدهم عالة عليهم، نعم قد يفتح الله -جل وعلا- على بعض الناس فيفهم مسألة تخفى على من تقدم، لكن يبقى أنهم الأصل، رب مبلغ أوعى من سامع، لكن هذا خلاف .. ، لأن رب للتقليل، يبقى أن الأئمة الكبار هم الأصل وعليهم المعول، لكن ليسوا بالمعصومين، والاحتياط للسنة مطلوب، لكن أيضا." (١)

"بعد سرد الأنواع والعناوين شرع المؤلف -رحمه الله تعالى- في الكلام على هذه الأنواع تفصيلا، فبدأ بالقسم الأول وهو: المتواتر، جريا على طريقة المتأخرين في تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وأنكر بعضهم وجود المتواتر، وأنه لا يمكن أن يبحث في علوم الحديث، وشنع بعضهم يعني لا سيما من المتأخرين تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وأن طريقة المتكلمين ويقصدون بذلك أن الآحاد فيه ما فيه، وسيأتي الكلام فيه -إن شاء الله تعالى-، وأنا أقول: لا ضير أن تقسم الأخبار بما يحصرها ويتمكن طالب العلم من ضبطها، وشيخ الإسلام وهو شيخ الإسلام ابن تيمية لم يخش هذا المحذور الذي ذكروه فقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وهو من أشد الناس على البدع والمبتدعة، فلا مانع من أن يعتنى بالتنسيق الذي يذكره أهل العلم في كل فن حسب **اصطلاحهم** على أن لا نلتزم وننساق وراء مبتدع سواء بقصد أو بغير قصد فنلتزم باللوازم التي يلتزمونها، والمحاذير التي يرتكبونها، لا، لا مانع أن نجري على الاصطلاح، لكن لنا نظرنا المستقل في هذه الاصطلاحات.." (٢)

"قلنا: إن شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، ويقسم المتواتر إلى لفظي ومعنوي، ويمثل للمتواتر اللفظي بحديث: ((من كذب ..)) ويمثل بالتواتر المعنوي في كل مقام ما يناسبه، ففي منهاج السنة مثلا يمثل للمتواتر المعنوي بأي شيء؟ فضائل أبي بكر وعمر متواترة تواترا معنويا، ويذكر الآحاد ويتكلم عن الآحاد، وما يفيد خبر الواحد على ما سيأتي، المقصود أن مثل هذه الأمور اصطلاحات لا تغير من الواقع شيء، وهنا نقول: لا مشاحة في الاصطلاح، يعني كون الاسم لا يوجد عند

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون؟ عبد الكريم الخضير ١١/١٣

(٢) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون؟ عبد الكريم الخضير ٢٣/٢

المتقدمين لكن إذا كانت تسنده لغة العرب، ويسوده الواقع، ولم ينص المتقدمون على ما يخالفه ويعارضه لا مانع من اعتماده.

إذا كان أهل العلم جروا على اصطلاحات فيها ما يخالف بعض النصوص، وتواطؤا عليها واستعملوها من غير نكير، اصطلحوا على أن المكروه ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، لكن لو استعرضنا النصوص ماذا تعني؟ ما معنى المكروه في النصوص الشرعية؟ كثير من النصوص تدل على أن المكروه محرم، بل من المحرمات الشديدة ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها﴾ [(٣٨) سورة الإسراء] وفيه ما فيه من العظائم، ولذا الإمام أحمد من ورعه يستعمل ما جاءت النصوص بأنه مكروه على الكراهة.

بعض الاصطلاحات درج خيار الأمة وعلماء الأمة وأتباعهم على ما يرى في بادئ الرأي أنه معارض للنص "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان" فرض هذا كلام الصحابي، يقول الحنفية: زكاة الفطر واجبة وليست بفرض، على **اصطلاحهم** الذي قعدوه.." [(١)]

"يشبهه آخر حديث في الصحيح: ((كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)) هذا الحديث يرويه أبو هريرة لا يشركه في روايته أحد، ويرويه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، ويرويه عنه عمارة بن القعقاع لا يرويه غيره، وتفرد بروايته عنه محمد بن فضيل لا يرويه غيره، وعن محمد بن فضيل انتشر، هذان حديثان من الأفراد من أفراد البخاري، وإن شئت فقل: من غرائب الصحيح، التفرد في أصل السند.

أصل السند طرفه الذي فيه الصحابي، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الصحابي نفسه، أو من يرويه عن الصحابي، وجاء عند ابن حجر -رحمه الله تعالى- تنزيل الفرد المطلق على تفرد الصحابي، وجاء أيضا في تعريف الفرد المطلق أن يتفرد بروايته عن الصحابي شخص واحد، وكأنه في هذا الموضوع رأى أن تفرد الصحابي لا يضر؛ لأن الواحد من الصحابة يعدل أمة، على كل حال هذا هو الفرد في **اصطلاحهم**، وهذا هو الغريب.

يقول ابن حجر: إن الفرد والغريب مترادفان لغة واصطلاحا، لكن إذا بحثنا في معنى الفرد في اللغة، ومعنى الغريب في اللغة وجدنا الفرق، فلا ترادف، اغترب: بعد عن وطنه فهو غريب، اغترب فهو غريب، وتفرد إذا استقل عن غيره فلم يشاركه أحد، فهما من حيث اللغة ليسا بمترادفين، قد يسافر مجموعة من بلدهم من بلد واحد إلى بلد ثان هل يقال لهم: أفراد وهم مجموعة؟ لكن يصح أن يقال: إنهم مغتربون، وقد يكون

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون؟ عبد الكريم الخضير ٢/٢٥

الواحد المتصف بصفة لا يشاركه فيها أحد فرد، وإن لم يكن مغتربا بعيدا عن وطنه، والغربة والاغتراب معروفة المعنى، والتوحد والتفرد معروف المعنى، هذا من حيث اللغة الذي ذكر الحافظ أنهما مترادفان في اللغة.

أما من حيث الترادف الاصطلاحي الذي أشار إليه ابن حجر ففي كلامه ما يدل على خلافه، في كلامه ما يدل على اختلافه، وأنهم غايروا يعني أهل الحديث غايروا بينهما في الاصطلاح، فأكثر ما يطلق الفرد على كذا، وأكثر ما يطلق الغريب على كذا، ومعلوم أن هذا من حيث إطلاق الاسمية الفرد والغريب، أما من حيث إطلاق الفعل فلا فرق بينهما، تفرد به فلان وأغرب به فلان، لا فرق حينئذ.." (١)

"٤ – من هم الذين صنفوا في أصول العلم وفروعه، فكانت مصنفاتهم هي عمدة من جاء بعدهم؟ حتى إنه لا يتمايز الذين جاؤوا من بعدهم إلا بقدر اغترافهم من تلك المصادر الأولى، فهي المورد الذي يصدر عنه كل المتأخرين، وعلى قدر عبهم منه يتفاضلون.

٥ – من هم الذين لا سبيل لنا إلى العلم بعلوم السنة إلا إن عرفنا منهجهم، وتفقهنا في كلامهم، وفهمنا مآخذ أحكامهم، وأدركنا مقاصدهم في **اصطلاحاتهم؟** ومن هم الذين إذا لم نعرف منهجهم ولم نفقه كلامهم، ولم نفهم مآخذ أحكامهم، ولم ندرك معاني مصطلحاتهم كانت علوم السنة علينا أبعد لها من طالب لها بعلم الفلك أو الطب؟!!

٦ – من هم الذين إذا اختلف المصنفون في علوم الحديث ومصطلحه، في تقرير قاعدة من قواعده، أو في تفسير مصطلح من مصطلحاته، كانت أقوالهم وتصرفاتهم هي المحتكم إليها والمستدل بها في تصويب تقرير على تقرير وفي ترجيح تفسير على تفسير؟ (١)

---

(١) قف على هذه المواقف الموفقة منهجيا لبعض أهل العلم:

١ – يقول ابن الصلاح في مبحث الحديث الحسن، مبينا المنهج الذي سار عليه للتعريف به (٣١) : ((وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعا بين أطراف كلامهم، ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان..)) .

٢ – ويقول رشيد الدين العطار (ت٦٦٢هـ) في غرر الفوائد المجموعة (٢٩١) ، وهو يقرر معنى المرسل: ((على أن جمهور المتقدمين من علماء الرواية يسمون ما لم يتصل إسناده مرسلا..)) .

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون؟ عبد الكريم الخضير ٦/٤

٣ – وبين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) منهج فهم المصطلحات قائلا في مبحث الحديث الحسن، في كتابه الاقتراح (١٩٣) : ((لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنا، ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث)) .

٤ – ولما بلغ التشدد للمتقدمين إلى حد إنكار تعريف المصطلحات التي لم يعرفوها، قال الزركشي في نكته (١/١٠١) : ((وأيا ما كان، فالتحديد مقتنص من استقراء كلامهم في ذلك، فلا معنى لإنكاره)) .

٥ – وانظر كيف انتقد الحافظ ابن حجر من سوى بين المرسل والمنقطع بقوله (٥٧) : ((ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع)) .

٦ – وانظره أيضا كيف انتقد ابن عبد البر في تعريفه بالمسند، ولم يقل إنه اصطلاح خاص به، عندما قال في النزهة (١١٥) : ((وأبعد ابن عبد البر حيث قال: المسند المرفوع، ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعا، ولا قائل به)) .

٧ – وانظره أيضا كيف وسع دلالة مصطلح المعضل بناء على أحكام الأئمة النقاد، كما في النكت (٢/٥٧٩) ، منتقدا إغفال ذلك المعنى الجديد في كتب المصطلح بقوله:» وفي الجملة: فالتنبيه على ذلك كان متعينا «.

٨ – وأنظره أيضا في بيان دلالة للعنعنة لم يذكرها أحد قبله، فيقول في النكت (٢/٥٨٦) :» وإذا تقرر هذا فقد فات المصنف حالة أخرى لهذه اللفظة، وهي خفية جدا، قل من نبه عليها، بل لم ينبه عليها أحد من المصنفين في علوم الحديث، مع شدة الحاجة إليها «.

٩ – وانظره كيف يحيل في تقرير قواعد العلم إلى أئمة النقد، كما فعل في زيادة الثقة (النزهة ٦٩ – ٧٠) ، وفي الترجيح بين الروايات المختلفة (النكت ٢/٧١٢) .

وغير ذلك كثير، ويعارضه مواقف أخرى ليست قليلة أيضا!!!.." [١]

"يقول الشيخ أحمد شاكر بعد أن اعتمد التقسيم: "ودع عنك تفريق المتكلمين في **اصطلاحاتهم** بين العلم والظن فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد"، ونقرر في إفادة هذا العلم –إفادة هذا الظن– أن المعلومات الناتجة عن هذه الأدلة متفاوتة وهم يريدون أن يفرقوا بين ما يثبت به العقيدة وما لا تثبت به

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق؟ مجموعة من المؤلفين ١/٦٠

العقيدة، يقول: "دع عنك تفريق المتكلمين في **اصطلاحاتهم** بين العلم والظن، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد"، لكن إذا تنصلنا عن اللازم فلا شيء في إثبات التقسيم، وقد اعتمده أهل العلم.

الظن جاء في النصوص الشرعية لمعان كثيرة، فقد جاء بمعنى اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم﴾ [(٤٦) سورة البقرة] ﴿وظن أنه الفراق﴾ [(٢٨) سورة القيامة] ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون﴾ [(٤) سورة المطففين] هنا ما يكفي الظن الذي هو الاحتمال الراجح، بل لا بد من اليقين.

ولذا قال الراغب الأصبهاني في المفردات: "الظن اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت -يعني الأمارة- أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جدا لم تتجاوز حد التوهم"، لا شك أن الأخبار تتفاوت، فإذا جاءك شخص وقال: جاء زيد فمدى ثقتك بهذا المخبر يقوى صحة الخبر عندك، إيش نسبة صحة الخبر عندك؟ حسب ثقتك بهذا الرجل، فإذا انضم إليه آخر قوي الاحتمال، إذا انضم إليه ثالث وهكذا.

وفي البصائر -بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي-: "قد ورد الظن في القرآن مجملا على أربعة أوجه: بمعنى اليقين، وبمعنى الشك، وبمعنى التهمة، وبمعنى الحسبان، فالذي بمعنى اليقين في عشرة مواضع" فذكر ما تقدم وزاد عليه، وأما الذي بمعنى الشك والتهمة فعلى وجوه مختلفة، ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾ [(٨٧) سورة الأنبياء] ﴿من كان يظن أن لن ينصره الله﴾ [(١٥) سورة الحج] ﴿إن هم إلا يظنون﴾ [(٧٨) سورة البقرة].

فإذا قلنا: بأن ما دون المتواتر يفيد الظن، وقلنا: بأن الآحاد تثبت به العقائد والأحكام والفضائل وجميع ما ينسب إلى الشرع، فما المانع من ذلك؟." (١)

"وما بعلة غموض أو خفا ... معلل عندهم قد عرفا

أي: ما في إسناده علة غامضة أو خفية.

أو نقول: هي قدح في الإسناد مع أن ظاهره السلامة.

وسبق لنا في تعريف الحديث الصحيح: أن لا يكون معللا.

وقلنا العلة: هي العلة الخفية التي لا تظهر، وقد تكون بمعنى العلة الظاهرة الواضحة.

ولهذا تجد بعض أهل العلم يقول: في حديث منقطع ظاهر يقول: هو حديث معلول، فهو اصطلاح.

إذا نقول: اصطلاح أهل العلم في الحديث المعلول: قد يستخدم في العلل الخفية، وقد يستخدم في العلل الظاهرة، فهذا اصطلاح فلا نستطيع أن نرجح الآن، ونحاكم الأئمة على **اصطلاحاتهم!**

---

(١) شرح نخبة الفكر؟ عبد الكريم الخضير ٢٠/١

مسألة: صور العلل الخفية، كيف تكون علة خفية؟

أحيانا يأتي الإمام فيقول هذا ليس من حديث الزهري، فجاءنا فلان ما فيه مخالفة ولا شذوذ بل أمامي إسناد ما فيه مخالفة، فيأتي أبو حاتم ـ رحمه الله تعالى ـ فيقول: هذا ليس من الزهري، كيف؟ هذه علة خفية، فلا يمكن أن يعرفها إلا هؤلاء، كيف عرفها؟ قد ندرك هذا وقد لا ندركه، ولهذا هؤلاء الأئمة في صنعتهم ومعرفتهم للعلل تفردوا بهذه الميزة.

فلو آتي وأضعف حديث بعلة قادحة، لا يقبل الناس مني أبدا حتى أبين الأسباب، فلا بد أن يكون عندي قرائن، قد تقبلها وقد لا تقبلها لكني بينت الأسباب، بينما أولئك الأئمة لا أستطيع، لأن عندهم أمور تيسرت لهم لم تتيسر لنا.

فعندما يقول: هذا ليس من حديث الزهري، نقول لماذا؟ لأنه هو رأى كتاب الزهري الذي كتب فيه أحاديثه كلها وحفظها، أما نحن الآن لا نستطيع أن نقول هذا ليس من حديث الزهري فليس أحد الآن رأى كتاب الزهري.

وهو رأى صحيفة سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنه –، ورأى صحيفة الحسن عن سمرة – رضي الله عنه –، فلما يأتيه حديث عن الحسن عن سمرة – رضي الله عنه –، وليس موجودا في الصحيفة، يقول: هذا ليس من حديث الحسن.." (١)

"والشذوذ فيه مخالفة، وفي الصحيح أحاديث فيها مخالفة من بعض رواتها لبعض، فمثلا حديث جابر؛ خرجه الإمام البخاري في مواضع كثيرة، وكل موضع يشتمل على مخالفة لا توجد في الموضع الآخر، وخرجها كلها، ومع ذلك رجح، ففيه الراجح وفيه المرجوح، والراجح في اصطلاح المتأخرين هو المحفوظ، والمرجوح في اصطلاحهم هو الشاذ، وهذا ما جعل بعض أهل العلم يقول: في الشاذ الصحيح وغير الصحيح؛ يعني في قسم الشاذ وهو ما تضمن المخالفة فيه الصحيح، وفيه غير الصحيح، ليدخل مثل هذا الاختلاف بين الرواة في أحاديث الصحيحين التي فيها نوع مخالفة، يعني في مخالفة في الثمن، وفي اشتراط الحملان، فبعض الروايات فيها الاشتراط، وبعضها ما فيها اشتراط، وبعضها الثمن أوقية، وبعضها أكثر، وبعضها أقل، وخرجها البخاري كلها، ورجح اشتراط الحملان، ورجح أن الثمن أوقية، مع ذلك خرج غيره من الوجوه الأخرى، ففيه الراجح، وفيه المرجوح، فيه الراجح وفيه المرجوح، فتعامل هذه الروايات معاملة

---

(١) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية؟ سليمان بن خالد الحربي ص/١٠٧

الأحاديث المختلفة ما يوجد في حديث البخاري راجح ومرجوح؟ يعني راجح من حيث الثبوت، ومرجوح من حيث الثبوت، وراجح من حيث الدلالة، ومرجوح من حيث الدلالة، ما يوجد؟ يوجد، وكونه من رواة متعددين هذا ما فيه إشكال، لكن الإشكال إذا كان في حديث واحد، إذا كان في أحاديث ما في إشكال، وعلى كل حال الشذوذ علة مانعة؛ إما من قبول الخبر، أو من العمل به، الشذوذ علة مانعة، أو قادحة في الخبر؛ إما في قبوله، أو في العمل به بعد قبوله، يعني قد يكون المرجوح مقبول من حيث الرواية، لكنه من حيث العمل غير مقبول كالمنسوخ؛ لأننا رجحنا عليه ما هو أقوى منه، وتوافرت فيه شروط القبول، وعرفنا فيما سبق أن شروط القبول إذا انطبقت على خبر قبلناه والحكم فيه على الظاهر، والحكم فيه على الظاهر:

وبالصحيح والضعيف قصدوا ... في ظاهر لا القطع. . . . ." [1]

"ما أدرك المحك، ما عرف العلة يعني هجم على ذهنه شيء فغطى الحقيقة، فمثل هذا الأمور تدرك بالبصيرة النافذة، ودقت النظر، فمثل هذا لو حلل هذا التحليل واحد من الأصوليين نقول: مردود؟ ما نقول: مردود يا أخي، ولهم دقة في النظر في هذا المسائل، ولو لم يكنوا من أهل النقل، نعم ما يكون المعول فيه على النقل لا علاقة لهم به، بل لو قلنا: إنهم من أبعد الناس عن هذه الأمور ما بعد، وكثير منهم يصرح بأن بضاعته مزجاة في هذا الباب، وأقول: نقل أقوالهم لا يضر أبدا، لا من قريب ولا بعيد، والمعول عليه الأئمة في هذا الشأن، أئمة هذا الشأن، لكن فهم كلام الأئمة يعني نقل كلام الأئمة يحتاج إلى سند، وفهم كلام الأئمة يحتاج إلى نظر كما قدمنا في المثال، على كل حال الفقهاء فيما ذكر ابن دقيق العيد عندهم .. ، أو نقل عنهم أنهم لا يعلون بكثير من العلل التي يتداولها المحدثون، فالمحدثون يعتبرون ما ذكره ال أ خ مثلا علة، الإبهام أو الإهمال في السند فإذا قيل: عن حماد أو عن سفيان ولم نستطع التمييز بينهما هذه بعضهم يطلق عليها علة، والحديث أينما دار سواء عرفنا أنه سفيان الثوري أو ابن عيينة أينما دار فهو على ثقة، نعم نحتاج إلى التمييز بينهما إذا كان الراوي المهمل يدور بين اثنين أحدهما ثقة والآخر ضعيف، فلا بد من التمييز بينهما، الترمذي سمى النسخ علة، والترمذي من أهل الحديث، وهذا لا يعل به الفقهاء، ولا يؤثر في صحة الخبر، فمثلا حديث: ((الماء من الماء)) صرح الترمذي بأنه منسوخ، وفي علل الجامع قال: "بينا علته في الكتاب" فسمى النسخ علة، وهذه العلة تقدح في صحة الخبر، وحديث: ((الماء من الماء)) صحيح وإلا ضعيف؟ صحيح مخرج في الصحيح، لا كلام لأحد فيه، ومع ذلكم فيه علة وهي النسخ، وعلى هذا قوله: "وعلة قادحة" الوصف بكون العلة قادحة أمر لا بد منه؛ لأن من العلل على اصطلاحهم ما لا

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٣/١٢

يقدح.

"فتؤذي" توذي من؟ توذي الحديث أو المحدث؟

. . . . وعلة قادحة فتوذي." (١)

"أهل العلم -الذين ليسو بهذه المنزلة- قد يقفون في الترجيح، وهذا يحتاج إلى إمام من الأئمة أو من سار على دربهم، وحصل مثل تحصيلهم، مثل هذه الأمور تحتاج إلى مران، وتعب، وليست بالأمر السهل، ولذا -أحيانا- بعض الطلاب يقول: مادام "وما بكل ذا حد حصل" وبعدين خلاص نلغي الحسن؛ وليش ندرس الحسن، حنا ما حنا مميزينه، ولا عارفينه، نقول: تدرس الحسن من خلال قواعدهم، أنت الآن استنار لك شيء من الطريق، وإن كان عليه ملاحظات، وما حصل بها حد معروف، جامع مانع، مخرج مدخل، يجمع جميع الأقسام، ما وجدنا للحسن مثل هذا، لكن تدرس هذه القواعد النظرية عندهم، وتنير لك شيئا من الطريق، وإن لم يكن من الوضوح بحيث تقطع بأن هذا التعريف ينطبق على هذا الحديث، وهذا التعريف ينطبق على هذا الحديث، ما يلزم، أنت اقرأ القواعد النظرية، وقل مثل هذا في كثير من أبواب المصطلح، يعني إذا أردنا أن ننظر في أحكام الأئمة الكبار نجدهم -أحيانا- ما يعللون، وصرحوا بأن معرفة العلل يظنها الجاهل كهانة، وهي إلهام من الله -جل وعلا-؛ بسبب طول الممارسة؛ لأن مثل هذا الكلام "وما بكل ذا حد حصل" وبعدين؟ يوقع في إشكال، الحسن معروف عند أهل العلم، وحكموا على أحاديث بالحسن "وما بكل ذا حد حصل" ثم ماذا؟ لكن ابن الصلاح نزل كلام الترمذي على نوع من أنواع الحسن، ونزل كلام الخطابي على نوع، فنزل كلام الخطابي على الحسن لذاته، ونزل كلام الترمذي على الحسن لغيره، يعني اللي يعرف في اصطلاح المتأخرين بالحسن لذاته، يعني من طريق واحد، فيه مستور لم تتحقق أهليته، ولا فيه مخالفة، ولا نكر، ولا شذوذ، وليس ممن يرد تفرده، مثل هذا يعبر عنه بأنه الحسن لذاته عند المتأخرين، وعليه يتنزل كلام الخطابي، لكن إذا كان الحديث فيه من هو دون هذا من الرواة، ضعف بتضعيف يقبل الانجبار عندهم، وجاء من أكثر من طريق؛ على هذا يتنزل كلام الترمذي، وهو ما عرف في عرف المتأخرين، **واصطلاحهم** بالحسن لغيره، "وقال" يعني ابن الصلاح "بان لي بإمعان النظر" بان لي

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢/ ٤

بإمعان النظر، بتدقيق النظر، ببعد النظر "أن له قسمين" ليس بقسم واحد، أن الحديث الحسن له قسمين: . . . . أن له قسمين كل قد ذكر." (١)

""أثر" أيضا، فإن التفريق بينهما إنما هو اصطلاح، يعني: متأخر، ونسبه ابن الصلاح -رحمه الله- إلى بعض فقهاء خراسان، ونحن نعرف ... أنا ذكرت لكم وأكرر هذا: أن المصطلح إذا لم ... والآن نحن استقر الاصطلاح على أيهما؟ على أي شيء استقر الاصطلاح؟ على التفريق، أو على استخدام الكلمتين في الجميع؟

استقر الاصطلاح على التفريق، حتى كل طلبة... أو طلبة العلم الآن إذا قلت: هذا أثر. أو حتى يكتبون يقولون: هذا حديث، وهذا أثر. أو يضع فهرسا يقول: هذا فهرس للأحاديث، وهذا فهرس للآثار. ونحن نقول دائما لا بأس بالاصطلاح، لا مشاحة -هذه كلمة تقال- "لا مشاحة في الاصطلاح". إلا متى نقول هناك مشاحة؟ متى يكون هناك مشاحة في الاصطلاح؟

إذا تضمن المصطلح قاعدة للعمل والتطبيق، فهنا يقال فيه مشاحة، لا بد من أن يكون المصطلح يوافق عمل الأولين، أو تحدث مصطلحا يوافق عملهم، لا بد من هذا، وسيأتي هذا معنا -إن شاء الله تعالى- تطبيقه، فهذا من النوع الذي يقال فيه: فيه مشاحة، أو لا مشاحة في الاصطلاح؟

هذا النوع يقال فيه: لامشاحة في الاصطلاح. بشرط أيضا: وهو أن كلام الأولين نفسره على الاصطلاح الجديد، أو على اصطلاحهم هم؟

على اصطلاح هم، نفسره على اصطلاحهم هم، وهذا أيضا أمر مهم، وإلا فلا مشاحة في الاصطلاح، ولا مناص عن هذه الكلمة؛ لأن الناس إذا اصطلحوا على شيء ما تستطيع أن تغيره، ولا بأس بالسير عليه. نعم النوع الثامن.." (٢)

"والذي يظهر -والله أعلم- يعني منذ رأيت كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، وأنا أتتبع أو ألاحظ كلام الأئمة في استخدام كلمة منكر، أنكره، ينكر عليه، يستنكر عليه، كل ما تصرف من هذه الكلمة، ابتداء من الصحابة -رضوان الله عليهم- وأنت نازل إلى عصر الأئمة، أن الإمام أو الناقد إذا قال: هذا منكر أو ينكر أو أنكره عليه، فهو بمعنى؟ بمعنى الخطأ والرد، فأما مرادهم بهذا أنه بمعنى الخطأ والرد، وهذا موجود في كلام الصحابة، كما في قصة الحديث الذي رواه الحسن: ؟ أن سمرة وعمران بن حصين

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٣٢/٤

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم؟ إبراهيم اللاحم ص/١٢٠

اختلفا في السكتتين، فذكر سمرة أنه حفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كم من سكتة؟ حفظ فأنكر ذلك عمران ؟.

إذن ماذا يريد الآن؟ تخطئة سمرة، واستمر هذا الاصطلاح، استمر هذا المصطلح، فكل ما تصرف من هذه الكلمة: له مناكير، له ما ينكر، استنكروا عليه، ينكر عليه كذا، أنكره فلان، منكر، هذه كل ما تصرف منها، فالذي يظهر في **اصطلاحهم** أنها بمعنى الرد، وأنهم قد استنكروا بعض أحاديث الثقات، ويعني هذا خلاصة الكلام على هذا، نعم.." (١)

"المقبول.

المقبول لغة: ضد المردود، وهو المأخوذ المرضي (١) .

وهو بنفس المعنى في اصطلاح المحدثين، قال الحافظ ابن حجر: ((المقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور)) (٢) .

هذا فيما يخص الحديث: نعني متنه، أما لفظة: ((المقبول)) من حيث إطلاقها كحكم على أحد رجال السند، فتختلف تبعا لاختلاف مناهج الأئمة النقاد في جرح الرواة وتعديلهم، واختلاف **اصطلاحاتهم** بخصوص هذا.

إلا أن الذي يهمنا من هذا معناها عند الحافظ ابن حجر، وهو أمر ميسور لنا إذ أن الحافظ بين مراده فقال: ((السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث)) (٣)

من هذا يتضح أن الحافظ ابن حجر يضع ثلاثة شروط للمقبول عنده وهي:

١ – قلة الحديث.

٢ – عدم ثبوت ما يترك حديث الراوي من أجله.

٣ – المتابعة.

فالأصل في المقبول عند الحافظ أنه ضعيف، إذ ((لين الحديث)) من ألفاظ التجريح (٤) ، فإذا توبع الراوي رفعته المتابعة إلى مرتبة القبول، فالمتابعة شرط لارتقاء الراوي من الضعف إلى القبول عند الحافظ ابن حجر، و ((المقبولية)) أول درجات سلم القبول بمعناه الأعم.

ولكن ينبغي لنا أن لا نغفل عن أن الحافظ ابن حجر يضع أصلا آخر للمقبول عنده، وهو كونه ((قليل

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث – اللاحم؟ إبراهيم اللاحم ص/١٨٧

الحديث)) ، وهنا سؤال يطرح نفسه: لماذا قلة الحديث؟

---

(١) لسان العرب (١١ / ٥٤٠) مادة (قبل) .

(٢) نزهة النظر (ص ٧١) مع نكت علي الحلبي.

(٣) تقريب التهذيب (١ / ٢٤ طبعة مصطفى) .

(٤) أنظر: شرح التبصرة والتذكرة (٢ / ١٢) . فقد جعلها من المرتبة الخامسة.." [1]

"قال وكيع (١) : قال لنا شعبة:

"لو كان شيئا (٢) يقويه؟! "

وهذا؛ يعني: أنه لو جاء ما يقويه ويشهد له، لصححه وأخذ به، ولما أنكره على عبد الملك.

***

وهذا؛ باب من أبواب العلم عظيم، ومزلق من مزالقه خطير وجسيم، وهو يمثل إلى حد بعيد الجانب العملي التطبيقي لعلم الحديث، فمن أتقن هذا الباب نظريا وعمليا، فقد أتقن علم الحديث، ودخله من أوسع أبوابه، ومن لم يتقنه، وقصر في تعلمه، وفتر عن ممارسته، فليس له في علم الحديث حظ، سوى حفظ اسمه، وتخيل رسمه.

ولا يتقن هذا الباب، إلا من أتقن جميع علوم الحديث، من الجرح والتعديل، وعلل الأحاديث، ومعرفة المراسيل، والتصحيف والتحريف، والجمع والتفريق، وأسباب الشذوذ والنكارة، وما روي بالمعنى وما روي باللفظ، وغير ذلك.

وأن يكون عالما بمناهج المحدثين العارفين بالرجال والعلل، مميزا **لاصطلاحاتهم**، محررا لأصولهم، مدمنا النظر في كلامهم في الرجال والعلل؛ كيحيى القطان، ومن تلقى عنه كأحمد بن حنبل، وابن المديني، وغيرهما، ومن جاء بعدهما وسلك سبيلهما من أئمة هذا الشأن؛

---

(١) "الكامل" (١٩٤١/٥) .

(٢) كذا." [2]

---

(١) بحوث في المصطلح للفحل؟ ماهر الفحل ص/٢٧٩

(٢) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات؟ طارق بن عوض الله ص/٣١

"واصطلاحاتهم فيها، وعنايتهم بالتحقيق في تلك الاصطلاحات.

يشهد كل ذلك بعنايتهم الدقيقة بالسند والمتن من حيث كثرة هذه العلوم وتنوعها من جهة حتى شملت كل الصورة الممكنة في أحوال الرواة وفي أحوال الروايات وفي أحوال الأسانيد، ومن حيث استلزام كثير من تلك الأنواع من علوم الحديث نقد السند والمتن جميعا والمقارنة من جهة أخرى.

ثالثا: كثرة مؤلفاتهم في الحديث وعلومه وتنوعها إلى حد مدهش حقا، مع عنايتهم بالتحقيق فيها والتدقيق وبيان الصواب من الخطأ دون مجاملة أو تساهل.

رابعا: إن النقد عندهم قد رافق روايتهم للحديث منذ البداية"١"، فكان ميزانا يعرضون عليه الروايات

"١" في عدم تأخر نقد روايات الحديث عن وقته. انظر د. محمد مصطفى الأعظمي في: منهج النقد عند المحدثين: ص٧- ١٠، وقد ضرب أمثلة للنقد في حياته صلى الله عليه وسلم. وانظر كذلك المصدر نفسه ص٥٨- ٦٠، والمعلمي في مقدمته: لتقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ص: ب، كذلك انظر المعلمي في: علم الجرح والتعديل: ص١٠ فما بعدها.." (١)

"ولهذا يقول ابن القيم: الكذب نوعان: كذب عمد، وكذب خطأ، فكذب العمد معروف، وكذب الخطأ ككذب أبي السنابل بن بعكك في فتواه المتوفى عنها، إذا وضعت حملها. ومنه قوله، صلى الله عليه وسلم: "كذب من قالها"، لمن قال: حبط عمل عامر حيث قتل نفسه خطأ. ومنه قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، حيث قال: الوتر واجب، فهذا كله من كذب الخطأ، ومعناه: أخطأ قاتل كذا١.

وقبل ابن القيم يقول ابن تيمية شيخه: "إن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ كقول عبادة: كذب أبو محمد، لما قال الوتر واجب، وكقول ابن عباس: كذب نوف لما قال: صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل.

٤٥- وقولهم أيضا: "زعم" لآخر من الصحابة كانت تعني الإخبار فقط، كقول جابر، رضي الله عنه: "زعم أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم"، وسرد حديثا٣، "وأبو سعيد من أفاضل الصحابة، وجابر أرفع حالا من أن يشك بصدق أبي سعيد، لكنها اصطلاحاتهم٤".

ومنه قول زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما للنبي، صلى الله عليه وسلم "زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق" ٥، وقول الزهري: زعم محمود بن الربيع الأنصاري أنه سمع عتبان بن مالك٦. وأنشد ابن الأعرابي:

---

(١) حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سندا ومتنا؟ عبد الله الرحيلي ص/٥٦

وإني أذين لكم أنه ... سينجزكم ربكم ما زعم٧

---

١ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، طبعة المنار بمصر ١٣٣١هـ جـ١/ ٢٠٤.

٢ مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي الطبعة الأولى ١٣٨٦ السعودية جـ ٣٢/ ٢٦٦.

٣ صحيح مسلم ٧/ ١٨٤.

٤ دفاع عن أبي هريرة: عبد المنعم صالح العلي. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م مكتبة النهضة ببغداد ودار الشرق ببيروت.

٥ صحيح البخاري ٢/ ١٤٩.

٦ المصدر السابق ٢/ ٧٤.

٧ اللسان مادة "ز ع م" جـ١٥. دار صادر.." (١)

"الراوي: " ثقة " لا يفصلون الأسباب التي استوجبت الحكم بثقته؛ لأنهم رأوا هذا الوصف مفيد للتزكية التي تكفي لقبول روايته، ولو ذهب الناقد إلى ذكر أسباب التزكية لطال ذلك ولا ضرورة له.

وجانب التزكية ليس موضع حذر من جهة التوسع في استعمال الألفاظ والإطناب في ذكر أسبابها، وإنما الحذر في ألفاظ الجرح، فإنها قوادح، فترى النقاد اجتهدوا في استعمال الوصف المفيد بكلمة أو كلمتين كون هذا الراوي أهلا للرواية أو ليس كذلك.

والذي نرجع له سبب ذلك، أنهم حيث بانت **اصطلاحاتهم** بألفاظهم، فقد أغنت شهرة الاصطلاح عن الإسهاب في ذكر أسباب الجرح، فكانت الزيادة في تلك الألفاظ لا مبرر لها، فتخرج عن حد الاستثناء من الغيبة.

وهذا الاحتياط منهم رحمهم الله أحوج من بعدهم إلى البحث عن مرادهم بكثير من تلك العبارات، خصوصا عندما يختلفون في راو جرحا وتعديلا، كما سيأتي تفصيله.

فإذا لاحظت هذا من طريقتهم علمت مقدار ما كانوا يتصفون به من الورع في الدين، وأنهم لولا الذب عن حماه لما تقحموا الكلام في أحد.

---

(١) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته؟ رفعت بن فوزي عبد المطلب ص/٣٥

ولعسر هذا المقام ومشقته قال الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد: " أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والحكام " (١).

كما أن هذا الجانب لا يتم إلا بأن يكون الناقد أهلا للنقد، فليس كل أحد يحسن الكلام في النقلة.

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٣٤٤).." (١)

"٢ ــ من لم يعرف بالتثبت في الأخذ وإن كان ثقة، لا تثبت العدالة بروايته حتى يوافقه في الحمل عن ذلك الراوي غيره ممن يصلح الاعتداد به، أو يدل اختبار حديثه على حفظه فيقوم ذلك مقام العدد، كما سيأتي في (المبحث التاسع).

٣ ــ من لم يرو عنه إلا راو مجروح، فهو مجهول، ولا يحكم بعدالته بذاك، من جهة الريبة في إثبات شخصه أصلا، وهو (مجهول العين).

ويلحق بهذا المبحث مسائل:

المسألة الأولى: هل ارتفاع الجهالة إثبات للعدالة؟

نعم؛ هو إثبات للعدالة الدينية، أو ما اصطلح عليه بعض المتأخرين بـ (العدالة الظاهرة)، وهي: الإسلام، والسلامة من القادح في الدين.

وأطلق الخطيب أن ارتفاع الجهالة برواية اثنين لا يعني ثبوت العدالة، فقال: " إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه "، ورد قول من ذهب إلى أنها تثبت له (١).

قلت: وهذا صحيح بالنظر إلى إرادة العدالة الموجبة لقبول الراوية، وهي التي تحقق فيها: العدالة الدينية وضبط الراوي، فهذه العدالة لا تثبت للراوي بارتفاع جهالته، ولكن يثبت له منه الشق الأول.

والمتأخرون تبعوا الخطيب، ومنه صار جماعة إلى تقسيم العدالة إلى قسمين:

الأول: عدالة ظاهرة، واختاروا ثبوتها برواية اثنين فصاعدا.

ومن لم تثبت له فهو في اصطلاحهم: مجهول العين، كما تقدم.

والثاني: عدالة باطنة، وتعني أهلية الراوي في النقل من جهة ضبطه

---

(١) تحرير علوم الحديث؟ عبد الله الجديع ٢٠٦/١

(١) الكفاية، للخطيب (ص: ١٥٠).." [١]

"وإتقانه لما يرويه، ولا تثبت له إلا بتنصيص ناقد عارف أنه ثقة، أو بما يقوم مقام ذلك.

وإثبات هذه العدالة ركن لصحة إطلاق وصف (العدالة) على الراوي، الموجب للاحتجاج بحديثه، والطريق إليه كما قال الخطيب: " التعويل فيه على مذاهب النقاد للرجال، فمن عدلوه وذكروا أنه يعتمد على ما يرويه جاز حديثه، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه " (١).

ومن لم تثبت له هذه العدالة من الرواة فهو في اصطلاحهم: مجهول الحال، والمستور.

وهذا القسم ليس مرادا لنا في هذا البحث؛ لكونه بيانه سيأتي، لكن ذكره لا بد منه لإزاحة اللبس عن استعمال لفظ (العدالة).

المسألة الثانية: معنى وصف الراوي بالشهرة.

يطلق بعض النقاد على الراوي وصف (مشهور)، وهي مفردة دالة بأصل استعمالها على دفع جهالة العين، لكنها لا تفيد التعديل الذي يثبت بأصل استعمالها على دفع جهالة العين، لكنها لا تفيد التعديل الذي يثبت معه حديث الراوي، وإنما تنتفع في تقوية أمره بقدرما، إذا سلم الراوي من قادح.

مثل قول يحيى بن معين في (سعيد بن عمرو بن أشوع قاضي الكوفة): " مشهور، يعرفه الناس " (٢).

فهذا النص من يحيى لا يفيد توثيق الرجل، لكنه يثبت عينه، ويدل على عدالته في نفسه ما لم يثبت عنه ضد ذلك.

ولو تأملت أحوال النقلة لم تجد فيهم من عرفت عدالته الموجبة لقبول حديثه بمجرد الشهرة، حتى يثبت من اختبار حديثه حفظه وإتقانه.

---

(١) الكفاية (ص: ١٥٦).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ١ / ٥٠).." [٢]

"هو أننا غمضت علينا عبارات القوم، وتغبشت علينا مناهج علمهم، فأصبحنا في حاجة إلى معرفة قواعد هذا العلم وضوابطه، وإلى من يرجم لنا معاني مصطلحاته؛ حتى يمكننا الاستفادة من هذا العلم، الذي

---

(١) تحرير علوم الحديث؟ عبد الله الجديع ٢٤٩/١

(٢) تحرير علوم الحديث؟ عبد الله الجديع ٢٥٠/١

لا غنى لنا دون الاستفادة منه، لأنه دين الله وملة الإسلام.

ولذلك فإن التصنيف في (مصطلح الحديث) و (أصوله) لم يزل يزداد عبر القرون، لأن الشعور بالحاجة إليه لم يزل يزداد عبر القرون أيضا

ولهذا لم يبدأ التصنيف الجامع المفرد في (مصطلح الحديث) و (علومه) إلا في القرن الرابع الهجري، الذي بدأ فيه الضعف المشروح في محله. ثم ازداد في القرون المتتابعة بعده حتى هذا القرن

فإذا سألتك بعد ذلك: من هم (أهل الاصطلاح) الذين إذا أردت فهم علوم الحديث وجب علي فهم **اصطلاحهم؟**

أو بصورة أوضح: أخبرني (بربك) عن هذه البدهية: ما رأس مال المحدث في كل عصر؟ أوليس هو: (العلل) : لابن المديني، وأحمد، وابن معين، و (تواريخهم) ، و (سؤالاتهم) ، و (طبقات) : ابن سعد، وخليفة، ومسلم، و (تواريخ) : البخاري الثلاثة، و (الجرح والتعديل) ، و (العلل) ، و (المراسيل) : لابن أبي حاتم، و (العلل) : للترمذي، والدارقطني، و (المسند المعلل) : للبزار، ويعقوب بن شيبة، و (الكنى) : للبخاري، ومسلم، والدولابي، والحاكم الكبير، و (الضعفاء) : للبخاري، والنسائي، وأبي زرعة، والجوزجاني، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني، و (المجروحين) ، و (الثقات) : لابن حبان؟

أوليست هذه هي عمدة أهل الحديث في كل عصر؟." (١)

"فإن استدركت علهيا، فلن تضيف إلا مصنفات تلك القرون

أما دواوين السنة، وخزائن الأثر، فهل تجد أهلها إلا من سبق ذكرهم؟

فإن زدت عليهم، فلن تزيد إلا أقرانهم ومن عاش في عصرهم

إذن: من هم (أهل الاصطلاح) ؟ الذين لا سبيل إلى فهم علوم السنة، وإلى تمييز صحيحها من سقيمها، إلا بفهم **اصطلاحهم**، ومعرفة أصول علمهم وقوانينه؟

إنهم أعيان ائمة الحديث من أهل القرن الرابع، وأئمته من أهل القرن الثالث، فمن قبلهم.

هؤلاء هم (أهل الاصطلاح) الذين منهم بدأ وإليهم يعود، والذين حفظوا لنا السنن، وميزوا الثابت منها عن غير الثابت، ولم يدعوا سبيلا يبلغ إلى ذلك إلا سلكوه، ولا طريقا يسلك بهم إليه إلا عبدوه. ولم يتركوا لمن جاء بعدهم، ممن يريد معرفة مقبول السنة من مردودها، إلا أن يتبع نهجهم، ويقتفي أثرهم. فرضي الله عنهم، وغفر لهم، وجعل الجنة مدخلهم، ومقعد الصدق مقعدهم!

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح؟ حاتم العوني ص/١٧٥

لكن يصطدم مع هذه الحقيقة الواضحة (فكرة تطوير المصطلحات) ، السابق شرحها وشرح خلفيتها (١)
.

إذ إن تغيير مدلولات المصطلحات، بغرض (تطويرها) ، مهما كان ذلك التغيير يسيرا في نظر القائل بـ (التطوير) ؛ إلا أن

---

(١) انظر (ص ١٦٥- ١٦٩) .." [١]

"الضابط، حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ)) (١) .

إذن فابن الصلاح كان يعلم أن استخدام المحدثين للفظ (العلة) شامل: للعلة الخفية والظاهرة، والقادحة وغير القادحة؛ فلم قصره ابن الصلاح في (العلة الخفية القادحة) ؟!!!

ثم ما هي فائدة هذا التدخل في تفسير المصطلح؟!!

ثم كم سيشوش هذا المعنى الذي ذكره ابن الصلاح لـ (العلة) ، في فهم تعليلات الأئمة، فيما لو فهم كلامهم على ذلك المعنى الضيق المخالف لسعة معنى المصطلح

عندهم؟!!!

ثم انظر: كم قلد ابن الصلاح ممن جاء بعده في هذا التدخل؟!!

ولئن ذكر ابن الصلاح أن تفسيره لـ (العلة) في اصطلاح المحدثين يخالفه **اصطلاحهم!!**! فإن من جاء بعده ألقى بأقوال المحدثين المخالفة لذلك التفسير، واقتصر في تعريف (العلة) على تفسير ابن الصلاح لها (٢) !!

وبذلك تزداد الهوة، ويفدح الخطر!!!

أما المثال الثاني: في مبحث (المنكر):

فيقول ابن الصلاح في هذا المبحث: ((وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أن النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل..)) (٣)

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٩٢-٩٣) .

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح؟ حاتم العوني ص/١٧٦

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (٨١) .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (٨١) .." [1]

"شئت (١)

ومما ذكرته في سابق بحثي هناك، ومما عرفته من دراستي لمصطلح الحديث، أستطيع أن اضع قاعدة عامة بهذا الخصوص، يمكن أن تجعلها مرشدا أوليا لك في فهم المصطلح، ووسيلة سريعة لتبليغك ذلك، فيما لو لم تستطع أو لم تجد الوقت للقيام بهذه الخطوات كلها. هذه القاعدة تقول: إن اقرب معنى للمصطلح، من المعاني المذكورة أو المظنونة له، إلى المعنى اللغوي الأصلي للفظ= هو أصوب تلك المعاني، أو أقربها للصواب في فهم المصطلح.

المهم أن هذه الخطوة يمكن أن تكون الخطوة الأخيرة قبل صياغة معنى المصطلح، فيما لو لم يتح لنا القيام بالخطوات التالية

الخطوة السادسة: التلقي التام والقبول المطلق لشرح أهل الاصطلاح لمصطلحهم، فيما لو وجدنا لهم في شرحه كلاما. فكلهم أبناء بجدتها، وآباء عذرها، يتكلمون عن كلامهم، وترجمون لسانهم بلسانهم، فأنى يعترض عليهم؟! بل أنى ى يسلم لهم؟!!

فكل فهم يخالف فهم أهل ال ا صطلاح **لاصطلاحهم** مرفوض تمام الرفض، لأنه في وجهه السافر: مشاحة في الاصطلاح، وقد أبيناها جميعا بحمد الله تعالى!

وكل فهم يخالف فهم أهل الاصطلاح **لاصطلاحهم**، فيه من الأخطار، ويترتب عليه من العواقب الوخيمة، ما قربنا فيه وبعدنا، بيانا لخطئه وخطله وخطره، في شرحنا لـ (فكرة تطوير

---

(١) انظر (ص ٣٩- ٤٣) .." [2]

"المصطلحات) (١) .

ونحن في خطواتنا السابقة كلها، الجادة الجاهدة في فهم المصطلح، إنما نستلهم معنى المصطلح من تطبيقات أهل الاصطلاح، إنما نستلهم معنى المصطلح من تطبيقات أهل الاصطلاح ومن جاري عملهم في علمهم، فكيف نفرط بعد ذلك في صريح مقالهم في شرح مصطلحهم؟!!!

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح؟ حاتم العوني ص/٢٢١

(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح؟ حاتم العوني ص/٢٥٦

بل حتى في مجال قواعد العلم، عليك بالمقياس التالي: إن وجدت قاعدة من قواعد علوم الحديث المنصوص عليها في كتب علومه، تخالف تطبيقات أهل المصطلح، وتناقض صريح تصرفاتهم= فاعلم أن تلك القاعدة منسوفة من أساسها، مقتلعة من أصولها. لن ذاكر تلك القاعدة، إنما يذكرها على أنها مستنبطة من تطبيق الأئمة، فإذا وجدنا تطبيق الأئمة يناقضها، فقد قضي على استنباطه من قاعدة استنباطه!

والكارثة حقا أن تجد القضية عكوسة، كالفطرة المنكوسة حيث نسمع ونقرأ لمن ينتقد مثلا أحاديث في الصحيحين، لأنها معنعنات بعض مشاهير المدلسين!!! فنقول لهذا المِسكين، أو العالم المخطىء: علام اعتمدت في انتقادك لعنعنة المدلس؟ أوليس على قواعد مبثوثة في كتب علوم الحديث؟! ثم أو ليست تلك القواعد إنما استنبطت من تطبيقات أئمة الحديث ونقاده في قرونه السوالف؟! فإذا وجدنا أن تلك القواعد منتقضة، أو منتقض بعضها، بمثل صريح تصرف صاحبي الصحيح= فكيف تنتقد بالمنتقد؟! وتبني على قاعدة منسوفة؟!!

إن هذه الخطوة: خطوة الاعتماد على شرح أهل الاصطلاح **لاصطلاحهم**، هي مقياس نجاح أو عدم نجاح الخطوة السابقة

---

(١) انظر (ص ١٧٦- ١٧٨) .." (١)

"أما الجفاء عن فهم شرح أهل الاصطلاح **لاصطلاحهم**، فله وجوه متعددة، منها: تسليط فهوم المتأخرين من المحدثين والأصوليين للمصطلح على شرح أهله له!! وعندها يؤول شرح أهل الاصطلاح على غير ظاهره، ويبتسر نقله وفهمه، ويفصل عن دلالة سياقه: سباقة ولحاقة؛ كل ذلك من أجل أن يوافق كلام المتأخرين من المصنفين في علوم الحديث أو غيرهم من الفقهاء والأصوليين. مع أن الواجب عكس ذلك، والسير على ضد

هذا المنهج، بتأويل كلام غير أهل الاصطلاح - ما أمكن - ليوافق كلام أهله، وإلا رفض كلام أولئك الذين عم ليسوا من أهل الاصطلاح لمناقضته كلام أهله!!

ومن وجوه الجفاء في ذلك أيضا: (فكرة تطوير المصطلحات) ، بعدم الرضى عن مدلول المصطلح المشروح بكلام أهله، لسعة ذلك المدلول، وتداخله مع مدلول مصطلح آخر. فيقود ذلك الشعور بعدم الرضى إلى المشاحة في الاصطلاح، السابق بيان أخطارها (١) .

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح؟ حاتم العوني ص/٢٥٧

وعلى كل حال، فإن الخطأ في فهم كلام أهل الاصطلاح، لا بد أن يجتمع في أسبابه غلو وجفاء، وأحدهما قائد للآخر لا محالة!!

فربما اجتمع عند المتأخرين من التعصب المذهبي ما يقودهم إلى الغلو في فهم كلام إمامهم ن وهذا الغلو يتجه في النهاية نحو الجفاء عنه ليوافق كلامه ما ظنه ذلك المتعصب صوابا من كلام غيره من الأصوليين والمتأثرين بهم من المحدثين.

ومثال ذلك: ميل أتباع الإمام الشافعي إلى نصرة أقواله،

---

(١) انظر (ص ١٧٦- ١٧٨) .." [١]

"أيضا ن ولم ينص الخليلي على هذا في ذلك الموطن.

فإذا أردنا وزن كلام الخليلي بمعايير المناطقة، باعتباره أن حده لا بد أن يكون جامعا مانعا لصفات (الشاذ) ، بعدما شرحانه من كلامه= يكون تفرد من يحتمل ذلك التفرد ليس بـ (شاذ) عند الخليلي.

لكن سبق أن تلك المعايير أجنبية عن علوم الحديث، غريبة على علمائه، فلا يصح أن يوزن كلامهم بها.

ويكون الخليلي بذلك الشرح للشاذ، إنما أراد بيان قسمه المردود، لأنه هو القسم الذي كان وصفه بـ (الشذوذ) سببا لرده وعدم الاحتجاج به. فهو لذلك، وبملاحظة منطوق كلامه وحده، غير مخالف للحاكم، وليس عندنا . إلى الآن . ما يدل على أنه موافق له أيضا. وإن كانت موافقته له هي الأقرب والأصل، لأن اصطلاحهما اصطلاح علم واحد، ولأن الحاكم شيخ الخليلي.

غير أني وجدت تطبيقا عمليا للخليلي، يدل على أنه موافق لشيخه الحاكم، على تسمية تفرد من يحتج بتفرده بـ (الشاذ)

حيث قال في (الإرشاد) عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي: ((وقد أخرج مسلم في (الصحيح) : المشاهير من حديثه، دون هذا (١) والشواذ)) (٢) .

فها هو يطلق على مفاريد العلاء بن عبد الرحمن في

---

(١) يعني دون حديث العلاء بين عبد الرحمن الذي أنكره عليه جماعة من العلماء، وهو حديثه عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في تركه صلى الله عليه وسلم الصيام في النصف الثاني نم شعبان. حيث ذكره الخليلي،

---

[١] المنهج المقترح لفهم المصطلح؟ حاتم العوني ص/٢٦١

وضرب به مثلا لما لم يتابع عليه العلاء، وكان سببا في تضعيفه عند من ضعفه.

(٢) الإرشاد (١/٢١٩) .." [١]

"عن (الشاذ) يدل على علمه به، ويشير إلى إطلاق المحدثين له على هذا المعنى، وأن الشافعي كان يعرف ذلك، ولعله كان يستخدمه على المعنى نفسه أيضالكنه أراد أن يبين أن الانفراد ليس سببا للراد مطلقا، كما يويحي به وصفه بـ (الشذوذ) ، وأن يبين أيضا أن الشاذ لغة على الحقيقة، والأولى بهذا الوصف، هو (مخالفة الثقة لمن هو أولى منه) .

وأنا أعلم أن من تمذهب بإلفه العلمي، سوف يعبر هذا التفسير لكلام الإمام الشافعي: تمحلا في الفهم، وتعسفا في التفسير. ولو أنه أنصف، ونظر النظر المجرد عما ألفه، وتذكر أن أفمام الشافعي من أهل القرن الهجري الثاني، ومن أهل المراحل المتقدمة لنشأة علوم الحديث ومصلحه، وأنه كان يخاطب أهل عصره، بعملهم وفهمهم واصطلاحهم، وأنه لم يكن يخطر على باله الاحتجاج الملح عندنا لشرح مصطلحاتهم؛ من تذكر ذلك كله= علم أن تفسيري لكلام الإمام الشافعي، بأنه أراد بالشذوذ في كلامه المعنى اللغوي له، ليس فيه تمحل ولا تعسف

وأنا لا أجزم بأن هذا هو معنى كلام الإمام الشافعي، لكني أورد إلى كلامه هذا المعنى ن على أنه احتمال آخر في فهمه. والجزم بمعنى كلامه، إنما يكون باستقراء مصطلحه التطبيقي، ومصطلح أهل عصره، وأهل الحجاز منهم خاصة لكلمة الخليلي في نسبة تفسير الشافعي للشاذ إلى أهل الحجاز أيضا.

وما دمنا نتحدث عن كلام أهل الاصطلاح عن (الشاذ) ، والفهوم الجائزة لكالمهم؛ فهذا الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم (ت ٢٧٣هـ) ، لما ذكر (الشاذ) في كلامه. حمل على أنه يريد به (مخالفة الراوي لمن هو أولى منه) ، مع أن كلامه يدل بظاهره على غير ذلك المعند." [٢]

"وكان منهم من يضمن الكتاب اختياراته وآراءه كالإمام مالك رحمه الله.

وكانت هذه المصنفات تعنون إما بـ"المصنف" أو "الموطأ" أو "الجامع" أو "السنن" وكانت السنن هي الغالبة؛ إذ قل إمام من الأئمة ليس له سنن، فابن جريج وابن أبي عروبة والأوزاعي وحماد بن سلمة وابن المبارك وابن أبي زائدة ووكيع، كل هؤلاء كانت لهم سنن.

وإذا كانت كتب السنن تعرف كما ورد في "الرسالة المستطرفة " للكتاني بأنها الكتب المرتبة على الأبواب

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح؟ حاتم العوني ص/٢٧٠

(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح؟ حاتم العوني ص/٢٧٣

الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها وليس فيها شيء من الموقوف، وقال: "لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثا" (١) ، فإن هذه الصورة لم تتحقق إلا في الطور الأخير وذلك في القرن الثالث كما سيأتي، أما في هذه الفترة فكانت السنن تجمع الموقوف والمقطوع مع المرفوع كما تقدم.

فلماذا كانت البداية على هذا النحو، وكانت هذه الخصائص بالذات؟

الجواب أن العوامل التي تحكمت في هذه المرحلة واتجاهاتها كانت مغايرة للعوامل التي سادت زمن الزهري، وظهرت على منهج التدوين وأبعاده لديه، حيث كان من أهمها: التأسيس الفقهي والأصولي وما اقتضاه ذلك من تركيز الجهود لمزيد من الجمع لما تفرق من السنة النبوية وترتيبه على أبواب الفقه والتعقيب عليه بالرأي الفقهي أحيانا.

وكان منها أيضا ما تعرضت له السنة من هجوم أريد به النيل من حجيتها والطعن في مدى قبولها بذريعة ما لابسها من الدخيل والمكذوب.

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ٢٥.." [١]

"الحمد لله الذي قد يسرا ... لحفظ دينه حماة كبرا

فقد نفوا تحريف غال قد بغى ... وأبطلوا انتحال مبطل طغا

ورثة الرسل عليهم السلام ... كما به جاء الحديث بالتمام

فهم عن الأرض يزيلون العمى ... دلائل الهدى كنجم في السما

ثم الصلاة والسلام السرمدي ... على النبي المصطفى محمد

وآله وصحبه ومن غدا ... لنهجهم وهديهم قد اقتدا

(وبعد) فالحديث علم ذو شرف ... به اعتنى السلف والعدل الخلف

ومن أهم ما اعتنى به السري ... معرفة الموضوع شر الخبر

فذي فوائد له وجيزة ... تنفع من يحفظها عزيزة

(تذكرة) مفيدة لطالبين ... وسيلة للحفظ عند الراغبين

والله أرجو في قبول عملي ... مع الرضى عند انقضاء أجلي

---

(١) تدوين السنة النبوية في القرنين الثاني والثالث للهجرة؟ محمد بنكيران ص/١٩

فصل في حقيقة الموضوع وأماراته وحكمه

هو اسم مفعول لدى من ضبطه ... من وضع الشيء بمعنى أسقطه

وقيل: ألصقه: أو تركه ... أو وضع الكلام، واختلقه

وفي اصطلاحهم هو الذي نسب ... إلى الرسول مطلقا بئس الكذب

أشر أنواع الضعيف الواهيه ... له أمارات تجيك تاليه

منها اعتراف واضع كميسره ... فضائل القرآن أعني سوره

به يرد كل ماروه ... بموجب الإقرار إذ أبداه

كذا إذا تاريخه يكذب ... مثل الجويباري بئس المذنب

كذا إذا صرح من يمتنع ... كذبهم بوضعه وأجمعوا." (١)

"المختارة مما ليس في الصحيحين للضياء المقدسي من المتأخرين١ وقد التزم فيه الصحة، وذكر أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وسلمت له إلا اليسير مما تعقب عليه، وكذلك كتاب المنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ، والصحيح المنتقى لابن السكن البغدادي المصري.

ومنهم من خرج كتبا على الصحيحين أو أحدهما وهي كثيرة، كمستخرجات الحافظ الجرجاني والغطريفي وابن أبي ذهل وابن مردويه، وهي مستخرجات على البخاري، ومستخرجات الحافظ أبي عوانة وقاسم بن أصبغ والحافظ أبي جعفر أحمد بن سنان الحيري، والحافظ أبو بكر محمد بن رجاء النيسابوري الإسفراييني والجوزقي والشاركي وأبي نعيم الأصفهاني والخلال وأبي ذر الهروي وابن منجويه، وغير هؤلاء كثير.

ومنها كتب الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة: مالك بن أنس في الموطأ، وأبي حنيفة النعمان، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل الشيباني في مسانيدهم.

ومنهم من جمع السنن، وهي في اصطلاحهم الكتب التي رتبت على أبواب الفقه من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف؛ لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثا، وأولها سنن ابن جريج المكي أول المؤلفين في الإسلام، ومنها -زيادة على ما تقدم من السنن- الأربعة الأصول، سنن الإمام الشافعي وسنن النسائي الكبرى وهي التي لخص منها الصغرى التي تعد من كتب الأصول -وهي التي يسميها المحدثون المجتبى- وسنن الدرامي وسنن البيهقي، وسنن سعيد بن منصور بن شعبة المروزي، وسنن أبي مسلم الكشي، وسنن الدارقطني وسنن أبي جعفر الدولابي، وسنن

---

(١) تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين؟ محمد آدم الأثيوبي ص/٣

موسى بن طارق، وسنن أبي بكر أحمد بن محمد الأثرم، وسنن الخلال، وسنن أبي عمرو "زنجلة"، وسنن الصفار، وسنن أبي بكر الهمداني، وسنن أبي بكر بن لال، وسننن أبي بكر أحمد بن النجاد، وسنن أبي إسحاق إسماعيل القاضي الأزدي، وسنن أبي محمد يوسف بن يعقوب القاضي الأزدي، وسنن أبي القاسم بن هبة الله اللالكائي.

ومنهم من جمع كتب السنة، وهي الكتب التي تحث على اتباع السنة وترك البدعة، منها كتاب السنة للإمام أحمد، ولأبي داود، ولأبي بكر بن الأثرم، ولعبد الله بن أحمند، ولأبي القاسم اللالكائي ولحنبل بن إسحاق بن حنبل –ابن عم الإمام أحمد وتلميذه– ولأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي المعروف بالخلال، ولأبي القاسم الطبراني، ولابن منده، والدارمي، وابن أبي حاتم، وأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، ومنها كتاب الإبانة عن أصول الديانة لأبي نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي.

---

١ الضياء المقدسي هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المهدي المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣هـ وكتابه المختارة مرتب على المسانيد لا على الأبواب في ستة وثمانين جزءا ولم يكمل.." (١)

"دينها بعثه الله تعالى في زمرة الفقهاء والعلماء" وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف فقد روي من عدة طرق بروايات متنوعة، وقال النووي: اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال١.

ويقول رحمه الله في هذا المقام: وقد صنف العلماء في هذا الباب. ما لا يحصى من المصنفات وأول من علمته صنفه فيه عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي، ثم الحسن بن سفيان النسائي، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني والحاكم، وأبو نعيم وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد الماليني، وأبو بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين.

وفيما أورده النووي في هذا المقام ما فيه غنية لنا في عرض هذه الناحية، غير أنه لا بد أن نضيف إلى ذلك أسماء بعض من عرفنا من المتأخرين تحقيقا لبيان اشتراكهم مع المتقدمين في هذا النوع.

فمن ذلك كتب الأربعين في أذكار المساء والصباح لمحمد بن البطال، والأربعين لابن الجزري من علماء القرن التاسع، والأربعبن لابن حجر العسقلاني.

---

(١) مدرسة الحديث في مصر؟ محمد رشاد خليفة ص/١٠٣

٩- كتب مفردة في أبواب مخصوصة من الدين، كتثبيت رؤية الله والإخلاص لابن أبي الدنيا، ولأبي الفرج الجوزي أيضا، والإيمان لابن أبي شيبة، وذم الكلام للإمام الهروي، وفضل السواك لأبي نعيم الأصفهاني، وللحاكم أيضا، والصلاة لأبي نعيم، والقراءة خلف الإمام للبخاري، والبسملة لابن عبد البر، وعشرة النساء لأبي القاسم الطبراني، وكان حظ الأولين من هذا النوع كثيرا جدا، وكان للمتأخرين منه نصيب قليل ظهر في أوائل عهدهم، مثل أشراط الساعة لعبد الغني المقدسي، والبعث والنشور للضياء المقدسي، والدرة الثمينة في فضائل المدينة لابن النجار وغير ذلك.

١٠- كتب المعاجم، وهي في **اصطلاحهم** ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو القبائل أو البلدان أو نحو ذلك، والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء، كمعاجم الطبراني الثلاثة الصغير والأوسط والكبير، وكمعجم الصحابة لأحمد بن علي بن لال المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، وكمعجم الشيوخ لأبي بكر الإسماعيلي، وهذه الأمثلة لصنع المتقدمين في المعاجم، وبالتتبع يظهر أن حظهم فيه أوفر من نصيب المتأخرين فيه، وممن ألف في المعاجم من المتأخرين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المتوفى سنة ست وسبعمائة، وأبو إسحاق التنوخي المتوفى سنة ثمانمائة، وتقي الدين السبكي، والشمس محمد بن أحمد الذهبي إلى غير ذلك.

١١- كتب الطبقات، وهي التي تشتمل على ذكر الشيوخ وأحوالهم وورواياتهم طبقة بعد طبقة وعصرا بعد عصر إلى زمن المؤلف، وهي بهذا المعنى مما حاز الأولون فيه قصب السبق، وظفروا منه بأكبر نصيب، وأقدم ما عرفناه لهم من تلك الكتب طبقات ابن سعد، وهي الآن متداولة

---

١ من الأربعين ص٩ تعليق الشيخ الشحات.." [1]

"الفصل الأول: كتب الأحكام

مدخل

...

الفصل الأول: كتب أحاديث الأحكام

تمهيد:

نقصد بهذه الكتب تلك التي جمع علماء الحديث مادتها من نوع تستنبط منه أحكام الفقه وبحوثه من

---

(١) مدرسة الحديث في مصر؟ محمد رشاد خليفة ص/١٢٧

الأحكام الشرعية التي تدل السنة عليها، وهي تختلف عن كتب علم الفقه بعامة، فإنه كما عرفه أهل الأصول: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وواضح أن الأدلة التفصيلية تعتبر السنة قسما منها، فإنها المصدر الثاني من مصادر الأحكام -بعد كتاب الله- كما هو مقرر، ويلي السنة النبوية الإجماع ثم القياس ثم بقية الأدلة على الاختلاف فيها، وهي الاستحسان والمصالح المرسلة، والأصل في الأشياء الإباحة، وما إلى ذلك.

وكتب الفقه العام كثيرة ومتداولة، بدأت منذ عهد الأئمة، ومن بينها كتب الفروع الفقهية للمذاهب المختلفة، والتي تدرس في معاهد العلم المتعددة.

وأما فقه السنة، فيبدو أن أول ما ألف فيه بوجه عام كتب عرفت بين المحدثين بأنها كتب السنن.

قال العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة١: ومنها كتب تعرف بالسنن، وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة.

ثم أورد منها عددا أضافه إلى السنن الأربعة المشهورة فبلغت خمسة وعشرين كتابا نذكرها مرتبة بحسب سنة الوفاة لمؤلفيها على النحو التالي:

١- سنن ابن جريج، وهو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ثم المكي، المتوفى سنة ١٥٠هـ٢.

٢- سنن موسى بن طارق، وهو الذي يروي عن ابن جريج وموسى بن عقبة وغيرهم، وهو أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، ذكره صاحب الرسالة المستطرفة٣. ونقل عن التقريب أنه ثقة يقرب من التاسعة ولم يذكر له وفاة:

٣- سنن الإمام الشافعي، برواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ٤.

---

١ الرسالة: ص٢5.

٢ شذرات الذهب: ج١ ص٢٢٦.

٣ الرسالة المستطرفة: ص٢٧.

٤ شذرات الذهب: ج٢ ص٩.." (١)

---

(١) مدرسة الحديث في مصر؟ محمد رشاد خليفة ص/١٤٣

"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

للحافظ نور الدين الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ:

ومؤلفه هو الإمام الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان أبي الحسن الهيثمي القاهري١ الشافعي المعروف بالهيثمي، ولد في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، ونشأ فحفظ القرآن الكريم، ثم صحب الزين العراقي ولم يفارقه سفرا ولا حضرا حتى مات، بحيث حج معه جميع حجاته، ورحل معه سائر رحلاته، ورافقه في جميع مسموعه بمصر والقاهرة والحرمين وبيت المقدس وبعلبك وحلب وحماة وغيرها، وربما سمع الزين بقراءته، ولم ينفرد عنه الزين بغير ابن البابا والتقي السبكي، ولم يكن الزين يعتمد في شيء من أموره إلا عليه، حتى إنه أرسله مع ولده ولي الدين أبي زرعة لما ارتحل إلى دمشق، وزوجه ابنته خديجة، ورزق منها عدة أولاد، وكتب الكثير من تصانيف الشيخ، بل قرأ عليه أكثرها، وتخرج به في الحديث، بل دربه في أفراد زوائد كتب المعاجم الثلاثة للطبراني، و المسانيد لأحمد والبزار وأبي يعلى على الكتب الستة، وقد أفرد زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين، ورتب أحاديث الحلية لأبي نعيم على الأبواب، ومات عنه مسودة، فأكمله وبيضه الحافظ ابن حجر، كما رتب أحاديث الغيلانيات والخلعيات وفوائد تمام، والأفراد للدارقطني، وتركه مسودة فأكمله الحافظ ابن حجر، ورتب كلا من ثقات ابن حبان وثقات العجلي على الحروف، وقد أعانه الزين العراقي بكتبه، ثم بالمرور عليها وتحريرها وعمل خطبها ونحو ذلك، وعادت بركة الزين عليه في ذلك وفي غيره، وكان عجبا في الدين والتقوى والزهد والإقبال على العلم والعبادة وخدمة الشيخ، والمحبة في الحديث وأهله.

نقل ابن العماد في الشذرات٢ عن ابن حجر أنه قال: قرأت عليه الكثير، ومما قرأت عليه بانفراده نحو النصف من مجمع الزوائد له وغير ذلك، توفي رحمه الله بالقاهرة ليلة الثلاثاء التاسع عشر من رمضان سنة سبع وثمانمائة للهجرة، ودفن خارج باب البرقوقية.

وهذا الكتاب -كما سبق أن ذكرنا- جمع فيه مؤلفه الزوائد من المسانيد الثلاثة: مسند أحمد ومسند أبي يعلى ومسند البزار، وأضاف إليها المعاجم الثلاثة للطبراني -وقد أشرنا إليها- وهي المعجم الكبير والمعجم الأوسط والمعجم الصغير.

والمسانيد في اصطلاحهم هي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حده -صحيحا كان أو حسنا أو ضعيفا- ولكل من أصحاب المسانيد طريقة يختلف بها عن الآخر، فمنهم من يرتبها على حروف المعجم، ومنهم من يرتبها على القبائل، أو على السابقة إلى الإسلام أو الشرف في النسب.

١ من مقدمة محقق مجمع الزوائد ج١ ص١٢ وما بعدها نقلا عن الضوء اللامع والشذرات وذيول التذكرة.

٢ شذرات الذهب ج٧ ص٧٠.." (١)

"الفصل السابع: كتب التخريج

مدخل

...

الفصل السابع: كتب التخريج

تمهيد:

يفهم من استعمال كلمة التخريج في عرف المحدثين **واصطلاحهم** أنهم يريدون -في شأن الأحاديث التي وردت في غير كتب الحديث، أو في كتب الحديث، ولم تبين درجتها ولا وصفها من القبول وعدمه- أن يبينوا للناس مراتب هذه الأحاديث، ودرجاتها من الصحة أو الحسن أو الضعف، بعد الرجوع إلى مواطن الأحاديث وأصولها الأولى من كتب الرواية، كالجوامع والمسانيد والمعاجم والسنن، تلك التي كتبت بأسانيدها في العصور الأولى.

وإنما يفعلون ذلك ذبا عن السنة، ونصحا للأمة، حتى لا يتورط مسلم في قبول حديث غير معتبر، أو اتخاذه دليلا وهو لا يصلح لذلك، وحتى لا يسيء الظن في بعض الأحاديث التي ثبت روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي على خلاف ما يتوهمه أو يفهمه في بعض شئون الدين.

وهذه المهمة لا يحسن القيام بها إلا فحول هذا الشأن المبرزون من رجاله، فهم الذين يفهمون حق الفهم مراجع السنة ومظانها، وإن بعض هؤلاء الأئمة قد يعوزهم الوصول إلى بعض المرويات، فيعترف بأنه لم يقف عليه أو لم يجده هكذا، أو ما أشبه ذلك، كما فعل الزين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، وقد يستدرك بعض المتأخرين ببيان ما وصلوا إليه مما فات بعض المتقدمين، كما فعل قاسم بن قطلوبغا على الحافظ العراقي ببيان ما فات العراقي في تخريج الإحياء، في كتابه الذي سماه تحفة الأحياء بما فات من تخاريج الإحياء.

ويبدو أن فكرة التخريج نجمت بعد أن ظهرت عدة كتب في الفقه والتصوف والعقائد، ولا سيما تلك التي يؤلفها أصحاب النحل، أو الذين يقحمون الأحاديث في كتب التفسير، فكان لا بد من بيان تلك

(١) مدرسة الحديث في مصر؟ محمد رشاد خليفة ص/٢٧٩

الأحاديث، والرجوع بها إلى مصادرها الأصلية، وبحث أسانيدها للوصول من ذلك إلى تعرف مراتبها من الصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع.

وقد ألف في التخريج علماء كثيرون، منهم من أطال، ومنهم من اختصر، ومنهم من سلك مسلكا وسطا بين ذلك، ثم تكون النتيجة من دراسات الجميع أن يصلوا بالدرس إلى تعرف درجات تلك الأحاديث التي خرجوها، ليكون على بينة من أمره في الانتفاع بها، أو إهمالها، أو رفضها على قدر درجة الحديث ومنزلته. والذي عرفناه من كتب التخريج هو ما نورده هنا على ترتيب الزمن مع بيان المؤلفين والكتب التي خرجوا أحاديثها بعد مراجعاتنا لما تيسر لنا من المراجع لذلك، ككتاب كشف الظنون وذيله." (١)

"١- ضبط الحروف المهملة: ضبط كثير من العلماء الحروف المهملة بعلامة تدل على عدم إعجامها أي عدم نقطها، واختلفت اصطلاحاتهم في ذلك مما يوجب التيقظ، والحذر من الوقوع في الخطأ. فمنهم من يقلب النقط، أي يجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشابهها من المهملات. فينقط نقطة تحت الراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها من المهملات هكذا: ر، ص، ط، ء.....

ومن أهل هذا المذهب من ذكر ان النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا، هكذا يبين، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي، أي هكذا.

ومن الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كعلامة الظفر مضجعة على قفاها هكذا س، ر....

ومنهم من يجعل تحت الحرف المهمل رسما مصغرا لنفس الحرف مفردا، كالحاء، والدال، والطاء، والصاد وسائر الحروف الملتبسة.

٢- الدائرة التي تفصل بين كل حديثين، أو بين كل فقرتين، هي علامة وضعوها للفصل والتمييز بين أحد الحديثين عن الآخر. واستحب الخطيب البغدادي أن تكون الدارات غفلا. فإذا قابل النسخة فكل حديث يفرغ من مقابلته ينقط في الدائرة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطا.

٣-التخريج: أي إثبات شيء ساقط من الكتاب في حواشيه، وصورته أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوق، ثم يحنيه بين السطرين إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق هكذا، أو ... ويبدأ في الحاشية بكتبة الكلام الساقط مقابلا للخط المنحني، ثم يكتب في آخره كلمة "صح".." (٢)

---

(١) مدرسة الحديث في مصر؟ محمد رشاد خليفة ص/٤٢٥

(٢) منهج النقد في علوم الحديث؟ نور الدين عتر ص/٢٣٥

"فإن لم يمكن حملها على معنى واحد. وتساوت أحوال الرواة، فهذا هو المضطرب متنا.
قال ابن سيد الناس: "إن لم تتساوى الرواة فيصار إلى الترجيح برواية من سلم من التجريح. وإن تساوت فهو المضطرب في **اصطلاحهم**، وفي مثل هذه الحال يضعف الخبر المروي كذلك؛ لما تشعر به هذه الحالة من عدم الضبط"١ اهـ.
والاضطراب الواقع في المتن له ثلاثة أقسام:
الأول: [ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود] ٢. فهذا لا يؤثر في ثبوت الحديث إلا في ذلك المعنى الذي لا يقصد. و [ذلك لا يوجب اختلافا في المعنى المقصود] ٣
قال الحافظ: "مالا تتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي. فلا يقدح ذلك في الحديث وتحمل تلك المخالفة على خلل وقع لبعض الرواة؛ إذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله"٤ اهـ.
وأكثر الأحاديث المختلفة من هذا القسم. ولا أثر له في ثبوته قال العلائي: "أكثر الأحاديث المختلفة لا يتضمن اختلافها اختلاف حكم شرعي" ٥ اهـ.

---

١ أجوبة ابن سيد الناس (ق٤٠/ب) .
٢ الأنوار الكاشفة لما في كتاب ((أضواء على السنة)) من الزلل والتضليل والمجازفة ٢٦٢) للمعلمي.
٣ الأنوار الكاشفة (٢٦٢) للمعلمي، وانظر التلخيص الحبير (٣/٩) للحافظ.
٤ النكت (٢/٨٠٢) وانظر تنقيح التحقيق (١/٤٣٦) لابن عبد الهادي.
٥ نظم الفرائد (١٢١) .." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أصحابه رضي الله عنهم" ١.
وأما معاجم الصحابة، وإن كانت في معرفتهم، إلا أنها مرتبة على الحروف الهجائية ترتيبا دقيقا - في الغالب - مشرقيا كان أو مغربيا، يقول العلامة محمد بن جعفر الكتاني - ت ١٣٤٥هـ -: "المعاجم: جمع معجم، وهو في **اصطلاحهم**: ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك، والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء"٢، وهذا يشمل كتب معرفة الصحابة، وذكر فضائلهم المرتبة على هذا النحو.

---

(١) المقترب في بيان المضطرب؟ أحمد بن عمر بازمول ص/١٧٩

. (١/٥١)

٢ - في الرسالة المستطرفة (١٣٥) .." [1]

"اصطلاحهم لا يسمى سنة (١) . وقد يطلق على بعض كتب السنن لفظ الجامع كالجامع الصحيح للترمذي.

ومثال ذلك: السنن الأربعة.

٣ — الموطآت: ويقصد بها الكتاب الممهد والمسهل أو المنقح المهذب وهو كترتيب سابقيه إلا أنه يهتم بأحاديث الأحكام وآدابها مرتبة على أبواب الفقه مقرونة بآثار الصحابة والتابعين.

ومثاله: موطأ الإمام مالك بن أنس.

٤ — الأبواب: وهي عبارة عن الكتب المفردة عن الكتب الطوال المصنفة في الأحكام في موضوع معين، أو تحت معنى واحد (٢) .

ومثاله: باب رفع اليدين خلف الإمام للبخاري.

٥ — المصنفات: المصنف كتاب رتب على الكتب والأبواب الفقهية وقد ضم الأحاديث المرفوعة والموقوفة وفتاوى التابعين (٣) .

وهذه قد لا يشترط فيها شمولها على الأنواع الموجودة في الجوامع والسنن (٤) .

ومثال ذلك: مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة.

---

(١) الرسالة المستطرفة، ص ٢٥ _ ومفتاح السنة، للخولي، ص ٣٤.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٣٥٨ _ والرسالة المستطرفة، ص ٣٤، ٣٨.

(٣) الرسالة المستطرفة، ص ٣٠، ٣١.

(٤) كشف اللثام، ١ / ١٦٢، ١٦٣.." [2]

---

(١) طرق التخريج بحسب الراوي الأعلى؟ دخيل بن صالح اللحيدان ص/١٤٠

(٢) علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية - محمد محمود بكار؟ محمد محمود بكار ص/٤٩